



مرکز تحقیقات اسلامی

اصفهان

گامی



عمران
علیهما السلام

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

الإمام أحمد بن حنبل

ومناظراته المشهورة

تأليف

د. محمد عبد الحليم أبو سليمان
مكتبة دار الفکر،
دمشق سنة ١٤١٦ هـ

المجلد الثاني

دار الفکر للطباعة والنشر
دمشق - سورية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدرر النجفيه من الملتقطات اليوسفيه

نويسنده:

يوسف بن احمد بن ابراهيم بحراني آل عصفور

ناشر چاپی:

دار المصطفى صلى الله عليه و آله لإحياء التراث

ناشر دیجيتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

فهرست

۵	فهرست
۸	الدرر النجفیه من الملتقطات الیوسفیه المجلد ۳
۸	اشاره
۸	اشاره
۱۲	اشاره
۱۴	۴۲ دزه نجفیه فی رساله الهادی علیه السلام إلی أهل الأهواز حول الجبر و التفویض
۱۴	اشاره
۲۷	تفسیر صحه الخلقه
۲۸	تفسیر تخلیه السرب
۲۹	تفسیر المهله فی الوقت
۲۹	تفسیر الزاد و الراحله
۳۰	تفسیر السبب المہتج
۳۴	۴۳ دزه نجفیه فی أن ولد الولد ولد علی الحقیقه أو علی المجاز
۵۶	۴۴ دزه نجفیه الصوارم القاصمه لظهور الجامعین بین ولد فاطمه علیها السلام
۵۶	اشاره
۷۳	تحقیق مقام و کلام علی کلام بعض الأعلام
۷۵	مناقشه المصنّف رحمه الله لهذا القائل بالکراهه
۹۰	تتمه مهمه فی أن حرمة الجمع تقتضی البطلان أم ترتب الإثم
۱۰۰	۴۵ دزه نجفیه فی مشروعیه الإجاره فی الصلاه و الصوم
۱۱۲	۴۶ دزه نجفیه فی الجمع بین حدیثی: زدنی فیک معرفه، ما ازددت یقینا
۱۲۰	۴۷ دزه نجفیه فی معنی قوله صلی الله علیه و آله: نیه المؤمن خیر من عمله
۱۳۰	۴۸ دزه نجفیه فی إیمان ولد الزنا
۱۴۶	۴۹ دزه نجفیه فی شرح حدیث الرفع

- ۱۴۶ اشاره
- ۱۴۷ و نحن نتكلم في الخبر على كل من هذه التسعه
- ۱۴۷ اشاره
- ۱۴۷ الأول و الثاني: الخطأ و النسيان
- ۱۴۷ الثالث: الإكراه
- ۱۴۷ اشاره
- ۱۴۸ و أجيب:
- ۱۵۳ الرابع: ما لا يعلم
- ۱۵۴ الخامس: ما لا يطاق
- ۱۵۴ السادس: ما اضطر إليه
- ۱۵۵ السابع: الحسد
- ۱۵۷ الثامن: الطيره
- ۱۵۹ التاسع: التفكر في الوسوسة في الخلق
- ۱۶۲ ۵۰ دزه نجفيه في مشروعته نقل الموتى إلى المشاهد المشرفه
- ۱۷۸ ۵۱ دزه نجفيه في قاعده التسامح في أدله السنن
- ۱۸۶ ۵۲ دزه نجفيه في موضع الوقف من آيه الرَّاسُخُونَ فِي الْعِلْمِ
- ۱۹۸ ۵۳ دزه نجفيه في معنى قوله عليه السلام: إن أصحاب الكهف كانوا صيارفه
- ۲۱۲ ۵۴ دزه نجفيه في عقد الولي بالصغير أو الصغيره
- ۲۲۸ ۵۵ دزه نجفيه في اشتراط الدخول في تحريم أم المعقود عليها على العاقد
- ۲۴۴ ۵۶ دزه نجفيه في المعاد الجسماني
- ۲۶۰ ۵۷ دزه نجفيه في حكم منجزات المريض أنها هل تخرج من الأصل أو الثلث؟ و كذا إقراره
- ۲۸۸ ۵۸ دزه نجفيه في حكم استبراء المرأه إن مات ولد لها من غير زوجها
- ۲۹۴ ۵۹ دزه نجفيه في الفرق بين المجتهدين و الأخباريين
- ۳۱۰ ۶۰ دزه نجفيه في بيان حديث أن للصلاه أربعة آلاف حدّ أو باب

- ۳۱۸ ۶۱ دزه نجفیه فی حکم المتطهر من الحدث و علی بدنه نجاسه
- ۳۳۰ ۶۲ دزه نجفیه فی الطهاره بالماء النجس عمدا
- ۳۴۲ ۶۳ دزه نجفیه فیما ورد فی امامه الاثنی عشر من طرق أهل السنه
- ۳۶۲ ۶۴ دزه نجفیه فی خطبه فاطمه علیهما السلام فی مطالبتها بفدک و عند الموت
- ۳۶۲ خطبتها علیها السلام لما منعت میراثها
- ۳۷۰ بیان ما لعله یحتاج إلى البیان فی هذه الخطبه العلیه الشان
- ۳۸۰ فی خطبتها علیها السلام عند موتها
- ۳۸۷ ۶۵ دزه نجفیه فی عیسی و یحیی علیهما السلام و تقدم أحدهما علی الآخر
- ۳۹۷ ۶۶ دره نجفیه فی وضع الأحادیث زمن معاویه
- ۳۹۷ اشاره
- ۴۰۴ روایات الخاصه فی وضع الأحادیث
- ۴۱۳ درباره مرکز

الدرر النجفیه من الملتقطات الیوسفیه المجلد ۳

اشاره

نام کتاب: الدرر النجفیه من الملتقطات الیوسفیه موضوع: فقه استدلالی نویسنده: بحرانی، آل عصفور، یوسف بن احمد بن ابراهیم
تاریخ وفات مؤلف: ۱۱۸۶ هـ ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۴ ناشر: دار المصطفی لإحياء التراث تاریخ نشر: ۱۴۲۳ هـ ق نوبت
چاپ: اول مکان چاپ: بیروت - لبنان محقق / مصحح: گروه پژوهش دار المصطفی لإحياء التراث

ص: ۱

اشاره

ص: ۵

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ص: ۶

جميع الحقوق محفوظة لشركة دار المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لإحياء التراث

٤٢ درّه نجفیه فی رساله الهادی علیه السّلام إلى أهل الأهواز حول الجبر و التفویض

اشاره

رساله مولانا علی بن محمد الهادی علیهما السّلام إلى أهل الأهواز فی الجبر و التفویض و الأمر بین الأمرین، رواها الحسن بن علی بن شعبه من أصحابنا- رضوان الله علیهم- فی کتاب (تحف العقول) أحببت إیرادها فی هذا الكتاب، حیث إنها قليلة الدوران فی كتب الأصحاب، مع ما فیها من الفوائد التي لا تخفی علی ذوی الألباب. إلا إن النسخه المنتسخ منها لا تخلو من الغلط، و هی هذه: «من علی بن محمد، سلام علی من اتبع الهدی و رحمه الله و برکاته، فإنه ورد علی کتابکم، و فهمت ما ذکرتم من اختلافکم فی دینکم و خوضکم فی القدر، و مقاله من يقول منکم بالجبر و من يقول بالتفویض، و تفرّقکم فی ذلك و تقاطعکم، و ما ظهر من العداوه بینکم، ثم سألتمونی عنه و بیانه لکم، و فهمت ذلك كله. أعلموا- رحمکم الله- أنا نظرنا فی الآثار و کثره ما جاءت به الأخبار، فوجدناها (١) عند جمیع من ینتحل الإسلام ممن یعقل عن الله عزّ و جلّ، لا تخلوا عن معینین: إمّا حق فیتبع، و إمّا باطل فیجتنب.

و قد اجتمعت الامّه قاطبه أن القرآن حق لا ریب فیہ عند جمیع أهل الفرق، و فی حال اجتماعهم مقرّون بتصدیق الكتاب و تحقیقه، مصیون مهتدون، و ذلك بقول رسول الله: لا- تجتمع أمّتی علی ضلاله، فأخبر أن جمیع ما اجتمعت علیه الامه کلّها حق. هذا إذا لم یخالف بعضها بعضا.

١- فی «ح»: فوجدنا.

و القرآن حق لا- اختلاف بينهم في تنزيله و تصديقه، فإذا شهد القرآن بتصديق خبر و تحقيقه و أنكر الخبر طائفه من الامه، لزمهم الإقرار به ضروره، حيث اجتمعت في الأصل على تصديق الكتاب، فإن هي جحدت و أنكر لزمها الخروج عن المله.

فأول خبر يعرف تحقيقه من الكتاب و تصديقه و التماس شهادته عليه، خبر ورد عن رسول الله وجد بموافقته الكتاب و تصديقه، بحيث لا تخالفه أقاويلهم حيث قال: إني مخلف فيكم الثقلين: كتاب الله و عترتي أهل بيتي لن تضلوا ما تمسكتم بهما و إنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض (١). فلما وجدنا شواهد هذا الحديث في كتاب الله نصا، مثل قوله عزّ و جلّ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ. وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ (٢). و روت العامه في ذلك أخبارا لأمر المؤمنين عليه السلام أنه تصدق بخاتمه و هو راع فشكر الله ذلك له و أنزل الآيه فيه (٣). فوجدنا رسول الله قد أتى بقوله: من كنت مولاه فعلى مولاه (٤)، و بقوله: أنت منى بمنزله هارون من موسى إلا إنه لا نبي بعدى (٥)، و وجدناه يقول: على يقضى ديني و ينجز موعدي، و هو خليفتي عليكم من بعدى (٦).

فالخبر الأول استنبط منه هذه الأخبار، و هو خبر صحيح مجمع عليه لا اختلاف فيه عندهم، و هو أيضا موافق للكتاب. فلما شهد الكتاب بتصديق الخبر و هذه الشواهد الاخر، لزم الامه الإقرار بها ضروره؛ إذ كانت هذه الأخبار شواهدا من القرآن ناطقه

١- كشف اليقين: ٢٤١، سنن الترمذى ٥: ٣٧٨٨ / ٦٦٢، مناقب على بن أبى طالب: ٢٣٤ / ٢٨١.

٢- المائده: ٥٥-٥٦.

٣- الدر المنثور ٢: ٥١٩-٥٢٠.

٤- المستدرک على الصحيحين ٣: ١١٩ / ٤٥٧٨، الدر المنثور ٢: ٥١٩.

٥- المستدرک على الصحيحين ٣: ١١٧ / ٤٥٧٥، تاريخ مدينه دمشق ٤٢: ٥٣.

٦- تاريخ مدينه دمشق ٤٢: ٤٨-٥٠.

و وافقها القرآن و وافقت القرآن.

ثم وردت حقائق الأخبار عن رسول الله عن الصادقين عليهم السلام نقلها قوم ثقات معروفون، فصار الاقتداء بهم بهذه الأخبار فرضاً واجبا على كل مؤمن و مؤمنة لا يتعداه إلى أهل العناد؛ و ذلك أن أقاويل آل الرسول صلى الله عليه و آله متصله بقول الله و (١) ذلك مثل قوله في محكم كتابه إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُّهِيناً (٢).

و وجدنا نظير هذه الآية قول رسول الله صلى الله عليه و آله: من آذى عليا فقد آذاني، و من آذاني فقد آذى الله و من آذى الله (٣) يوشك أن ينتقم منه (٤) و كذلك قوله صلى الله عليه و آله: من أحب عليا فقد أحبني و من أحبني فقد أحب الله (٥). و مثل قوله لبي و ليعه: لأبعثن غدا عليهم رجلا كنفسي يحب الله و رسوله و يحبته الله و رسوله، قم يا علي، فسر إليهم (٦). و قوله: يوم خير: لأبعثن إليهم غدا رجلا يحب الله و رسوله و يحبته الله و رسوله، كرازا غير فرار، لا يرجع حتى يفتح الله عليه. فقضى رسول الله صلى الله عليه و آله بالفتح (٧) قبل التوجيه، فاستشرف لكلامه أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله، فلما كان من الغد دعا عليا عليه السلام فبعثه إليهم (٨)، فاصطفاه بهذه المنقبه، و سماه كرازا غير فرار، و سماه محبا لله و لرسوله، و أخبر أن الله و رسوله يحبانه.

و إنما قدمنا هذا الشرح و البيان دليلا على ما أردناه و قوه لما نحن مبيّنوه من أمر

١- في «ح» بعدها: في.

٢- الأحزاب: ٥٧.

٣- و من آذى الله، سقط في «ح».

٤- مناقب آل أبي طالب ٣: ٢٤٥، الاستيعاب ٣: ٢٠٤، المناقب (الخوارزمي): ٣٢٨٠ / ٣٤٤.

٥- المعجم الكبير ٢٣: ٩٠١ / ٣٨٠، تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٢٧١.

٦- شرح نهج البلاغه (ابن أبي الحديد) ٩: ١٦٧.

٧- من «ح» و المصدر.

٨- مسند أحمد بن حنبل ١: ٩٩، تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ١١٥.

ص: ١٠

الجبر و التفویض و المنزله بین المنزلتين، و بالله العون و القوّه، و عليه نتوكل في جميع امورنا، فإننا نبدأ من ذلك بقول الصادق عليه السّلام: لا- جبر و لا- تفویض و لكن منزله بين المنزلتين، و هي: صحه الخلقه، و تخليه السرب، و المهله في الوقت، و مثل الزاد و الراحله، و السبب المهيج للفاعل على فعله. فهذه خمسہ أشياء جمع بها الصادق عليه السّلام جوامع الفضل، فإذا نقص العبد منها خلّه كان العمل عنه مطروحا بحسبه، فأخبر الصادق عليه السّلام بأصل ما يجب على الناس من طلب معرفته و نطق الكتاب بتصديقه، فشهد بذلك محكمات آيات رسوله؛ لأن الرسول صلّى الله عليه و آله [و آله عليهم السّلام لا يعدون] (١) شىء من قوله و أقاويلهم حدود القرآن، فإذا وردت حقائق الأخبار و التمسّت شواهدا من التنزيل، فوجد لها موافقا و عليها دليلا كان الاقتداء بها فرضا لا يتعداه إلّا أهل العناد كما ذكرنا في أول الكتاب.

و لما التمسنا تحقيق ما قاله الصادق عليه السّلام من المنزله بين المنزلتين و إنكاره (٢) الجبر و التفویض، وجدنا الكتاب قد شهد له و صدّق مقالته في هذا. و خبر عنه أيضا موافق لهذا أن الصادق عليه السّلام سئل: هل أجبر الله العباد على المعاصى؟ فقال الصادق عليه السّلام: هو أعدل من ذلك. فقيل له: فهل (٣) فوّض إليهم؟ فقال: هو أعزّ و أفهر لهم من ذلك.

و روى عنه أنه قال: الناس في القدر على ثلاث أوجه:

رجل يزعم أن الأمر مفوض إليه، فقد وهن الله في سلطانه؛ فهو هالك.

و رجل يزعم أن الله جلّ و عزّ أجبر العباد على المعاصى و كلّفهم ما لا يطيقون، فقد ظلم الله في حكمه؛ فهو هالك.

و رجل يزعم أن الله كلّف العباد ما يطيقون و لم يكلفهم ما لا يطيقون، فإذا أحسن حمد الله و إذا أساء استغفر الله، فهذا مسلم بالغ.

١- من المصدر، و في النسختين: لم يعد.

٢- في «ح»: إنكار.

٣- في «ح»: فهو.

فأخبر عليه السلام أن من تقلد الجبر و التفویض و دان بهما فهو على خلاف الحق. فقد شرحت الجبر الذى من دان به لزمه الخطأ، و أن الذى يتقلد التفویض يلزمه الباطل، فصارت المنزله بين المنزلتين بينهما.

ثم قال عليه السلام: «و أضرب لكل باب من هذه الأبواب مثلا يقرب المعنى للطالب، و يسهل له البحث عن شرحه، يشهد به محكمات آيات الكتاب و تحقّق تصديقه عند ذوى الألباب و بالله التوفيق و العصمه:

فأما الجبر الذى يلزم من دان به (١) الخطأ، فهو قول من زعم أن الله جلّ و عزّ أجبر العباد على المعاصى و عاقبهم عليها. و من قال بهذا القول فقد ظلم الله فى حكمه و كذبه و ردّ عليه قوله و لا يظلم ربك أبداً (٢)، و قوله ذلك بما قدّمت يداك و أنّ الله ليس بظلام للعبيد (٣)، و قوله إنّ الله لا يظلم الناس شيئاً و لكنّ الناس أنفسهم يظلمون (٤) مع آى كثير فى ذكر هذا.

و من زعم أن الله مجبر على المعاصى فقد أحال بذنبه على الله و قد ظلمه فى عقوبته، و من ظلم الله فقد كذب كتابه، و من كذب كتابه فقد لزمه الكفر بإجماع الامه.

و مثل ذلك مثل رجل ملك عبدا مملوكا لا يملك نفسه و لا يملك عرضا من عرض الدنيا و يعلم مولاه ذلك منه، فأمره على علم منه بالمصير إلى السوق لحاجه يأتيه بها و لم يملكه ثمن ما يأتيه به من حاجته، و علم المالك أن على الحاجه رقبيا لا يطمع أحد فى أخذها منه إلّا بما يرضى به من الثمن، و قد وصف مالك هذا العبد نفسه بالعدل و النصفه و إظهار الحكمة و نفى الجور، و أوعد عبده إن لم يأت به بحاجته أن يعاقبه على علم منه بالرقب الذى على حاجته أن سيمنعه، و علمه أن المملوك لا يملك ثمنها و لم يملكه

١- فى «ح»: الذى من دام فيه يلزمه، بدل: الذى يلزم من دان به.

٢- الكهف: ٤٩.

٣- الحج: ١٠.

٤- يونس: ٤٤.

ذلك. فلما صار العبد إلى السوق و جاء ليأخذ حاجته التي بعته المولى إليها وجد عليها مانعا يمنع منها (١) إلا بشراء، و ليس يملك العبد ثمنها، فانصرف إلى مولاه خائبا بغير (٢) قضاء حاجته، فاغتاظ مولاه من ذلك و عاقبه. أ ليس يجب في عدله و حكمته ألا يعاقبه و هو يعلم أن عبده لا يملك عرضا من عروض الدنيا، و لم يملكه ثمن حاجته؟ فإن عاقبه عاقبه ظالما متعديا عليه مبطلا لما وصف من عدله و حكمته و نصفته، و إن لم يعاقبه كذب نفسه (٣) في وعيده إياه حين أوعدته [ب] الكذب و الظلم اللذين ينفيان العدل و الحكمه، تعالى الله (٤) عما يقولون علوا كبيرا.

فمن دان بالجبر أو بما يدعو إلى الجبر فقد ظلم الله و نسبه إلى الجور و العدوان؛ إذ أوجب على من أوجر العقوبه، و من زعم أن الله أوجر العباد فقد أوجب على قياس قوله أن الله يدفع عنهم العقوبه، و من زعم أن الله يدفع عن أهل المعاصي العذاب فقد كذب الله في وعيده حيث يقول بلى من كسب سيئه و أحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون (٥)، و قوله إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا و سيضلون سعيرا (٦)، و قوله إن الذين كفروا باياتنا سوف نصليهم نارا كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب إن الله كان عزيزا حكيما (٧)، مع آي كثير في هذا الفن فيمن كذب وعيد الله، و يلزمه في تكذبه آيه من كتاب الله الكفر، و هو ممن قال الله أفتؤمنون ببعض الكتاب و تكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا و يوم القيامة يردون إلى أشد العذاب و ما الله بغافل عما تعملون (٨).

١- من «ح» و المصدر.

٢- في «ح»: يوم.

٣- من «ح» و المصدر.

٤- ليست في «ح».

٥- البقره: ٨١.

٦- النساء: ١٠.

٧- النساء: ٥٦.

٨- البقره: ٨٥.

بل نقول: إن الله جلّ و عزّ يجازى العباد على أعمالهم و يعاقبهم على أفعالهم بالاستطاعة التي ملكهم إياها، فأمرهم و نهاهم، بذلك نطق كتابه من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها و من جاء بالسئة فلا يجزي إلا مثلها و هم لا يظلمون (١)، و قال جل ذكره يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً و ما عملت من سوء تود لو أن بينها و بينه أمداً بعيداً و يحذركم الله نفسه (٢)، و قال اليوم تجزي كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم (٣). فهذه آيات محكمات تنفي الجبر و من دان به. و مثلها في القرآن كثيرا اختصرنا ذلك لئلا يطول الكتاب و بالله التوفيق.

و أما التفويض الذي أبطله الصادق عليه السلام و أخطأ (٤) من دان به و تقلده فهو قول القائل:

إن الله جل ذكره فوّض إلى العباد اختيار أمره و نهيهم و أهملهم. و في هذا كلام دقيق لمن يذهب (٥) إلى تحريره و دقته. و إلى هذا ذهب الأئمة المهتدي من عتره الرسول صلى الله عليه و آله؛ فإنهم قالوا: لو فوض إليهم على جهه الإهمال لكان لازماً له رضا ما اختاروه و استوجبوا منه الثواب، و لم يكن عليهم فيما جنوه العقاب إذا كان الإهمال واقعا.

و تنصرف هذه المقالة على معنيين: إما أن يكون العباد (٦) تظاهروا عليه فالزموه قبول اختيارهم بآرائهم ضروره؛ كره ذلك أم أحب، فقد لزم الوهن، أو يكون جلّ و عزّ عجز عن (٧) تعبدهم بالأمر و النهي على إرادته؛ كرهوا أو أحبوا ففوّض أمره إليهم و أجراهما على محبتهم؛ إذ عجز عن تعبدهم بإرادته، فجعل الاختيار إليهم في الكفر و الإيمان.

١- الأنعام: ١٦٠.

٢- آل عمران: ٣٠.

٣- المؤمن: ١٧.

٤- في هامش المصدر إشارة إلى أن في بعض نسخه: خطأ، و هو الأقرب. تحف العقول: ٤٦٣/ه: ٣.

٥- من «ح» و المصدر، و في «ق»: ذهب.

٦- من «ح» و المصدر، و في «ق»: العقاب.

٧- في «ح»: من، بدل: عجز عن.

و مثل ذلك مثل رجل ملك عبدا ابتاعه ليخدمه و يعرف له فضل روايته، و يقف عند أمره و نهيه، و ادعى مالك العبد أنه قاهر عزيز حكيم، فأمر عبده و نهاه، و وعده على أتباع أمره عظيم الثواب، و أوعده على معصيته أليم العقاب، فخالف العبد إرادة مالكة، و لم يقف عند أمره و نهيه، فأى أمر أمره و أى نهى نهاه لم يأت على إرادة المولى، بل كان العبد يتبع إرادته نفسه و أتباع هواه، و لا يطيق المولى أن يردّه إلى أتباع أمره و نهيه و الوقوف على إرادته ففوض اختيار أمره و نهيه إليه، و رضى منه بكل ما فعله على إرادة العبد لا على إرادة المالك، و بعثه فى بعض حوائجه و سمى له الحاجه، فخالف على مولاه، و قصد لإرادته نفسه، و أتبع هواه، [فلما] رجع إلى مولاه نظر إلى ما أتاه به فإذا هو خلاف ما أمره به، فقال له: لم أتيتنى بخلاف ما أمرتك؟ فقال العبد: أتكلت على تفويضك الأمر إلى فاتّبعت هواى و إرادتى، لأنّ المفوض إليه غير محظور عليه (١)؛ فاستحال التفويض.

أو ليس يجب على هذا السبب:

إما أن يكون المالك للعبد قادرا [يأمر] (٢) عبده اتباع أمره و نهيه على إرادته لا على إرادة العبد، و يملكه من الطاقه بقدر ما يأمره به و ينهاه عنه، فإذا أمره بأمر و نهاه عن نهى عرفه الثواب و العقاب عليهما. و حدّره و رغبه بصفه ثوابه و عقابه ليعرف العبد قدره مولاه بما ملكه من الطاعه لأمره و نهيه و ترغيبه و ترهيبه، فيكون عدله و إنصافه شاملا له و حجته واضحه عليه للإعذار و الإنذار، فإذا أتبع العبد أمر مولاه جازاه، و إذا لم يزدجر عن نهيه عاقبه.

أو يكون عاجزا غير قادر، ففوض إليه أمره؛ أحسن أم أساء، أطاع أم عصى، عاجزا عن عقوبته و ردّه إلى أتباع أمره، [و] فى [إثبات] (٣) العجز نفى القدره و التألّه، و إبطال

١- فى «ح»: إليه.

٢- من المصدر، و فى «ح»: بأمره، و فى «ق»: يأمره.

٣- من المصدر، و فى النسختين: ثبات.

الأمر و النهی، و الثواب و العقاب، و مخالفه الكتاب؛ إذ يقول و لا یرضی لعباده الکفر و إن تشکروا یرضه لکم (١)، و قوله عز و جل اتقوا الله حق تقاته و لا تموتن إلیا و أنتم مسلمون (٢)، و قوله و ما خلقت الجن و الإنس إلیا لیعبدون (٣)، ما أريد منهم من رزق و ما أريد أن یطعمون (٤)، و قوله و اعبدوا الله و لا تشركوا به شیئا (٥)، و قوله أطیعوا الله و رسوله و لا تولوا عنه و أنتم تسمعون (٦)؟

فمن زعم أن الله تعالى فوض أمره و نهیه إلى عباده فقد أثبت علیه العجز، و أوجب علیه (٧) قبول كل ما عملوا من خیر و شر، و أبطل أمر الله و نهیه، و وعده و وعیده؛ لعله ما زعم أن الله فوضها (٨) إلیه لأن المفوض إلیه يعمل بمشیتته، فإن شاء (٩) الکفر أو الإیمان كان غیر مردود علیه و لا محذور. فمن دان بالتفویض علی هذا المعنى فقد أبطل جمیع ما ذکرنا من وعده و وعیده و أمره و نهیه و هو من أهل هذه الآیه أفتؤمنون ببعض الكتاب و تکفرون ببعض فما جزاء من یفعل ذلك منکم إلیا خزئی فی الحیاة الدنیا و یوم القیامه یردون إلی أشد العذاب و ما الله بغافل عما تعملون (١٠) تعالی الله عما یدین به أهل التفویض علوا کبیرا.

لکن نقول: إن الله جل و عز خلق الخلق بقدرته، و ملکهم استطاعه تعبدهم بها، فأمرهم و نهاهم بما أراد، فقبل منهم اتباع أمره، و رضی بذلك لهم، و نهاهم عن معصيته، و ذم من عصاه و عاقبه علیها، و لله الخیره فی الأمر و النهی، یختار ما یرید و یأمر به و ینهی، عما یرکبه و یعاقب علیه بالاستطاعه التي ملکها عباده لاتباع أمره و اجتناب

١- الزمر: ٧.

٢- آل عمران: ١٠٢.

٣- الذاریات: ٥٦.

٤- الذاریات: ٥٧.

٥- النساء: ٣٦.

٦- الأنفال: ٢٠.

٧- العجز و أوجب علیه، سقط فی «ح».

٨- فی «ح»: فوضهما.

٩- شطب عنها فی «ح».

١٠- البقره: ٨٥.

ص: ١٦

معاصیه؛ لآنه ظاهر العدل و النصفه و الحکمه البالغه. بالغ الحجه بالإعذار و الإنذار، و إليه الصفوه یصطفی من عباده من یشاء لتبلیغ رسالته و احتجاجه علی عباده، اصطفی محمدا صلی الله علیه و آله و بعثه برسالاته إلى خلقه، فقال من قال من کفار قومه حسدا و استکبارا:

لَوْ لَا نَزَّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَيَّ رَجُلٍ مِّنَ الْقُرَيْشِيِّينَ عَظِيمٍ (١) یعنی بذلك امیّه بن أبی الصلت، و أبأ مسعود الثقفی، فأبطل الله اختیارهم و لم یجز لهم آراءهم حیث یقول:

أَهُمْ يَفْسِدُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ (٢).

و لذلك اختار من الامور ما أحب، و نهى عميا كره، فمن أطاعه أثابه، و من عصاه عاقبه و لو فوض اختیار أمره إلى عباده لأجاز لقریش اختیار امیّه بن أبی الصلت و أبی مسعود الثقفی؛ إذ كانا عندهم أفضل من محمد صلی الله علیه و آله.

فلهذا أدب الله المؤمنين بقوله و مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذْ قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ (٣)، فلم یجز لهم الاختیار بأهوائهم، و لم یقبل منهم إلا أتباع أمره و اجتناب نهیه علی یدی من اصطفاه، فمن أطاعه رشد و من عصاه ضلّ و غوی و لزمته الحجه بما ملكه من الاستطاعه لاتباع أمره و اجتناب نهیه؛ فمن أجل ذلك حرمه ثوابه و أنزل به عقابه.

و هذا القول بین القولین لیس بجبر و لا- تفویض، بذلك أخبر أمير المؤمنين علیه السلام عبايه ابن ربيعی الأسدی حين سأله عن الاستطاعه التي بها يقوم و یقعد و یفعل، فقال له أمير المؤمنين: سألت عن الاستطاعه، تملكها من دون الله أو مع الله؟ فسكت عبايه فقال له

١- الزخرف: ٣١.

٢- الزخرف: ٣٢.

٣- الأحزاب: ٣٦.

ص: ١٧

أمیر المؤمنین علیه السّلام: قل یا عبايه. قال: و ما أقول؟ قال: إن قلت: إنک تملکها مع الله قتلتک، و إن قلت: تملکها من دون الله قتلتک. قال عبايه: فما أقول یا أمیر المؤمنین؟

قال: تقول إنک تملکها بالله الذی یملکها من دونک، فإن یملکها إیاک كان ذلك من عطائه، و إن یسلبکها كان ذلك من بلائه، هو المالك لما ملک و القادر علی ما (١) علیه أقدرک، أما سمعت الناس یسألون الحول و القوه حین یقولون: لا حول و لا قوه إلّا بالله؟

قال عبايه: و ما تأویلها یا أمیر المؤمنین؟ قال: لا- حول عن معاصی الله إلّا بعصمه الله، و لا قوه لنا علی طاعه الله إلّا بعون الله». قال: «فوثب عبايه فقتل یدیه و رجلیه.

و روى عن أمیر المؤمنین علیه السّلام حین أتاه نجده یسأله عن معرفه الله قال: یا أمیر المؤمنین بما ذا عرفت ربک (٢)؟ قال: بالتمیز الذی خوّلنی، و العقل الذی دلّنی. قال:

أفمجبول أنت علیه؟ قال: لو كنت مجبولاً- ما كنت محموداً علی إحسان و لا مذموماً علی إساءه، و كان المحسن أولى باللائمه من المسیء، [فعلمت] (٣) أن الله قديم باق، و ما دونه حدث حائل [زائل]، و ليس القديم الباقي كالحدث الزائل. قال نجده: أجدک أصبحت حکیماً یا أمیر المؤمنین، قال: أصبحت مخيراً؛ فإن أتیت السيئه بمكان الحسنه فأنا المعاقب علیها.

و روى عن أمیر المؤمنین علیه السّلام أنه (٤) قال لرجل سأله بعد انصرافه من الشام، فقال:

یا أمیر المؤمنین أخبرنا عن خروجنا إلى الشام بقضاء و قدر (٥)؟ قال علیه السّلام (٦): نعم یا شیخ؛ ما علوتم تلعه و لا (٧) هبطتم وادیا (٨) إلّا بقضاء و قدر من الله (٩). فقال الشيخ: عند الله

١- قوله علیه السّلام: علی ما، من «ح» و المصدر، و فی «ق»: لما.

٢- من «ح» و المصدر، و فی «ق»: ربی.

٣- من المصدر، و فی النسختين: فقلت.

٤- من «ح» و المصدر.

٥- فی «ح» بعدها: من الله.

٦- فی «ح»: فقال له أمیر المؤمنین، بدل: قال.

٧- من «ح» و المصدر، و فی «ق»: ما.

٨- فی «ح»: بطن واد.

٩- فی «ح»: من الله و قدر، بدل: و قدر من الله.

ص: ١٨

أحتسب عنائی یا امیر المؤمنین؟ فقال: مه یا شیخ، فإن الله قد عظم اجورکم فی مسیرکم و أنتم سائرون، و فی مقامکم و أنتم مقیمون، و فی انصرافکم و أنتم منصرفون، و لم تكونوا فی شیء من امورکم مکرهین و لا إلیه مضطربین، لعلک ظننت أنه قضاء حتم و قدر لازم، لو کان ذلك كذلك لبطل الثواب و العقاب و لسقط الوعد و الوعد، و لما ألزمت الأشياء أهلها علی الحقائق، ذلك مقاله عبده الأوثان و أولیاء الشیطان. إن الله عزّ و جلّ أمر تخیرا، و نهی تحذیرا، و لم یطع مکرها، و لم یعص مغلوبا، و لم یخلق السماوات و الأرض و ما بینهما باطلا، ذلك ظنّ اللّذین کفّروا فویلّ للّذین کفّروا منّ النار (١). فقام الشیخ فقبل رأس امیر المؤمنین علیه السلام و أنشأ یقول:

أنت الإمام الذی نرجو بطاعته یوم النجاه من الرحمن غفرانا

أوضحت من دیننا ما کان ملتبسا جزاک ربّک عنا فیہ رضوانا

فلیس معذره فی فعل فاحشه عندی لراکبها ظلما و عصیانا

فقد دلّ قول امیر المؤمنین علیه السلام علی موافقه الكتاب و نفی الجبر و التفویض اللذین یلزمان من دان بهما و تقلّدهما الباطل و الکفر و تکذیب الكتاب، و نعوذ بالله من الضلاله و الکفر.

و لسنا ندین بجبر و لا تفویض لکنا نقول بمنزله بین المنزلین، و هو الامتحان و الاختبار بالاستطاعه التي ملّکنا الله و تعبّدنا بهما علی ما شهد به الكتاب و دان به الأئمّه الأبرار من آل الرسول، صلوات الله علیهم.

و مثل الاختبار بالاستطاعه مثل رجل ملک عبدا و ملک مالا كثيرا أحب أن یختبر عبده علی علم منه بما یؤول إلیه، فملّکه من ماله بعض ما أحب، و أوقفه علی امور عزّفها العبد فأمره أن یصرف ذلك المال فیها، و نهاه عن أشياء لم یحبّها، و تقدم إلیه أن یجتنبها

و لا ینفق من ماله فیها، و المال ینصرف فی أى الوجهین، فصرف العبد أحدهما فی اتباع أمر المولى و رضاه، و الآخر صرفه فی اتباع نهیه و سخطه، و أسکنه دار اختبار أعلمه أنه غیر دائم له السکنی فی الدار، و أن له دارا غیرها، و هو مخرجه إليها فیها ثواب و عقاب دائمان، فإن أنفذ العبد المال الذى ملّكه مولاه فی الوجه الذى أمره به جعل له ذلك الثواب الدائم فى تلك الدار التى أعلمه أنه مخرجه إليها، و إن أنفق المال فى الوجه الذى نهاه عن إنفاقه فيه جعل له ذلك العقاب الدائم فى دار الخلود. و قد حد المولى فى ذلك حدًا معروفًا و هو المسکن الذى أسکنه فى الدار الاولى، فإذا بلغ الحد استبدل المولى بالمال و بالعبد، على أنه لم یزل مالکا للمال و العبد فى الأوقات کلّها إلّا إنه وعد ألا یسلبه ذلك المال ما كان فى تلك الدار الاولى إلى أن یستتم سکناه فیها، فوفى له لأن من صفات المولى العدل و الوفاء و النصفه و الحکمه.

أو لیس یجب إن كان ذلك العبد صرف ذلك المال فى الوجه المأمور به أن یفى له بما وعده من الثواب، و تفضل علیه بأن استعمله فى دار فانیه و أثابه على طاعته فیها نعیما دائما فى دار باقیه دائمه، و إن صرف العبد المال الذى ملّكه مولاه أيام سکناه تلك الدار الاولى فى الوجه المنهی عنه، و خالف أمر مولاه كذلك تجب علیه العقوبه الدائمه التى حدّره إياها غیر ظالم له؛ لما تقدم إليه، و أعلمه و عزّفه و أوجب له الوفاء بوعدته و وعیده؟ بذلك یوصف القادر القاهر.

أما المولى، فهو الله جلّ و عزّ، و أما العبد فهو ابن آدم المخلوق، و المال قدره الله الواسعه، و محنته إظهار الحکمه و القدوه، و الدار الفانیه هی الدنيا، و بعض الذى ملّكه مولاه هو الاستطاعه التى ملک ابن آدم، و الامور التى أمر الله بصرف المال إليها هی الاستطاعه لاتباع الأنبياء و الإقرار بما أوردوه عن الله جلّ و عزّ، و اجتناب الأشياء التى نهى عنها [هى] طریق إبليس.

و أما وعده فالنعیم الدائم و هی الجنه، و أما الدار الاخرى فهى الدار الباقیه و هى

ص: ۲۰

الدار (۱) الآخره. و القول بالجبر و التفویض هو الاختبار و الامتحان و البلوی بالاستطاعه التی ملک العبد و شرحها فی خمسہ الأمثال التی ذکرها الصادق علیه السلام أنها جمعت جوامع الفضل، و أنا مفسرها بشواهد من القرآن و البیان إن شاء الله تعالى.

تفسير صحه الخلقه

أما قول (۲) الصادق علیه السلام فإن [معناه] (۳) كمال الخلق للإنسان [و] كمال الحواس و ثبات العقل و التمييز و إطلاق اللسان بالنطق، و ذلك قول الله تعالى وَ لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَ حَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَ الْبَحْرِ وَ رَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَ فَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (۴)، فقد أخبر عزّ و جلّ عن تفضيله بنى آدم على سائر خلقه من البهائم و السباع و دواب البحر و الطير و كل ذى حركة تدرکه حواس بنى آدم بتميز العقل و النطق، و ذلك قوله لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ (۵)، و قوله يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ. الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ. فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ (۶)، [و] فى آیات كثيرة.

فأول نعمه الله على الإنسان صحه عقله و تفضيله على كثير من خلقه بكمال العقل و تمييز البیان، و ذلك أن كل ذى حركة على بسيط الأرض هو قائم بنفسه بحواسه مستكمل فى ذاته، ففضل ابن آدم بالنطق الذى ليس فى غيره من الخلق المدرك بالحواس، فمن أجل النطق ملك الله ابن آدم غيره من الخلق حتى صار أمرا ناهيا و غيره مسخرا له، كما قال الله كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتَكْبُرُوا اللَّهَ (۷)، و قال وَ هُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَ تَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبْلًا حَلِيَّةً تَلْبَسُونَهَا (۸)، و قال:

۱- من «ح».

۲- أى قوله عليه السلام: «و هى صحه الخلقه، و تخليه السرب ..» الذى مر فى الصفحه: ۱۰.

۳- من المصدر، و فى النسختين: معنى.

۴- الإسراء: ۷۰.

۵- التين: ۴.

۶- الانفطار: ۶- ۸.

۷- الحج: ۳۷.

۸- النحل: ۱۴.

ص: ٢١

وَ الْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دَفٌّ وَ مَنَافِعٌ وَ مِنْهَا تَأْكُلُونَ. وَ لَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَ حِينَ تَسْرَحُونَ. وَ تَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ (١).

فمن أجل ذلك دعا الله الإنسان إلى اتباع أمره و إلى طاعته بتفضيله إياه باستواء الخلق و كمال النطق و المعرفة بعد أن ملكهم استطاعه ما كان تعبدهم به بقوله فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتِطَعْتُمْ وَ اسْمِعُوا وَ أَطِيعُوا (٢)، و قوله لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا (٣)، و قوله لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا (٤) [و] فى آيات كثيرة.

فإذا سلب العبد حاسه من حواسه رفع العمل عنه بحاسته كقوله لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَ لَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ* (٥) - الآية - فقد رفع عن كل من كان بهذه الصفة الجهاد و الأعمال التى لا يقوم بها، و كذلك أوجب على ذى اليسار الحج و الزكاه لما ملكه من استطاعه ذلك، و لم يوجب على الفقير الزكاه و الحج بقوله وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (٦)، و قوله فى الظهار وَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ إِلَى قَوْلِهِ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا (٧)، كل ذلك دليل على أن الله تبارك و تعالى لم يكلف عباده إلا ما ملكهم استطاعته بقوه العمل به، و نهاهم عن مثل ذلك. فهذه صحه الخلقه.

تفسير تخليه السرب

و أما قوله: تخليه السرب، فهو الذى ليس عليه رقيب يحظر عليه و يمنعه العمل بما أمر الله به و ذلك (٨) قوله فيمن استضعف و حظر عليه العمل فلم يجد حيله و لم يهتد

١- النحل: ٥- ٧.

٢- التغابن: ١٦.

٣- البقره: ٢٨٦.

٤- الطلاق: ٧.

٥- النور: ٦١.

٦- آل عمران: ٩٧.

٧- المجادله: ٣- ٤.

٨- فى النسختين بعدها: به و، و ما أثبتناه وفق المصدر.

ص: ٢٢

سبباً إِلَّا الْمُشْتَضِعِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْوَالِدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَ لَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (١)، فأخبر أن المستضعف لم يخلّ سره، و ليس عليه من القول شىء إذا كان مطمئن القلب بالإيمان.

تفسير المهله فى الوقت

و أما المهله فى الوقت، فهو العمر الذى يمنع الإنسان من حد ما تجب عليه معرفه إلى أجل الوقت، و ذلك من وقت تمييزه و بلوغ اللحم (٢) [إلى أن] يأتيه أجله، فمن مات على طلب الحق و لم يدرك كماله فهو على خير، و ذلك قوله تعالى وَ مَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ (٣) - الآية - و إن كان لم يعمل بكمال شرائعه لعله ما، لم يمهل فى الوقت إلى استتمام أمره. و قد حضر على البالغ ما لم يحظر على الطفل إذا لم يبلغ اللحم فى قوله وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ (٤) - الآية - فلم يجعل عليهن حرجاً فى [إبداء] (٥) الزينه [للطفل و] (٦) كذلك لا تجوز عليه الأحكام.

تفسير الزاد و الراحه

و أما قوله: الزاد، فمعناه الجده (٧) و البلغه التى يستعين بها العبد على ما أمر الله به، و ذلك قوله مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ (٨) - الآية - ألا ترى أنه قبل عذر من لم يجد ما ينفق، و أزم الحجه على كل من أمكنه البلغه و الراحه للحج و الجهاد و أشباه ذلك، [و] كذلك قبل عذر الفقراء و أوجب لهم حقا فى مال الأغنياء بقوله لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٩) - الآية - فأمر بإعفائهم و لم يكلفهم الإعداد لما لا يستطيعون و لا يملكون.

١- النساء: ٩٨.

٢- فى النسختين بعدها: و.

٣- النساء: ١٠٠.

٤- النور: ٣١.

٥- من المصدر، و فى النسختين: اثر.

٦- من المصدر، و فى النسختين الطفل.

٧- الجد: الحظ و الرزق. لسان العرب ٢: ١٩٨ - جدد.

٨- التوبه: ٩١.

٩- البقره: ٢٧٣.

تفسير السبب المهيج

و أما قوله السبب المهيج، فهو النيه التي هي داعيه الإنسان إلى جميع الأفعال و حاستها القلب، فمن فعل فعلا و كان بدين لم يعقد قلبه على ذلك، لم يقبل الله منه عملا إلا بصدق النيه، كذلك أخبر عن المنافقين بقوله يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ (١)، ثم أنزل على نبيه صلى الله عليه و آله توبيخا للمؤمنين يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) - الآية - فإذا قال الرجل قولاً و اعتقد في قوله دعتة النيه إلى تصديق القول بإظهار الفعل؛ و إذا لم يعتقد القول لم تتبين حقيقته، و قد أجاز الله صدق النيه و إن كان الفعل غير موافق لها لعله مانع يمنع إظهار الفعل في قوله إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ (٣)، و قوله لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ* (٤)، الآية.

فدل القرآن و إخبار الرسول أن القلب مالک لجميع الحواس يصحح أفعالها، و لا يبطل ما يصحح القلب شىء.

فهذا شرح جميع الخمسه الأمثال التي ذكرها الصادق عليه السلام أنها تجمع المنزله بين المنزلتين و هما الجبر و التفويض. فإذا اجتمع في الإنسان كمال هذه الخمسه الأمثال و جب عليه العمل كمالا- لما أمر الله به و رسوله، و إذا نقص العبد منها خله كان العمل عنه مطروحا بحسب ذلك.

و أما شواهد القرآن على الاختيار و البلوى بالاستطاعه التي تجمع القول بين القولين فكثيره، و من ذلك قوله وَ لَتَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَ الصَّابِرِينَ وَ تَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ (٥)، و قال سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ* (٦)، و قال

١- آل عمران: ١٦٧.

٢- الصف: ٢.

٣- النحل: ١٠٦.

٤- البقره: ٢٢٥، المائده: ٨٩.

٥- محمّد: ٣١.

٦- الأعراف: ١٨٢، القلم: ٤٤.

ص: ۲۴

الم. أ حَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ (۱). وقال في الفتن التي معناها الاختبار وَ لَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ (۲) - الآيه - و قال في قصه قوم موسى فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمُ السَّامِرِيُّ (۳) و قال موسى إِنَّ هِيَ إِلَّا فَتْنَتُكَ (۴) أى اختبارك، [فهذه] (۵) الآيات يقاس بعضها ببعض و يشهد بعضها لبعض.

و أما آيات (۶) البلوى [بمعنى] (۷) الاختبار، فقولهُ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ * (۸)، و قوله ثُمَّ صَيَّرْنَاكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ (۹)، و قوله إِنَّا بَلَوْنَاكُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ (۱۰)، و قوله خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا (۱۱)، و قوله:

وَ إِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ (۱۲)، و قوله وَ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَأُنْتَصِرَ مِنْهُمْ وَ لَكِنْ لِيَبْلُوَا بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ (۱۳)، و كل ما في القرآن من بلوى هذه الآيات التي شرح أولها فهي اختبار، و أمثالها في القرآن كثيرة، فهي إثبات الاختبار و البلوى. إن الله جلّ و عزّ لم يخلق الخلق عبثاً و لا أھملهم سدى و لا أظهر حكمته لعبا، بذلك اخبرني قوله:

أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا (۱۴).

فإن قال قائل: فلم يعلم الله ما يكون من العباد حتى اختبرهم؟

قلنا: بلى، قد علم الله ما يكون منهم قبل كونه، و ذلك قوله وَ لَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ (۱۵)، و إنما اختبرهم ليعلمهم عدله و لا يعذبهم إلا بحجه بعد الفعل، و قد أخبر

۱- العنكبوت: ۱- ۲.

۲- ص: ۳۴.

۳- طه: ۸۵.

۴- الأعراف: ۱۵۵.

۵- من المصدر، و في «ح»: «فمن، و في «ق»: «و اما عن.

۶- في «ح»: «الآيات.

۷- من المصدر، و في النسختين: لبعض.

۸- المائدة: ۴۸، الأنعام: ۱۶۵.

۹- آل عمران: ۱۵۲.

۱۰- القلم: ۱۷.

۱۱- الملك: ۲.

۱۲- البقرة: ۱۲۴.

۱۳- محمد: ۴.

۱۴- المؤمنون: ۱۱۵.

۱۵- الأنعام: ۲۸.

ص: ۲۵

بقوله وَ لَوْ أَنَا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْ لَّا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا (۱)، وقوله وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا (۲)، وقوله رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ (۳). فالاختبار من الله بالاستطاعه التي ملكها عبده و هو قول بين الجبر و التفويض. بهذا نطق القرآن و جرت الأخبار عن الأئمة من آل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله.

فإن قالوا: ما الحجه في قوله (۴) يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ* (۵)، و ما أشبهها (۶)؟

قيل: مجاز هذه الآيه كلها على معينين:

أما أحدهما، فإخبار عن قدرته، أي أنه قادر على هدايه من يشاء و ضلال من يشاء، و إذا أجبرهم بقدرته على أحدهما لم يجب لهم ثواب و لا عليهم عقاب [على] نحو ما شرحناه في الكتاب.

و المعنى الآخر أن الهدايه منه تعريفه كقوله وَ أَمَّا تَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ أَي عرفناهم فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى (۷). فلو جبرهم على الهدى لم يقدرُوا أن يضلوا، و ليس كلما وردت آيه مشبهه كانت الآيه حجه على محكم الآيات اللواتي امرنا بالأخذ بها؛ من ذلك قوله مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَ أُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَ ابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ - الآيه - و قال:

فَبَشِّرْ عِبَادِ. الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ (۸)، أي أحكمه و أشرحه، أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَ أُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ (۹).

۱- طه: ۱۳۴.

۲- الإسراء: ۱۵.

۳- النساء: ۱۶۵.

۴- في «ح»: قول الله.

۵- النحل: ۹۳، فاطر: ۸.

۶- البقره: ۲۶، النساء: ۸۸، الأعراف: ۱۵۵.

۷- فصلت: ۱۷.

۸- الزمر: ۱۷- ۱۸.

۹- آل عمران: ۷.

ص: ۲۶

وفقنا اللّٰه و إياكم [إلى] (۱) القول و العمل لما يحب و يرضى، و جنّبنا و إياكم المعاصى بمَنّہ و فضلہ، و الحمد لله كثيرا كما هو أهله، و صلّى الله على محمد و آله الطيبين، و حسبنا الله و نعم الوكيل» (۲).

۱- من المصدر، و فى النسختين: من.

۲- تحف العقول: ۴۵۸-۴۷۵.

٤٣ درّه نجفیه فی أن ولد الولد ولد علی الحقیقه أو علی المجاز

اختلف الأصحاب- رضوان الله عليهم- في المنتسب إلى هاشم رضي الله عنه جد النبي صَلَّى الله عليه وآله بالام خاصة في أن حكمه حكم المنتسب بالأب فتحرم عليه الزكاه المفروضه و يباح له أخذ الخمس أم لا، بل يجوز له أخذ الزكاه و يحرم عليه الخمس؟ قولان مبینان علی أن المنتسب بالام هل يكون ابنا حقیقه أو مجازا؟

ظاهر المشهور الثاني و إلى الأول ذهب جمع أولهم السيد المرتضى رضي الله عنه (١)، و تبعه جملة من أفاضل متأخري المتأخرين (٢)، و هو الحقیق بالاتباع (٣) و إن كان قليل الأتباع. و نقل (٤) أيضا عن ابن حمزه و ابن إدريس (٥)، و نقله في (المسالك) في بحث ميراث أولاد الأولاد (٦) عن المرتضى، و ابن إدريس و معين الدين المصري، و نقله في بحث الوقف علی الأولاد (٧) عن جماعه منهم الشيخ المفيد و القاضي،

١- رسائل الشريف المرتضى (المجموعه الثالثه): ٢٦٢-٢٦٥، المجموعه الرابعه: ٣٢٨/٥.

٢- شرح الكافي (المازندراني) ١٢: ٤٢٣، الأربعون حديثا (الماحوزي): ٣١٠ شرح الحديث: ٢٤.

٣- من «ح»، و في «ق»: الاتباع.

٤- عنه في الأربعون حديثا (الماحوزي): ٣١٠.

٥- السرائر ٣: ٢٣٨.

٦- مسالك الأفهام ١٣: ١٢٥.

٧- مسالك الأفهام ٥: ٣٩٣.

ص: ٢٨

و ابن إدريس، و نقل بعض أفاضل العجم (١) في رساله له صَنَّفَهَا في هذه المسأله و اختار فيها ما اخترناه هذا القول عن القطب الراوندى (٢) و الفضل بن شاذان، و نقله المقمداد في كتاب الميراث من كتابه (كنز العرفان) (٣) عن الراوندى، و الشيخ أحمد ابن المتوج البحرانى الذى كثيرا ما يعبر عنه بالمعاصر.

و نقله في رساله المشار إليها أيضا عن ابن أبى عقيل و أبى الصلاح و الشيخ الطوسى في (الخلاف) (٤)، و ابن الجنيد و ابن زهره في (الغنيه) (٥)، و نقل عن المملأ أحمد الأردبيلى (٦) الميل إليه أيضا.

و يدل على المشهور قول الكاظم عليه السَّلام في مرسله حماد بن عيسى: «و من كانت امه من بنى هاشم و أبوه من سائر قريش فإنَّ الصدقات تحل له، و ليس له من الخمس شىء؛ إن الله تعالى يقول ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ» (٧) «(٨)، و هى صريحه فى المدعى.

و احتجوا على ذلك أيضا بأن الولد حقيقه إنما يقال على ابن الابن دون ابن الابنه، كما ورد عن العرب من قولهم:

١- قد وقفت فى إجازات بعض الأفاضل و هو الحاج الميرزا محمد باقر [..] (كلمه غير مقروءه.) على روايه بطريق الإجازة عن الفاضل العالم المحدث محمد إبراهيم عن أبيه الفاضل [..] (كلمتان غير مقروءتين.) محمد جعفر عن أبيه محمد باقر بن محمد الشريف السبزواری صاحب (الكفايه) و (الذخيره). و فيه تحقيق لما ذكرناه من أن صاحب الرساله المذكوره هو ابن المولى محمد باقر المشار إليه آنفا. منه رحمه الله، (هامش «ح»).

٢- فقه القرآن ٢: ٣٦٢-٣٦٣، و فيه: و نحن إذا قلنا بخلافه نقول: لو خيلنا و الظاهر لقلنا بذلك.

٣- كنز العرفان ٢: ٣٢٨.

٤- الخلاف ٤: ٥٠ / المسأله: ٥٧.

٥- غنيه النزوع ١: ٣٢٣.

٦- مجمع الفائده و البرهان ١١: ٣٥٩-٣٦٠.

٧- الأحزاب: ٥.

٨- الكافى ١: ٥٣٩-٥٤٠ / ٤، باب الفى ء و الأنفال و تفسير الخمس، وسائل الشيعه ٩: ٥١٣-٥١٤، أبواب قسمه الخمس، ب ١، ح ١٠.

بنونا بنو أبنائنا و بناتنا. بنوهن أبناء الرجال الأبعاد (١) احتج السيد المرتضى رضى الله عنه على ما نقل (٢) عنه بأن ولد البنت ولد حقيقه و ذلك أنه لا خلاف بين الامه فى أن بظاهر قوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ (٣) حرمت علينا بنات أولادنا، فلو لم يكن بنت البنت بنتا على الحقيقه لما دخلت تحت هذه الآيه. قال: (و مما يدل على أن ولد البنت يطلق عليه اسم الولد على الحقيقه أنه لا خلاف فى تسميه (٤) الحسن و الحسين عليهما السلام ابنى رسول الله صلى الله عليه و آله؛ و أنهما يفضلان بذلك و يمدحان، و لا أفضليه و لا مدح فى وصف مجازى مستعار. فثبت أنه حقيقه).

ثم قال: (و لا زالت العرب تنسب الولد إلى جدّه إما فى موضع مدح أو ذم و لا يتناكرون ذلك و لا يحتشمون منه. و لا خلاف بين الامّه فى أن عيسى من بنى آدم و ولده، و إنما ينسب إليه بالامومه دون الأبوه).

ثم اعترض على نفسه فقال: (إن قيل: اسم الولد يجرى على ولد البنات مجازا و ليس كل شىء استعمال فى غيره يكون حقيقه). ثم أجاب فقال: (قلت: الظاهر من الاستعمال الحقيقه، و على من ادعى المجاز الدلاله) (٥) انتهى كلامه زيد مقامه.

و اعترض عليه فى (المدارك) ب (الاستعمال كما يوجد مع الحقيقه فكذا يوجد مع المجاز، فلا دلاله فيه على أحدهما بخصوصه. و قولهم: الأصل فى الاستعمال الحقيقه إنما هو إذا لم يستلزم الاشتراك، و إلّا فالمجاز خير منه كما قرر فى محله) (٦) انتهى.

١- البيت من الطويل. شرح ابن عقيل ١: ٢٣٣ / ٥١، خزانه الأدب ١: ٤٤٤ / ٧٣.

٢- عنه فى مختلف الشيعة ٣: ٢٠٤ / المسأله: ١٠٩.

٣- النساء: ٢٣.

٤- فى «ح»: نسبه.

٥- رسائل الشريف المرتضى (المجموعه الثالثه): ٢٦٥، عنه فى مدارك الأحكام ٥: ٤٠٢.

٦- مدارك الأحكام ٥: ٤٠٢.

ص: ٣٠

و أجب عنه بأن الاستعمال هنا على سبيل الحقيقة لا يستلزم الاشتراك اللفظي الذي يترجّح عليه المجاز لجواز أن يكون استعمال الابن في ولد الابن و البنت على سبيل الاشتراك المعنوي.

أقول: و الحق كما قدمنا هو ما ذهب إليه (١) السيد رضى الله عنه و يدل عليه وجوه:

الأول: الآيات القرآنية الواردة في باب النكاح و الميراث فإنها متفقه في صدق الولد شرعا على ولد البنت و الابن و صدق الأب على الجدّ منهما، و لذلك ترتبت عليه الأحكام الشرعيه في البابين المذكورين، و الأحكام الشرعيه لا ترتب إلّا على المعنى الحقيقي اللفظ دون المجازى المستعار الذي قد يثبت و قد لا يثبت.

و ها أنا أتلو عليك شطرا من تلك الآيات الواردة في هذا المجال لتحيط خبرا بأن ما ذهبنا إليه لا تعتربه غشاوه الإشكال، فمن ذلك قوله عزّ و جلّ و لَّا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ (٢)؛ فإنه لا خلاف في أنه بهذه الآية يحرم على ابن البنت زوجه جدّه من الامّ لكونه أبا له بمقتضى الآية. فهي تدلّ على أن أب الأم أب حقيقه؛ إذ لو لا ذلك لما اقتضت الآية تحريم زوجه جدّه عليه، فيكون ولد البنت ولدا حقيقه؛ للتضاييف.

و من ذلك قوله عزّ و جلّ في تعداد المحرمات و حلائل أبنائكم الذين من أصلابكم (٣)، فإنه لا خلاف أن بهذه الآية يحرم نكاح الرجل لزوجه ابن بنته؛ لصدق الابنيه عليه في الآية المذكوره.

و من ذلك قوله تعالى في تعداد المحرمات أيضا و بناتكم (٤)، فإنه بهذه حرمت بنت البنت على جدّها.

و منه أيضا في تعداد من يحل له النظر إلى الزينه قوله سبحانه:

١- سقط في «ح».

٢- النساء: ٢٢.

٣- النساء: ٢٣.

٤- النساء: ٢٣.

ص: ٣١

أَوْ أُبْنَائِهِنَّ (١)، فإنه بهذه الآية يحل لابن البنت النظر إلى زينه جدته لأمه، بل زوجه جدّه بقوله أَوْ أُبْنَاءِ بُعُولَتَيْهِنَّ (٢).

ومنه في الميراث في باب حجب الزوجين عن السهم الأعلى، و حجب الأبوين عما زاد على السدس قوله سبحانه فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ (٣)، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ (٤)، وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ (٥) فإن الولد في جميع (٦) هذه المواضع شامل بإطلاقه لولد البنت، و الأحكام المذكوره مرتبه عليه بلا خلاف كما ترتبت على ولد الصلب بلا واسطه. و من الظاهر البين أنه لو لا صدق الإطلاق حقيقه لما جاز ترتب الأحكام الشرعيه المذكوره في جمله هذه الآيات و نحوها عليه.

و أما ما أجاب في (المسالك) في بحث الوقف على الأولاد من (٧) دخول أولاد الأولاد بدليل من خارج لا من حيث الإطلاق، فهو مردود بأن الروايات قد فسرت الآيات المذكوره بذلك، و أنه قد اريد بها هذا المعنى، و منها الروايات الآتیه في المقام حيث استدل الأئمه - صلوات الله عليهم - بالآيات على هذا المطلب، لا أن (٨) هذا المعنى إنما استفيد من الأخبار خاصه فخص به إطلاق الآيات. فلو لا أن أولاد الأولاد مطلقا داخلون في الإطلاق و مستفادون منه لما صح هذا الاستدلال الذي أوردوه عليهم السلام.

و بالجمله فكلامه رحمه الله (٩) شعري لا (١٠) يعتمد عليه.

١- النور: ٣١.

٢- النور: ٣١.

٣- النساء: ١٢.

٤- النساء: ١٢.

٥- النساء: ١١.

٦- من «ح».

٧- في «ح»: على من أن، بدل: من.

٨- في «ح»: لان، بدل: لا أن.

٩- في «ح»: فكلامهم - رحمهم الله - كلام.

١٠- من «ح»، و في «ق»: بما.

ص: ٣٢

الثانى: الأخبار الظاهره المنار، الساطعه الأنوار و منها ما رواه ثقه الإسلام و علم الأعلام- نور الله تعالى مرقده- فى كتاب روضه (الكافى) بسنده عن أبى الجارود قال: قال لى أبو جعفر عليه السلام: «يا أبا الجارود، ما يقولون لكم فى الحسن و الحسين عليهما السلام؟». قلت: ينكرون علينا أنهما ابنا رسول الله صلى الله عليه و آله. قال: «فأى شىء احتججتهم عليهم؟». قلت: احتججنا عليهم بقول الله عزّ و جلّ فى عيسى بن مريم عليه السلام و من ذريته داود و سليمان و أيوب و يوسف و موسى و هارون و كذلك نجزى الْمُحْسِنِينَ. وَ زَكَرِيَّا وَ يَحْيَى وَ عِيسَى [فجعل] (١) عيسى بن مريم من ذرية نوح عليه السلام. قال: «فأى شىء قالوا لكم؟». قلت: قالوا: قد يكون ولد الابنه من الولد و لا يكون من الصلب. قال (٢): «فأى شىء احتججتهم عليهم؟». قلت: احتججنا عليهم بقول الله تعالى لرسوله صلى الله عليه و آله فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَ أَبْنَاءَكُمْ وَ نِسَاءَنَا وَ نِسَاءَكُمْ (٣). قال: «فأى شىء قالوا؟». قلت: قالوا: قد يكون فى كلام العرب أبناء رجل و آخر يقول: أبناؤنا.

قال: فقال [أبو] جعفر عليه السلام: «يا أبا الجارود، لأعطينكها من كتاب الله عزّ و جلّ أنهما من صلب رسول الله صلى الله عليه و آله لا يردّها إلّا كافر». قلت: فأين ذلك جعلت فداك؟ قال:

«من حيث قال الله عزّ و جلّ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ وَ أَخَوَاتُكُمْ - الآيه إلى أن انتهى إلى قوله تبارك و تعالى - وَ حَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ (٤)، فسلهم يا أبا الجارود: هل كان لرسول الله صلى الله عليه و آله نكاح حليلتهما؟ فإن قالوا: نعم كذبوا و فجروا، و إن قالوا: لا، فهما ابناه لصلبه» (٥) الحديث.

و لا يخفى ما فيه من الصراحه فى المطلوب و الظهور و التشيع الفطيع على من

١- الأنعام: ٨٤-٨٥.

٢- من المصدر، و فى النسختين: بجعل.

٣- من «ح» و المصدر.

٤- آل عمران: ٦١.

٥- النساء: ٢٣.

٦- الكافى ٨: ٢٦٣-٢٦٤ / ٢٦٤ / ٥٠١.

ص: ٣٣

قال بالقول المشهور في الخبر كما ترى دلالة واضحة على أن إطلاق الولد في الآيات المتقدمة على ابن بنت علي جهة الحقيقة وأنه ولد للصلب حقيقة وإن كانوا بواسطه لا فرق بينه وبين الابن للصلب كما هو متفق عليه بينهم.

ومنها ما رواه في (الكافي) أيضا في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: «لو لم يحرم على الناس أزواج النبي صَلَّى الله عليه وآله لقول الله عزّ وجلّ:

وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أُيْدًا (١) حرم على الحسن والحسين عليهما السلام لقول الله تبارك وتعالى وَلَا تُنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ (٢) ولا يصلح للرجل أن ينكح امرأه جدّه، والتقريب فيها ما تقدم عند ذكر الآية المشار إليها.

ومنها ما رواه الطبرسي قدس سرّه في كتاب (الاحتجاج) في حديث طويل عن الكاظم عليه السلام يتضمن ذكر ما جرى بينه وبين الخليفة الرشيد العباسي لما ادخل عليه. وموضع الحاجة منه أنه قال له الرشيد: لم جوزتم للعامه والخاصه أن ينسبواكم إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله ويقولون: يا بن رسول الله، وأنتم من علي وإنما ينسب المرء إلى أبيه، وفاطمه إنما هي وعاء، والنبي صَلَّى الله عليه وآله جدكم من قبل امكم؟ فقال: «يا أمير المؤمنين، لو أن النبي صَلَّى الله عليه وآله نشر فخطب إليك كريمتك، هل كنت تجيبه؟». فقال:

سبحان الله و لم لا اجيبه، بل أفخر على العرب وقريش بذلك. فقال: «لكنه لا يخطب إليّ (٣) ولا أزوجه». فقال: و لم؟ فقلت: «لأنه ولدني و لم يلدك». فقال: أحسنت يا موسى (٤)، الحديث.

و مرجع الاستدلال بالخبر إلى الآية التي قدمناها في تحريم البنات من قوله سبحانه وَبَنَاتُكُمْ.

١- الأحزاب: ٥٣.

٢- النساء: ٢٢.

٣- سقط في «ح».

٤- الاحتجاج ٢: ٣٣٨ / ٢٧١.

ص: ٣٤

و أنت خبير بما في هذه الروايات:

أولاً من الصراحه في أن إطلاق الولد في تلك الآيات على ولد البنت حقيقه لا مجاز.

و ثانياً من حيث دلالتها على أن نسبهم - صلوات الله عليهم - بالبنوة إلى الرسول صلى الله عليه و آله حقيقه لا مجازاً (١) كما يدعيه الخصم في هذه المسأله.

ولا يخفى عليك أيضاً ما في الروايه الأخيره من الدلاله الصريحه على خلاف ما تضمنته مرسله حماد المتقدمه عن الكاظم عليه السلام؛ فإنه عليه السلام حكم في تلك المرسله بأن المرء إنما ينسب إلى أبيه و استدلل بالآيه ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ (٢)، و في هذه الروايه لمّا أورد عليه الرشيد ذلك، الموجب لعدم جواز نسبتهم بالبنوة إلى رسول الله صلى الله عليه و آله، احتجّ عليه بعدم جواز تزويج رسول الله صلى الله عليه و آله ابنته، الموجب لكونه ابناً له صلى الله عليه و آله بمقتضى الآيه المتقدمه. و سيأتي إن شاء الله تعالى مزيد تحقيق الجواب عن المرسله المذكوره.

و منها أيضاً ما رواه ثقة الإسلام قدس سرّه في (الكافي) (٣) و الصدوق في (الفقيه) (٤) و الشيخ (٥) بطرق عديده و متون متفاوته عن عابد (٦) الأحمسى قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام و أنا اريد أن أسأله عن صلاه الليل، فقلت: السلام عليك يا بن رسول الله صلى الله عليه و آله. فقال عليه السلام: «و عليك السلام، إى و الله إنا لولده و ما نحن بذوى قرابته» الحديث.

أقول: فانظر إلى صراحه كلامه عليه السلام في المطلوب و المراد، و قسمه على ذلك

١- ثانياً .. مجازاً، من «ح».

٢- الأحزاب: ٥.

٣- الكافي ٣: ٤٨٧/٣، باب نوادر كتاب الصلاه.

٤- الفقيه ١: ١٣٢/٦١٥.

٥- الأمالى: ٢٢٨/٤٠١.

٦- فى المصدر: عائذ.

ص: ٣٥

بربّ العباد، و أنه ليس انتسابهم إليه صَلَّى اللهُ عليه و آله بمجرد القرابه كما يدّعيه ذوو العناد و الفساد و إن تبعهم من حاد في هذه المسأله من أصحابنا عن طريق السداد؛ حيث حملوا لفظ الابنيه في حقهم - صلوات الله عليهم - على المجاز، و هي صريحه كما ترى في الابنيه الحقيقيه لا مسرح للعدول عنها و الجواز.

و منها ما رواه في (الكافي) في أبواب الزيارات بسنده عن بعض أصحابنا قال: حضرت أبا الحسن الأول عليه السلام و هارون الخليفه و عيسى بن جعفر و جعفر بن يحيى بالمدينه و قد جاءوا إلى قبر رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و آله فقال: هارون لأبي الحسن عليه السلام تقدم، فأبى، فتقدم هارون فسلم و قام ناحيه، و قال عيسى بن جعفر لأبي الحسن عليه السلام: تقدم. فأبى عليه السلام، فتقدم عيسى فسلم و وقف مع هارون، فقال جعفر لأبي الحسن عليه السلام: تقدم. فأبى، فتقدم جعفر و سلم، و وقف مع هارون، و تقدم أبو الحسن عليه السلام و قال: «السلام عليك يا أبة، أسأل الله الذي اصطفاك و اجتباك و هداك أن يصلي عليك». فقال هارون لعيسى سمعت ما قال؟ قال: نعم. قال هارون: أشهد أنه أبوه حقا (١). فانظر أيدك الله إلى شهاده هارون بابوته صَلَّى اللهُ عليه و آله حقا، و أى مجال للحمل على المجاز كما لا يخفى على من لا حظ قرائن الحال (٢).

و بالجمله، فإن هذه الأخبار - كما ترى - صريحه في أن بنوتهم بالنسبه إليه صَلَّى اللهُ عليه و آله إنما هي بطريق الحقيقه التي لا ينكرها إلّا جاهل عادم الفهم و السليقه، أو من لم يقف على هذه الأخبار العاليه المنار، كجمله من قال بالقول المشهور من علمائنا الأبرار، فإنهم لم يعطوا النظر حقه في تتبع الأخبار كما لا يخفى على من راجع كلامهم في المقام بعين الاعتبار.

١- الكافي ٤: ٥٥٣/٨، باب دخول المدينه ..

٢- و منها ما رواه في الكافي .. قرائن الحال، من «ح».

ص: ٣٦

و حينئذ، فمتى ثبت ذلك فى حقهم عليهم السلام ثبت فى حق (١) غيرهم من أولاد الرسول صلى الله عليه وآله، المنتسبين إليه بالام بلا ريب و لا إشكال فى المقام، بل تثبت النبوه لكل من انتسب بالام فى سائر الأحكام كما لا يخفى على ذوى الألباب و الأفهام.

الثالث: أن جملة الأخبار التى وقفت عليها بالنسبه إلى مستحقى الخمس غير مرسله حمّاد المتقدّمه إنما تضمنت التعبير عنهم بكونهم آل محمد صلى الله عليه وآله أو ذريته أو عترته أو ذوى قرابته أو أهل بيته، و نحو ذلك من الألفاظ التى لا تناكر فى دخول المنتسب بالأم إليه صلى الله عليه وآله فيها. فإن معنى الآل على ما رواه الصدوق- طاب ثراه- فى كتاب (معانى الأخبار) عن الصادق عليه السلام: «من حرّم على محمد صلى الله عليه وآله نكاحه» (٢).

و فى روايه اخرى فسره بالذريه (٣).

و لا ريب أيضا فى صدق الذريه على من انتسب بالام؛ لآيه الداله على كون عيسى من ذريه نوح، صلوات الله عليهما. و لما فى روايه الطبرسى المتقدم نقلها فى حديث الرشيد مع الكاظم عليه السلام حيث قال له الرشيد أيضا بعد الكلام المتقدم آنفا: كيف قلت: إنا ذريه النبى صلى الله عليه وآله، و النبى صلى الله عليه وآله لم يعقب و إنما [العقب] (٤) للذكر لا للأُنثى، و أنتم ولد الابنه، و لا يكون لها عقب؟

ثم ساق الخبر إلى أن قال: «قلت: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم و مِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَ سُُلَيْمَانَ وَ أَيُّوبَ وَ يُوسُفَ وَ مُوسَى وَ هَارُونَ وَ كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ. وَ زَكَرِيَّا وَ يَحْيَى وَ عِيسَى (٥) من أبو عيسى يا أمير المؤمنين؟». فقال: ليس لعيسى أب. فقلت: «إنما ألحقناه بذرارى الأنبياء عليهم السلام من

١- سقط فى «ح»، و فى «ق»: حقهم.

٢- معانى الأخبار: ٩٣-٩٤ / ١.

٣- معانى الأخبار: ٩٤ / ٣.

٤- من المصدر، و فى النسختين: الصلب.

٥- الأنعام: ٨٤-٨٥.

ص: ٣٧

طريق مريم عليها السلام، وكذلك الحقنا بذراري النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ قَبْلِ أَمْنَا فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ عَلَيْهَا السَّلَامُ (١)» (٢) الحديث.

و حينئذ، فإذا كان التعبير عن مستحقّي الخمس في الأخبار إنما وقع بأمثال هذه الألفاظ التي لا إشكال في دخول المنتسب بالأم إليه- صلوات الله عليه وآله- فيها؛ فإنه لا مجال لتزاع القوم في هذه المسألة باعتبار عدم صدق البنوة على من انتسب إلى هاشم بالأم؛ لأن عله النسبه إلى هاشم لم نقف عليه إلّا في المرسله المتقدمه حيث قال فيها: «و هؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابه النبي الذين ذكرهم الله فقال وَ أَنْدِرُ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ (٣) و هم بنو عبد المطلب أنفسهم؛ الذكر منهم و الانثى».

إلى أن قال: «و من كانت أمّه من بنى هاشم» إلى آخر ما تقدم، و كذا في روايه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو كان عدل ما احتاج هاشمي و لا مطلبى إلى صدقه إن الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم» (٤).

و الثاني منهما لا صراحه فيه في المنع ممّا ندّعيه؛ لأن النسبه إلى هاشم تصدق بكونه من الذريه، و هي حاصله بالانتساب إليه بالأم كما عرفت. فلم تبق إلّا المرسله المتقدمه، و موضع المنافاه فيها- و هو الصريح في المنافاه- إنما هو في قوله: «و من كانت أمّه من بنى هاشم و أبوه من سائر قريش فإن الصدقات تحل له» إلى آخره. و إلّا فتفسيرهم بالقرابه و أنهم بنو عبد المطلب لا صراحه فيه:

أما أولاً، فإن ظاهر قوله: القرابه «الذين ذكرهم الله بقوله وَ أَنْدِرُ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ

١- ليست في «ح».

٢- تهذيب الأحكام ٤: ١٥٩/٥٩، الاستبصار ٢: ١١١/٣٦، وسائل الشيعة ٩: ٢٧٦-٢٧٧، أبواب المستحقين للزكاة، ب ٣٣، ح ١.

٣- الشعراء: ٢١٤.

٤- تهذيب الأحكام ٤: ١٥٩/٥٩، الاستبصار ٢: ١١١/٣٦، وسائل الشيعة ٩: ٢٧٦-٢٧٧، أبواب المستحقين للزكاة، ب ٣٣، ح ١.

، إنما يتبادر من الموجودين يومئذ كما يؤكده قوله: «و هم بنو عبد المطلب أنفسهم».

و أما ثانياً، فإننا قد أثبتنا بالآيات و الروايات المتقدمه حصول البنوه بالأم، و تعلق الخصم بعدم صدق الابنیه الحقيقه. و الاستناد إلى ذلك الشعر المنقول في مقابله ما ذكرنا من المنقول غير معقول عند ذوى الألباب و العقول، بل هو أو هن من بيت العنكبوت و إنه لأوهن البيوت (١)؛ لما شرحناه من صراحه الآيات القرآنيه و الأحاديث المعصوميه.

و ما ذكره شيخنا الشهيد الثانى قدس سره فى قرينه المجاز من صحه السلب فى قول القائل: (هذا ليس ابنى بل ابن بنتى، أو ابن ابنى) مردود:

أولاً بآئه غير مسلم على إطلاقه، فإننا لا نعلم سلب الولديه حقيقه؛ إذ حاصل المعنى بقرينه الإضراب أن مراد القائل المذكور: إنه ليس بولدى بلا واسطه، بل ولدى بالواسطه، فالمنفى حينئذ إنما هو كونه ولده من غير واسطه، و الولد الحقيقى عندنا أعمّ منهما. و لو قال ذلك القائل: ليس بولدى من غير الإتيان بالإضراب منعنا صحه السلب.

و بالجمله، فقد تلخص مما ذكرناه و نتج مما حققناه أنه لم يبق هنا شىء ينافى ما ذكرناه إلّا قوله فى المرسله المذكوره: «و من كانت أمه من بنى هاشم» (٢) إلى آخره. و لا ريب أن مقتضى القواعد المقرره عن أهل العصمه - صلوات الله عليهم - عرض الأخبار على (القرآن) و الأخذ بما يوافق و طرح ما يخالفه، و كذا العرض على مذاهب العامه و الأخذ بما يخالفها و طرح ما وافقها.

١- إشاره إلى الآيه: ٤١ من سوره العنكبوت.

٢- الكافى ١: ٥٣٩- ٤/٥٤٠، باب الفى ء و الأنفال و تفسير الخمس، وسائل الشيعه ٩: ٥١٣- ٥١٤، أبواب قسمه الخمس، ب ١، ح ١٠.

و بمقتضى هاتين القاعدتين يجب طرح هذا الحكم الذى تضمنته هذه المرسله (١)؛ أما مخالفته ل (القرآن) مع الأخبار المتقدمه فقد عرفت؛ و أما موافقته للعامه فهو أظهر ظاهر ممّا عرفت من الأخبار المتقدمه و لا سيما روايه أبى الجارود، و كذا روايه الطبرسى، و ما وقع بين الكاظم عليه السلام و بين الرشيد فى ذلك، و روايه عابد الأحمسى.

و مما يؤكد ذلك أيضا ما نقله الفقيه محمد بن طلحه الشامى الشافعى فى كتابه (مطالب السؤل فى مناقب آل الرسول)، قال: (و قد نقل أن الشعبى كان يميل إلى آل الرسول صلى الله عليه و آله و كان لا يذكرهم إلّا و يقول: هم أبناء رسول الله صلى الله عليه و آله و ذريته. فنقل عنه ذلك إلى الحجاج بن يوسف، و تكرر ذلك منه و كثر نقله عنه، فأغضبه ذلك من الشعبى و نقم عليه، فاستدعاه الحجاج يوما و قد اجتمع لديه أعيان المصرين:

الكوفه و البصره و علماؤهما و قراؤهما، فلما دخل الشعبى عليه و سلم لم ييش له و لا وفاه حقه من الرد عليه، فلما جلس قال له: يا شعبى ما أمر يبلغنى عنك فيشهد عليك بجهلك؟ قال: ما هو يا أمير؟ قال: أ لم تعلم أن أبناء الرجل هل

١- أقول: و ممّا يؤكد ذلك أيضا أن هذه الروايه قد اشتملت على جمله من الأحكام المخالفه لاتفاق العلماء الأعلام، منها تصريحها بوجوب الزكاه فى حاصل الأرض الخراجيه و الحال أنها لجمله المسلمين تصرف فى مصالحهم، و الاتفاق قائم على أن الزكاه إنما تجب على المكلف البالغ العاقل مثل الصلاه. و أمّا الجهات العامه، فلا زكاه فيها. و منها تصريحها بأن الإمام بعد إخراج الزكاه من حاصل الأرض الخراجيه يقسمه على الأصناف الثمانيه على جهه البسط بما يغنيهم كلمه غير مقروءه، و ما أثبتناه وفق لسان المرسله. به فى السنه، و لا قائل به. و منها أنها صرحت بأن ما فضل عن مؤنه سنتهم فهو له، و ما أعوز و جب عليه الإتمام من ماله. و هذا الحكم إنما هو فى الخمس لا- فى الزكاه اتفاقا، إلى غير ذلك من المخالفات التى يقف عليك من تأمل الروايه هناك من «ع». بطولها حقّ التأمل. منه رحمه الله، هامش «ح» و «ع».

ص: ٤٠

ينسبون إلّا إليه، و الأنساب لا تكون إلّا بالأباء؟ فما بالك تقول عن أبناء على:

إنهم أبناء رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و ذرّيته؟ و هل لهم اتصال برسول الله صَلَّى الله عليه و آله إلّا بأمّهم فاطمه، و النسب لا يكون بالبنات و إنما يكون بالأبناء؟

فأطرق الشعبي ساعه حتى بالغ الحجاج في الإنكار عليه و قرع إنكاره مسامع الحاضرين، و الشعبي ساكت، فلما رأى الحجاج سكوته أطمعه ذلك في زياده تعنيفه، فرفع الشعبي رأسه فقال: يا أمير ما أراك إلّا متكلما بكلام من يجهل كلام الله تعالى و سنّه نبيّه، أو من يعرض عنهما. فازداد الحجاج غضبا و قال: أ لمثلى تقول هذا يا ويلك؟ قال الشعبي: نعم، هؤلاء قراء المصرين حمله (الكتاب) العزيز فكل منهم يعلم ما أقول، أ ليس قد قال الله تعالى حين خاطب عباده يَا بَنِي آدَمَ * (١)، و قال (٢) يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ * (٣)، و قال عن إبراهيم و مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عِيسَى (٤)، فترى يا حجاج اتصال عيسى بآدم و إسرائيل نبي الله و إبراهيم خليل الله بأى آبائه كان؟ أو بأى أجداد أبيه؟ هل كان إلّا بأمّه مريم، و قد صح النقل عن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله أنه قال: «ابنى هذا سيد»؟ فلما سمع منه ذلك أطرق خجلا ثم عاد يتلطف بالشعبى و اشتدّ حياؤه من الحاضرين (٥) انتهى.

الرابع: أن الظاهر أن معظم الشبهه عند من منع في هذه المسأله من تسميه المنتسب بالأمّ ولدا حقيقيا بالنسبه إلى جده من امّه هو أنّه (٦) إنما خلق من ماء الأب. و الامّ إنما هي ظرف و وعاء كما سمعته من كلام الرشيد للإمام الكاظم عليه السّلام في حديث (الاحتجاج). و يومئ إليه أيضا كلام الحجاج، و هذا في البطلان أظهر

١- الأعراف: ٢٦، و غيرها.

٢- من «ح».

٣- البقره: ٤٠، و غيرها.

٤- الأنعام: ٨٤-٨٥.

٥- مطالب السؤل: ٢٤.

٦- من «ح».

ص: ٤١

من أن يحتاج إلى بيان، لدلاله الآيات الشريفه و الأخبار المنيفه على أنه مخلوق من مائهما معا كقوله سبحانه و تعالى يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَ التَّرَائِبِ (١) أى صلب الرجل و ترائب المرأه، و قوله عزّ و جلّ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ (٢) أى مختلطه من ماء الرجل و ماء المرأه.

و دلاله جمله من الأخبار على مشابهه الولد امّه و قرابتها تاره، و لأبيه و قرابته اخرى باعتبار سبق نطفه كل منهما فإن سبقت نطفه المرأه أشبه الولد امّه و من يتقرّب بها، و إن سبقت نطفه أبيه أشبه الأب و من يتقرّب به (٣).

هذا، و ممّن وافقنا على هذه المقاله فاختر ما اخترناه و رجّح ما رجّحناه المحقق المدقق العماد مولانا المير محمد باقر الداماد، و قد وقفت له على رساله في خصوص هذه المسأله قد أطال و أكثر من الاستدلال فيها على صحه هذا القول ورد القول المشهور.

و منهم الفاضل المدقق المآ محمد صالح المازندراني قدّس سرّه في شرحه على اصول (الكافي) حيث قال في شرح حديث أبي الجارود المتقدم عند قوله:

(ينكرون علينا أنهما ابنا رسول الله صلّى الله عليه و آله) ما صورته: (أى أبناؤه حقيقه من صلبه؛ إذ لا نزاع في إطلاق الابن و البنت و الولد و الذريه على ولد البنت، و إنّما النزاع في أن هذا الإطلاق من باب الحقيقه أو المجاز، فذهب طائفه من أصحابنا و منهم السيد المرتضى رحمه الله إلى الأول، و ذهب طائفه منهم و منهم الشهيد الثاني و جمهور العامه إلى الثاني. و تظهر الفوائد في كثير من المواضع كإطلاق السيد و إجراء أحكام السياه و النذر لأولاد الأولاد و الوقف عليهم.

و الظاهر هو الأول؛ للآيات و الروايات، و أصاله الحقيقه. و ضعف هذه الروايه

١- الطارق: ٧.

٢- الدهر: ٢.

٣- علل الشرائع ١: ١١٧-١٢١، ب ٨٥.

ص: ٤٢

بأبى الجارود الزيدى الذى تنسب إليه الفرقة الجاروديه لا يضر؛ لأن المتمسك هو الآيه و دلالة الآيتين الاوليين على المطلوب ظاهره، و الثالثه صريحه، و احتمال التجوّز غير قادح لإجماع أهل الإسلام على أن ظاهر (القرآن) لا يترك إلّا بدليل لا يجمعه بوجه. و ما روى عن الكاظم عليه السّلام- و هو مستند المشهور (١) على تقدير صحه سنده- حملة على التقيه ممكن، و استناده باستعمال اللغه غير تام؛ لأن اللغه لا تدلّ على مطلوبه. قال فى (القاموس): (ولدك من دمى عقيبك، أى من نفست به فهو ابنك) (٢) فليتأمل (٣) انتهى كلامه، علت فى الخلد اقدامه.

أقول: قد عرفت أن روايه حماد بن عيسى المشار إليها أيضا ضعيفه بالإرسال و لهذا أن شيخنا الشهيد الثانى لم يعتمد عليها فى الاستدلال، و إنما اعتمد على ما ادّعه من حمل ذلك الاطلاق على المجاز كما عرفت آنفا. و قد عرفت ممّا قدمنا أن ما حكمنا به غير مقصور على هذه الروايه إن كانت باصطلاحهم قاصره، بل الآيات و الروايات به متظاهره متضافره.

و قال شيخنا المحدّث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح (٤) البحرانى- نور الله مرقده، و قد سئل عن هذه المسأله فأجاب بما ملخصه، و من خطه قدّس سرّه نقلت إلّا إنه طويل قد كتبه على جهه الاستعجال و تشويش من البال فانتخبنا ملخصه قال:-

(إنه قد تحقق عندى و ثبت لدىّ بأدله قطعيه عليها المدار و المعتمد من (كتاب الله) و سنه نبيه صلى الله عليه و آله- و كفى بهما حجه- مع اعتضادهما بالدليل العقلى أن أولاد البنات أولاد لأبى البنت حقيقه لا مجازا؛ خلافا للأكثر من علمائنا وفاقا للسيد المرتضى و أتباعه، و هم جماعه من المتأخرين كما حققته فى (من لا يحضره النبيه فى شرح كتاب من لا يحضره الفقيه) مبسوطا منقحا بحيث لا يختلجنى فيه

١- فى المصدر: الشهيد.

٢- القاموس المحيط ١: ٦٥٠-الولد.

٣- شرح الكافى ١٢: ٤٢٣-٤٢٤.

٤- سقط فى «ح».

الرين، ولا يتطرق إلى (١) فيه المين، ولكن حيث طلبت بيان الدليل فلنشر الآن إلى شيء قليل).

ثم ذكر آية عيسى عليه السلام وأنه من ذرية نوح عليه السلام، وذكر آية وَحَلَّائِلُ أَبْنَائِكُمُ (٢) إلى أن قال: (و يدل عليه ما رواه الكليني في (الكافي) في صحيح محمد بن مسلم).

ثم ساق الروايه كما قدمناه، إلى أن قال: (فقد وضح من هذا أن الجد من الام أب حقيقه لا مجازا).

ثم ذكر آيتي يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ (٣)، وقوله مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ (٤)، وعضدهما بالأخبار التي أشرنا إليها آنفا في مشابهه الولد لأمه و من يتقرب بها تاره، ولأبيه و من يكون من جهته اخرى، ثم أضاف إلى ذلك أنه لو اختص الولد بنطفه الرجل لم يكن العقر (٥) من جانب المرأة و إنما يكون من جانب الرجل خاصة مع أنه ليس كذلك ثم قال:

(و أما السنه فالأخبار فيها أكثر من أن تحصى، و منها ما (٦) سبق، و منها قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِيما تواتر عندنا للحسين عليهما السلام: «ابنای هذان إمامان قاما أو قعدا» (٧)، وقوله للحسين عليه السلام: «ابني هذا إمام ابن إمام أخو إمام» (٨).

و بالجملة فتسميتهما- صلوات الله عليهما- ابنين، و كونهما و جميع أولادهما التسعه المعصومين يسمونه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَبَا، و خطاب الامه إياهم بذلك من غير أن ينكر أمر متواتر لا شبهه فيه، و من أنكره فهو منكر للضروريات.

١- ليست في «ح».

٢- النساء: ٢٣.

٣- الطارق: ٧.

٤- الدهر: ٢.

٥- في «ح»: القصر.

٦- من «ح».

٧- مناقب آل أبي طالب ٣: ٤١٨، كشف الغمّه ٢: ١٥٦.

٨- كفايه الأثر: ٢٨، وفيه: أنت الإمام ابن الإمام و أخو الإمام.

و الأصل في الإطلاق الحقيقه حتى إنه قد روى الكليني في (الكافي) (١) و الصدوق في (الفييه) (٢) بإسنادهما الصحيح عن عائذ الأحمسي).

ثم ساق الروايه بزياده (ثلاث مرات) بعد قوله: «و الله (٣) إنا لولده و ما نحن بذوى قرابته»، قال: (و لا وجه لتقرير السائل على ما فعله، و قسمه عليه السّلام بالاسم الكريم و تكريره ذلك ثلاثا للتأكيد- لأنه في مقام الإنكار و نفيه انتسابهم إليه صلّى الله عليه و آله من جهه القرابه، بل من جهه الولاده- دليل واضح و برهان لائح على أنهم أولاده حقيقه، و ليس كونهم أولاده إلّا من جهه امّهم لا من أبيهم. فما ادّعا الأكثر من علمائنا- من أن تسميته صلّى الله عليه و آله إياهم أولادا و تسميتهم عليهم السّلام إياه صلّى الله عليه و آله (٤) أبا مجازا- لا حقيقه له بعد ذلك.

و قولهم: إن الإطلاق أعمّ من الحقيقه و المجاز كلام شعري لا يلتفت إليه و لا يعول عليه بعد ثبوت ذلك. و لو كان الأمر كما ذكره لما جاز لأئمتنا- صلوات الله عليهم- الرضا بذلك إذا خاطبهم من لا يعرف كون (٥) هذا الإطلاق حقيقه و لا مجازا؛ لأن فيه إغراء بما لا يجوز، مع أنه لا يجوز لأحد أن ينتسب لغير نسه أو يتبرأ من نسب و إن دقّ، فكيف بعد القسم و التأكيد و دفع ما عساه (٦) يتوهم؟ و أما قول الشاعر (٧):

بنونا بنو أبنائنا و بناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعاد (٨)

١- الكافي ٣: ٤٨٧/٣، باب نوادر كتاب الصلاه.

٢- الفييه ١: ١٣٢/٦١٥.

٣- من «ح».

٤- إياهم .. إياه صلّى الله عليه و آله، من «ح».

٥- ليست في «ح».

٦- في «ح» بعدها: ان.

٧- قول الشاعر، من «ح»، و في «ق»: قوله.

٨- البيت من الطويل. شرح ابن عقيل ١: ٢٣٣/٥١، خزانه الأدب ١: ٤٤٤/٧٣.

فقول بدوی (١) لا یتّم حجه، و لا یوضح محجه، فلا یجوز الاستدلال به فی معارضه (القرآن) و الحدیث و الدلیل العقلي.

أما استدلال بعض فقهائنا بصحة السلب فی قول أب الأم لولدها لمن سأله:

هذا ابنك أم لا؟ فإنه یصح أن یقول: هذا لیس بابنی بل ابن بنتی، فكلام ساقط عن درجه الاعتبار و خارج عن الأدله الواضحه المنار؛ لأنه إن كان مراد السائل من كونه ابنه لصلبه بلا واسطه صح السلب و لا ضرر فيه، و إلا فهو عین المتنازع.

و نحن نقول: لا یصح سلبه لما أثبتناه من الأدله مع أنه بعینه جار فی ولد الولد الذی لا نزاع فيه. و الفرق بینهما لا یمکن إنكاره. و علی هذا فقد تبین لك الجواب، و أن من كانت امه علویه، أو أمّ أویه، أو أمّ أویه فقط، أو أمّ امه، أو أمّ امه فصاعدا، و أبوه من سائر الناس؛ فإنه علوی حقیقه و فاطمی إن كان منسوبا إلى جدّه أو جدته أبا أو اما إلى فاطمه بغير شك و ترتب علیه كل ما (٢) یترتب علی السیاده من جواز الانتساب إلیهم - صلوات الله علیهم - و الافتخار بهم، بل لا یجوز إخفاؤه و التبری منه لما عرفت. و علی هذا فیجوز النسبه لهم فی اللباس و غیر ذلك.

نعم، عندی توقّف فی استحقاق الخمس لحدیث رواه الكلینی فی الكافی (٣) و إن كان خبر واحد ضعیف الإسناد محتملا للتقیه و أن الترجیح لعدم العمل به للأدله الصحیحه الصریحه المتواتره الموافقه ل (القرآن) المخالفه للعامه، إلا إن

١- فی «ح» بعدها: جاهل.

٢- كل ما، من «ح»، و فی «ق»: كما.

٣- الكافی ١: ٥٣٩- ٤/٥٤٠، باب الفی ء و الأنفال، وسائل الشیعه ٩: ٥١٣- ٥١٤، أبواب قسمه الخمس، ب ١، ح ٨.

ص: ٤٦

التزّه عن أخذ الخمس أولى خصوصا عند عدم الضروره، و العلم عند الله.

و كتب خادم المحدثين، و تراب أقدام العلماء و المتعلمين، العبد الجانى عبد الله ابن صالح البحرانى بضحوه يوم الاثنين من الثانى و العشرين من ربيع الثانى [ال] سنه الرابعه و الثلاثين بعد المائه و الألف، بالمشهد الحسينى - على مشرفه السلام - حامدا مصليا مسلما (١) انتهى.

أقول: ما ذكره قدس سرّه جيد إلا إن توقفه أخيرا فى جواز أخذ الخمس للروايه المشار إليها التى هى مرسله حمّاد المتقدمه لا وجه له؛ و ذلك لأنه قد علل فيها عدم جواز أخذ الخمس بعدم صحه النسبه بالنبوّه، كما ينادى به استدلاله بالآيه:

ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ (٢)، و هو قد صرح فى صدر كلامه بأن ثبوت النبوّه قد تحقق عنده و ثبت له بالأدله القطعيه، و اعترف أخيرا بأن هذه الروايه مخالفه ل (القرآن) و موافقه للعامة. و بذلك يتعين وجوب طرحها من غير إشكال و لا ريب من هذه الجبهه.

نعم، لو كانت الروايه قد منعت من الخمس بقول مجمل من غير ذكر هذه العله لأمكن احتمال ما ذكره، و لكن مع وجود العله و ظهور بطلانها يبطل ما رتب عليها البته.

على أن هذا الكلام منه خلاف المعهود من طريقته فى غير مقام، بل طريق جملة العلماء الأعلام؛ فإنه متى ترجّح أحد الدليلين - و لا سيما بمثل هاتين القاعدتين المنصوصتين - فإنهم يرمون بالدليل المرجوح، و لا يلتفتون إليه بالكلية، بل قد يرجّحون بامور استحسانيه غير منصوصه، و يعملون على الراجح

١- من «ح».

٢- الأحزاب: ٥.

ص: ٤٧

بذلك، و يرمون بالمرجوح، فكيف فى مثل (١) هذا المقام؟

و بالجمله، فكلامه قدس سرّه غير موجه، و قد شاع عن شيخنا العلامة الشيخ سليمان ابن عبد الله البحرانى - نور الله مرقده - أنه كان يتوقف فى دفع الخمس للمنتسب بالأم، و يحتاط بمنعه من الخمس و الزكاه، مع ترجيحه لمذهب السيد المرتضى.

و الظاهر أن شيخنا الصالح المشار إليه، جرى على ما جرى عليه استاذه المشار إليه. و ظاهر صاحب (المدارك) (٢) أيضا التوقف فى أصل المسأله، و كذا ظاهر المولى الفاضل محمد باقر الخراسانى فى (الذخيره) (٣). و لعمري إن من سرح بريد نظره فيما سطرناه لا يخفى عليه صحه ما اخترناه، و لا رجحان ما رجحناه و أن خلاف من خالف فى هذه المسأله أو توقّف من توقّف إنما نشأ عن قلّه إعطاء التأمل حقه فى أدله المسأله و التدبر فيها، و إلّا فالحكم أوضح و الصبح فاضح.

و ممن صرح بهذه مقاله أيضا السيد المحدّث السيد نعمه الله الجزائرى - عطر الله مرقده - قال فى شرح قوله صلى الله عليه و آله: «إن ابني هذا سيد» (٤) من كتاب (عوالى اللآلى) ما صورته: (و فى قوله: «إن ابني هذا..» نص على أن ولد البنت ابن على الحقيقه، و الأخبار به مستفيضه، و ذكر الرضا عليه السلام فى مقام المفآخره مع المأمون أن ابنته عليه السلام تحرم على النبى صلى الله عليه و آله بآيه حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ (٥)، و إليه ذهب السيد المرتضى - طاب ثراه - و جماعه من أهل الحديث و هو الأرجح و الظاهر من الأخبار، فيكون من أمّه علويه سيدا يجرى عليه و إليه ما يكون للعلويين، و إن

١- من «ح».

٢- مدارك الأحكام ٥: ٤٠١-٤٠٢.

٣- ذخيره المعاد: ٤٨٦.

٤- عوالى اللآلى ١: ٣٩٠/٢٤.

٥- النساء: ٢٣.

ص: ۴۸

وجد ما يعارض بالأخبار الدالّه على ما ذكرناه فسيبيله إمّا الحمل على التقيه أو التأويل كما فصلنا الكلام فيه فى شرحنا على (التهذيب)،
و (الاستبصار) ..

انتهى.

و ما نسبه للرضا عليه السّلام مع المأمون إما سهو من قلمه؛ فإن ذلك كما عرفت إنما هو للكاظم عليه السّلام مع الرشيد، أو مضمون
خير آخر أطلع عليه، والله العالم.

۴۴ درہ نجفیہ الصوارم القاصمہ لظہور الجامعین بین ولد فاطمہ علیہا السلام

اشارہ

قد اتفق بعد توطننا فی العراق أن بعض الساده من أهل البحرين جمع فی نکاحه بین فاطمیتین، فأنکرنا ذلك علیہ، و منعناه من الجمع بینہما لما استقر علیہ رأینا من التحريم فی المسأله المذكوره و إن كانت فی کتب الأصحاب- رضوان اللہ علیہم- غیر مشهوره، و شاع الأمر عند علماء العراق فخالفوا فی ذلك کملا و منعه من الطلاق و أفتوه بالکراهه دون التحريم، و جَوَزوا له المقام علی ذلك الأمر الذمیم حیث إن المسأله لم تطرق أسماعهم قبل ذلك، و لم یقفوا علیہا فی (المدارک)، و لا (المسالک) و لم یجر لها ذکر فی کلام المتقدمین و لا المتأخرین و إنما تفتن لها [شذاذ] (۱) من أفاضل متأخری المتأخرین.

فلذا خفی أمرها علی أكثر الناس و وقع الإشکال فیها و الالتباس، و قال كثير منهم بالصدّ عما ذکرناه و الاستکبار لما علیہ جمله من الناس فی تلك الأوقات من الابتلاء بهذه المصیبه من غیر تناکر و لا إنکار، و کثر فیها القیل و القال و البحث و السؤال، و کتب فیها بعض فضلاء الوقت شرحا شافیا بزعمه فی رد القول بالتحريم و تأویل الخبر الوارد فی المسأله بما یرجع إلى الکراهه الغير الموجه

ص: ۵۰

للذم والتأثيم، فألجأنا الحال إلى أن كتبنا في المسألة رساله شافيه بسطنا فيها الكلام بإبرام النقض و نقض الإبرام، و أحطنا بأطراف المقال بما لم يجد به الخصم مدخلا للنزاع في ذلك المجال. و نقلنا كلام ذلك الفاضل و بيّنا ما فيه، و كشفنا عن ضعف باطنه و خافيه، فرجع فضلاؤهم عن ذلك بعد الوقوف على ما قررناه و التأمل فيما سطرنا، و منهم الفاضل المشار إليه، و كتبوا خطوطهم على حواشى الرساله بالرجوع عما كانوا عليه و ها أنا ذاكر هنا صورته الرساله المذكوره و هى:

بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد حمد الله سبحانه على مزيد أفضاله، و الصلاه على محمد و آله، فيقول الفقير إلى جود ربّه الكريم يوسف بن أحمد بن إبراهيم- وفقه الله للعمل في يومه لغده، قبل أن يخرج الأمر من يده:- هذه كلمات رشيقه و تحقيقات أنيقه، قد رقمتها في مسأله قد كثر الكلام فيها في هذه الأيام بين جملة من الأعلام، فأخطأ من أخطأ، و أصاب من أصاب بتوفيق من الملك العلام، و هى مسأله الجمع بين اثنتين من ولد فاطمه- عليها الصلاه و السلام- و قد سمتها ب (الصوارم القاصمہ لظهور الجامعین بین ولد فاطمه).

فأقول- و به سبحانه الاستعانه لإدراك كلّ مأمول:- لا يخفى أن هذه المسأله لم يجر لها ذكر في كلام أحد من علمائنا المتقدمين و لا المتأخرين، و لم يتعرّضوا للبحث عنها في الكتب الفروعيه، و لا ذكروا حكمها في الكتب الاستدلاليه، و لم أقف على قائل بمضمونها سوى شيخنا الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي قدس سرّه؛ فإنّه جزم بالتحريم في هذه المسأله (1)، عملا بالخبر الآتى ذكره إن شاء الله تعالى.

و كذلك شيخنا الشيخ جعفر بن كمال الدين البحراني، على ما وجدته بخط والدي قدّس سرّه، نقلًا عنه، حيث قال- بعد نقل الحديث الآتي بروايه الصدوق- رضوان الله عليه- في كتاب (العلل و الأحكام) (١)- ما صورته: (قد نقل هذا الحديث بهذا السند الفقيه النبيه الشيخ جعفر بن كمال الدين البحراني قال قدّس سرّه عقيب ذكره ما صورته: (يقول كاتب هذه الأحرف جعفر بن كمال الدين البحراني: هذا الحديث صحيح، و لا معارض له، فيجوز أن يخصّص به عموم (القرآن)، و يكون الجمع بين الشريفتين من ولد الحسن و الحسين بالنكاح حراما، و الله أعلم) انتهى كلامه قدّس سرّه.

و هذا الحديث ذكره الشيخ في (التهذيب) (٢) أيضا، إلّا إن سنده فيه غير صحيح، و هذا الشيخ كما ترى قد نقله بهذا السند الصحيح على الظاهر، و لا نعلم من أين أخذه- قدس الله روحه- و لكن كفى به ناقلا. و كتب الفقير أحمد بن إبراهيم) انتهى كلام والدي، طيب الله ثراه، و جعل الجنّه مثواه.

و أقول: إنّه (٣) قد أخذه من كتاب (العلل)، و لكنّ الوالد لم يطلع عليه، و ليته كان حيا فاهديه إليه، و المفهوم كما ترى من كلام الشيخ جعفر المذكور القول بمضمون الخبر.

و أمّا شيخنا علامه الزمان و نادره الأوان، الشيخ سليمان- عطر الله مرقده- فقد اختلف النقل عنه في هذه المسأله، فإنّي وجدت بخط بعض الفضلاء الموثوق بهم نقلًا- عن خطّه- طاب ثراه- بعد نقل الخبر الوارد في المسأله ما صورته: (و مال إلى العمل به بعض مشايخنا. و هو متّجه بجواز تخصيص عمومات الكتاب بالخبر الواحد الصحيح و إن توقّفنا في المسأله الاصوليه. و لا

١- علل الشرائع ٢: ٣١٥/ ب ٣٨٥، ح ٣٨.

٢- تهذيب الأحكام ٧: ٤٦٣/ ١٨٥٥.

٣- في «ح»: أقول، بدل: و أقول إنه.

كلام في شدّه المرجوحه، و شدّه الكراهه) انتهى.

و نقل شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني - نور الله تعالى مرقده - في كتاب (منيه الممارسين في أجوبه الشيخ ياسين) عنه التوقف، حيث قال - بعد ذكر المسأله المذكوره -: (و كان شيخنا علامه الزمان يتوقف في هذه المسأله و يأمر بالاحتياط فيها، حتّى إنى سمعت من ثقه من أصحابنا أنه أمره بطلاق واحده من نسائه؛ لأنه كان تحته فاطميتان، و نقل عنه أنه يرى التحريم، إلّا إنى لم أعرف منه غير التوقف) (١).

ثم قال قدس سرّه بعد كلام في البين: (إلّا إنى بعد، عندى نوع حيره و اضطراب و دغدغه و ارتياب، فأنا في المسأله متوقف، و الاحتياط فيها عندى لازم. و قد سألتنى بعض الإخوان المتورّعين عن هذه المسأله سابقا و كان مبتلى بها، حيث إنّه جامع بين فاطميتين، فكتب له جوابا يشعر بالتوقف و الأمر بالاحتياط، فامتثل ما كتبتّه، و طلق واحده. و لا شك أن في هذا الطريق السلامه و السلوك في مسالك الاستقامه. نسأل الله الوقوف عند الشبهات و التثبت عند الزلات) (٢). انتهى كلامه، علت في الخلد أقدامه.

أقول: أمّا ما نقله عن شيخه العلامة من التوقف، فإنّه لا ينافى النقل عنه بالجزم، كما نقلناه، و نقله هو عن ذلك الرجل المذكور؛ إذ يجوز أن يكون مذهبه صار إلى التحريم بعد التوقف أوّلا فلا منافاه.

و ما ذهب إليه هو قدس سرّه من التوقف فإنّما أراد به التوقف في الفتوى بالتحريم و إن كان يقول بالتحريم من حيث الاحتياط، كما صرح به في قوله: (و الاحتياط عندى فيها لازم)؛ و ذلك أن الأحكام عند أصحابنا الأخباريين ثلاثه: حلال بين،

١- منيه الممارسين: ٥٥٥.

٢- منيه الممارسين: ٥٦٩.

ص: ۵۳

و حرام بین، و شبہات بین ذلك، و الحكم عندهم في موضوع الشبهه و جوب الاحتياط. فليس الفرق بينه و بين من قال بالتحريم- ممن قدّمنا ذكره- إلّا من حيث المستند، و إلّا فالجميع متفقون على التحريم في المسأله. و العجب من شيخنا المحدث الصالح المشار إليه مع تبخره في الأخبار لم يطلع على حديث (العلل)، كما يدلّ عليه كلامه في الكتاب المتقدم ذكره، و لعلّه لذلك حصل له التوقف.

ثم أقول: و القول بالتحريم أيضا ظاهر شيخنا الصدوق- عطر الله مرقده- في كتاب (العلل) و ها أنا اوضح لك المقام بما تراتحه الأفهام (۱)، و لا يخفى على المنصف من الأنام؛ و ذلك فإنّه لا ريب في أن إيراد الصدوق للخبر المذكور إنّما هو من حيث اشتماله على تعليل عدم الحليّه في الخبر بالمشقه، فإن كتابه موضوع لبيان العلل الوارده في الأخبار كما ينبئ عنه اسمه.

و لا يخفى على العارف بطريقه الصدوق قدّس سرّه في جملة كتبه و مصتفاتّه أنه لا يذكر من الأخبار إلّا ما يعتمدّه و يحكم بصحّته متنا و سندا و يفتي به، و إذا أورد خيرا بخلاف ذلك ذيلّه بما يشعر بالطعن في سنده أو دلالتّه و تبّه على عدم قوله بمضمونه، هذه طريقته المألوفه و سجيّته المعروفه. و هذا المعنى و إن كان لم يصرح به إلّا في صدر كتابه (من لا يحضره الفقيه) (۲) إلّا إن المتتبع لكلامه في كتبه، و الواقف على طريقته، لا يخفى عليه صحّحه ما ذكرناه.

و حيث إن هذا الكلام ممّا يكبر في صدور بعض الناظرين القاصرين، فيقابله بالإنكار و الصدّ و الاستكبار؛ لقصور تتبعه في ذلك المضممار، فلا بأس لو أرخينا زمام القلم في الجرى في هذا الميدان، و أملينا له في الجرى ساعه من الزمان و إن

۱- في «ح»: توجه بالأفهام.

۲- الفقيه ۱: ۳.

طال به (١)؛ فإنه من أهم المهام في جملة من الأحكام، فنقول: من المواضع التي تدلّ على ما ادّعيناه ما صرح به في كتاب (العلل و الأحكام) في جملة من المواضع؛ منها في باب العله التي من أجلها حرّم على الرجل جاريه ابنه و أحلّ له جاريه ابنته، فإنه أورد خبرا يطابق هذا المضمون، و يدلّ على جواز نكاح جاريه الابنه؛ لأن الابنه لا تنكح، ثم قال عقيبه: (قال مؤلف هذا الكتاب).

و ساق الكلام إلى أن قال: (و الذي افتي به أن جاريه الابنه لا يجوز للأب (٢) أن يدخل بها) (٣).

و منها في باب عله تحصين الأمه الحرّ، فإنه أورد خبرا يدلّ على أن الأمه يحصل بها الإحصان، ثم قال بعده: (قال محمّد بن علي رضي الله عنه مصنّف هذا الكتاب:

جاء هذا الحديث هكذا، فأوردته كما جاء في هذا الموضوع؛ لما فيه من ذكر العله.

و الذي افتي به و اعتمد عليه ما حدّثني به محمّد بن الحسن (٤) ثم ساق جملة من الأخبار داله على أن الحرّ لا تحصنه المملوكه.

و منها في باب عله شرب الخمر في حال الاضطرار، فإنه أورد خبرا يدلّ على أن المضطر لا يجوز له أن يشرب الخمر، و قال بعده: (قال محمّد بن علي بن الحسين مصنّف هذا الكتاب: جاء هذا الحديث هكذا كما أوردته، و شرب الخمر في حال الاضطرار مباح) (٥)، إلى آخر كلامه.

و منها في باب العله التي من أجلها جعلت أيام منى ثلاثه أيام، فإنه أورد حديثا يدلّ على أن من أدرك شيئا من أيام منى، فقد أدرك الحجّ، ثم قال بعده:

(قال محمّد بن علي مصنّف هذا الكتاب: جاء هذا الحديث هكذا، فأوردته في

١- من «ح»، و في «ق»: به.

٢- في «ع»: للرحل للأب، و ما أثبتناه وفق «ح».

٣- علل الشرائع ٢: ٢٤٢/ب ٣٠٣، ح ١.

٤- علل الشرائع ٢: ٢٢٦/ب ٢٨٥، ح ١.

٥- علل الشرائع ٢: ١٩٠/ب ٢٢٧، ح ١.

هذا الموضوع؛ لما فيه من ذكر العله، و الذي افتى به و اعتمده في هذا المعنى ما حدّثنا به شيخنا محمّد بن الحسن (1)، ثم ساق الخبر بما يدلّ على تخصيص إدراك الحجّ بإدراك المشعر قبل الزوال، و [إدراك المتعه بإدراك] عرفه قبل الزوال.

و منها في باب العله التي من أجلها تجزى البدنه عن نفس واحده، و تجزى البقره عن خمسه، فإنّه أورد خبرا بهذا المضمون، و قال بعده: (قال مصنّف هذا الكتاب: جاء هذا الحديث هكذا، فأوردته. كما جاء؛ لما (2) فيه من ذكر العله.

و الذي افتى به و اعتمد عليه أن البدنه و البقره تجزيان عن سبعة نفر) (3) إلى آخره.

و منها في حديث ورد فيه: أن «من برّ الولد ألما يصوم تطوّعا و لا- يحجّ تطوّعا و لا- يصلّي تطوّعا إلّا بإذن أبويه .. و إلّا كان قاطعا للرحم»، ثم قال بعده: (قال محمّد بن علي مؤلّف هذا الكتاب: جاء هذا الخبر هكذا، و لكن ليس للوالدين على الولد طاعه في ترك الحجّ تطوّعا كان أو فريضه، و لا في ترك الصلاه، و لا في ترك الصوم تطوّعا كان أو فريضه) (4) إلى آخره.

و نحو ذلك في باب العله التي من أجلها لا يجوز السجود إلّا على الأرض، أو ما أنبتت (5)، و في باب العله (6) التي من أجلها قال هارون لموسى يا بن أمّ لا تأخذ بلحيتي و لا برأسي (7).

إلى غير ذلك من المواضع التي يقف عليها المتتبع لكتبه. فكلّامه ذيل هذه الأخبار أدلّ دليل على أنه متى ذكر خبرا و لم يتعرّض لردّه و لا القدح في دلالته،

۱- علل الشرائع ۲: ۱۵۸-۱۵۹/ ب ۲۰۴، ح ۱.

۲- من المصدر، و في النسختين: لما جاء.

۳- علل الشرائع ۲: ۱۴۷-۱۴۸/ ب ۱۸۴، ح ۱.

۴- علل الشرائع ۲: ۸۶-۸۷/ ب ۱۱۵، ح ۴.

۵- علل الشرائع ۲: ۳۷-۳۸/ ب ۴۲.

۶- علل الشرائع ۱: ۸۷-۸۸/ ب ۵۸.

۷- طه: ۹۴.

بل تعدى عنه إلى غيره، فهو ممّا يفتى به و يقول بمضمونه.

و قال قدّس سرّه في كتاب (عيون أخبار الرضا) - بعد نقل حديث في سنده محمد بن عبد الله المسمعي ما صورته: (قال مصنف هذا الكتاب: كان شيخنا محمد بن الحسن سيّئ الرأي في محمد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث، و إنّما أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب؛ لأنّه كان في كتاب (الرحمه)، و قد قرأته عليه فلم ينكره، و رواه لي) (١).

و هذا الكلام - كما ترى - صريح الدلاله في أنه لا يخرج شيئاً من الأخبار في كتبه إلّا و هو صحيح عنده، لا يعتربه في صحته شكّ و لا ريب، و متى كان ليس كذلك تبه عليه ذيل الخبر.

و قال في كتاب (من لا يحضره الفقيه) في باب ما يجب على من أفطر، أو جامع في شهر رمضان - بعد أن أورد خبراً يتضمّن أن من جامع امرأته و هو صائم و هي صائمه أنه إن كان أكرهها فعليه كفارتان و إن كانت طوعته فعليه كفاره - ما صورته: (قال مصنف هذا الكتاب: لم أجد ذلك في شيء من الاصول، و إنّما تفرد بروايته على بن إبراهيم بن هاشم) (٢).

و قال في كتاب (الغيبه) - بعد أن أورد حديثاً عن أحمد بن زياد - (قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه: لم أسمع هذا الحديث إلّا عن أحمد بن زياد بعد (٣) منصرفي من حجّ بيت الله الحرام، و كان رجلاً ثقة ديناً) (٤) إلى آخره.

و قال في الكتاب المذكور - بعد نقل حديث عن علي بن عبد الله الوراق -:

(قال مصنف هذا الكتاب: لم أسمع هذا الحديث إلّا عن علي بن عبد الله الوراق،

١- عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢١-٢٢/ب ٣٠، ح ٤٥.

٢- الفقيه ٢: ٣١٣/٧٣.

٣- في المصدر: عند.

٤- كمال الدين: ٣٦٩/ذيل الحديث: ٦.

و وجدته بخطه مثبتا فسألته عنه، فرواه لي عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن إسحاق، كما ذكرته (۱).

إلى غير ذلك مما يطول ذكره، و هي شاهده بأفصح لسان، و ناطقه بأصح بيان بأن جميع ما يرويه في كتبه، و لا يتعرض للكلام عليه فهو مقطوع [بصحته] (۲) عنده، و من الاصول المتواتره في زمانه، و يفتى بمضمونه، و يعتمد عليه. و بذلك يظهر لك أن هذا الخبر حيث نقله و لم يتعرض لردّه و لا تأويله و لا الطعن عليه بوجه، فهو مما يفتى به. و بذلك يظهر أنه قائل بالتحريم كما هو صريح الخبر لا تعتريه الشبهه و لا الغير، حسب ما سنوضحه و نشرحه إن شاء الله تعالى.

و ظاهر الشيخ قدس سرّه في كتاب (العدّه) (۳) و أول كتاب (الاستبصار) (۴) هو العمل بالخبر المذكور و أمثاله حيث صرح بأن الخبر إذا لم يكن متواترا و تعزى عن أحد القرائن الملحقه له بالمتواتر؛ فإنه خبر واحد، و يجوز العمل به إذا لم يعارضه خبر آخر، و لم تعلم فتوى الأصحاب على خلافه. و هذا الخبر - كما ترى - ليس له معارض من الأخبار فيما دلّ عليه، و لم يعلم فتوى الأصحاب على خلافه، فيجوز العمل به حينئذ، و هذا ظاهر.

إذا عرفت ذلك، فنقول: إن الخبر الذي يدلّ على هذا الحكم هو ما رواه شيخ الطائفه - عطر الله مرقده - في (التهذيب) عن علي بن الحسن بن فضال عن السندي بن الربيع عن ابن أبي عمير عن رجل من أصحابنا قال: سمعته يقول:

«لا يحلّ لأحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمه عليها السلام، إن ذلك يبلغها فيشق عليها».

قلت: يبلغها؟ قال: «إي و الله» (۵).

۱- كمال الدين: ۳۸۵ / ۱.

۲- في النسختين: على صحته.

۳- العدّه في اصول الفقه ۱: ۱۰۰.

۴- الاستبصار ۱: ۴.

۵- تهذيب الأحكام ۷: ۴۶۳ / ۱۸۵۵.

و رواه شيخنا الصدوق قدس سرّه في كتاب (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن حماد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا يحلّ» (١) الحديث.

و أنت خبير بأن الكلام في هذا الخبر من حيث السند مفروغ منه عندنا على أي الروايتين كان، فإن هذا الاصطلاح المبني عليه تضعيف أخبارنا أصل متزعزع الأركان، متداعى البنيان، قد خرج عنه مؤسسوه في غير موضع و مكان؛ لضيق الخناق و إن أطالوا الكلام فيه و سؤدوا فيه الأوراق، كما أوضحنا ذلك في جملة من مؤلفاتنا، و لا سيما في مقدمات كتاب (الحدائق الناضرة) (٢) وفق الله تعالى لإتمامه.

فالتاعن في سنده و إن تم له في روايه (التهديب) إلّا إنه لا يتم له في روايه (العلل)؛ لعدّ جملة من أساطين أصحابنا رجال هذا السند في الصحيح. على أنه من الظاهر البين الظهور أن الشيخ- رضوان الله عليه- إنما نقل أخبار كتبه من الاصول المحقّقه الثبوت و المعلومه الاتّصال بالأئمّه عليهم السلام، و إنّما يذكر الوسائط في الأسانيد إلى أصحاب الاصول تيمّنا و إخراجا للخبر عن قيد الإرسال، كما نصّ على ذلك جملة من محقّقي علمائنا الأبدال (٣)؛ لأن الاصول في زمانه موجوده، و حينئذ فالكلام في السند لا طائل تحته.

بقي الكلام في متن الخبر و دلالتة على التحريم، فنقول: وجه الاستدلال بذلك أن لفظ «لا- يحلّ» صريح في التحريم؛ فإنّه المعنى المتبادر عند الإطلاق، و التبادر أماره الحقيقه، كما نصّ عليه محقّقو علماء الاصول (٤). و يؤكّده التعليل بالمشقه

١- علل الشرائع ٢: ٣١٥/ب ٣٨٥، ح ٣٨.

٢- الحدائق الناضرة ١: ١٤-٢٦.

٣- هدايه الأبرار: ٥٥.

٤- معالم الاصول: ١٢٨، الوافيه في اصول الفقه: ٦٠.

لہا، صلوات اللہ علیہا. و من الظاہر البین أن الأمر الذی یشتق علیہا یؤذیہا، و إیذاؤہا محرّم بالاتّفاق؛ لأنّہ إیذاء للرسول صلّی اللہ علیہ و آلہ بالحديث المتفق علیہ بین الخاصّہ و العامّہ: «فاطمہ بضعه منی، یؤذینی ما یؤذیہا» (۱).

فإن قيل: إن لفظ «لا یحلّ» قد ورد بمعنی الکراہہ، فلا یكون نصّا فی التحريم؛ لما رواه الكلینی و الصدوق- رضی اللہ عنہما- عنہ صلّی اللہ علیہ و آلہ من قوله: «لا یحلّ لامرأہ تؤمن باللّہ و الیوم الآخر أن تدع عانتہا فوق عشرين یوما» (۲).

مع أن ذلك غير واجب بالإجماع، و حیئنذ فیحتمل حمل هذا (۳) الخبر علی ذلك، و إذا قام الاحتمال بطل الاستدلال كما ذکرہ، و لفظ (المشقه) ربما لا یستلزم الإیذاء، و حیئنذ فلا ینہض الخبر دلیلا علی التحريم.

قلنا: لا یخفی علی الفطن اللیب، و الموقّ المصیب، و من أخذ من القواعد المقرّره، و الضوابط المعتره بأوفر نصیب، أن الواجب هو حمل الألفاظ علی حقائقها متى اطلقت، و إنّما تحمل علی مجازاتها بالقرائن الحالیه أو المقالیہ الموجهه للخروج عن تلك الحقیقه، لا بمجرّد التخرّص و التخمین، كما هو بین لدى الحاذق المکین؛ إذ لو جاز ذلك لبطلت جملة (۴) القواعد الشرعیّہ، و اختلت تلك الأحکام النبویّہ، و لا قرینه فی الخبر من نفسه، و لا من خارج یؤذن بإخراج لفظ «لا یحلّ» عن حقیقته.

و استعمال «لا یحلّ» فی الخبر الذی ذکرہ المعترض فی الکراہہ لا یستلزم حمل ما لا قرینه فیہ علی الکراہہ.

۱- بحار الأنوار ۲۳: ۲۳۴، صحیح مسلم ۴: ۱۵۱۲ / ۲۴۴۹.

۲- الکافی ۶: ۵۰۶ / ۱۱، باب النورہ، الفقیہ ۱: ۶۷ / ۲۶۰، وسائل الشیعہ ۲: ۱۳۹، أبواب آداب الحمام، ب ۸۶ ح ۱، و فیہا: «ذلك»، بدل: «عانتها»؛ إذ أوله: من كان يؤمن باللّہ و الیوم الآخر، فلا یترك عانتہ فوق أربعین یوما.

۳- سقط فی «ح».

۴- من «ح»: و فی «ق»: تلك.

و أمّا قوله: (و إذا قام الاحتمال بطل الاستدلال) فهو كلام شعري، و إزّام جدلي لا يصحّ النظر إليه، و لا التعريج في مقام التحقيق عليه، و إلّا لانسدّ بذلك باب الاستدلال، و اتّسعت دائره الخصام و الجدل؛ إذ لا قول إلّا و للخصم فيه مقال، و لا دليل إلّا و للمنازع فيه مجال؛ فإن مجازات الألفاظ لا تعدّ و لا تحصي و إن تفاوتت قريبا و بعدا و ظهورا و خفاء، و للزم بذلك انسداد باب إثبات التوحيد و النبوه و الإمامه، و قامت الحجّه للمخالفين في هذه الاصول بما يبدونه من الاحتمالات في أدلّه المثبتين، بل الحقّ الحقيق بالقبول كما صرّح به محققو الاصول من أن المدار في الاستدلال على النصّ أو الظاهر (١)، و لا يلتفت إلى الاحتمال في مقابله شيء منهما.

و أمّا حديث المشقه و استلزامها الأذى كما ندّعيه، فإنّه لا يخفى أن المشقه لغه إنّما هي بمعنى: الثقل و الشده و التعب، فيقال: أمر شاق، أي ثقيل شديد متعب صعب.

قال في كتاب (القاموس): (شق عليه الأمر شقا: صعب) (٢).

و قال ابن الأثير في كتاب (النهايه): (و فيه: «لو لا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كلّ صلاه» أي لو لا أن أثقل عليهم. من المشقه، و هي الشده) (٣).

و قال المفسرون في قوله سبحانه و ما أريد أن أشقّ عليك (٤): (أي لا أحملك من الأمر ما يشتد عليك) (٥).

و قال الهروي في كتاب (الغريبين): (قوله تعالى لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ

١- انظر معارج الاصول: ١٨١.

٢- القاموس المحيط ٣: ٣٦٤- شقه.

٣- النهايه في غريب الحديث و الأثر ٢: ٤٩١- شقق.

٤- القصص: ٢٧.

٥- ذكره في مجمع البحرين ٥: ١٩٣- شقق.

(١) قال قتاده: أى بجهد الأنفس).

و حينئذ، فإذا كانت المشقّه عباره عن هذا المعنى الذى ذكره، و هو: ما يصعب تحمّله و يشتدّ على الإنسان قبوله و القيام به و يبلغ به الجهد، فكيف لا يكون مستلزماً للأذى، و هل يشكّ عاقل فى أن من وقع فى شدّه و أمر صعب لا يتأذى به؟ على أن الأذى لغه إنّما هو الضرر اليسير كما صرّح به فى (القاموس) (٢)، و كما فى قوله سبحانه لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلاَّ أَذًى (٣) أى ضرراً يسيراً، مثل التهديد (٤) و نحوه.

و على هذا فيكون الأذى إنّما هو أقل مراتب المشقّه، فكيف لا يكون لازماً لها؟ و لكن من منع ذلك إنّما بنى على مقتضى هواه و عقله بغير ارتياب من غير مراجعه لكلام العلماء الأعلام فى هذا الباب، فضلّ عن سواء الطريق و أوقع من سواه فى لجج المضيق.

لا يقال: إن هذا الخبر قد روته العلماء فى كتبهم، و أطلعت عليه الفضلاء منهم، و لم يصرّحوا بما دلّ عليه من هذا الحكم فى محرّمات النكاح من كتبهم الفروعيه، و أعرضوا عن التعرّض له بالكلّيه، و لو كان ذلك حقاً لذكره، و فى مصنّفاتهم سطره.

لأننا نقول: هذا القائل إنّما أن يسلم ما ذكرنا من صحّحه الحديث و صراحته، [أو] (٥) لا- فعلى الثانى يكون الكلام معه فى الدليل، و إثبات صحّته و صراحته، و كلامه لا وجه له حينئذ، و على الأول، فكلامه هنا مردود بما صرّح به غير واحد من أجلاء المحقّقين، منهم شيخنا الشهيد الثانى فى مواضع من (المسالك)

١- النحل: ٧.

٢- القاموس المحيط ٤: ٤٣١- أذى.

٣- آل عمران: ١١١.

٤- الكشاف ١: ٤٠١.

٥- فى النسختين: أم.

منها فی مسأله ما لو أوصى له بأبيه فقبل الوصیه، حیث قال- و نعم ما قال بعد الطعن فی الإجماع- ما هذه صورته: (و بهذا يظهر جواز مخالفه الفقيه المتأخّر لغيره من المتقدّمین فی كثير من المسائل التي ادّعوا فيها الإجماع، إذا قام الدليل علی ما يقتضی خلافهم. و قد اتّفق ذلك لهم كثيرا، و لكن زلّه المتقدّم [مسامحه] (١) بین الناس دون المتأخّر) (٢) انتهى كلامه زيد مقامه.

و حیثند، فإذا جاز مخالفتهم فی المسائل التي ادّعوا فيها الإجماع حتى قام الدليل علی خلافه، مع أن الإجماع عندهم أحد الأدلّه الشرعيّه، فكيف لا يجوز القول بما لم يصرّحوا به نفيا و لا إثباتا إذا قام الدليل عليه؟

و مجرد رؤيتهم الدليل و روايتهم له فی كتب الأخبار مع عدم ذكر حكمه فی كتب الفروع الاستدلاليّه، لا يدلّ علی ردّ (٣) الخبر و ضعفه، مع عدم تصریحهم بالردّ و التضعيف. و كم خبر روه و لم يتعرّضوا لذكر معناه فی الكتب الفروعیّه، و هل هذا الكلام إلّا مجرد تمويه علی ضعيفی العقول، و من ليس له رويّه فی معقول أو منقول؟

علی أنه لا يشترط عندنا فی الفتوى فی الأحكام تقدّم قائل بها، كما صرّح به جمله من محقّقي أصحابنا و إن ادّعا [شدّاذ] (٤) منهم (٥).

نعم اشترطوا عدم مخالفه الإجماع علی ما عرفت فيه (٦) من النزاع، و كيف، و لو تمّ هذا الشرط لما اتّسعت دائره الخلاف و تعدّدت الأقوال فی الأحكام الشرعيّه علی ما هي عليه الآن، حتّى إنك لا تجد حكما من الأحكام غالبا إلّا و تعدّدت فيه أقوالهم إلى خمس أو ستة أو أزيد أو أنقص، و كلّها تتجدّد بتجدّد العلماء؟

١- من المصدر، و فی النسختين: متسامحه.

٢- مسالك الأفهام ٦: ٢٩٩.

٣- يدلّ علی رد، من «ح»، و فی «ق»: یرد.

٤- فی النسختين: شدوذ.

٥- منیه الممارسين: ١٠٧.

٦- فی «ح»: به.

و قد نقل بعض مشايخنا انحصار الفتوى في زمن الشيخ قدس سره فيه، و كذا ما بعد زمانه، و لم يبق إلّا حاك عنه و ناقل، حتّى انتهت النوبه إلى ابن إدريس، ففتح باب الطعن على الشيخ و المخالفه له، ثم اتسع الباب و انتشر الخلاف إلى ما ترى. فإذا كان الأمر كذلك، فكيف استجاز هذا القائل المنع من الفتوى بشي ء لم يتعرّض له الأصحاب نفياً و لا إثباتاً إذا قام الدليل الشرعي عليه.

هذا، و ممّن جرى على هذا المنوال- الذي يستبعده من قصر حظّه عن العروج إلى معارج الاستدلال- جمله من علمائنا الأبدال منهم المحدث المحسن الكاشاني قدس سره، فإنّه صرّح في (المفاتيح) (١) بتحريم كتابه (القرآن) على المحدث؛ لصحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام أنه سأله عن الرجل أ يحلّ له أن يكتب (القرآن) في الألواح و الصحف و هو على غير وضوء؟ قال: «لا» (٢). مع اعترافه قدس سره بأنه لم يجد به قائلًا.

و هذه الروايه نظير ما نحن فيه من التعبير بلفظ «لا يحل»، و هي بمنظر و مرأى من العلماء قبله، مع أنه لم يذهب إلى القول بها أحد لا على جهه التحريم و لا- الكراهه، و لم نر ما ذكره هذا القائل مانعا لمن قال بالتحريم عملا بها، و لا موجبا للطعن و الردّ عليه عند أحد ممّن تأخّر عنه، بل ربما يتبعونه في ذلك.

و هذا المحدث الأمين الأسترآبادي صاحب (الفوائد المدنيه) في حواشيه على كتاب (المدارك)- على ما رأيت به بخطه- حيث صرّح بعدم العفو عن نجاسه دم الغير و إن كان أقل من درهم، إلحاقا له بدم الحيض؛ لمرفوعه البرقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دمك أنظف من دم غيرك إذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا

١- مفاتيح الشرائع ١: ٣٨ / المفتاح: ٤٠.

٢- تهذيب الأحكام ١: ١٢٧ / ٣٤٥، وسائل الشيعه ١: ٣٨٤، أبواب الوضوء، ب ١٢، ح ٤.

بأس، و إن كان دم غيرك قليلا كان أو كثيرا فاغسله» (۱).

و لم يقل بمضمون هذه الروايه أحد قبله، مع أن الروايه مرويه في كتب الأصحاب.

و منهم: شيخنا البهائي (۲) و شيخنا المجلسي (۳) - عطر الله مرقديهما - حيث ذهبا إلى تحريم التقدّم حال الصلاه على قبر الإمام عليه السلام؛ لصحيحه الحميري، مع أنه لم يذكر هذا الحكم أحد قبلهما، و الروايه بذلك موجوده في (التهذيب) (۴) و قد تبعهما في الحكم المذكور الجّم الغفير ممّن تأخّر عنهما. إلى غير ذلك من المواضع التي يقف عليها المتتبع الماهر، و الخير الباهر.

فإن قيل: إن عمومات الآيات - مثل قوله سبحانه وَ أَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ (۵)، و قوله سبحانه وَ أَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ (۶)، و كذا قوله فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ (۷) - و كذا عمومات السنّه مخالفه لهذا الخبر، و هو قاصر عن معارضتها، فالعمل عليها أرجح، و القول بها أولى.

قلنا: هذا القائل أيضا إمّا أن يوافقنا على صحّحه الخبر و صراحته في ما ندّعيه، [أو] (۸) لا - و على الثاني، فكلامه هنا لا وجه له، بل الأولى أن يقول: إن هذا الخبر غير صحيح، أو غير دالّ على المدّعى، و يكون محلّ البحث معه هنا، و على

۱- الكافي ۳: ۷/۵۹، باب الثوب يصيبه الدم و المدّه، وسائل الشيعه ۳: ۴۳۲-۴۳۳، أبواب النجاسات، ب ۲۱، ح ۲.

۲- الحبل المتين (ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين): ۱۵۹.

۳- بحار الأنوار ۸۰: ۳۱۶.

۴- تهذيب الأحكام ۲: ۲۲۸/۸۹۸، وسائل الشيعه ۵: ۱۶۰-۱۶۱، أبواب مكان المصلّي، ب ۲۶، ح ۱-۲، بحار الأنوار ۸۰: ۳۱۵/۷.

۵- النساء: ۲۴.

۶- النور: ۳۲.

۷- النساء: ۳.

۸- في النسختين: أم.

الأول، فكلامه أيضا ساقط؛ لاتفاق أجله الأصحاب (۱) و معظمهم - قديما و حديثا - على تخصيص عمومات (الكتاب) و السنّه، و تقييد مطلقتهما بالخبر الصحيح تعدّد أو اتّحد. و ها نحن نتلو عليك منها جمله من المواضع إجمالا؛ لكسر سوره الاستبعاد الذي لا يصرّ عليه إلّا من أقام على العناد، فمنها مسأله التخيير في المواضع الأربعة بين القصر و الإتمام، مع دلالة الآيه (۲) و جمله من الأخبار (۳) على وجوب القصر على المسافر مطلقا.

و منها منع من ثبت له الإرث بالآيات و الروايات من الولد و الوالد و الزوجه و نحوهم، بالموانع المنصوصه من القتل و الكفر و الرقيه و اللعان، فإنّه لا خلاف في منعهم.

و منها مسأله الحبوه، و دلالة الآيات و الروايات على أن ما يخلفه الميت يقسّم على جميع الورثه على (الكتاب) و السنّه، مع استثناء أخبار الحبوه لتلك الأشياء المخصوصه و اختصاص أكبر الولد بها (۴).

و منها ميراث الزوجه غير ذات الولد على المشهور، و مطلقا على المختار؛ لدلاله الآيات المتضافره على أن لها الثمن أو الربع من جميع التركة من منقول أو غيره (۵)، مع دلالة الأخبار على حرمانها من الربع (۶)، على التفصيل المذكور في محلّه.

و منها قولهم بعدم نشر حرمة الرضاع بين الأجنبيّتين إذا ارتضعتا من امرأه مع

۱- مبادئ الوصول إلى علم الاصول: ۱۴۸.

۲- النساء: ۱۰۱.

۳- انظر وسائل الشيعه ۸: ۴۵۱-۴۵۶، أبواب صلاه المسافر، ب ۱.

۴- انظر وسائل الشيعه ۲۶: ۹۷-۱۰۰، أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، ب ۳.

۵- النساء: ۱۲.

۶- انظر وسائل الشيعه ۲۶: ۲۰۵-۲۱۲، أبواب ميراث الأزواج، ب ۶.

ص: ۶۶

تعدّد الفحل، للأخبار الدالّة على ذلك (۱)، مع أن آیه وَ أَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعِ (۲)، و جمله من الأخبار قد دلّت على نشر الحرمة بذلك (۳).

و منها میراث زوجه المریض إذا طلقها فی مرضه، و خرجت من العده، فإنّها ترثه إلى سنه، مع أن الروایات (۴) و الآیات (۵) متّفقه على أن المیراث لا یكون إلا بسبب أو نسب، و هذه أجنبيّه.

إلى غير ذلك من المواضع التي يقف عليها المتتبع البصير، و لا ینبئک مثل خیر.

و هذه المواضع منها ما هو إجماعی و منها ما فيه خلاف، إلا إن معظم الأصحاب على القول بما ذكرنا.

و حينئذ، فإذا ثبت جواز تخصيص عمومات (القرآن) و إطلاقاته بالخبر متى كان صحيحا صريحا، كما في جميع هذه المواضع و نظائرها، فليكن هذا الموضوع منها؛ لما حَقَّقناه من صحّ الخبر و صراحتة فی المدعى. و جميع ما ذكرناه ظاهر بحمد الله سبحانه لمن أخذ بالإنصاف، و جانب جادّ الاعتساف.

تحقيق مقام و كلام على كلام بعض الأعلام

قد وقفت على كلام لبعض الساده الأجلّاء و الفضلاء النبلاء في هذه المسأله، حيث قد سأله بعض عن الحديث الوارد في هذه المسأله، و على ما يدلّ عليه من التحريم، أو الكراهه، فكتب له في الجواب ما هذه صورته: (هذا الحديث و إن كان

۱- انظر وسائل الشيعه ۲۰: ۳۸۸-۳۹۳، أبواب ما يحرم بالرضاع، ب ۶.

۲- النساء: ۲۳.

۳- انظر: تهذيب الأحكام ۷: ۳۲۰-۳۲۱ / ۱۳۲۲، وسائل الشيعه ۲۰: ۳۹۱، أبواب ما يحرم بالرضاع، ب ۶، ح ۹.

۴- انظر وسائل الشيعه ۲۶: ۶۳-۶۸، أبواب موجبات الإرث، ب ۱.

۵- النساء ۷، ۱۲.

ص: ٦٧

باعتبار السند الوارد في (العلل) (١) و ظهور لفظه «لا- يحلّ» في الحرمة يوهم جواز تخصيص عمومات الآيات و الأخبار، و تقييد إطلاقهما به كما في نظائره، إلّا إن في التعليل (٢) الوارد فيه نوع إشعار بالكراهه، كما ورد أمثاله في أمثله من المكروهات؛ لأنهم- صلوات الله عليهم- لفرط شفقتهم على الناس يعلّون المكروهات بعلل منفره للطباع عن فعلها، مرغبه في تركها، حتّى تهتم بالترك، و لا تستهين بالفعل، كما يذكرون في المستحبات أيضا ما يوجب رغبه الطباع من العلل الباعثه على الفعل، الصارفه عن الترك.

و معلوم أنه يشق على نفوسهم القدسيه السليمه، و يصعب عليها مخالفه الأئمه لهم في فعل المكروهات و ترك المستحبات، كما يشق و يصعب عليهم المخالفه في ارتكاب المحرمات و ترك الواجبات. ففي الاكتفاء في مقام التنفير بهذه العله المشتركه و عدم الترقى في التعليل إلى ما يفرض الترقى، دليل للمتتبع الفطن على الكراهه.

فظهر أن كون أمر شاقا عليهم- صلوات الله عليهم- لا يستلزم الأذيه المحرمه حتّى يقال: إنّه كنى به في الحديث عنها. فبمجرد ورود مثل هذا الخبر المحتمل للكراهه إن لم يكن ظاهرا فيها الحكم بحرمة الجمع ثم بالتفريق بعده، و طرح العمومات و الإطلاقات في الآيات و الروايات، و مخالفه ظاهر جلّ الأصحاب، مشكل عندي.

و لعلمهم- رضوان الله عليهم- ظهر لهم جواز الجمع من تقرير أئمتهم- صلوات الله عليهم- لأن وقوع الجمع- كما ترى الآن- كان غير نادر في الأمصار و الأقطار سيما في عصرهم و زمنهم؛ لأنه كان موجبا لمزيد المجد و الشرف

١- علل الشرائع ٢: ٣١٥/ب ٣٨٥، ح ٣٨.

٢- في «ق» بعدها: فراغ مقداره كلمه، و قد ملئ بكلمه (جواز) و ذيل بالرمز ص، أى (صح).

ص: ٦٨

و الافتخار، فلو كان محرّماً لكانوا- صلوات الله عليهم- يمنعون الناس عنه (١) أشد المنع أوّلاً، ثم يأمرّون بالتفريق ثانياً، و لكانت الفاطميّات عنه يتأبّين كالجمع بين الاختين؛ لأن أهل البيت أدري بما فى البيت. و لو كان كذلك لكان مشهوراً بين القدماء مذكوراً فى ألسنه الفقهاء، مسطوراً فى كتب الاستدلال و الفتوى، و لكان يوصل إلينا و ما يخفى هذا الخفاء؛ لتعظيم الكلّ أمر الفروج كالدما.

و مع ما فى هذا التعليق من أنّه لو كان كذلك لكان جمع الفاطميّات مع غير الفاطميّه أشق عليها- صلوات الله عليها- أو مثله كما يتراءى، مع أنى لم أر قائلًا فيه بالكراهه فضلاً عن القول بالحرمة. و مع ذلك كلّ، ف «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» (٢)، لأنّ أحداً على ترك الجمع لا يعيبك، و الله يعلم حقائق الأحكام) انتهى كلامه.

أقول: لا- يخفى على ذوى الأفهام و أرباب النقض و الإبرام ما فى هذا الكلام من اختلال النظام، و انحلال الزمام، و البناء على مجرّد التخريجات الوهميّة، و التخريجات الظنيّه من غير دليل يركن إليه، و لا وجه يعتمد عليه سوى مجرّد الدعاوى العريّه عن البرهان، التى لا توصل فى مقام التحقيق إلى مكان. وها نحن بحمد الله سبحانه نوضّح لك زياده على ما قدّمناه فى المسأله من الإيضاح، و نفصح عنه أى إفصاح، فنقول: إن وجه النظر يتوجّه إليه فى مقامات:

مناقشه المصنّف رحمه الله لهذا القائل بالكراهه

الأول: قوله: (و ظهور لفظ «لا- يحلّ» فى الحرمة) فإن فيه أن دلالة «لا يحلّ» على التحريم إنّما هى بالنصّ الصريح؛ و ذلك لما حقّقه علماء الاصول من أن دلالة اللفظ فى محلّ النطق- و هى الدلالة المطابقية و التضمّنيه- تسمّى صريح

١- فى «ح»: عنه الناس، بدل: الناس عنه.

٢- عوالى اللآكى ١: ٣٩٤ / ٤٠، وسائل الشيعة ٢٧: ١٧٠، أبواب صفات القاضى، ب ١٢، ح ٥٤.

ص: ٦٩

المنطوق، و لا- ريب أن دلالة «لا- يحلّ» على الحرمة دلالة مطابقيه؛ لأنها المعنى الحقيقى لهذا اللفظ بدليل التبادر الذى هو أماره الحقيقه، كما حقّقه علماء الاصول (١).

و بذلك يظهر لك ضعف قوله: (يوهم جواز تخصيص عمومات الآيات)، فإن الدلالة متى كانت صريحه مع صحّحه الخبر- كما هو ظاهر كلامه- جاز تخصيص العمومات به اتفاقا كما قدّمنا ذكره، لا أن ذلك و هم كما توهمه. على أنه مع تسليم كون دلالة هذا اللفظ ظاهره فى الحرمة يكفينا فى المقام، فإن مدار الاستدلال- كما لا يخفى على من شرب بكأس مائه العذب الزلال- إنّما هو على النصّ أو الظاهر، و لا- يلتفت فى مقابلتهما إلى مجرد الاحتمال كما حقّقناه سابقا، إلّا أن تقوم هناك قرينه حائيه أو مقالته صارفه عن مقتضى ظاهر اللفظ، فيجب العدول إلى ما دلّت عليه القرينه، و صرف اللفظ عن ظاهره أو صريحه.

و ما نحن فيه ليس كذلك؛ إذ لا- قرينه توجب صرف اللفظ عن ظاهره كما علمت و ستعلم؛ فيجب الوقوف على ما دلّ عليه بظاهره حينئذ.

الثانى: قوله: (إلّا إن فى التعليل نوع إشعار بالكراهه)؛ فإنّه:

أوّلا: مجرد دعوى عاربه عن الدليل، و هى مردوده عند ذوى التحصيل، و ليس فيها و فى ما فزعه عليها إلّا مجرد التطويل و التسجيل بما لا- يشفى العليل، و لا يبرد الغليل. و كيف لا، و لفظ المشقّه- كما حقّقناه سابقا- صريح فى استلزام الأذى؟ و كان الواجب عليه إيضاح هذه الدعوى بالدليل، و بيانها على وجه لا يداخله القال و القيل.

و ثانيا: أن مقتضى اعترافه أوّلا بكون «لا يحلّ» ظاهرا فى الحرمة، و قوله ثانيا:

١- انظر مبادئ الوصول إلى علم الاصول: ٨٠.

ص: ٧٠

(إن فى التعليل نوع إشعار بالكراهه) يؤذن بكون قرينه المجاز عنده الموجه لإخراج لفظه (١) «لا- يحلّ» عن ظاهرها (٢)- و هو الحرمة- إلى الكراهه، هو التعليل المذكور. و لا- ريب أنه من المقرّر فى كلام العلماء الأعلام و أرباب النقض و الإبرام، أن القرينه الموجهه لصرف اللفظ عن حقيقته ما لم تكن صريحه الدلاله، واضحه مقاله، فإنّه لا يجوز صرف اللفظ بها عن حقيقته، و لا إخرجه عن طريقته. و غايه ما ادّعا هنا أن فى التعليل نوع إشعار بالكراهه.

و لا- يخفى ما فى دلالة الإشعار من الضعف، و يتأكّد بقوله: (نوع) فهو فى معنى إشعار (٣)، كما هو الجارى فى ألسنه الفصحاء، و محاورات البلغاء. و حينئذ، فبمجرّد هذا الإشعار الضعيف لا يجوز صرف اللفظ عن ظاهره، و لا إخرجه عن حقيقته.

الثالث: قوله: (لأنّهم لفرط شفقتهم على الناس)- إلى آخره- فإنه مردود، بأنه لا يتمّ حتّى يثبت أولاً الكراهه التى ادّعاها فى التعليل المذكور فى الخبر. و نحن لا- نمنع أنّهم- صلوات الله عليهم- يفعلون ما ذكره، و لكن كون ما نحن فيه من ذلك القبيل يتوقّف على الدليل، و إلّا فهو مجرّد تطويل لا اعتماد عليه و لا تعويل.

على أن كلامه هذا غير منطبق على أصل المدعى، و لا- موافق لموضوع المسأله، لأن موضوع المسأله و أصل المدعى هو إطلاق ما ظاهره التحريم- كما اعترف به- و إرادته الكراهه منه بالقرينه كما زعمه.

و ما سجّله و أطال به فى المقام، غير منسجم على هذا الكلام؛ لأنّه إنّما ذكر ما هو معلوم الكراهه أو الاستحباب، بحيث لا يحتمل غيرهما فى الباب، و لكنّهم عليهم السّلام علّوها بالعلل المنفّره عن الفعل فى الأوّل، و الموجهه للترغيب فى

١- من «ح».

٢- فى «ح»: ظاهره.

٣- من «ح»، و فى «ق»: إشعار ما.

الثاني. و أين هذا ممّا نحن فيه.

و مقتضى سياق الكلام المنطبق على ما ادّعاه، هو أن يقول: إنهم عليهم السّلام كثيرا ما يعبرون عن المكروهات بالألفاظ الموضوعه للمحرمات، و عن المستحبات بالألفاظ الموضوعه للوجوب، زجرا فى الأوّل عن الفعل، و تأكيدا و تشديدا و حتّا على الإتيان به فى الثانى، و ذلك مثل حديث العانه (۱) المتقدّم، حيث عبر بلفظ: «لا يحلّ» الذى هو موضوع للتحريم، و مثل التعبير بلفظ الوجوب فى غسل الإحرام و غسل الجمعة (۲) و نحو ذلك.

هذا مقتضى السياق الذى عليه يقع الانطباق، لا ما ذكره. و كيف كان، فقرائن الاستحباب فيما ذكرناه من هذه الأفراد واضحه، دون ما هو محلّ البحث كما عرفت.

الرابع: قوله: (و معلوم أنه يشق على نفوسهم) - إلى آخره - فإنّه من قبيل ما تقدّم من الدعاوى العاربه عن البرهان، المحتاجه إلى مزيد تحقيق و بيان، و من أين حصل هذا العلم له، و فى أى حديث ورد، و على أى دليل فيه اعتمد، و ما أراه زاد فى كلامه على مجرّد الدعوى (۳) التى لا - تسمن و لا - تغنى من جوع، كما لا - يخفى على من له إلى الإنصاف أدنى رجوع؛ إذ الأدله على خلافه ظاهره، و الحجج متضافره؛ فإنّه لا يخفى على من تطلّع فى الأخبار و كلام الأصحاب؛ أنّه كثيرا ما يرد فى الخبر ما يؤذن بفعل الإمام عليه السّلام للمكروه و تركه للمستحب المتفق على كراهته و استحبابه، فيحملون الخبر على بيان الجواز، بمعنى أن فعله عليه السّلام أو

۱- الكافى ۶: ۵۰۶ / ۱۱، باب النوره، الفقيه ۱: ۶۷ / ۲۶۰، وسائل الشيعه ۲: ۱۳۹، أبواب آداب الحمام، ب ۸۶، ح ۱.

۲- الكافى ۳: ۴۱۷ / ۴، باب التزين يوم الجمعة، وسائل الشيعه ۳: ۳۱۷، أبواب الأغسال المسنونه، ب ۷، ح ۱.

۳- فى «ح»: الدعوات.

ص: ۷۲

ترکه إنما هو لبيان أن الأوّل غير محرم و الثاني غير واجب.

و هذا ممّا لا يكاد يجسر على إنكاره إلّا من لم يتطّلع في كتب الأخبار و لا كلام الأصحاب، فإذا كان الأئمّه عليهم السّلام يفعلون ذلك أحياناً، فكيف يجوز أن يدعى أن ذلك يشقّ عليهم لو وقع من شيعتهم؟

و يزيدك بيانا لما قلناه و إيضاحاً لما أجملناه ما رواه في (الكافي) عن أحدهما عليهما السّلام قال: «قال النبيّ صلّى الله عليه و آله: إنّ للقلوب إقبالا و إدباراً، فإذا أقبلت فتنفلوا، و إذا أدبرت فعليكم بالفرائض» (۱).

و ما رواه الصدوق قدّس سرّه في (الفقيه) في الصحيح عن معمر بن يحيى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام، يقول: «إذا جئت بالصلوات الخمس لم تسأل عن صلاه، و إذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم» (۲).

و ما رواه في (التهذيب) عن معمر بن يحيى، عن أبي جعفر عليه السّلام، أنه سمعه يقول: «لا يسأل الله عبداً عن صلاه بعد الفريضة، و لا عن صدقه بعد الزكاه، و لا عن صوم بعد شهر رمضان» (۳).

و مثل ذلك رواه ثلثه لمعمر بن يحيى (۴).

و هذه الأخبار كما ترى مرخصه للشيعة في ترك النافله، و كيف يتفق هذا مع كون ترك المستحبات ليشقّ عليهم كما ادّعاه في المقام.

و يوضّح ما قلناه أيضا روايه عائذ الأحمسي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السّلام، و أنا اريد أن أسأله عن صلاه الليل، فقلت: السلام عليك يا بن رسول الله. فقال عليه السّلام:

۱- الكافي ۳: ۱۶ / ۴۵۴، باب تقديم النوافل و تأخيرها ..، و فيه: «بالفريضة» بدل: «بالفرائض».

۲- الفقيه ۱: ۱۳۲ / ۶۱۴، و فيه: «بالخمس الصلوات» بدل: «بالصلوات الخمس».

۳- تهذيب الأحكام ۴: ۱۵۳ / ۴۲۴.

۴- تهذيب الأحكام ۴: ۱۵۴ / ۴۲۸.

ص: ۷۳

«و عليك السلام، إى و الله إنا لولده، و ما نحن بذوى قرابته»، ثلاث مرّات قالها، ثم قال من غير أن أسأله: «إذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عمّا سوى ذلك» (۱).

فإن ظاهر الخبر أن السائل كان غرضه السؤال عن صلاه الليل، أى (۲) عن تركها تهاونا و ثقلا، و خاف المؤاخذه بذلك، فأجاب عليه السلام بما يندفع به وهمه و خوفه. فإن هذا هو الذى ينطبق عليه الجواب.

و بالجملة، فهذه الأخبار واضحة فى الترخيص فى الترك للمستحبات كما ذكرناه؛ إذ لا غرض من إلقاء هذا الكلام، و لا أثر يترتب عليه فى المقام غير ما ذكرناه، و إلا فكلّ أحد يعلم أن المستحب لا يسأل عنه المكلف؛ لأنه غير مفروض عليه، فلو لم يحمل على ما ذكرناه لكان إلقاء هذا الكلام منه عليه السلام يجرى مجرى العبث الذى تجلّ عنه مرتبته فى كلّ مقام.

و أمّا ما ورد من الأخبار المستفيضه من أنه صلّى الله عليه و آله همّ بإحراق قوم لم يحضروا الجماعه فى المسجد (۳)، و ما فى صحيحه زراره الوارده فى عدد الفرائض اليوميّه و نوافلها، حيث قال عليه السّلام فى آخرها: «إنّما هذا كلّ تطوّع و ليس بمفروض، إنّ تارك الفريضة كافر، و إنّ تارك هذا ليس بكافر، و لكنّها معصيه» (۴).

و ما فى موثقه حنان بن سدير، حيث قال الراوى- بعد عدّه عليه السّلام سنه النوافل التى كان يصلّيها النبىّ صلّى الله عليه و آله:- [إن كنت أقوى على أكثر من هذا] أ يعذبني الله

۱- الكافي ۳: ۴۸۷/۳، باب نوادر كتاب الصلاه.

۲- عن صلاه الليل أى، سقط فى «ح».

۳- الفقيه ۳: ۶۵/۲۵، وسائل الشيعة ۲۷: ۳۹۲، كتاب الشهادات، ب ۴۱، ح ۱.

۴- تهذيب الأحكام ۲: ۷-۸/۱۳، وسائل الشيعة ۴: ۵۹، أبواب أعداد الفرائض، ب ۱۴، ح ۱.

على كثره الصلاه (۱)؟ قال عليه السلام: «لا، و لكن يعذب على ترك السنّه» (۲).

و نحو ذلك ممّا يدلّ بظاهره على ترتّب العقاب على ترك المستحبات، فإنّه يحتمل وجهين:

أحدهما: أن تحمل هذه الأخبار على ظاهرها، و يحمل الترك على حدّ يؤذّن بالتهاون بالدين و قله المبالاه بكلمات الشرع، و الاستخفاف بالوظائف الدينيه، فيكون عصيانا موجبا للمؤاخذه، كما ورد من أنه لو أصرّ أهل مصر على ترك الأذان حاربهم الإمام (۳). و حينئذ، فتكون هذه الروايه حجّه لنا، بناء على ما زعمه هذا القائل؛ لأن الترك على هذا الوجه يكون شاقا عليهم، و يترتّب عليه العقاب و العذاب.

و ثانيهما: الحمل على مجرّد التأكيد و التغليظ؛ لئلا يتهاون الناس بتركها و إهمالها. و لا يخفى على المتتبع للأخبار و ما يلقونه عليهم السّلام لشيعتهم في أمثال هذا المقامات أنهم يوقفونهم دائما على الجاده الوسطى بين طريقي الخوف و الرجاء؛ فيرخصون لهم تاره؛ و يشدّدون عليهم اخرى كما في هذا المقام، فإنّهم تاره يلقون إليهم أن الله سبحانه لا يسأل عن شىء بعد الفرائض، و تاره يقولون: إن ترك النوافل معصيه و إنه يعذب عليها.

۱- يريد: هل يعذب الله على ترك كثره الصلاه؟ كما يقال: هل يعذب الله على الصوم؟ أى على تركه.

۲- الكافي ۳: ۴۴۳/۵، باب صلاه النوافل، تهذيب الأحكام ۲: ۴/۴، وسائل الشيعه ۴: ۴۷، أبواب أعداد الفرائض، ب ۱۳، ح ۶.

۳- الجبل المتين (ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين): ۱۳۳، و نسبه للأصحاب، المبسوط (السرخسى) ۱: ۱۳۳، و نسبه لمحمد، و الظاهر أنه الماتن محمد بن أحمد المروزى، و السرخسى إنما هو شارح لمختصر (المبسوط) لا مؤلفه كما أشار إلى ذلك في مقدّمه كتابه، حيث إن المبسوط هو جمع لما فرّعه أبو حنيفه. انظر المبسوط ۱: ۳-۴.

ص: ۷۵

و المراد من ذلك أنهم لو تركوها أحيانا حسب الترخيص فلا- ينبغي لهم الإهمال بالكليته على وجه يؤذن بالتهاون و قله المبالاه و الاستخفاف بالوظائف الدينيه. و الغرض من ذلك تأديب شيعتهم و هدايتهم إلى ما فيه مصالحهم دينا و دنيا، و أن تأكدهم في ذلك؛ لأنه يدخل عليهم مشقه في ترك السنن و المستحبات، ألا ترى أنه ورد أيضا: ملعون من بات وحده في بيت، و ملعون من سافر وحده، و ملعون من أكل زاده وحده (۱)، مع أن هذه الأشياء امور مباحه لا يترتب على فعلها و لا تركها إثم و لا ثواب، و لا يدخل عليهم مشقه بسببها؟ و ليس الغرض منها إلّا تأديب الشيعة و تعليمهم و تكميلهم.

و بالجملة، فما ذكره من هذا الكلام ناقص العيار، ساقط عن درجه الاعتبار كما لا يخفى على ثاقبي الأفهام و الأنظار.

الخامس: قوله: (ففى الاكتفاء فى مقام التعليل)- إلى آخره- فإنه مبنى على ذلك الأساس الذى قد آل بما ذكرناه إلى الانطماس و الاندراس، و كان الواجب عليه بيان [أن] دلالة لفظ (المشقه) على الكراهه دلالة ظاهره توجب صرف لفظه «لا يحل» عن ظاهرها؛ ليتّم له ما ادّعاه و يبنى عليه ما بناه. و هو إنّما ادّعى- مع الإغماض عن كونها دعوى عاربه عن الدليل أيضا- كون نوع إشعار فى التعليل (۲)، و قد عرفت ما فى (۳) هذه العبارة من ضعف الدلالة، فإن قولهم: (نوع إشعار) يعنى: إشعار ما. و ما فى هذا الموضع للتقليل كما صرّحوا به، أى إشعار قليل.

۱- انظر: مكارم الأخلاق ۲: ۲۶۵۶/۳۲۴، بحار الأنوار ۷۱: ۳/۲۱، ۷۴: ۳/۵۱.

۲- فى «ح»: فى التعليل نوع إشعار، بدل: نوع إشعار فى التعليل.

۳- فى النسختين بعدها: دلالة.

ثم إن قوله: (إن العله مشتركه) - يعني: بين التحريم و الكراهه (۱)، فلا يصلح لأن تكون قرينه صارفه للفظ «لا يحلّ» عن حقيقته التي هي التحريم كما عرفت؛ لأن القرينه التي توجب صرف اللفظ عن حقيقته يجب (۲) أن تكون صريحه أو ظاهره فيما يوجب صرف ذلك اللفظ، فيكون الواجب حينئذ هو إبقاء «لا- يحلّ» على معناه الحقيقي و هو التحريم؛ لعدم مخرج له عنه، و يجب حمل هذا المشترك - كما زعمه - على الحرمة، التي هي أحد معنييه - بزعمه - لينطبق التعليل على المعلل.

و أيضا فإنه بمقتضى ما ادّعاها هنا من اشتراك المشقه بين التحريم و الكراهه، و ما ذكره سابقا من أن دلالته على الكراهه إنما هو بنوع إشعار، يلزمه أن يكون المعنى الآخر الذي هو التحريم هو المعنى الظاهر من لفظ المشقه. و لا- ريب أن الواجب حينئذ في مقام الاستدلال - كما لا يخفى على من خاض تيار ذلك البحر الزلال - هو الحمل على المعنى الظاهر دون الضعيف البعيد القاصر. و بذلك يظهر لك ما في (۳) بقيه الكلام من القصور الظاهر، كالنور على الطور لكل ناظر؛ لا بتناؤه على ذلك الأصل المترزع الأركان، فبتزعزه ينهدم ما عليه من البنيان، كما هو بحمد الله سبحانه ظاهر لثاقبي الأفكار و الأذهان.

السادس: قوله: (فبمجرد ورود مثل هذا الخبر) - إلى آخره - فإنه من ذلك القبيل الذي ليس فيه إلّا مجرد التطويل، مع خلّوه عن الحجّيه و الدليل؛ فإن دعواه الكراهه من الخبر الذي هو الأساس لهذا الكلام و التطويل في المقام يحتاج إلى الإثبات بالدليل الصريح و البيان الفصيح؛ ليصح له أن يرتّب عليه أمثال هذه الدعوى، و إلّا فمن يعجز عن الدعوى بمجرد اللسان من غير حجّه و لا برهان؟

۱- في «ح» بعدها: ظاهر في الردّ عليه؛ لأنه متى كانت العله - و هي: المشقه - مشتركة بين التحريم و الكراهه.

۲- من «ح»، و في «ق»: فيجب.

۳- من «ح».

ص: ۷۷

و نحن بحمد الله سبحانه قد أوضحنا لك التحريم في المقام بالأدلة التي لا يحوم حولها نقض و لا- إبرام، حسب ما قرره العلماء الأعلام من القواعد المقرره في الاستدلال، و الضوابط المحرّره التي لا يعترّيه الإشكال.

السابع: قوله: (و مخالفه ظاهر جلّ الأصحاب)، فإنّه من أعجب العجائب، و لكن سيأتى ما هو أعجب منه في الباب؛ إذ المخالفه إنّما تطلق لغه و عرفا في مقام السلب و الإيجاب و الإثبات و النفي، بأن يثبت مثبت حكما و ينفيه آخر أو بالعكس، لا في مقام السكوت عن الحكم و عدم التعرّض له بنفي و لا إثبات؛ إذ من الظاهر البين أن أحدا من الأصحاب سابقا لم يتعرّض لذكر هذه المسأله بنفي و لا إثبات؛ فكيف تحصل مخالفتهم لمن قال بها و أثبتها؟

و يلزم على كلام هذا القائل، أنّه لو فعل أحد فعلا، أو لبس ثوبا، أو أكل شيئا و لا يعلم عن الأئمه عليهم السلام فيه نفيًا و لا إثباتًا، أنّه خالف الأئمه عليهم السلام. على أنّا قد أوضحنا سابقا تصريح محقّقى الأصحاب بجواز المخالفه لما ادّعى فيه الإجماع منهم، إذا قام الدليل للفقيه على خلافه، فكيف ما لم يذكره بالكلّيه بنفي و لا إثبات؟

و قد ذكرنا أيضا ما ذهب إليه المحدّثان المتأخّران و شيخنا البهائي (۱) و المجلسي (۲) - قدس الله أرواحهم و طيبّ مراسمهم - ممّا هو من قبيل ما نحن فيه، و لم أره و لا غيره يطعن في ذلك، بل ربّما يتبعهم و يسلك معهم في تلك المسالك، لكنّ الأمر كما قاله شيخنا الشهيد الثاني - كما قدّمنا من كلامه - من أن زلّه المتقدّم متسامحه بين الناس دون المتأخّر (۳).

الثامن: قوله: (و لعلهم رضوان الله عليهم) - إلى آخره - فإن فيه:

۱- الجبل المتين: ۱۵۹.

۲- بحار الأنوار ۸۰: ۳۱۶.

۳- مسالك الأفهام ۶: ۲۹۹.

ص: ۷۸

أولاً: أن هذا الكلام إنَّما يصحّ لو كانوا صرّحوا بجواز الجمع في هذه المسأله، و إلا فسكوتهم عن الحكم و عدم ذكرهم له بنفى و لا إثبات لا يدلّ على قولهم بجوازه و حكمهم بصحّته، حتّى يفرّغ عليه هذه التفرّيعات، و يطوّل به هذه التطويلات. و لم نر أحدا عدّ السكوت دليلاً على الجواز و الرضا، إلا في استئذان البكر البالغ في التزويج، فإنّهم جعلوا سكوتها إقرارها، فإن كان هذا قياساً على هذا فيمكن تمشيه هذا الكلام، و كفى به وهنا و ضعفا لا يخفى على أحد من (۱) الأنام.

و ثانياً: أنّه لو جاز ردّ النصوص بمثل هذه التخرّصات البعيده، و التمثّلات الغير السديده لتعطّلت الأحكام في كثير من الموارد و (۲) المواضع، و اتّسع الخرق فيها على الراقع (۳)؛ إذ مثل هذه التخرّصات غير عزيزه الوجود لكلّ قائل، و لا صعبه الحصول على المجادل؛ إذ التخرّص ب (لعلّ) ممكن في كلّ حكم قلّ أو جلّ.

و من أين علم أن وقوع الجمع كان غير نادر في عصر الأئمّه عليهم السّلام؟ أ بحديث بلغه؟ أم بتواتر اتّصل به؟ و ما رأينا أعجب من أن يقول الصادق عليه السّلام: لا يحلّ الجمع بين اثنتين من ولد فاطمه، ثم يتجاسر متجاسر بعد سماعه هذا الكلام و يقول: إن الجمع في زمانهم عليهم السّلام كان جائزاً، و أنّهم لم يمنعوا عنه، و يجزم بذلك و يفتى به بمجرد هذه التخرّصات و الترهات من غير دليل شرعى يبنى عليه، و لا معتمد قطعى يلجأ إليه. إن هذا لمن أعجب العجائب عند ذوى الأذهان و الأبواب،

۱- أحد من، ليس في «ح».

۲- الموارد و، ليس في «ح».

۳- إشاره إلى البيت الذى يقول: لا نسب اليوم و لا خلّه اتّسع الخرق على الراقع و قد اختلف فى قائله، و هو من البحر السريع. كتاب سيبويه ۲: ۳۰۹ / ۲۸۵، اللمع (ابن جنى): ۱۰۹، الأمالى النحويه (ابن الحاجب) ۲: ۸۶ / ۱۲۴، شرح الأشمونى على ألفيه ابن مالك ۱: ۱۵۱، شرح شذور الذهب: ۸۷: ۳۳، لسان العرب ۹: ۳۸- عتق.

و هل هو إلّا ردّ لكلامه عليه السّلام و مقابله لنصّه بالاجتهاد الذى هو ظاهر الفساد بين جملة العباد.

و ليت شعرى، أين ما دلّت عليه الزواجر القرآنيّة و الأخبار النبويّة من المنع فى الحكم، و الفتوى بمجرّد الظنّ و التخمين، و وجوب البناء فيهما على العلم و اليقين المستند إلى آيه قرآنيّة، أو سنّه معصوميّه حتّى يجوز التعويل فى الأحكام الشرعيّه على مثل هذه التخرّصات فى مقابله النصوص الواضحه؟

و بذلك يظهر لك ما فى قوله: (و لو كان محرّمًا لكانوا يمنعون الناس أشدّ المنع)، فإنّه موقوف على إثبات أنّه وقع الجمع فى زمانهم عليهم السّلام بأمرهم و رضاهم (1)، أو بأطلاّعهم، و هذا ممّا لم يقدّم عليه دليل. ثم أىّ منع أشدّ من أن يقول عليه السّلام: لا يحلّ لأحد أن يجمع بين اثنتين من ولد فاطمه، و يعلّل ذلك زياده فى التأكيد و التشديد بكونه يبلغها عليها السّلام و يشقّ عليها- بمعنى يصعب عليها تحمله- كما عرفته من معنى هذا اللفظ الذى هو زياده على مجرّد الأذى بمراتب كما عرفت آنفاً؟ و لكن الكلام من غير تأمل فى المقام قد يضع صاحبه فى مضيق الإلزام.

و بذلك يظهر لك ما فى بقيّه الكلام من التطويل بغير طائل (2) سوى مجرّد إيقاع الناس فى المشاكل و المعاضل.

التاسع: قوله: (مع ما فى هذا التعليل من أنّه لو كان كذلك)- إلى آخره- فإنّه عجيب غريب، كما لا يخفى على الموقّ المصيب؛ و ذلك لأنّه قد حقّق المحقّقون من علماء الاصول، و من عليهم المعتمد فى هذه الأبواب و بهم الوصول أن مرجع مفهوم الأولويّه إلى التنبه بالأدنى- أى الأقل مناسبة- على الأعلى أى الأكثر مناسبة، و هو حجّه إذا كان قطعياً، بمعنى قطعياً العلّية فى الأصل، كالإكرام فى

۱- بأمرهم و رضاهم، ليس فى «ح».

۲- بغير طائل، من «ح»، و فى «ق» بدله: الطائل.

منع التأفف في قوله عز وجل ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ (۱) - الآية - وعدم تضييع الإحسان والإساءة في الجزاء في قوله ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (۲)، وكون العله أشد مناسبة في الفرع.

و أما إذا كان ظنيًا، فيدخل في باب القياس المنهى عنه، كما يقال: يكره جلوس الصائم المجبوب في الماء، لأجل ثبوت الكراهه للمرأة الصائمه، لعدم علم كون عله الكراهه للمرأة هو جذب الفرج الماء.

و حينئذ، فبمقتضى هذا التقرير يتوقف الحكم بالأولوية هنا على بيان العله في المشقه الحاصله بالجمع بين اثنتين من أولادها؛ ما هي؟ و أنها عبارته عن ما ذا؟ ثم بعد ذلك لا بد من القطع و الجزم بكونها هي العله على الخصوص، لا بالظنّ و التخمين، و إلاً لكان من قبيل القياس الذي عليه أتباع الوسواس الخناس. و أنت خبير بأن العله هنا غير معلومه لنا على اليقين، كما في الآيتين المشار إليهما آنفاً، فلا يتمشى الحكم بالأولوية.

على أن كلامه هنا إذا تأملته بعين التحقيق، و نظرت به بالنظر الدقيق، وجدته ردًا على الإمام عليه السلام؛ إذ لا- اختصاص له بالقول بالتحريم كما نذهب إليه دون الكراهه كما يقول به هو في هذا المقام، فإن الأولوية لو وجدت و ثبتت لترتبت على كل من القولين، بمعنى أنه إذا حرم الجمع بين اثنتين من ولدها عليها السلام حرم بطريق الأولى الجمع بين واحده [منهن] (۳) و بين غير الفاطميه، و إن كره الجمع بين الاثنتين من ولدها كره بطريق الأولى بين واحده منهن و عاميته.

فحاصل كلامه حينئذ أنه لا- يجوز تعليل المنع من الجمع سواء كان على وجه التحريم أو الكراهه بالمشقه؛ لما يلزم منه من أولوية التحريم أو الكراهه في

۱- الإسراء: ۲۳.

۲- الزلزله: ۷- ۸.

۳- في النسختين: منهم.

الفاطميه و غير الفاطميه، و هذا محض الردّ على الإمام عليه السلام، و نسبه في هذا المقام إلى زلّه القلم أولى من نسبه إلى زلّه القدم، و هي غفله عجيبه منه، سلّمه الله.

و من ذلك يعلم ما في قوله: (مع أنى لم أر قائلًا بالكراهه)، فإنّه ردّ عليه؛ إذ لو كان مفهوم الأولويه ممكنًا هنا للزم كراهه الجمع بين الفاطميه و غيرها بطريق الأولي؛ لأنه يدعى أن لفظ (المشقه) إنّما يستلزم الكراهه، فلو كان كذلك للزم بمقتضى مفهوم الأولويه المترتب على المشقه - كما زعمه - أن يكون الجمع بين الفاطميه و غيرها مكروها، مع أنّه لم يصرّح به أحد.

العاشر: قوله: (و مع ذلك كلّ فدع ما يريبك إلى مالا- يريبك)، فإنّه يجب على خصمه في هذا المقام أن يوليه من الثناء التام و التبجيل و الإعظام ما لا تحيط به الأقلام، حيث هداه إلى ما كان غافلا عنه ممّا هو أوضح و واضح في الردّ عليه، و أظهر ظاهر في ضعف ما جنح إليه؛ إذ لا يمتري ذو مسكه من أرباب العقول في أن الريبه إنّما هي في الجمع بين الفاطميتين، لا في عدم الجمع؛ لأن النصّ قد ورد بالمنع.

غايه الأمر أن بعضا يتمسك به في التحريم و آخر يتأوّله بالحمل على الكراهه، فالجمع حينئذ دائر بين التحريم و الكراهه، فهو محلّ الريبه حينئذ.

و أمّا عدم الجمع فلا ريبه فيه بوجه، فمقتضى الخبر الذى أورده: دع الجمع الذى يريبك إلى عدم الجمع الذى لا يريبك. و يؤيده تتمّته التى ذكرها أيضا (لأنّ أحدا في ترك الجمع لا يعيبه (١)).

و أمّا في الجمع، فهو معاب البته، أمّا على التحريم فظاهر، و أمّا على الكراهه أيضا فكذلك و إن كان أقل مرتبه؛ لأن ارتكاب المكروه عيب و لو في الجملة،

١- كذا في النسختين، و قد وردت في النصّ أولا بلفظ: يعيبك.

سَيِّمًا بِنَاءِ عَلِيٍّ مَا قَدَّمَهُ مِنْ أَنَّهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَعْلَلُونَ الْمَكْرُوهَاتِ بِعَلَلٍ مَنْقُورَةٍ لِلزَّجْرِ عَنْهَا كَالْمَحْرَمَاتِ.

وقد عرفت من كلام مشايخنا المتقدم نقله في صدر المسأله ما هو صريح في ما ذكرناه و نص في ما سطرناه، و لكنه - سلمه الله تعالى - أجرى قلمه في هذا المجال على سبيل الاستعجال من غير اعطاء التأمل حقه في صحه أو إبطال، فلزمه ما لزمه من الإشكال.

و من الأخبار الآمره بالاحتياط زياده على هذا الخبر قولهم عليهم السّلام: «ليس بناكب عن الصراط من عمل بالاحتياط» (۱). و قولهم عليهم السّلام: «احتط لدينك» (۲).

و لخصوص النكاح قول الصادق عليه السّلام في روايه شعيب الحداد: «هو الفرج، و أمر الفرج شديد، و منه يكون الولد، و نحن نحتاط، فلا يتزوَّجها» (۳).

و قوله عليه السّلام في روايه العلاء بن سيبه المرويه في (الفقيه) في امرأه و كلت رجلا- أن يزوّجها: «إنّ النكاح أحرى و أحرى أن يحتاط فيه. و هو فرج، و منه يكون الولد» (۴).

و قول النبي صلّى الله عليه و آله في حديث مسعده بن صدقه، عن جعفر، عن آبائه عليهم السّلام:

«لا تجامعوا في النكاح على الشبهه، و قفوا عند الشبهه، فإنّ الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام في الهلكه» (۵).

۱- ذكره زين الدين الميسي في إجازته لولده، انظر بحار الأنوار ۱۰۵: ۱۲۹، و ذكره الشيخ محمود بن محمد الأهمالي في إجازته للسيد الأمير معين الدين ابن شاه أبي تراب، انظر بحار الأنوار ۱۰۵: ۱۸۷، و لم يورداه على انه حديث.

۲- الأمامي (الطوسي): ۱۱۰ / ۱۶۸، و سائل الشيعة ۲۷: ۱۶۷، أبواب صفات القاضي، ب ۱۲، ح ۴۶، و فيهما: فاحتط، بدل: احتط.

۳- تهذيب الأحكام ۷: ۴۷۰ / ۱۸۸۵، و سائل الشيعة ۲۰: ۲۵۸، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، ب ۱۵۷، ح ۱.

۴- الفقيه ۳: ۴۸ / ۱۶۸.

۵- تهذيب الأحكام ۷: ۴۷۴ / ۱۹۰۴، و سائل الشيعة ۲۰: ۲۵۸ - ۲۵۹، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، ب ۱۵۷، ح ۲، و فيهما: زياده، بدل: مسعده.

ص: ٨٣

و بذلك يظهر لك أن من أفتى في هذه المسأله بالحلّ خلافا على الخبر المذكور، فهو تارك للاحتياط، ناكب عن سوى ذلك الصراط.

فهذه وجوه (١) عشره كامله، بردّ ما ذكره هذا الفاضل ضامنه كافله، و الله سبحانه يعلم أن ليس الغرض من هذا الكلام في هذا الباب سوى تحقيق حقيقه الحقّ و الصواب، و كشف نقاب الشكّ عن هذه المسأله و الارتباب (٢)، و حلّ هذه المعضله التي أشكلت على أذهان جملة من ذوى الألباب.

تتمه مهمه في أن حرمة الجمع تقتضى البطلان أم ترتب الإثم

قد تحقّق ممّا حقّقناه تحريم الجمع بين الفاطميتين بما لا يحوم حوله شكّ و لا شبهه في البين. لكن يبقى الكلام في أن التحريم هل يكون مقتضيا لبطلان النكاح، أو إنّما يترتب عليه مجرّد الإثم و إن صحّ النكاح؟

و على الأوّل، فهل يختصّ الحكم بالثانيه خاصه، فيبطل عقدها، أو يتخيّر في طلاق أيتها شاء؟ لم أقف على تصريح صريح لمن تكلم في هذه المسأله سوى ما يفهم من كلام شيخنا العلامة أبي الحسن المنقول عنه آنفا، و تلميذه المحدث الصالح قدّس سرهما - المتقدّم نقله في صدر المسأله - من أمرهما بطلاق واحده، و مقتضاه صحّه عقد الثانيه، و أنّه يتخيّر في إمساك أيتها شاء. إلّا إن الوجه الثاني من الوجهين الأولين ممّا ينبغي الجزم ببطلانه؛ لأنّه لو تمّ لجرى في نظائر هذه المسأله ممّا يأتي ذكره، و هو باطل نصّا و إجماعا؛ و لما سيأتي في كلام شيخنا الشهيد الثاني قدّس سرّه.

و أنت خبير بأن الظاهر أن هذه المسأله من قبيل مسأله الجمع بين الاختين، و الجمع بين الزوجات الخمس، و الكلام فيها يجرى على حسب الكلام في

١- سقط في «ح».

٢- سقط في «ح».

المسألتين المذكورتين حذو النعل بالنعل؛ لرجوع التحريم في الجميع إلى الجمع، لا إلى عين الثانية، كما في المحرّمات النسبيّه. إلّا إن الكلام ولا سيّما في مسأله الجمع بين الاختين لا يخلو من الإشكال أيضا بالنسبه إلى اختلاف الأدلّه و مخالفتها لكلام الأصحاب.

و تحقيق القول فيها أن يقال: لا- يخفى أن ظاهر الأصحاب- رضوان الله عليهم- الاتفاق في المسألتين المذكورتين على بطلان عقد الأخيره من الاختين أو الخمس لو تأخر عقدها، و أمّا لو تزوّج الجميع من الاختين أو الخمس في عقد واحد، فالمشهور أيضا بطلان العقد من أصله. و علّله شيخنا الشهيد الثاني- طاب ثراه- في (شرح الشرائع): (بأن العقد على كلّ واحد منهما محرّم للعقد على الاخرى، و نسبته إليهما على السويّه (١))، فلا يمكن الحكم بصحّته فيهما؛ لمحدور الجمع، و لا في إحداهما على التعيين؛ لأنّه ترجيح بغير مرجّح، و لا- لغير معيّنه؛ لأنّ الحكم بالإباحه غير معيّن فلا بدّ له من محلّ جوهرىّ معيّن يقوم به؛ لأنّ غير المعيّن في حدّ ذاته لا وجود له.

و إذا بطلت هذه الأقسام لزم الحكم بالبطلان فيهما؛ و لأنّ العقد عليهما معا منهيّ عنه نهيا ناشئا عن عدم صلاحيّه المعقود عليها على الوجه المخصوص للنكاح و إن كانت صالحه لغير هذه الجبهه. و النهى على هذا الوجه يقتضى بطلان العقد و إن لم يكن مطلق النهى موجبا لبطلان العقود (٢) انتهى.

و قيل في الاختين بصحه العقد، و إنّه يتخيّر أيّتهما شاء (٣). و عليه تدلّ صحيحه جميل المرويّه في (الفقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوّج اختين في عقد

١- شبه الجملة خبر ل (نسبته).

٢- مسالك الأفهام ٧: ٣١٣ و فيه: لأنّ العقد، بدل: بأنّ العقد.

٣- النهايه: ٤٥٤.

ص: ۸۵

واحد، قال: «يمسك أَيْتَهُمَا شاء، و يخلی سبیل الاخری».

و قال فی رجل تزوّج خمسا فی عقد واحد: «یخلی سبیل أَيْتَهُن شاء» (۱).

إلّا إن الحكم الذی ظاهرهم الاتفاق علیه من بطلان عقد الاخت الثانيه لو سبق عقد أحدهما ممّا قد اختلفت الأخبار فيه، فمنها ما يدلّ على صحّه عقد الثانيه و التخيیر فی إمساك أَيْتَهُمَا شاء، كحسنه أبي بكر الحضرمی قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل نکح امرأه ثم أتى أرضا فنكح اختها و هو لا يعلم. قال: «يمسك أَيْتَهُمَا شاء و يخلی سبیل الاخری» (۲).

و حملها الشيخ فی (التهذيبين) - بناء على الإجماع الذی تقدّم نقله عنهم فی المسأله - على أنه إذا أراد إمساك الاولي فليمسكها بالعقد الأول، و إذا أراد الثانيه فليطلّق الاولي، ثم يمسك الثانيه بعقد مستأنف (۳) انتهى.

و لا يخفى بعده من سياق الخبر.

و منها ما يدلّ على ما ذهب إليه الأصحاب - رضوان الله عليهم - و هو موثقه زواره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوّج بالعراق امرأه، ثم خرج إلى الشام فتروّج امرأه اخرى، فإذا هي اخت امرأته التي بالعراق. قال: «يفرّق بينه و بين المرأه التي تزوّجها بالشام، و لا يقرب العراقيه حتّى تنقضى عدّه الشاميه (۴)» (۵).

و روى ثقه الإسلام محمد بن يعقوب الكليني قدّس سرّه في (الكافي) في الصحيح عن

۱- الفقيه ۳: ۲۶۵ / ۱۲۶۰.

۲- الكافي ۵: ۴۳۱ / ۲، باب الجمع بين الاختين، تهذيب الأحكام ۷: ۲۸۵ - ۲۸۶ / ۱۲۰۵، الاستبصار ۳: ۱۶۹ / ۶۱۸، وسائل الشيعه ۲۰:

۴۷۹، أبواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها، ب ۲۵، ح ۲.

۳- تهذيب الأحكام ۷: ۲۸۶ / ذيل الحديث: ۱۲۰۵، الاستبصار ۳: ۱۶۹ / ذيل الحديث: ۶۱۸.

۴- في «ح»: الثانيه.

۵- الفقيه ۳: ۲۶۴ / ۱۲۵۸، وسائل الشيعه ۲۰: ۴۷۹، أبواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها، ب ۲۶، ح ۱.

ص: ۸۶

محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اختين نكح إحداهما رجل ثم طلقها و هي حبلى، ثم خطب اختها فجمعها قبل أن تضع اختها المطلقة ولدها، فأمره أن يفارق الأخيره حتى تضع اختها المطلقة ولدها، ثم يخطبها و يصدقها صداقا مرتين» (۱).

قال المحدث الكاشاني في (الوافي) - بعد نقل هذه الروايه - ما صورته: (بيان:

«فجمعها» كذا في أكثر النسخ، و الصواب (فجامعها). و ربّما يوجد في بعض النسخ:

«فجمعها» (۲)، و في (الفييه): «فكحهما» (۳)، و هو أوضح. و فيه: «فأمره أن يطلق الاخرى» (۴)، و هو يشعر بصحّه العقد على الأخيره. و يدلّ عليه أيضا إيجاب الصداق مرتين، إلّا أن (۵) يقال: إن (۶) ذلك لمكان الوطاء.

ثم إن صحّ العقد على الأخيره فما الوجه في التفريق، ثم الخطبه و تنبيه الصداق؟ و إن جعل «يطلق» (۷) من الإطلاق و حمل النكاح و الجمع على الوطاء و قيل بإبطال (۸) العقد على الأخيره صحّت (۹) النسختان و زال الإشكال (۱۰) انتهى.

أقول: و هذه الروايه كما ترى - باختلاف نقل (۱۱) الشيخين المذكورين لها، و الإشكال المذكور على تقدير نقل الصدوق رضی الله عنه - لا يمكن الاعتماد عليها في ترجيح أحد الطرفين.

و أما الأخبار الواردة بالنسبه إلى الزوجات الخمس، فمنها ما رواه الشيخان

۱- الكافي ۵: ۴۳۰ - ۴۳۱ / ۱، باب الجمع بين الاختين، وسائل الشيعه ۲۰: ۴۷۶، أبواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها، ب ۲۴، ح ۱.

۲- كما في نسخه (الكافي) التي بين يدينا.

۳- في «ح»: «فكحها»، و هو الموافق للمصدر.

۴- الفقيه ۳: ۲۶۹ / ۱۲۷۷.

۵- من «ح».

۶- ليست في «ح».

۷- في «ح»: «مطلق».

۸- في «ح»: «باطلاق».

۹- جواب أداه الشرط (إن).

۱۰- الوافي المجلد: ۳، ج ۱۲: ۳۴.

۱۱- ليست في «ح».

الأقدمان ثقة الإسلام و الصدوق - عطر الله تعالى مرقديهما - في الصحيح، على روايه الصدوق عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في رجل كان تحته أربع نسوة فطلق واحده، ثم نكح اخرى قبل أن تستكمل المطلقة العده قال:

«فليحققها بأهلها حتى تستكمل المطلقة أجلها، و تستقبل الاخرى عده اخرى، و لها صداقها إن كان دخل بها، و إن لم يكن دخل بها فله ماله، و لا عده عليها، ثم إن شاء أهلها بعد انقضاء عدتها (۱) زوجه، و إن شاءوا لم يزوجه» (۲).

و روى المشايخ الثلاثة - نور الله تعالى مضاجعهم - بأسانيدهم عن عنبسه بن مصعب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقد، فدخل بواحدة منهما ثم مات. قال: «إن كان دخل بالمرأه التي بدأ باسمها و ذكرها عند عقده النكاح فإن نكاحها جائز و لها الميراث و عليها العده، و إن كان دخل بالمرأه التي سميت و ذكرت بعد ذكر المرأه الاولى فإن نكاحها باطل و لا ميراث لها» (۳).

و زاد في روايه (التهذيب): «و لها ما أخذت من الصداق بما استحل من فرجها» (۴).

إذا عرفت ذلك، فاعلم أن ما ذكره الأصحاب - رضوان الله عليهم - من بطلان العقد على الثانيه في الاختين، و الخمسه، و بطلان العقد على الجميع لو وقع دفعه واحده هو الموافق لمقتضى القواعد الشرعيه و الضوابط المرعيه؛ لأنه متى كان الجمع في النكاح محرماً - و فائده التحريم إنما ترجع إلى بطلان النكاح، كما عرفت من الأخبار و كلام الأصحاب، لا إلى مجرد الإثم، و إن صح النكاح كما ربما يتوهم - فإنه يتعين الحكم حينئذ ببطلان نكاح الأخيره، و بطلان العقد الواقع

۱- في «ح»: مدتها.

۲- الكافي ۵: ۴۳۰/۳، باب الجمع بين الاختين، الفقيه ۳: ۲۶۵/۱۲۶۱.

۳- الكافي ۵: ۴۳۰/۴، باب الجمع بين الاختين، الفقيه ۳: ۲۶۶/۱۲۶۳.

۴- تهذيب الأحكام ۹: ۳۸۵/۱۳۷۴.

ص: ۸۸

دفعه على الجميع؛ لما ذكره شيخنا الشهيد الثاني (۱) و إن اختار القول بمضمون الخبر الوارد في المسأله؛ لأن ما ذكره من التعليل وجيه جيد. إلا إن صحيحه جميل (۲) قد دلت على صحه العقد الواقع دفعه على الجميع، و التخيير للزوج في اختيار أيتها شاء. و روايه الحضرمي (۳) قد دلت على ذلك في المتأخر عقدها من الاختين، و الثانيه منهما معارضه بحسنه زواره (۴) المتقدمه.

و يؤيد الحسنه المذكوره صحيحه زواره أيضا عن أبي جعفر عليه السلام الوارده في رجل تزوج امرأه ثم تزوج أمها، و هو لا يعلم أنها أمها، فقال: «إذا علم أنها أمها، فلا يقربها و لا يقرب البنت، حتى تنقضى عدّه الأم، فإذا انقضت عدّه الأم حلّ له نكاح الابنه» (۵) الحديث.

فإن مسأله الجمع بين الأم و البنت من باب مسأله الجمع بين الاختين، و الحكم فيهما واحد؛ لتعلق التحريم بمجرد الجمع في الجميع. و أمّا الاولى فلا معارض لها سوى ما عرفت من التعليل الجارى على مقتضى القواعد الشرعيه.

و ظنى أن الروايتين (۶) المذكورتين قد خرجتا على وجه آخر من تقيته و نحوها؛

۱- مسالك الأفهام ۷: ۳۱۳.

۲- الفقيه ۳: ۱۲۶۵ / ۱۲۶۰، وسائل الشيعه ۲۰: ۴۷۸، أبواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها، ب ۲۵، ح ۱.

۳- الكافي ۵: ۴۳۱ / ۲، باب الجمع بين الاختين، تهذيب الأحكام ۷: ۲۸۵ - ۲۸۶ / ۱۲۰۵، الاستبصار ۳: ۱۶۹ / ۶۱۸، وسائل الشيعه ۲۰: ۴۷۹، أبواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها، ب ۲۵، ح ۲.

۴- الفقيه ۳: ۱۲۵۸ / ۲۶۴، وسائل الشيعه ۲۰: ۴۷۹، أبواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها، ب ۲۶، ح ۱.

۵- الكافي ۵: ۴۳۱ / ۴، باب الجمع بين الاختين، وسائل الشيعه ۲۰: ۴۷۹، أبواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها، ب ۲۶، ح ۱.

۶- فإنه يظهر ما دلت عليه صحيحه جميل، و لا سيما في المثال العقد على الخمس، و يعضده [الاجبار التي] دلت على أنه يختار ما أحب و شاء، و روايه عنبسه منه رحمه الله، (هامش «ح»).

ص: ۸۹

لمخالفه ما دلّا عليه لمقتضى الاصول. و يؤيد ذلك ما دلّت عليه روايه عنبيه (۱)، فإنّه نظير ما دلّت عليه صحيحه جميل (۲)، و لا سيّما بالنسبه إلى العقد على الخمس دفعه، فإنّها دلّت على أنّه يختار أيتها شاء. و روايه عنبيه دلّت على صحّه عقد المتقدّمه في الذكر خاصّه و بطلان عقد المتأخره.

و كون العقد في الصحيحه المشار إليها على الخمس دفعه، و في روايه عنبيه إنّما هو على الرابعه و الخامسه خاصّه لا يصلح وجها للفرق بين الخبرين، و لا- يوجب المغايره بين الحكمين؛ لأنّ الكلام في حصول الإبطال للعقد و عدمه بضمّ الخامسه في العقد سواء ضمّت إلى الأربع أو لواحده منهن.

و لا يخفى أن روايه محمّد بن قيس (۳) و روايه عنبيه (۴) و صحيحه زراره المذكورات أوفق بمقتضى الاصول من ذينك الخبرين.

و بالجمله، فالمسأله لا تخلو من شوب الإشكال الموجب لسووك جادّه الاحتياط على كلّ حال. و على ذلك يتفرّع القول في الجمع بين الفاطميتين، و الاحتياط هو طلاق الثانيه من الاختين و الفاطميتين لو تأخر عقدها، و إن كان الأقرب بطلان العقد من أصله.

و كذا الأحوط أيضا بطلان العقد على الجميع دفعه و إن كان العمل بصحيحه جميل لا يخلو من قرب.

۱- الكافي ۵: ۴/۴۳۰، الفقيه ۳: ۲۶۶/۱۲۶۳، تهذيب الأحكام ۹: ۳۸۵/۱۳۷۴.

۲- الفقيه ۳: ۲۶۵/۱۲۶۰، وسائل الشيعه ۲۰: ۴۷۸، أبواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها، ب ۲۵، ح ۱.

۳- الكافي ۵: ۳/۴۳۰، باب الجمع بين الاختين، الفقيه ۳: ۲۶۵/۱۲۶۱، وسائل الشيعه ۲۰: ۵۱۹-۵۲۰، أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، ب ۳، ح ۱.

۴- فإن حكمه في روايه عنبيه ببطلان العقد المتأخر في الذكر يوجب بطلان عقدها أيضا لو عقد عليها ثانيا بعد تمام عقد الاولى، و هذا هو الموافق لمقتضى الاصول و التعليل المقبول في المسأله. منه رحمه الله (هامش «ح»).

ص: ۹۰

و أمّا ما ذكره شيخنا المحدث الصالح و نقله أيضا عن شيخه العلامة المتقدم ذكره من التخيير في اختيار أيتهما شاء و طلاق واحده، فظنّي أنّه وقع غفله منهما عن إعطاء التأمل حقّه في المقام؛ لأنّه يلزمهما القول بمثل ذلك في الاختين، و لا أظنّهما يلتزمانه لما عرفت.

فإن قيل: إن النصوص قد وردت في مسأله الجمع بين الاختين، و مسأله الجمع بين الامّ و ابنتها، و الجمع بين الخمس، بطلان عقد المتأخره، و حمل مسأله الجمع بين الفاطميتين على ذلك قياس.

قلنا: قد عرفت أن الدليل قد دلّ في جميع هذه المسائل على تحريم الجمع، و مقتضى تحريم الجمع - كما قدّمنا ذكره - هو بطلان نكاح المتأخره، بل بطلان عقد الجميع من أصله لو وقع عليهنّ دفعه.

غايه الأمر أن الأخبار قد صرّحت بذلك في هذه المسائل الثلاث، و نطقت به على اختلاف في بعض مواردّها، و أمّا في مسأله الجمع بين الفاطميتين فلم يرد فيها ذلك. و خروج الأخبار في المسائل الثلاث مصرّحه بالبطلان، إنّما هو من حيث العله المشار إليها، كما لا يخفى على من راجع روايات المسائل المذكوره، و هي كثيره لم نأت عليها في المقام، و العله المذكوره في مسأله (۱) الجمع بين الفاطميتين موجوده بنصّ الخبر المتقدم، فيترتب عليها الحكم المذكور بغير إشكال، و الله سبحانه العالم بحقيقه الحال.

هذا ما جرى به القلم في هذه الرساله و خطر بالخطر في هذه العجاله على تشويش من البال، و تفاقم من الأهوال الموجهه لاضطراب الفكر و الخيال، و الله سبحانه أسأل أن يهدى بها الطالبين لتحقيق الحقّ و اليقين من الاخوان المؤمنين.

و كتب الفقير إلى ربّه الكريم يوسف بن أحمد بن إبراهيم البحراني - غفر الله له

ص: ۹۱

و لوالديه و لإخوانه المؤمنين - لسلخ شهر ذى القعدة الحرام، سنة التاسعة و الستين بعد المائة و الألف فى كربلاء المعلى، على ساكنه أفضل صلوات ذى العلاء، و الحمد لله وحده، و صلى الله على محمد و آله الطاهرين.

ثم إنه لما وقف السيد الأجلّ الأفضّل السيد الميرزا - سلمه الله - صاحب الكلام المذكور فى متن الرسالة رجع عمّا كتبه أولاً، و كتب على حاشيه الرسالة ما صورته: (قد أفاد و أجاد، متّع الله ببقائه العباد، و كثر أمثاله فى البلاد و أزال عنا دواعى اللجاج و العناد، و أرشدنا بمنّه وجوده إلى سبيل السداد و الرشاد) انتهى.

و لمّا وقف عليها شيخنا الأجلّ البهى الشيخ محمّد المهدي - سلمه الله تعالى - و كان أيضا ممن أفتى بالكراهه أولاً، كتب على الحاشيه ما لفظه: (بسم الله. إن ما كتبه شيخنا العلامة متّع الله بالصّحّه و السلامه هو التحقيق الذى هو بالقبول حقيق و العمل على ما استند إليه و عوّل عليه سيّما على طريقتنا المثلّى و سنتنا (1)).

الفضلى من العمل على مضمون الأخبار و إن لم يقل به أحد من الفقهاء الأخيار.

و كتب الاقل محمّد مهدي الفتونى) انتهى.

أقول: و هذان الفاضلان هما يومئذ عمداه البلاد، و مرجع من فيها من العباد، و كانا على غايه من الإنصاف، و التقوى و العفاف، متّع الله تعالى ببقائهما الإسلام و نفع بوجودهما الأنام، و جعل مآلهما إلى دار السلام فى جوار الأئمه الأعلام.

٤٥ درّه نجفیه فی مشروعیه الإجاره فی الصلاه و الصوم

الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب- رضوان الله عليهم- في جواز الاستيجار للصلاه و الصوم عن الميت فيما أعلم، إلا إن بعض فضلاء متأخري المتأخرين ممن سيأتي ذكره ناقش في ذلك، وقد ذكر بعضهم أن هذه المسأله لم يجر لها ذكر في كلام القدماء من الأصحاب و لم يكن الكلام في ذلك مشهورا بينهم، و إنما حدث الكلام فيها فيما بعد.

و قال السيد الزاهد العابد (١) رضي الدين أبو القاسم علي بن طاوس الحسيني- نور الله مرقدہ- في كتاب (غياث سلطان الوري لسكان الثرى): (و قد حكى ابن زهره (٢) في كتابه في قضاء الصلاه عن الشيخ أبي جعفر محمد بن حسين الشوهاني أنه كان يجوز الاستيجار عن الميت. و استدلل ابن زهره علي وجوب قضاء الولي الصلاه بالإجماع علي أنها تجري مجرى الصوم و الحج.

و قد سبقه ابن الجنيد بهذا الكلام حيث قال: (و العليل إذا وجبت عليه الصلاه

١- في «ح» بعدها: المجاهد.

٢- يلاحظ أن الشهيد الأول قدس سره في كتابه ذكرى الشيعة ٢: ٧٧، نقل أن من ذكر ذلك في كتابه في قضاء الصلاه هو ابن حمزه لا ابن زهره.

ص: ٩٤

و أخرها عن وقتها إلى أن فاتت قضاها عنه وليه كما يقضى حجه الإسلام و الصيام).

قال: (و كذلك روى أبو (١) يحيى عن إبراهيم بن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام فقد سوى بين الصلاة و بين الحج (٢). و لا ريب في جواز الاستيجار على الحج) (٣).

و قال شيخنا الشهيد في (الذكرى) بعد نقل هذا الكلام: (الاستيجار على فعل الصلاة الواجبه بعد الوفاء مبنى على مقدمتين.

إحدهما: جواز الصلاة عن الميت. و هذه إجماعيه، و الأخبار الصحيحه ناطقه بها كما تلوناه.

و الثانيه: أنه كل ما جازت الصلاة عن الميت جاز الاستيجار عنه. و هذه المقدمه داخله في عموم الاستيجار على الأعمال المباحه التي يمكن أن تقع للمستأجر و لا- يخالف فيها أحد من الإماميه بل و لا من غيرهم؛ لأن المخالف من العامه إنما منع لزعمه أنه لا يمكن وقوعها للمستأجر عنه.

و أمّا من يقول بإمكان وقوعها- و هم جميع الإماميه- فلا يمكنه القول بمنع الاستيجار إلّا أن يخرق الإجماع في إحدى المقدمتين. على أن هذا النوع قد انعقد عليه الإجماع من الإماميه الخلف و السلف من المصنّف و ما قبله إلى زماننا هذا، و قد تقرّر أن إجماعهم حجه قطعيه.

فإن قلت: فهلا اشتهر الاستيجار على ذلك و العمل به عن النبي صلى الله عليه و آله و الأئمه عليهم السلام، كما اشتهر الاستيجار على الحج حتى علم من المذهب ضروره؟

قلت: ليس كل واقع يجب اشتهاره و لا كل مشهور يجب الجزم به، فرب

١- في «ح»، و نسخه بدل من «ق»: بن.

٢- بحار الأنوار ٨٥: ٣١٧.

٣- عنه في ذكرى الشيعة ٢: ٧٧.

مشهور لا أصل له، و ربّ متأصل لم يشتهر؛ إما لعدم (١) الحاجه إليه في بعض الأحيان، أو لندور وقوعه.

و الأمر في الصلاة كذلك؛ فإن سلف الشيعة كانوا على ملازمه الفريضة و النافله على حدّ لا يقع من أحد منهم إخلال بها إلّا لعذر بعيد كمرض موت أو غيره، و إذا اتفق فوات الفريضة بادرُوا إلى فعلها؛ لأن أكثر قدمائهم على المضايقة المحضه فلم، يفتقروا إلى هذه المسأله و اكتفوا بذكر قضاء الولي لما فات الميت من ذلك على طريق الندور.

و يعرف هذا الدعوى من طالع كتب الحديث و الفقه و سير السلف معرفه لا يرتاب فيها، فخلف من بعدهم خلف تطرّق إليهم التقصير و استولى عليهم فتور الهمم، حتى آل الحال إلى أنه لا يوجد من يقوم لكمال السنن إلّا أوحدهم، و لا يبادر بقضاء الفائت إلّا أقلهم، فاحتاجوا إلى استدراك ذلك بعد الموت، لظنهم عجز الولي عن القيام به، فوجب ردّ ذلك إلى [الاصول] (٢) المقرّره و القواعد الممهّده، و فيما ذكرناه كفايه (٣) انتهى، و هو جيّد متين.

و اعترضه الفاضل المولى محمّد باقر الخراساني في (ذخيره المعاد في شرح الإرشاد) حيث قال بعد نقله: (قلت: ملخص ما ذكره الشهيد رحمه الله أن الحكم بجواز الاستيجار للميت مبني على الإجماع على أن كل أمر مباح يمكن أن يقع مستأجرا يجوز الاستيجار فيه. و قد نبهت مرارا بأن إثبات الإجماع في زمن الغيبه في غايه الإشكال خصوصا في مثل هذه المسأله التي لم تشتهر في سالف الأعصار، و حلت عنها مصنفات القدماء و العظماء.

١- من هنا إلى قوله: على ذلك من غير، الآتي في الصفحه: ٩٩، سقط مقداره صفتان في مصوره «ق».

٢- من المصدر، و في «ح»: اصول.

٣- ذكرى الشيعة ٢: ٧٧-٧٩.

ص: ٩٦

ثم إن قوله: (على أن هذا النوع قد انعقد عليه الإجماع) يدلّ على أنه زعم انعقاد الإجماع عليه في زمان السيد و ما قاربه.

و لا يخفى أن دعوى [انعقاد] الإجماع بالمعنى المعروف بين الشيعة في مثل تلك الأزمان بين التعسف واضح الجراف. ثم ما ذكره في تعليل عدم اشتهاار هذا [الحكم] (١) بين السلف لا يخلو عن تكلف؛ فإن ما ذكره من ملازمه الشيعة على مداومه الصلوات و حفظ حدودها و الاستباق و المسارعة إلى قضاء فوائتها على تقدير تمامها إنما يجرى في العلماء و أهل التقوى منهم لا عوامهم، و أدانيهم، و عموم السفله و الجهله منهم. و يكفي ذلك داعياً للافتقار إلى هذه المسألة و الفتوى بها و اشتهاار العمل لو كان لها أصل.

و بالجمله، للنظر في هذه المسألة وجه تدبر (٢) انتهى.

أقول: لا يخفى ما فيه على الفطن النبيه؛ فإنه ظاهر البطلان غنى عند التأمل عن البيان:

أما أولاً، فلأن قوله: (قلت: ملخص ما ذكره الشهيد - إلى قوله -: الفقهاء و العظماء) مردود:

أولاً: بأن هذا الإجماع الذى ادّعاه الشهيد و ادّعى به صحّحه الاستيجار فى كل الأعمال المباحه التى يمكن أن تقع للمستأجر عنه إن كان المناقشه فيه إنما هو بالنسبه إلى الصلاه و الصوم فهذا ممّا لا معنى له عند المحصّل؛ لأنه متى سلم تلك القاعده الكليّه فعليه فى الاستثناء ما ذكره الدليل، و إن كان بالنسبه إلى جميع أفراد تلك الكليّه، فالواجب عليه طلب الدليل فى كل فرد من أفراد الإجازات، و ألاّ يجوز الإجاره فى عمل من الأعمال و لا فعل من الأفعال إلّا

١- من المصدر، و فى «ح»: الكلام.

٢- ذخيره المعاد: ٣٨٧.

ص: ٩٧

بنص ناصّ بذلك العمل و الفعل يدلّ على جواز الإجاره بخصوصه و إلّا فلا.

و لا- أراه يلتزمه، بل لو انفتح هذا الباب لأدى إلى أطرافه في جميع أبواب المعاملات من البيوع و المصالحات و السلم و المساقاه و نحو ذلك فيشترط في كلّ فرد فرد ممّا يجرى فيه أحد هذه العقود ورود نصّ فيه، و إلّا فلا يجوز أن يدخله البيع و نحوه من تلك المعاملات؛ إذ العله واحده في الجميع، و المناقشه تجري في الكلّ مع أنه لا يرتاب هو و لا غيره. على أن المدار في جميع المعاملات إنما هو على ما يدخل به ذلك الفرد الذي يراد إجراء تلك المعامله عليه في جملة أفرادها الشائعه، و ينتظم به في جملة جزئياتها الذائعه إلّا أن يقوم على البيع منه دليل من خارج.

و هذه قاعده كليته في جميع المعاملات، فإن سلّمها و قال بها لزمه إجراء ذلك في محل النزاع؛ فإنه أحد أفرادها إلّا أن يأتي بدليل على إخراجها، و إن منعها- و لا أراه يقوله- فهو محجوج بما ذكرنا، و أتى له بالمخرج! و ثانيا: بأن الشهيد رضى الله عنه لم يستند هنا إلى مجرّد الإجماع و إنما استند أولًا- إلى عموم ما دلّ على الإجاره في الأعمال المباحه، ثم أردفه باتّفاق الإماميه؛ لأنه قال: (و هذه المقدمه داخله في عموم الاستيجار على الأعمال المباحه- أى عموم أدلّه الاستيجار- بمعنى أن دليلها عموم الأدلّه الدالّه على الاستيجار على الأعمال المباحه). ثم قال: (و لا يخالف فيها أحد من الإماميه) إلى آخره.

فاستند أولًا إلى عموم الادلّه و ثانيا إلى الإجماع، و هذا هو الواقع و الجارى في جميع المعاملات من إجاره و غيرها. فالمدعى لإخراج فرد من أفراد بعض تلك القواعد عليه إقامه الدليل.

و من الأخبار الدالّه على هذه القاعده بالنسبه إلى الإجاره ما رواه الحسين بن شعبه في كتاب (تحف العقول) عن الصادق عليه السلام في وجوه المعایش قال: «و أمّا

ص: ٩٨

تفسير الإجازات، فإجاره الإنسان نفسه أو ما يملك أو يلي أمره من قرابته أو دابته أو ثوبه بوجه الحلال من جهات الإجازات، أو يؤجر نفسه أو داره أو أرضه أو شيئاً يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع، أو العمل بنفسه و ولده و مملوكه أو أجيره من غير أن يكون وكيلاً للوالى».

إلى أن قال: «و كل من أجر نفسه أو أجر ما يملك أو يلي أمره من كافر أو مؤمن أو ملك أو سوقه على ما فسّرناه مما يجوز الإجاره فيه فحلال محلل فعله و كسبه» (١) انتهى.

قال بعض المحدّثين من أفاضل متأخري المتأخّرين بعد نقل هذا الحديث:

(أقول: فيه دلالة على جواز إجاره الإنسان من يلي أمره من قرابته و أن يؤجر نفسه للعمل للعبادات).

إلى أن قال: (و بالجملة، المستفاد منها جواز أن يستأجر لكل عمل و أن يؤجر نفسه من كل أحد لكل عمل إلا ما أخرجه الدليل) انتهى.

و أمّا قوله: (ثم إن قوله على أن هذا النوع) - إلى آخره - فهو فى محلّه، إلّا إنه لا- يضرّ بما قلناه، فإن المطلوب يتم بما قدمناه و أحكمناه. و أمّا ثانياً فلأن قوله:

(ثم ما ذكره فى تعليل عدم اشتهاار هذا الحكم) - إلى آخره - سقيم عليل لا يبرد الغليل، و كلام شيخنا الشهيد قدس سرّه هنا حقّ لا ريب فيه، و صدق لا شبهه تعتريه؛ فإن ما ذكره قدس سرّه من [أن] الاستيجار على الصلاة و الوصيّة بها إنما يترتب على ترك العلماء و أهل التقوى و العارفين بوجوب قضائها الخائفين من تبعاتها و خرابها لو كان يتركونها، فإنهم كانوا يوصون بها، و لكنهم لما كانوا يحافظون عليها فى حال الحياه تمام المحافظه أداء و قضاء واجبا و سنّه لم يقع ذلك و لم يشتهر.

فأمّا اعتراضه بالجهله و السفله الذين لا يبالون بالصلاه صحيحه كانت أو

ص: ٩٩

باطله فی حیاتهم أو بعد موتهم، فغير وارد؛ لأنهم- لما ذكرنا- يتركونها و يتهاونون بها و يموتون على ذلك من غير (١) فحص و لا وصیه بقضائها لجهلهم و قله مبالاتهم بالدين، فكيف يكون ذلك حينئذ داعيا إلى الافتقار إلى هذه المسأله و الفتوى بها و اشتها العمل بها. على أن مساق كلام شيخنا الشهيد إنما هو بالنسبه إلى شهره الاستيجار على الصلاه و أنه لم لا اشتها كاشتها الاستيجار على الحج، لا بالنسبه إلى الفتوى بهذه المسأله.

و يزيدك تأييدا لما ذكرنا ثمه تتمه كلام شيخنا الشهيد و قوله: (فخلف بعدهم قوم تطرّق إليهم التقصير) (٢)- إلى آخره- ممّا يدلّ على أن اشتها الوصيه بالصلاه (٣) و الاستيجار عليها في الوقت الأخير إنما كان لتهاون العلماء و العارفين بما يعلمون وجوبه عليهم و فتور هممهم عن القيام بالواجبات حقّ القيام فضلا عن السنن الموظّفه في ذلك المقام. فالكلام أولا و آخرًا إنّما ترتب على العلماء و العارفين لا ما توهمه من ضمّ السفله و الجاهلين.

و بالجملة، فكلامه قدس سرّه ليس بموجّه يعتمد عليه، و كلام شيخنا الشهيد أخرى بالرجوع إليه. و ممّن ناقش في هذه المسأله أيضا المحدث (٤) الكاشاني في كتاب (المفاتيح)، حيث قال في آخر الخاتمه التي في الجنائز من الكتاب المذكور- بعد أن ذكر أنه يصل إلى الميت ثواب الصلاه و الصوم و الصدقه و الحجّ- ما صورته: (و أمّا العبادات الواجبه عليه، التي فاتته فما شاب منها المال كالحجّ يجوز الاستيجار له، كما يجوز التبرّع به عنه بالنص و الإجماع. و أمّا البدني المحض كالصلاه و الصيام، ففي النصوص يقضيها عنه أولى الناس به (٥). و ظاهرها

١- إما لعدم الحاجه إليه في بعض الأحيان، المار في الصفحه: ٩٥.. ذلك من غير، سقط مقداره صفحتان في مصوره «ق».

٢- ذكرى الشيعة ٢: ٧٨.

٣- من «ح».

٤- في «ح» بعدها: المحسن.

٥- في «ح»: بهم.

ص: ١٠٠

التعین علیه، و الأظهر جواز التبرع بها عنه من غيره أيضا. و هل يجوز الاستيجار لهما؟ المشهور نعم. و فيه تردد؛ لفقْد نصّ فيه، و عدم حجّيته القياس حتّى يقاس على الحجّ أو على التبرّع، و عدم ثبوت الإجماع بسيطا و لا مركّبا؛ إذ لم يثبت أن كل من قال بجواز العبادة للغير قال بجواز الاستيجار لها.

و كيف كان، فلا يجب القيام بالعبادات البدئية المحضه له تبرّع و لا استيجار إلّا مع الوصية (١) إلى آخر كلامه.

و قال في كتاب المعاش و المكاسب بعد كلام في المقام: (و الذى يظهر لى أن ما يعتبر فيه التقرب لا يجوز أخذ الاجره عليه مطلقا لمنافاته الإخلاص، فإن التيه - كما مضى -: ما يبعث على الفعل دون ما يخطر بالبال.

نعم، يجوز فيه الأخذ إن أعطى على وجه الاسترضاء أو الهدية أو الارتفاق من بيت المال و نحو ذلك من غير تشارط، و أمّا ما لا يعتبر فيه ذلك بل يكون الغرض منه صدور الفعل على أى وجه اتفق، فيجوز أخذ الاجره عليه مع عدم الشرط فيما له صورته العبادة.

و أمّا جواز الاستيجار للحجّ مع كونه من القسم الأول فلائنه إنما يجب بعد الاستيجار. و فيه تغليب لجهه المائيه؛ فإنه إنما يأخذ المال ليصرفه فى الطريق حتّى يتمكن من الحجّ، و لا فرق فى صرف المال فى الطريق بأن يصدر من صاحب المال أو نائبه. ثم إن النائب إذا وصل إلى مكّه و تمكّن من الحجّ أمكنه التقرب به، كما لو لم يكن أخذ اجره فهو كالمطوّع. أو نقول: إن ذلك أيضا على سبيل الاسترضاء للتبرّع، أمّا الصلاة و الصوم فلم يثبت جواز الاستيجار لهما (٢) انتهى. و فيه نظر من وجوه:

١- مفاتيح الشرائع ٢: ١٧٦ / المفتاح: ٦٣٤.

٢- مفاتيح الشرائع ٣: ١٢ / المفتاح: ٨٥٦.

ص: ١٠١

الأول: أن ما ذكره في الكلام الأول من التردد في جواز الاستيجار لفقد النصّ مردود (١):

أولاً: بما عرفت آنفاً من أن فقد النصّ في خصوص الاستيجار للصلاه و الصيام لا يصلح للمانع. و من ذا الذي اشترط وجود نصّ في خصوصيه كل عمل أو فعل يراد الاستيجار عليه حتى يشترط هنا؟! و النصوص العامّيه كافيه كما في غير الإجاره من المعاملات.

و ثانياً: أنه قد روى الصدوق قدس سرّه في (الفييه) عن عبد الله بن جبهه عن إسحاق ابن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام في رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلا يقوى، قال:

«يعطى من يصوم عنه كلّ يوم مدين» (٢). و هي صريحه في المطلوب و المراد، عاربه عن وصمه الإيراد.

و ثالثاً: النقض بالحجّ أيضاً كما سيأتى بيانه.

الثاني: ما ذكره في كلامه الثاني بقوله: (و الذي يظهر لي أن ما يعتبر فيه نيه التقرب) - إلى آخره - فإن (٣) فيه:

أولاً: ما ذكرنا في الوجه الأول من ورود النصّ في الصوم و كذا في الحجّ و ما اعتذر به في الحجّ، فسيأتى بيان (٤) بطلانه.

و ثانياً: أنه متى كان العله في عدم جواز الاستيجار ذلك؛ فإنه لا يجوز و إن أوصى الميت بذلك؛ لأن الاستيجار متى كان باطلا لبطلان العباده و الأجير لا يستحق أجره، فالوصيه غير مشروعه، فتكون باطله، مع أنه قد استثنى الوصيه كما عرفت.

و ثالثاً: أن لقائل أن يقول: إن الفعل المستأجر عليه هو الصلاه المتقرب بها إلى

١- من «ح».

٢- الفييه ٣: ٢٣٥ / ١١١١.

٣- من «ح».

٤- ليست في «ح».

ص: ١٠٢

اللَّهِ سُبْحَانَهُ، فَإِنَّهَا هِيَ الْمُسْتَقَرَّةُ فِي ذِمَّةِ الْمُسْتَأْجِرِ عَنْهُ فَالْأَجْرُ فِي مَقَابِلِهِ الْمَجْمُوعُ لَا الصَّلَاةَ حَاصِلَهُ لِيَحْصَلَ مَنَافَاةُ الْإِجْرَةِ (١) لِلْقُرْبَةِ. وَ الْفَرْقُ لَطِيفٌ يَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدٍ تَأَمَّلْ.

وَ تَوْضِيحُهُ أَنَّ النَّيَّةَ مُشْتَمِلَةً عَلَى قِيُودٍ، مِنْهَا كَوْنُ الْفِعْلِ خَالِصًا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، وَ مِنْهَا كَوْنُهُ أَدَاءً أَوْ قَضَاءً عَنِ نَفْسِهِ أَوْ عَنِ غَيْرِهِ تَبَرُّعًا أَوْ بَاجِرَةً. وَ كُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْقِيُودِ الْأَخِيرَةِ غَيْرُ مَنَافٍ لِقَيْدِ الْإِخْلَاصِ، وَ الْإِجْرَةُ فِيهَا نَحْنُ فِيهِ إِنَّمَا وَقَعَتْ أَوَّلًا وَ بِالذَّاتِ بِإِزَاءِ الْقِصْدِ الثَّانِي - أَعْنَى: النَّيَابَةِ عَنِ زَيْدٍ مِثْلًا - بِمَعْنَى أَنَّهُ اسْتَوْجَرَ عَلَى النَّيَابَةِ عَنِ زَيْدٍ فِي الْإِتْيَانِ بِهَذِهِ الْفَرِيضَةِ الْمُتَقَرَّبِ بِهَا، وَ قَيْدُ الْقُرْبَةِ عَلَى حَالِهِ، وَ فِي مَحَلِّهِ لَا تَعْلُقُ لِلْإِجْرَةِ بِهِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ قَيْدًا لِلْفِعْلِ الْمُسْتَأْجِرِ عَلَيْهِ.

نَعَمْ، لَوْ اشْتَرَطَ فِي النَّيَابَةِ عَنِ الْغَيْرِ التَّقَرُّبُ زِيَادَةً عَلَى التَّقَرُّبِ الْمَشْرُوطِ فِي صَحَّةِ الْعِبَادَةِ، اتَّجَهَ مَنَافَاةُ الْإِجْرَةِ لِذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ إِجْمَاعًا.

وَ بِالْجَمَلِ، فَإِنَّ أَصْلَ الصَّلَاةِ مَقْصُودٌ بِهَا وَجْهَهُ سُبْحَانَهُ، وَ لَكِنِ الْحَامِلُ عَلَيْهَا وَ الْبَاعِثُ عَلَيْهَا مَعَ التَّقَرُّبِ هُوَ هَذَا الْمَبْلُغُ الَّذِي قَرَّرَ لَهُ. وَ لِذَلِكَ نِظَائِرٌ فِي الشَّرْعِ تَوْجِبُ دَفْعَ الْاسْتِبْعَادِ مِثْلَ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ وَ صَلَاةِ الْاسْتِخَارَةِ، وَ صَلَاةِ الْحَاجَةِ، وَ صَلَاةِ طَلْبِ الْوَلَدِ وَ طَلْبِ الرِّزْقِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّ أَصْلَ الصَّلَاةِ مَقْصُودٌ بِهَا وَجْهَهُ سُبْحَانَهُ، وَ مُتَقَرَّبٌ بِهَا إِلَيْهِ، وَ لَكِنِ الْبَاعِثُ عَلَيْهَا هُوَ أَحَدُ هَذِهِ الْأَغْرَاضِ الْمَفْضَلَةِ، يَعْنَى أَنَّهُ يَأْتِي بِالصَّلَاةِ خَالِصَةً لَوْجْهَهُ سُبْحَانَهُ لِأَجْلِ هَذَا الْغَرَضِ الْحَامِلِ عَلَيْهَا.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا مِمَّا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى صَحَّتِهِ وَ وَرُودِ الْخَيْرِ بِهِ دُونَ (٢) مَوْضِعِ التَّرَاغِ.

١- فِي «ح»: وَ الْأَجْرَةَ، بَدَلُ: فَالْأَجْرَةُ فِي مَقَابِلِهِ. الْإِجْرَةَ.

٢- فِي «ح»: بِخِلَافِ.

ص: ١٠٣

قلنا: إن الخصم إنما تمسك بأن الصلاه بالاجره [منافيه] (١) للقربه و الإخلاص بها لله سبحانه، حيث إن الحامل عليها إنما هو الاجره دون قصد وجهه سبحانه.

و بمقتضى تعليقه أنه لا يصح شيء من هذه الصلوات بالكلية، فإن الباعث عليها أمور آخر- كما عرفت- مع أن الشرع قد ورد بصحتها، و ليس الوجه في ذلك إلا ما قلناه من أن هذه الأسباب إنما هي أسباب حامله على الإتيان بالصلاه الخالصه له سبحانه. و مثله يجرى في مسأله الإجاره فلا فرق حينئذ.

و بالجمله، فكما يصح أن يكون الحامل على العباده أحد هذه الامور، كذلك يجوز أن يكون الحامل استحقاق الاجره و الانتفاع بها.

الثالث: ما ذكره بقوله: (و أما جواز الاستيجار للحج مع كونه من القسم الأول)- إلى آخره- ففيه:

أولاً: أنه من الجائز الواقع أن يكون الاستيجار من الميقات أو من مكه و هو مما لا يجرى فيه هذا التخرض الذى ذكره و التمثل الذى اعتبره، فلا يكون ما ذكره كلياً مع أن ظاهر النصوص كليه الحكم، و هو كاف للخصم فى التعلق به؛ فإنه لا ينكر صحه.

و ثانياً: أنه يمكن أيضاً إجراء ما فرضه فى الحج فى الصلاه بأن يقبض الأجير (٢) الاجره و يتصرف فيها بعد الاستيجار، و لا يأتى بالصلاه إلا بعد نفاذ الاجره؛ إذ الإجاره لا تقتضى الفوريه كما هو الأشهر الأظهر. و حينئذ، فيمكنه التقرب بها كما لو لم يكن أخذ اجره، فهو كالمطوع.

و ثالثاً: أن بقوله: (أو نقول: إن ذلك على سبيل لاسترضاء للمتبرع) مناف لفرض المسأله أولاً، فإن المفروض الاستيجار للحج كما صرح به فى كلامه،

١- فى النسختين: مناف.

٢- ليست فى «ح».

ص: ١٠٤

فكيف يجعله تبرعا و أن المدفوع من الاجره على سبيل الاسترضاء، و الفرق بين الأمرين أوضح و واضح؟

و بالجمله، فإنه لو جاز بناء الأحكام الشرعيّه على مثل هذه التخرّصات البعيده و التمحلّلات الغير السديده لانتسح المجال، و كثر القيل و القال، و لم يبلغ المجتهدون الذين قد أكثر من التشنيع عليهم في رسائله و مصنّفاته إلى مثل هذه التخريجات الواهيه البارده، و التخرّصات البعيده الشارده، و الله العالم.

ص: ۱۰۵

٤٦ درّه نجفیه فی الجمع بین حدیثی: زدنی فیک معرفه، ما ازددت یقینا

قد اشتهر بین الطلبة السؤال عن الجمع بین قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «اللهم زدنی فیک تحیراً» (١)، «اللهم زدنی فیک معرفه» (٢)، و بین قول أمير المؤمنين عليه السّلام: «لو كشف الغطاء ما ازددت یقینا» (٣). وهذا يدلّ على بلوغه عليه السّلام فی المعرفه غايه لا تتصوّر الزیاده عليها، فیلزم أن يكون أكمل فيها من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، و هو خلاف الإجماع.

و قد اجیب عن ذلك بوجوه:

منها ما نقل (٤) عن شيخنا بهاء المله و الحقّ و الدين - قدّس الله روحه - و هو أن كلام أمير المؤمنين عليه السّلام منزل على امور الآخره من الجنة و النار و الصراط و الميزان، یعنی: لو كشف الغطاء عن الامور الآخرويه لم ازدد فيها یقینا، كما قال عليه السّلام: «كأنتی أنظر إلى جهنّم و زفيرها على أهل المعاصی، و كأنتی أنظر إلى أهل الجنّه متکئين فيها على أرائکهم» (٥)، و نحو ذلك.

منها ما نقله السيد الفاضل المحدث السيد نعمه الله الجزائري (٦) - نور الله تعالى مرقدہ - عن بعض معاصريه، و هو أن يكون نصب «یقینا» على المفعول به

١- أجوبه الشيخ سليمان الماحوزی: ٤٧٦.

٢- المصدر نفسه.

٣- غرر الحكم و درر الكلم: ١/٥٦٦، شرح نهج البلاغه (ابن أبي الحديد): ٧: ٢٥٣، ١٠: ١٤٢، ١١: ٢٠٢، ١٣: ٨.

٤- نور البراهين ٢: ١٤٦.

٥- الكافي ٢: ٥٣/٢، باب حقيقه الإيمان.

٦- الأنوار النعمانيه ١: ٣٦-٣٧.

ل «ازددت»، لا علی الظرفیه و التمییز.

حاصل المعنی أن لی علما و معرفه بوجود الصانع حتی لو كشف الغطاء لما حصلت علما یغایر ما علمته به، ککونه فی زمان أو مکان ممّا یغایر العلم الأوّل لا أن العلم الذی عندی لا یحصل له الزیاده؛ لأن العیان أبلغ من المعرفه القلبیه (١).

و منها ما حکاه (٢) قدّس سرّه عن العلّامه الحلّی قدّس سرّه و هو: (أن مادّه النبوه أقبل من مادّه الإمامه، فمن ثم قال علیه السّلام: «لو كشف الغطاء»، یعنی أن ما تقبله مادتی من المعارف قد استکملت. و أمّا قوله صلّی الله علیه و آله: «ربّ زدنی فیک معرفه ..» فهو إشارة إلى أن مادّه النبوه لم یستکمل قبولها بعد) (٣).

١- و قال السید أيضا فی کتاب (الأنوار النعمانیه) فی حکایته القول بعد [أن] ذکر أن «یقینا» منصوب علی المفعولیه لا علی التمییز: (و حاصله أن لی (من «ع» و المصدر، و فی «ح»: فی). یقینا فی مراتب المعرفه لو كشف الغطاء لم أزد یقینا غیر ذلك یقین بأن یتغیّر علمی و یحدث لی علم یغایره كما هو واقع فی علومنا، و لیس المراد أن ذلك یقین لا یقبل الزیاده و النقصان، بل هو قابل له غیر أنه لا یتغیّر إلى یقین یغایره) (الأنوار النعمانیه ١: ٣٦-٣٧). انتهى. منه رحمه الله، (هامش «ح» و «ع»).

٢- الأنوار النعمانیه ١: ٣٦.

٣- هكذا نقله شیخنا أبو الحسن سلیمان قدّس سرّه عن السید المشار إليه، و صوره عباره السید التي وقفت علیها نقلا عن کتابه (الأنوار النعمانیه) هكذا: (إن علیا علیه السّلام لما كانت مادّه استعداده لمراتب المعرفه أنقص من مادّه استعداد النبی صلّی الله علیه و آله فکأنه قال: إنی وصلت فی درجات المعرفه الدرجه التي لا أتعدها، فلو كشف الحجاب و صار ما یدرک (من المصدر، و فی النسختین: ما لا یدرک). بالبصیره مدرکا بالبصر إلى [لما ازداد] (من المصدر، و فی هامش «ح» و «ع»: إلى لم یزداد). علمی و یقینی). ثم قال [بعد ذکره کلامه] (عباره غیر مقروءه فی هامش «ح» و سقط فی هامش «ع»، و الظاهر ما أثبتناه): (و هذا الجواب علی ما ترى) انتهى کلامه. فکأن شیخنا المشار إليه نقل [..] (کلمه غیر مقروءه فی هامش «ح»، و سقط فی هامش «ع»). معناه. منه رحمه الله، (هامش «ح» و «ع»).

ص: ۱۰۷

قال بعض مشايخنا- رضوان الله عليهم- بعد نقله: (و لا يخفى ما فيه من الخفاء والضعف، و فى نفسى من نسبه مثله إلى جناب آيه الله العلامه شىء) (١) انتهى.

و منها ما نسبه السيد المشار إليه إلى نفسه (٢)؛ و حاصله أن النبى صَلَّى الله عليه و آله كانت مراتب علومه و معارفه تتزايد يوما فيوما حتى إنه ربّما عدّ مرتبته أمس تقصيرا و ذنبا بالنسبه إلى مرتبته فى يومه، و عليه نزل قوله عليه السّلام: «إِنّى لأستغفر الله كلّ يوم سبعين مره من غير ذنب» (٣)؛ و لمّا تكامل عمره الشريف تكامل معرفته اللائقه بالماده النبويّه.

و قد سلّم تلك العلوم التى حصلت له مدّه عمره الشريف لعلّى عليه السّلام فى ساعه واحده بحكم قوله: «علّمنى ألف باب من العلم، يفتح من كل باب ألف باب» (٤)، و كلام على عليه السّلام إنما هو بعد موت الرسول صَلَّى الله عليه و آله، فلا منافاه بين طلب الرسول صَلَّى الله عليه و آله زياده المعرفه أيام حياته و كلام علىّ عليه السّلام بعد مماته؛ لأنه إنما حصل هذه المرتبه من ذلك العلم الذى أفاضه عليه، فلا يلزم زياده علمه عليه السّلام على علمه صَلَّى الله عليه و آله (٥).

و منها ما ذكره شيخنا العلامه الشيخ سليمان البحرانى - عطر الله مرقده- و هو

١- أجوبه الشيخ سليمان الماحوزى: ٤٧٨.

٢- و قال قدّس سرّه فى كتاب (الأنوار النعمانيه) بعد ما ذكر أن هذا المعنى «من ح». مما خطر له إنه بعد ذلك رآه فى شرح استاذه الأجلّ الشيخ على - أعلى الله شأنه- على (شرح اللمعه). و الظاهر أن المراد: الشيخ على ابن الشيخ محمد ابن الشيخ حسن ابن شيخنا الشهيد الثانى. منه قدّس سرّه، (هامش «ح» و «ع»).

٣- الأربعون حديثا (البهائى): ٣١٢ / شرح الحديث: ٢٢، بحار الأنوار ٢٥: ٢١٠، و ليس فيه:

٤- الخصال ٢: ٦٤٢-٦٤٣ / ٢٢، ٦٤٥ / ٢٧، ٦٤٥-٦٤٦ / ٣٠، أبواب الألف، بحار الأنوار ٢٢: ٥١١ / ٩.

٥- الأنوار النعمانيه ١: ٣٧.

ص: ١٠٨

أن كشف الغطاء إنما هو بعد الموت، و معنى قوله: «لو كشف الغطاء» أنه بعد الموت لا تزدد معرفته.

و كشف الغطاء عباره عن التجرد عن التعلق بالبدن و الانسلاخ عن ملابسته، و هذا لا ينافى تزايد معرفته فى الدنيا قبل الموت. و قوله صلى الله عليه و آله: «ربّ زدنى فيك معرفه» إنما أراد بلوغه الغايه الممكنه له فى المعرفه فى الدنيا. و هذا لا يقتضى زياده معرفته بعد كشف الغطاء و التجرد المحض على معرفته الكامله نهايه مراتب المعرفه الحاصله فى النشأه الدنيويه (١).

أقول: فيه:

أولاً: أن ظاهر كلامه قدس سرّه تخصيص كشف الغطاء بهذا المعنى الذى ذكره، و الظاهر بعده، بل المراد- و الله سبحانه و أولياؤه أعلم- إنّما هو الكنايه عن جواز الرؤيه البصريّه، بمعنى أنه لو جازت الرؤيه البصريه لم يزدد يقينى بالمعرفه بالله سبحانه و بصفاته على ما أنا عليه الآن.

و ثانياً: أنه على تقدير المعنى الذى ذكره- طاب ثراه- لا- يتم أيضاً، و ذلك فإن كلامه عليه السّلام ظاهر فى أنه فى وقت قوله عليه السّلام و هذا الكلام قد بلغ مرتبه لا- تقبل الزيادة؛ لأنه إذا كان بعد الموت لا يحصل له زياده على هذه المرتبه التى هو عليها وقت تكلمه بهذه الكلمه، فلو جازت الزيادة فى الأيام الباقيه من عمره بعد كلامه بهذا الكلام لحصلت المنافاه فى المقام. إلّا أن يقال بتزايد المعرفه فى الدنيا زياده على الآخره و بعد الموت، و هو باطل قطعاً، بل الأمر بالعكس.

و منها ما ذكره شيخنا المشار إليه أيضاً قال: (و هو من السوانح أيضاً، و هو أن الإمام عليه السّلام إنّما قال: «ما ازدت يقيناً»، و لا ينافى ذلك إلّا زياده (٢) المطلق. كيف،

١- أجوبه الشيخ سليمان الماحوزى: ٤٧٩.

٢- إلّا زياده، من «ح» و المصدر، و فى «ق»: ازدياد.

ص: ١٠٩

و الزیاده علی الیقین إنما هو بعین الیقین، و هو الیقین كما قرّر فی محلّه (١)؟

و منها ما ذكره أيضا قدس سرّه و هو أن المفهوم من قوله عليه السّلام: «لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا» أنه بلغ في معرفه السبحانيه غايه لا يتصوّر الزیاده عليها، و ليس فيه أنه بلغ من جميع العلوم و المعارف إلى الحد المذكور.

و حدیث: «رب زدني فيك تحيرا.» إنما يقتضى زياده الحيره، و هي الحيره المحموده. و ليست الحيره المذكوره نفس الیقین، و لا يلزم من ترايدها ترايده كما لا يخفى.

و أما حدیث: «رب زدني فيك معرفه»، فيمكن حملة (٢) على ما يوافق هذا، و هي الحيره المحموده. و تسمى معرفه لشوئها عنها (٣).

و منها ما ذكره أيضا- طاب ثراه- و هو أن يحمل الیقین في: «لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا» على التصديق بوجوده تعالى و صفاته الجماليه و الجلاليه، و معرفه في قوله صلّى الله عليه و آله: «رب زدني فيك معرفه» على معارف اخرى تتعلّق به سبحانه وراء ذلك التصديق (٤).

أقول: لا- يخفى ما في جميع هذه المعاني المذكوره من التكليف الظاهر و التمخيل الغير الخفى على الماهر، بل عدم الاستقامه و المطابقه.

أمّا الأوّل- و هو المنقول عن شيخنا البهائي- عطر الله مرقدہ- ففيه أن هذا المعنى مع كونه خلاف ظاهر اللفظ و تخصيصا له من غير دليل ممّا لا- اختصاص له بأمر المؤمنين عليه السّلام، لما رواه ثقة الإسلام في (الكافي)، عن أبي عبد الله عليه السّلام في حدیث الشاب الذي رآه رسول الله صلّى الله عليه و آله في المسجد (٥)، و هو يخفق و يهوى برأسه

١- أجوبه الشيخ سليمان الماحوزي: ٤٧٩.

٢- في «ح»: حمل المعرفه فيه، بدل: حملة.

٣- أجوبه الشيخ سليمان الماحوزي: ٤٧٩-٤٨٠.

٤- أجوبه الشيخ سليمان الماحوزي: ٤٨٠.

٥- ليست في «ح»، و في «ق» قبلها: من قوله.

ص: ١١٠

مصفر لونه قد نحف جسمه و غارت عیناه فی رأسه، فقال له رسول الله صَلَّى الله عليه و آله:

«كيف أصبحت يا فلان؟». قال: أصبحت يا رسول الله موقنا. فعجب رسول الله صَلَّى الله عليه و آله من قوله: و قال له: «إن لكل يقين حقيقه، فما حقيقه يقينك؟». فقال: إن يقيني يا رسول الله هو الذي أحزنني (١) و أسهر ليلي و أظمأ هواجرى، فعزفت نفسى عن الدنيا و ما فيها حتى كأنى أنظر إلى عرش ربى و قد نصب للحساب، و حشر [الخلائق] لذلك و كأنى فيهم، و كأنى أنظر إلى أهل الجنة يتنعمون على الأرائك متكئون، و كأنى أنظر إلى أهل النار و هم فيها معدّبون يصطخون، و كأنى الآن أسمع زفير النار يدور فى مسامعى. فقال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله لأصحابه: «هذا عبد نور الله قلبه بالإيمان» (٢) الحديث.

و روى فى الكتاب المذكور أيضا حديثا آخر بهذا المضمون عنه صَلَّى الله عليه و آله مع حارثه بن مالك بن النعمان الأنصارى (٣).

و أنت خبير بأن ظاهر كلام أمير المؤمنين عليه السّلام اختصاص هذه المرتبه به دون سائر الناس، فإن كلامه فى مقام الافتخار ببلوغ هذه المرتبه التى لا رتبه أعلى منها و لا يصلها سواه و سوى أبنائه الطاهرين، صلوات الله عليهم أجمعين.

و أما الثانى- و هو المنقول عن العلامة- فقد عرفت ما فيه ممّا أشار إليه بعض مشايخنا المتقدّم ذكره.

و أما الثالث- و هو ما ذكره المحدث السيّد نعمه الله قدّس سرّه- ففيه:

أولاً: أن ما ذكره من تزايد معرفته صَلَّى الله عليه و آله يوما فيوما على الوجه الذى ذكره و إن كان لحديث اطلع عليه، و إلا فأخبار الأسرار بظاهرها تردّه؛ لدلالاتها على

١- فى «ح»: أخوفنى.

٢- الكافى ٢: ٥٣ / ٢، باب حقيقه الإيمان و اليقين.

٣- الكافى ٢: ٥٣ / ٢، باب حقيقه الإيمان و اليقين.

ص: ١١١

بلوغه صلّی اللّٰه علیہ و آلہ مرتبه لا تکاد تقبل الزیاده، من (١) الاطلاع علی عالم الملكوت و أسرار الجبروت، و ما فی السماوات من عجائب الصنع و آثار القدره الباهره و الجنّه و النار و ما فیهما، و مشاهده أنوار العظمه الإلهیّه، و قربہ کقاب قوسین أو أدنی كما أفصحت به (٢) الآیه القرآنیّه. و من راجع الأخبار المذكوره و ما اشتملت علیہ من الأسرار و لا یخفی علیہ صحّٰه ما قلناه.

نعم، التزاید کان یحصل له باعتبار علوم الحوادث و القضايا، لا باعتبار المعارف الإلهیّه.

و ثانیاً: أن جلّ علمائنا قد صرّحوا بمنع التقليد فی المعارف الإلهیّه لسائر الناس، فکیف یجوز بالنسبه إلى أمير المؤمنین - صلوات اللّٰه علیہ - مع أن مرآه نفسه القدسیّه أشرف المرايا و أجلاها لاستشراق أنوار تلك المعارف من الجناب الأقدس، كما صرّحوا به بالنسبه إلى أصحاب الرياضات، المستعدين للسلوک، و هو سیّد المرتاضین و إمام السالکین و مقدم الواصلین؟ فکیف تكون معارفه التي من جملتها هذه المرتبه إنّما هی مأخوذه بالتقليد و التعليم؟

و أما الحدیث الذی استند إليه فظاهر الأخبار تدلّ علی اختصاصه بعلوم الشریعه و أخبار القصص و الملاحم و نحو ذلك ممّا کان أو سیكون إلى یوم القیامه، لا (٣) بالنسبه إلى المعارف الإلهیّه.

و أما الرابع - و هو ما ذکره شیخنا المشار إليه آنفاً - فقد عرفت ما فیہ، و كذلك الوجوه الثلاثه التي ذکرها فإنها لا تخلو من غموض و خفاء و تکلف لا یخفی.

و الذی یظهر لی فی الجمع بین هذه الأخبار هو أن هذه المرتبه التي ذکرها أمير المؤمنین علیہ السّلام هی المرتبه التي طلب الرسول صلّی اللّٰه علیہ و آلہ الزیاده فیها، فتكون هذه

١- فی «ح»: مع.

٢- من «ح».

٣- فی «ح»: و.

ص: ١١٢

الزیاده هی الفارقه بین مقام النبوه و مقام الإمامه. فإن أحادیث طلب (١) الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الزیاده فی معرفه لا تدلّ علی بلوغه مرتبه مخصوصه فی ذلك الوقت بحيث تنقص عن مرتبه أمير المؤمنين علیه السّلام حتّى تحصل المنافاه بین الأخبار المذكوره، بل هی مطلقه.

و حينئذ، فيحمل إطلاقها على هذه المرتبه التي عنها أمير المؤمنين علیه السّلام ممّا لا يبلغ لها (٢) أحد من البشر غيرهما - صلوات الله عليهما - و ابناؤهما الغرر، و الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مع بلوغه إياها طلب الزیاده فيها تحقيقا لعلّ مقامه على الباقيين.

و هو معنى صحيح لا غبار عليه، و لا يأتيه الباطل من خلفه و لا من بين يديه.

لا- يقال: إنه ينافي ذلك قوله عليه السّلام إنه لو كشف له الغطاء لم يحصل له زياده اليقين على ما علمه أولاً بأنه إذا كانت هنا أفراد زائده للمعرفه على ما بلغ إليه و هي التي ذكرت أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ طلبها، يلزم أن تكون موجوده بعد كشف الغطاء، و منها تحصل زياده اليقين على ما كان عليه أولاً.

لأننا نقول: إن اليقين بالمعرفه كما يقبل الشدّه و الضعف و الزیاده و النقيصه قبل كشف الغطاء كذلك بعده؛ فإن الإحاطه بالشئ ء و العلم به قد تكون من جميع جهاته و متعلقاته و منسوباته، و قد يكون من أكثرها، و قد يكون من بعضها، و هو يتفاوت بتفاوت الاستعدادات و القابليه، فهي قابله للشدّه و الضعف.

و غايه ما يلزم أن هذه الزیاده لا تحصل في علم على عليه السّلام بعد كشف الغطاء له و إنما تحصل للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، و لا ضير فيه؛ لأنّه قد زاد بها قبل كشف الغطاء، و اختصّ بها فكذلك يختصّ بعده. فلا إشكال بحمد الله الملك المتعال، و الله العالم بحقيقه الحال.

١- من «ح».

٢- ليست في «ح».

۴۷ درّه نجفیه فی معنی قوله صلّى الله عليه و آله: نيّه المؤمن خير من عمله

فی الحدیث: «نیّه المؤمن خیر من عمله، و نیّه الکافر شرّ من عمله» (۱).

و فی (المحاسن) (۲): «و نیّه الفاجر»، بدل: «الکافر».

و قد تکلم علماؤنا- رضوان الله عليهم- فی تأویل هذا الخبر بوجوه؛ فمنهم شیخنا الشهيد- عطر الله مرقدہ- فی قواعدہ قال قدّس سرّه: (روی عن النبی صلّى الله عليه و آله: «إنّ نیّه المؤمن خیر من عمله»، و ربما روى «و نیّه الکافر شرّ من عمله»، فورد سؤالان:

أحدهما: أنه روى عن النبی صلّى الله عليه و آله «أن أفضل العبادہ أحمرها» (۳)، و لا- ریب أن العمل أحمر من نیّه فكیف یكون مفضولا؟ و روى أيضا أن المؤمن إذا همّ بحسنه كتبت بواحدہ، فإذا فعلها كتبت له عشرة (۴) و هذا صریح فی أن العمل أفضل من نیته و خیر.

السؤال الثاني: أنه روى أن نیته المجردہ لا عقاب فیها، فكیف تكون شرّا من العمل؟

۱- الكافي ۲: ۸۴/ ۲، باب النيّه، وسائل الشيعه ۱: ۵۰، أبواب مقدّمات العبادات، ب ۶، ح ۳.

۲- المحاسن ۱: ۴۰۵/ ۹۱۹.

۳- القواعد و الفوائد ۱: ۱۰۸/ القاعده: ۱- الفائده: ۲۲.

۴- الكافي ۲: ۴۲۸/ ۲، باب من يهم بالحسنه أو السيئه، وسائل الشيعه ۱: ۵۱، أبواب مقدّمه العبادات، ب ۶، ح ۷.

اجيب بأجوبه منها أن المراد: أن نية المؤمن بغير عمل خير من عمل بغير نية، حكاية المرتضى رضى الله عنه (١). و أجاب عنه بأن أفعال التفضيل يقتضى المشاركه، و العمل بغير نية لا خير فيه، فكيف يكون داخلا فى باب التفضيل؟ و لهذا لا يقال: العسل أحلى من الخلّ.

و منها أنه عامّ مخصوص أو مطلق مقيد؛ إذ نية بعض الأفعال الكبار كنية الجهاد خير من بعض الأفعال الخفيفه كتسيحه أو تحميده أو قراءه آيه؛ لما فى تلك النية من تحمل النفس المشقّه الشديده و التعرّض للغمّ و الهمّ الذى لا- توازنه تلك الأفعال. و بمعناه قال المرتضى- نصر الله وجهه- قال: (و أتى بذلك لئلا يظنّ أن ثواب النية لا يجوز أن يساوى أو يزيد على ثواب بعض الأعمال).

ثم أجاب بأنه خلاف الظاهر لأنه (٢) إدخال زياده ليست فى الظاهر (٣).

قلت: المصير إلى خلاف الظاهر متعين عند وجود ما يصرف اللفظ إليه، و هو هنا حاصل، و هو معارضه الخبرين السالفين، فتجعل ذلك جمعا بين هذا الخبر و غيره.

و منها أن خلود المؤمن فى (٤) الجنّه إنّما هو بنيه أنه لو عاش أبدا لأطاع الله أبدا، و خلود الكافر فى النار بنيه أن لو بقى أبدا لكفر أبدا. قاله بعض (٥) العلماء (٦).

و منها أن النية يمكن فيها الدوام بخلاف العمل؛ فإنه يتعطل عنه المكلف أحيانا، فإذا نسبت هذه النية الدائمة إلى العمل المنقطع كانت خيرا منه، و كذا نقول فى نية الكافر.

١- رسائل الشريف المرتضى (المجموعه الثالثه): ٢٣٦ (بالمعنى)، عنه فى الأنوار النعمانيه ٢: ٣٥.

٢- فى «ح»: لأن فيه.

٣- القواعد و الفوائد ١: ١١٠/ القاعده: ١- الفائده: ٢٢.

٤- من «ح».

٥- من «ح».

٦- انظر إحياء علوم الدين ٤: ٣٦٤، و نسبه للحسن البصرى.

و منها أن التَّيْبَ لا يكاد يدخلها الرياء و لا العجب؛ لأننا نتكلم على تقدير التَّيْبِ المعتبره شرعا بخلاف العمل؛ فإنه يعرضه ذلك.

و يرد عليه أن العمل و إن كان معرضا لهما، إلّا إن المراد به: العمل الخالي عنهما، و إلّا لم يقع التفضيل.

و منها أن المؤمن يراد به المؤمن الخالص كالمؤمن المغمور بمعاشره أهل الخلاف، فإن غالب أفعاله جاريه على التَّيْبِ و مداراه أهل الباطل، و هذه الأعمال المفعوله تقيّه؛ منها ما يقطع فيه بالثواب كالعبادات الواجبه، و منها ما لا ثواب فيه و لا عقاب كالباقي، و أمّا نيته فهي خاليه عن التَّيْبِ، و هو و إن أظهر موافقتهم بأركانه، و نطق بها بلسانه إلّا إنه غير معتقد لها بجنانه، بل آب عنها و نافر عنها.

و إليه الإشاره بقول أبي عبد الله الصادق عليه السّلام- و [قد] سأله أبو عمرو الشامي عن الغزو مع غير الإمام العادل:- «إنّ الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة» (۱)، و روى مرفوعا عن النبي صلي الله عليه و آلہ (۲).

و هذه الأجوبه الثلاثه من السوانح، و أجاب المرتضى رضي الله عنه (۳) أيضا بأجوبه.

و منها أن التَّيْبَ لا يراد بها: التي مع العمل، و المفضّل عليه هو العمل الخالي من التَّيْبِ. و هذا الجواب يرد عليه النقض السالف مع أنه قد ذكره كما حكيناه عنه.

و منها أن لفظه «خير» ليست التي بمعنى أفعال التفضيل، بل هي الموضوعه لما فيه منفعه، و يكون معنى الكلام: أن تَبَّ المؤمن من جمله الخير من أعماله (۴) حتى لا يقدر مقدّر أن التَّيْبَ لا يدخلها الخير و الشر كما يدخل ذلك في الأعمال.

۱- المحاسن ۱: ۴۰۹/ ۹۲۹، و سائل الشيعة ۱: ۴۸، أبواب مقدمات العبادات، ب ۵، ح ۵.

۲- مسند أحمد بن حنبل ۲: ۳۹۲.

۳- انظر رسائل الشريف المرتضى (المجموعه الثالثه): ۲۳۶- ۲۳۸.

۴- من أعماله، من «ح» و المصدر.

و حکمی عن بعض الوزراء استحسانه؛ لأنه لا يرد عليه شيء من الاعتراضات (۱).

و منها أن لفظ أفعال التفضيل قد تكون مجردة عن الترجيح كما في قوله تعالى:

وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا (۲)، و قول المتنبی:

أبعد بعدت بياضا لا بياض له لأنت أسود في عيني من الظلم (۳)

قال ابن جنی: (أراد: لأنت أسود من جملة الظلم، كما يقال: حر من أحرار، و لئيم من لئام، فيكون الكلام قد تم عند قوله: لأنت أسود) (۴)، و مثله قول الآخر:

و أبيض من ماء الحديد كأنه شهاب بدا و الليل داج عساكره (۵)

و قول الآخر:

يا ليتني مثلك في البياض أبيض من اخت بنى إباح (۶)

أى أبيض من جملة اخت بنى إباح و من جملة عشيرتها.

فإن قلت: فقضية هذا الكلام أن يكون في قوله: النبي من جملة عمله، و النبي من أفعال القلوب، فكيف تكون عملا؟ لأنه يختص بالعلاج.

قلت: جاز أن تسمى عملا كما جاز أن تسمى فعلا أو يكون إطلاق العمل عليها مجازا.

قلت: و قد أوجب أيضا بأن المؤمن ينوي الأشياء من أبواب الخير نحو الصدقة

۱- القواعد و الفوائد ۱: ۱۱۲/ القاعدة: ۱- الفائدة: ۲۲.

۲- الإسراء: ۷۲.

۳- البيت من البسيط. شرح ديوان المتنبی (المتن) ۲: ۳۱.

۴- عنه في القواعد و الفوائد ۱: ۱۱۲/ القاعدة: ۱- الفائدة: ۲۲.

۵- البيت من الطويل. الأمالي (المرتضى) ۱: ۶۴.

۶- البيت من الرجز. أمالي السيد المرتضى ۱: ۶۳. و بنو إباح جماعة من الخوارج يقال لهم الإباضية، و هم أصحاب الحارث الإباضى، و يقال لهم الحارثية أيضا. انظر الانساب ۱: ۷۰- الإباضى.

و الصوم و الحج، و لعلہ یعجز عنها أو عن بعضها فیؤجر علی ذلك لأنه معقود التیہ علیہ. و هذا الجواب منسوب إلى ابن درید.

و أجاب الغزالی (۱) بأن التیہ سرّ لا یطلع علیہ إلاّ اللہ تعالیٰ، و عمل السرّ أفضل من عمل الظاهر. و اجیب بأن وجه تفضیل التیہ علی العمل أنّها تدوم إلى آخره حقیقہ أو حکما، و أجزاء العمل لا يتصور فیها الدوام، إنما تتصرّم شیئا فشیئا (۲) انتهى ما نقله الشهيد- نور اللہ مرقدہ- و أفاده فی قواعده.

و ممن تکلم فی ذلك شیخنا البهائی- طیب اللہ مضجعه- فی (الأربعون) فإنه ذکر بعض أجوبه شیخنا الشهيد، و قال بعدها: (و منها أن المراد بتیہ المؤمن: اعتقاد الحق، و لا- ریب أنه خیر من أعماله؛ إذ ثمرته الخلود فی الجنّہ، و عدمه یوجب الخلود فی النار بخلاف الأعمال).

و منها أن طبیعه التیہ خیر من طبیعه العمل؛ لأنه لا- یتربّ علیها عقاب أصلا، بل إن كانت خیرا اثیب علیها و إن كانت شرا كان وجودها کعدمها بخلاف العمل:

فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (۳)، فصَحَّ أن التیہ بهذا الاعتبار خیر من العمل.

و منها أن النیہ من أعمال القلب و هو أفضل الجوارح فعمله أفضل من عملها، ألا ترى إلى قوله أقيم الصلّاء لِذِكْرِی (۴)، جعل سبحانه الصلاه وسیله إلى الذکر، و المقصود أشرف من الوسيله. و أيضا فأعمال القلب مستوره عن الخلق لا- يتطرق إليها الریاء و نحوه، بخلاف أعمال الجوارح.

و منها أن المراد بالتیہ تأثیر القلب عند العمل و انقیاده إلى الطاعه و إقباله علی

۱- إحياء علوم الدين ۴: ۳۶۶.

۲- القواعد و الفوائد ۱: ۱۰۸-۱۱۴/ القاعده: ۳۹- الفائدة: ۲۹.

۳- الزلزله: ۷- ۸.

۴- طه: ۱۴.

الآخره و انصرافه عن الدنيا، و ذلك يشتد بشغل الجوارح في الطاعات و كفها عن المعاصي؛ فإن بين الجوارح و القلب علاقه شديده يتأثر كل منهما بالآخر، كما إذا حصل للجوارح آفه سرى أثرها إلى القلب فاضطرب، و إذا تألم القلب لخوف مثلا سرى أثره إلى الجوارح فارتعدت. و القلب هو الأمير و المتبوع، و الجوارح كالرعايا و الأتباع.

و المقصود من أعمالها: حصول ثمره للقلب، فلا يظن أن في وضع الجبهه على الأرض غرضا من حيث إنه جمع بين الجبهه و الأرض، بل من حيث إنه بحكم العاده يؤكد صفه التواضع في القلب؛ فإن من يجد في نفسه تواضعا إذا استعان بأعضائه و صورها بصوره المتواضع تؤكد بذلك تواضعه، و أما من يسجد غافلا عن التواضع و هو مشغول القلب بأغراض الدنيا فلا يصل من وضع الجبهه على الأرض أثر إلى قلبه، بل سجوده كعدمه؛ نظرا إلى الغرض المطلوب منه. فكانت التيه روح العمل و ثمرته و المقصد الأصلي من التكليف به، فكانت أفضل. و هذا قريب بما تقدم من كونها من أعمال القلب.

و منها أن التيه ليست مجرد قولك عند الصلاه أو الصوم أو التدريس: اصلى أو أصوم أو ادرس قربه إلى الله، ملاحظا معانى هذه الألفاظ بخاطرك، و متصورًا بقلبك. هيهات إن هذا تحريك لسان و أحاديث نفس، و إنما التيه المعتبره انبعاث النفس و ميلها و توجيهها إلى ما فيه غرضها و مطلبها إما عاجلا و إما آجلا. و هذا الانبعاث و الميل إذا لم يكن حاصلًا لها لا يمكنها اختراعه و اكتسابه بمجرد النطق بتلك الألفاظ، و تصور تلك المعانى، و ما ذلك إلا كقول الشبعمان: أشتهى الطعام و أميل إليه، قاصدا حصول الميل و الاشتهاء. و كقول الفارغ: أعشق فلان و احبه و أنقاد إليه و اطيعه. بل لا طريق إلى اكتساب صرف القلب إلى الشىء و ميله إليه و إقباله عليه إلا بتحصيل الأسباب الموجهه لذلك الميل و الانبعاث و اجتناب

الامور المنافيه لذلك المضاده له، فإن النفس إنما تنبعث إلى الفعل و تقصده و تميل إليه تحصيلًا للغرض الملائم لها بحسب ما يغلب عليها من الصفات.

فإذا غلب على قلب المدرس مثلاً حب الشهرة و إظهار الفضيله و إقبال الطلبة عليه و انقيادهم إليه، فلا يتمكن من التدريس بتيّه التقرب إلى الله سبحانه بنشر العلم و إرشاد الجاهلين، بل لا يكون تدريسه إلا لتحصيل تلك المقاصد الواهيه و الأغراض الفاسده، فإن قال بلسانه: ادرس قربه إلى الله و تصوّر ذلك بقلبه و أثبتة في ضميره ما دام لم يقلع تلك الصفات الذميمة من قلبه [ف] لا عبره بتيّه أصلاً.

و كذلك إذا كان قلبك عند تيّه الصلاه منهمكا في امور الدنيا و التهالك عليها و الانبعاث في طلبها، فلا يتيسر لك توجيهه بكليته إلى الصلاه و تحصيل الميل الصادق إليها و الإقبال الحقيقي عليها، بل يكون دخولك فيها دخول متكلف لها متبرّم بها، و يكون قولك: أصلى قربه إلى الله، كقول الشبان: أشتهى الطعام، و قول الفارغ: أعشق فلان مثلاً.

و الحاصل، أنه لا يحصل لك التيه الكامله المعتدّ بها في العبادات من دون ذلك الميل و الإقبال و قمع ما يصاده من الصوارف و الأشغال، و لا يتيسّر إلا إذا صرفت قلبك عن (۱) الامور الدنيويّه، و طهرت نفسك من الصفات الذميمة الدنيّه، و قطعت نظرك عن حظوظك العاجله بالكليه.

و من هنا يظهر أن التيه أشقّ من العمل بكثير، فتكون أفضل منه، و تبين لك قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «أفضل الأعمال أحمرها» غير مناف لقوله عليه السلام: «تبه المؤمن خير من عمله»، بل هو كالمؤكد و المقرر له (۲) انتهى ما ذكره شيخنا البهائي ملخصاً.

و هاهنا وجوه اخر ذكرها بعض العامه أيضا و غيرهم:

۱- من «ح» و المصدر، و في «ق»: من.

۲- الأربعون حديثاً: ۴۵۱-۴۵۴ / شرح الحديث: ۳۷.

ص: ۱۲۰

و منها أن يتيه المؤمن بجمله الطاعات خیر من عمله (۱)، یعنی عملاً واحداً و تیه الفاجر كذلك، فالتیه دائمه و العمل مؤقت، و الدائم خیر من المؤقت.

و منها أن العمل يوجد بالتیه (۲) لا التیه بالعمل.

و منها أن سبب هذا الحديث، أن رجلاً- أنصاریاً نوى أن يعمل جسراً كان على باب المدينة قد انهدم فسبقه يهودى فعمله فاغتم الأنصارى لذلك فقال النبى صلى الله عليه و آله:

«تیه المؤمن خیر من عمله»، یعنی اليهودى (۳).

و منها أن المراد من التیه: الإراده، بمعنى إرادته و إخلاصه لجميع الأعمال خیر من عمله.

و مها أن نیتته ألاً يرجع عن الإیمان خیر من عمله، و الكافر على ضده.

و منها تیه المؤمن على أن يزداد خيراً إن قدر خیر من عمله، و كذا تیه الفاجر.

انتهى.

و لا يخفى أن بعض هذه المعانى يرجع إلى بعض ما سبق و إن كان فيه نوع مغايره فى الجمله.

و منها ما ذكره بعض أفاضل متأخرى المتأخرين و هو أن «خیر» و «شر» منصوبان على أنهما مفعولاً فيه، و كأن وجه حذف الألف منهما تبادر كونهما صيغتي تفضيل، و أنهما خبرا المبتدأين، فوقع فيهما تحريف، و المعنى أن المؤمن إذا نوى خيراً و إن لم يفعله كان ذلك محسوباً من جملة أعماله، و الكافر إذا نوى شراً كان ذلك من أعماله فيثاب المؤمن بذلك و يعاقب الكافر به.

و فيه تنبيه على أن هذا من العمل الذى فى قوله تعالى فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (۴). و فى تنكير «خیر» و «شر» فى

۱- إحياء علوم الدين ۴: ۳۶۶-۳۶۷.

۲- الكافي ۲: ۱/۸۴، باب النيه.

۳- الأنوار النعمانيه ۲: ۳۵۲.

۴- الزلزله: ۷-۸.

الحديث دلالة على أن كلّاً منهما و إن كان قليلاً يكتب له و عليه.

و قد دلّ الحديث الذي نقله الشهيد رحمه الله على أن المؤمن يكتب له الحسنه بمجرد النيه و لا يعد في كون السيئه تكتب على الكافر بمجرد النيه.

و بالجمله، فإن كان ما تكلم به العلماء على هذا الحديث بعد ثبوته عندهم بالنقل مرفوعاً، و إلّا فهذا وجه وجيه.

و اعلم أنه على تقدير النصب يكون «نبيه» مصدرًا مضافاً إلى الفاعل مبتدأ خبره «من عمله»، و على الرفع يكون اسم مصدر خبره «شر» و «خير» (١) انتهى.

أقول: و الذي وقفت عليه من الأخبار ممّا يصلح أن يكون تفسيراً لهذا الخبر، منه ما رواه في (الكافي) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّما خلد أهل النار لأنّ نياتهم كانت في الدنيا أن لو خلدوا فيها أن يعصوا الله أبداً، و إنّما خلد أهل الجنّه لأنّ نياتهم في الدنيا أن لو بقوا فيها أن يطيعوا الله أبداً، فبالنّيات خلد هؤلاء و هؤلاء- ثم تلا قوله تعالى- قُلْ كُلُّ يَعْمَلْ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ (٢)» (٣).

أقول: و هذا الخبر يؤكّد (٤) المعنى الأخير من المعاني التي نقلها شيخنا الشهيد، و هو الذي قبل الثلاثه التي ذكر أنها من سوانحه، و هو الذي نسبه إلى بعض العلماء.

و منها ما رواه شيخنا الصدوق رحمه الله في كتاب (العلل و الاحكام) بسنده إلى زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني سمعتك تقول: «نبيه المؤمن خير من عمله»، فكيف تكون النيه خيراً من العمل؟ قال: «لأنّ العمل ربّما كان رياءً للمخلوقين، و النيه خالصه لربّ العالمين، فيعطي الله على النيه ما لا يعطي على العمل».

١- الدر المنثور من المأثور و غير المأثور ١: ٣٥٨-٣٥٩، و قريب منه ما في الأنوار النعمانيه ٢: ٣٥٣.

٢- الإسراء: ٨٤.

٣- الكافي ٢: ٨٥/٥، باب النيه.

٤- في «ح»: يؤيد.

ص: ۱۲۲

قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن العبد لينوى من نهاره أن يصلّى بالليل فتغلبه عينه فينام فيثبت الله له صلاته، و يكتب نفسه تسيحاً، و يجعل ثوابه عليه صدقه» (۱).

و يأسناده عن أبي جعفر عليه السلام أنه كان يقول: «نيتہ المؤمن أفضل من عملہ؛ و ذلك لأنه ينوى من الخير ما لا يدركه، و نيتہ الكافر شرّ من عملہ؛ و ذلك لأن الكافر ينوى الشرّ و يأمل من الشرّ ما لا يدركه» (۲).

و قد تقدّم ما تضمّنه هذان الحدیثان فی بعض الأوجه المتقدّمه. و هذا فی الحقیقه يرجع إلى طبيعہ النیتہ و العمل.

ثم أقول: الظاهر أنه لا منافاه بين هذا الخبر و بين قوله: «أفضل الأعمال أحمرها»؛ لأن التفاضل باعتبار الأحمزيه وقع في الأعمال، و النيتہ ليست من الأعمال. و كيف كان فالعمل في معنى الخبر المذكور على ما تضمّنته هذه الأخبار.

۱- علل الشرائع ۲: ۲۴۰-۲۴۱/ب ۳۰۱، ح ۱.

۲- علل الشرائع ۲: ۲۴۱/ب ۳۰۱، ح ۲.

ص: ١٢٣

٤٨ درّه نجفیه فی ایمان ولد الزنا

من المسائل التي سئل عنها شيخنا العلامة الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني قدّس سرّه: ولد الزنا هل يحتمل أن يدخل الجنة مع إمكان أن يكون مؤمناً متشرّعاً؟ فأجاب- طاب ثراه- بما صورته: (إن جواز إيمانه و إمكان تدينه عقلاً ممّا لا خلاف فيه، كيف و لو لم يكن كذلك لزم التكليف بالمحال، و هو باطل عقلاً و نقلاً إلّا عند [شذاذ] (١) من المخالفين؟ و إنّما الخلاف في الوقوع؛ [أى أنه] هل يقع منه الإيمان و التدين، أم يقطع بعدم وقوع ذلك؟

و المنقول (٢) عن رئيس المحدّثين أبي جعفر محمّد بن عليّ بن بابويه (٣) و المرتضى علم الهدى (٤) و أبي عبد الله محمد بن إدريس الحلّي (٥)- رَوَحَ اللهُ أرواحهم، و قدّس أشباحهم- هو الثاني، و هو أنه لا يكون إلّا كافراً بمعنى أنه لا يختار إلّا الكفر، و هم لا ينكرون أنه لو فرض إيمانه و تدينه أمكن دخوله الجنّة، بل وجب [إن وافى به] و إن كان عندهم أن هذا الفرض غير واقع، لا لأنه

١- في النسختين: شذوذ.

٢- بحار الأنوار ٥: ٢٨٨.

٣- الهداية: ٦٨، الفقيه ١: ٨ / ذيل الحديث: ١١.

٤- رسائل الشريف المرتضى (المجموعه الثالثه): ١٣٢.

٥- السرائر ٣: ١٠.

ص: ١٢٤

جَلَّتْ كَلِمَتُهُ أَجْبِرُهُ عَلَى الْكُفْرِ وَ سَلَبَهُ الْقُدْرَةَ عَلَى الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّهُ فَاسِدٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا بَاطِلٌ بِالْأَدْلَةِ الْعَقْلِيَّةِ الْقَاهِرَةِ وَالْآيَاتِ الْمَحْكَمَةِ الْبَاهِرَةِ وَالْأَخْبَارِ الْمُسْتَفِيضَةِ عَنِ الْعَتْرَةِ الطَّاهِرَةِ، بَلْ لِأَنَّهُ لَا بَدَّ وَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ الْكُفْرَ. وَ عِلْمُ اللَّهِ بِذَلِكَ تَابِعٌ لِلْوَاقِعِ؛ إِذْ هُوَ حِكَايَةٌ لِلْمَعْلُومِ، وَ لَا مَوْجِبٌ لَهُ كَمَا قُورَ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مَبْطَلًا لِقُدْرَةِ الْعَبْدِ وَ اخْتِيَارِهِ، وَ إِلَّا لَأَبْطَلَ قُدْرَةَ الرَّبِّ وَ اخْتِيَارَهُ فِي فِعْلِهِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ فِي الْأَزَالِ عَالِمًا بِمَا سَيَفْعَلُهُ، فِيمَا لَا يَزَالُ إِمَّا وَاجِبًا أَوْ مَمْتَنَعًا، هَذَا خَلْفٌ.

وَ قَدْ حَقَّقَ ذَلِكَ الْمُحَقِّقُ فِي (نَقْدِ الْمُحْضَلِ) (١). وَ فِي ظَوَاهِرِ الْأَخْبَارِ مَا يَشْهَدُ بِهَذَا الْقَوْلِ، مِثْلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَدُ الزَّانَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ» (٢).

وَ مِثْلُ قَوْلِهِ: «لَا يَبْغُضُكَ يَا عَلِيُّ إِلَّا وَلَدُ زَنَا» (٣).

وَ مِثْلُ مَا رَوَاهُ ثِقَّةُ الْإِسْلَامِ فِي (الْكَافِي) عَنْ أَبَانَ بْنِ (٤) أَبِي عِيَاشٍ عَنْ سَلِيمِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَى كُلِّ فَرَّاشٍ بَنَى لِقَلِيلِ الْحَيَاءِ لَا يَبَالِي بِمَا قَالَ وَ لَا [مَا] قِيلَ لَهُ، فَإِنَّكَ إِذَا فَتَشْتَهُ لَمْ تَجِدْهُ إِلَّا لَغِيهِ أَوْ شَرِكِ شَيْطَانٍ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَ فِي النَّاسِ شَرِكُ شَيْطَانٍ؟ فَقَالَ: «مَا تَقْرَأُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ شَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَ الْأَوْلَادِ (٥)؟» (٦). فَإِنَّ ظَاهِرَهُ تَحْرِيمَ الْجَنَّةِ عَلَى الصَّنْفِ الْمَذْكُورِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا.

وَ قَدْ عُلِّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ بِأَنَّكَ «إِنْ فَتَشْتَهُ لَمْ تَجِدْهُ إِلَّا لَغِيهِ أَوْ شَرِكِ شَيْطَانٍ» (٧)،

١- تلخيص المحضّل: ٣٢٨.

٢- علل الشرائع ٢: ٢٨٦/ب ٣٦٣، ح ٢، و فيه- خطابا لابن الزنا-: «أنت شرّ الثلاثة».

٣- كشف اليقين: ٤٧٦/٥٧٣.

٤- في «ق» بعدها: عثمان، و ما أثبتناه وفق «ح» و المصدر.

٥- الإسراء: ٦٤.

٦- الكافي ٢: ٣٢٣/٣، باب البذاء.

٧- قيل: يا رسول الله .. شرك شيطان، من «ح».

ص: ١٢٥

و (اللغية) - بضم اللام و إسكان الغين المعجمه و فتح الياء المثناه من تحت - أي ملغى، و المراد به: المخلوق من الزنا.

و الأظهر عندي ضبطه بكسر اللام و تشديد الياء و خفض الهاء في آخره؛ بجعل اللام حرف جرّ، و المراد: لم تجده إلّا [ولد] غيّه، و الغيه: خلاف الرشد، و في (القاموس): (ولد غيه - و يكسر - زنيه (١) (٢)).

و ذكر بعض المحققين في ترجمه (شرح الأربعين) أن خاتمه المحدثين الميرزا محمد الأسترآبادي - عطر الله مرقده - ضبطه كذلك، فرجع حاصل كلامه عليه السلام إلى أنه إنما حرّمت الجنّه على هذا الصنف؛ لأنه لا يكون إلّا ابن زنا أو شرك شيطان.

و لا يخفى أنه يمكن حمل الخبر على تحريم الجنّه عليهم زمانا طويلا، أو تحريم جنّه خاصّه معده لغير هذا الصنف كما احتمله شيخنا البهائي - نور الله مرقده - في (شرح الأربعين) (٣).

و مثل ما رواه رئيس المحدثين قدس سرّه في (الفقيه) عن الصادق عليه السلام قال: «و من وجد برد حننا على قلبه فليكثر الدعاء لأمه؛ فإنها لم تخن أباه» (٤).

و كان (٥) الصبي على عهد رسول الله صلّى الله عليه و آله إذا وقع شكّ في نسبه عرضت عليه و لايه أمير المؤمنين عليه السلام، فإن قبلها الحق نسبه بمن ينتهي إليه، و إن أنكرها نفى (٦).

و في (الفقيه) أيضا كان جابر بن عبد الله الأنصاري يدور في سلك الأنصار بالمدينه و هو يقول: عليّ خير البشر، و من أبي فقد كفر. يا معشر الأنصار،

١- «و الغيه خلاف الرشد، و في القاموس: ولد غيه، سقط في «ح».

٢- القاموس المحيط ٤: ٥٣٩ - غوى.

٣- الأربعون حديثا: ٣٢١ - ٣٢٢ / شرح الحديث: ٢٤.

٤- الفقيه ٣: ٣١٨ / ١٥٤٩.

٥- انظر بحار الأنوار ٣٩: ٢٩٤ / ٩٦.

٦- في «ق» بعدها: أيضا، و ما أثبتناه وفق «ح».

ص: ١٢٦

[أدبوا] (١) أولادكم على حبّ علي، فمن أبي فانظر إلى شأن امّه (٢).

وجه الاستدلال أنه إذا جاز كون ولد الزنا مؤمنا متدينا انتفت العلامه طردا، و لم (٣) يدلّ حبه عليه السّلام على صحّه النسب، و عكسا؛ إذ ليس البغض حينئذ [معلولا] (٤) لفساد النسب و لا لازما لماهيته لزوما بيّنا لا بالأخصّ و لا بالأعم، و لا غير بيّن، و لا لازما لوجودها، فيتفارقان من الجانبين جزئيا لصدق الجزئيتين السالبتين، فلا يدلّ البغض على فساد النسب، و منطوق النصّ خلافه.

و قريب من ذلك ما رواه الشيخ في (التهذيب) في باب الاستخاره للنكاح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «إن الرجل إذا دنا من المرأة و جلس مجلسه حضر الشيطان، فإن هو ذكر اسم (٥) الله تنحى عنه الشيطان، و إن فعل و لم يسمّ أدخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعا، و النطفه واحده». قلت: بأي شيء يعرف هذا؟ قال (٦):

«بحبنا و بغضنا» (٧).

و تقريب الاستدلال جعله عليه السّلام الحبّ علامه (٨) على عدم مشاركه الشيطان و البغض عليها، و اكتفى في الحكم بالمشاركه بمجرد عدم التسميه، يعني عمدا.

و هو يدلّ بالتنبيه و طريق الأولويه على لزوم البغض و النصب لولد الزنا كما لا يخفى.

و مثل ما رواه الشيخ في (التهذيب) (٩)، و ثقة الإسلام في (الكافي) (١٠) عن

١- من المصدر، و في النسختين: بوروا.

٢- الفقيه ٣: ٣١٨ / ١٥٤٨.

٣- في «ق» بعدها: يجز، و ما أثبتناه وفق «ح».

٤- من المصدر، و في النسختين: معلوما.

٥- سقط في «ح».

٦- في «ح»: قال هذا، بدل: هذا قال.

٧- تهذيب الأحكام ٧: ٤٠٧ / ١٦٢٧، و فيه: الشيطان عنه، بدل: عنه الشيطان.

٨- من «ح».

٩- تهذيب الأحكام ١: ٢٢٣ / ٦٣٩.

١٠- الكافي ٣: ١١ / ٦، باب الوضوء من سؤر الحائض ..

ص: ١٢٧

الو شاء عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كرهه سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرک وكلّ من خالف الإسلام، و كان أشدّ ذلك عنده سؤر الناصب.

و المراد بالكراهه هنا هو التنجيس و تحريم الاستعمال لا- المعنى المصطلح بين الاصوليين و الفقهاء؛ لعدم تأتیه في سؤر المشرک للإجماع على نجاسته و حمل الكراهه على ما هو أعمّ من كراهه التنزيه و التنجيس. و تحريم الاستعمال موجب لاستعمال اللفظ في حقيقته و مجازته، و هو ممتنع عند جمع من الاصوليين و حمله على القدر المشترك- و هو [مطلق] المرجوحه- يوجب الإخلال بالبيان، مع أن السيد العلامة السيد محمدا في (المدارك) (١)، و تلميذه الفاضل الأمين الأسترابادي في (حواشى الفقيه) ذكر أن الكراهه في إطلاقاتهم عليهم السلام حقيقه في التحريم. و لنا فيه بحث ليس هذا موضعه.

و بالجمله، فالأخبار المشعره بهذا المعنى كثيره، إلّا أنّها قابله للتأويل، غير خاليه من قصور في سند أو دلالة، و القائل بمضمونها قليل نادر، و أكثر أصحابنا على إسلامه و طهارته و إمكان تدبّنه و عدالته و صحّحه دخوله الجنّه.

و أنا في هذه المسأله متوقّف و إن كان القول الثانى لا يخلو من قوّه و متانه، و هو فتوى الشيخين (٢)، و الفاضلين (٣)، و الشهيدين (٤)، و كافه المتأخرين (٥). و يعضده الأصل و النظر إلى عموم سعه رحمه الله و تفضّله بالألطف الربّانيه و العناية السبحانيه على كافه البريّه.

و تحقيق البحث في ذلك يفضى إلى الإسهاب، و فيما ذكرناه كفايه لاولى

١- مدارك الأحكام ٧: ٣٧٩.

٢- لم نعتز عليه عند الشيخ المفيد، الخلاف ١: ٧١٣-٧١٤/ المسأله: ٥٢٢، النهايه: ٥٤٢.

٣- شرائع الإسلام ٣: ٨٠، مختلف الشيعة ٨: ٣١/ المسأله: ٢.

٤- الدروس ٢: ١٨٢.

٥- غايه المرام فى شرح شرائع الإسلام ٣: ٣٦٠.

ص: ١٢٨

الألباب) (١) انتهى كلامه، زيد مقامه.

أقول: لقد دخل شيخنا قدّس سرّه في هذه المسأله من غير الطريق، و عرّج على الاستدلال فيها من واد سحيق، و لم يمعن النظر فيها بعين التحقيق، و لا الفكر الصائب الدقيق، و لم يورد شيئا من أخبارها اللاتقه بها حسبما يراد؛ فلذا صار كلامه معرضا للإيراد؛ حيث لم يوافق المطلوب و المراد. و بيان ذلك يظهر من وجوه النظر التي تتوجّه على كلامه، الظاهره في تداعي ما بنى عليه و انه دامه:

فأحدها: جعله محلّ الخلاف في المسأله أنه هل يقع من ابن الزنا الإيمان و التدنّين أم يقطع بعدمه؟ و جملة القول بكفره على معنى أنه لا يقع منه إلّا الكفر، و إلّا فانه لا ينكرون أنه لو فرض إيمانه و تدنّينه أمكن دخوله الجنّه، بل وجب؛ فإنّه ليس في محلّه، بل هؤلاء القائلون بكفره يقولون به و إن أظهر الإيمان كما صرّح بذلك جملة من علمائنا الأعيان منهم شيخنا خاتمه المحدثين صاحب (بحار الأنوار) حيث قال فيه: (و نسب إلى الصدوق و السيّد المرتضى و ابن إدريس القول بكفره و إن لم يظهره).

ثم قال: (و هذا مخالف لأصول العدل؛ إذ لم يفعل باختياره ما يستحق به العقاب فيكون عقابه ظلما و جورا و الله ليس بظلام للعبيد) (٢) انتهى.

و هذا المعنى هو الذي تدلّ عليه الأخبار كما ستمر بك قريبا إن شاء الله تعالى؛ فإنّها صريحه في حرمانه الجنّه و إن كان ظاهره التدنّين بالإيمان.

نعم، ما ذكره من القول بالكفر إنما هو وجه تأويل حيث حمل القائلون بإسلام ولد الزنا الأخبار الدالّه على عدم دخوله الجنّه على أنه لكونه يظهر الكفر، فجعلوه جوابا عن الأخبار المذكوره، مع أنها صريحه في ردّه كما سيظهر لك،

١- أجوبه الشيخ سليمان الماحوزي: ٣٦-٣٩.

٢- بحار الأنوار ٥: ٢٨٨.

ص: ١٢٩

لا (١) أن ذلك مذهب القائلين بكفره.

و ثانيها: من نقله من الأدلّه للقائلين بالكفر و قوله في آخر الكلام: (و بالجمله، فالأخبار المشعره بهذا المعنى كثيره إلّا إنها قابله للتأويل)، فإنه مسلّم بالنسبه إلى أخباره التي أوردّها، لكنها ليست هي أدلّه هذا القول كما توهمه قدّس سرّه، بل أدلّته ما سنذكره من الروايات الصحيحه الصريحه المستفيضه الغير القابله للتأويل.

و العجب منه- عطرّ الله مرقده- مع سعه دائرته في الأطلاق، و كونه ممن لا- يجارى في سعه الباع كيف غفل عن الوقوف عليها مع كثرتها و انتشارها و تكررها و اشتهاها حتى اعتمد في الاستدلال على هذه الأخبار البعيده عن المقام بمراحل، بل لا تنطبق عليه إلّا بمزيد تكلف كما لا يخفى على الخبير الفاضل؟

و ثالثها: ما ذكره من قوله: (إن أكثر أصحابنا على إسلامه و طهارته، و إمكان تدينه و عدالته، و صحّحه دخوله الجنّه)، و ميله إلى هذا القول بعد توقّفه، و قوله: (إنه لا يخلو من قوه و متانه)، فإنه مخالف لهذه (٢) الأخبار الوارده عن العتره الأطهار في هذا المضمار في جملة من موارد الأحكام، فمن ذلك دعوى الطهاره، فإن ظواهر الأخبار تدلّ على النجاسه، و منها مرسله الوشاء التي ذكرها، و اعترف بأن الكراهه فيها بمعنى التنجيس.

و منها روايه ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «لا- تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسله الحمام، فإن فيها غسله ولد الزنا و هو لا يطهر إلى سبعة آباء، و فيها غسله الناصب و هو شرهما» (٣).

١- من «ح»، و في «ق»: الا.

٢- في «ح»: لجمله.

٣- الكافي ٣: ١٤ / ١، باب ماء الحمام ..، و سائل الشيعة ١: ٢١٩، أبواب الماء المضاف و المستعمل، ب ١١، ح ٤.

ص: ١٣٠

و روايه على بن الحكم و فيها: «لا- تغتسل من [غساله] ماء الحمام؛ فإنه يغتسل فيه من الزنا و يغتسل فيه ولد الزنا و الناصب لنا أهل البيت و هو شرهم» (١).

و من ذلك دعوى العدالة. و لا يخفى أن المواضع التي تشترط فيها العدالة هي الإمامه في الصلاة، و قد اتفق الأصحاب و الأخبار على اشتراط طهاره المولد فيها و أنها لا تنعقد بآبن الزنا. و الشهاده، و قد استفاضت الأخبار بأنه لا يقبل شهادته و القضاء، و قد اتفقت كلمه الأصحاب على أنه لا يجوز له تولي القضاء. و حينئذ، فأى ثمره لهذه العدالة التي ادعاها في المقام؟

فمن الأخبار الداله على عدم جواز إمامته موثقه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خمس لا يؤمنون الناس و لا يصلون بهم صلاه فريضه في جماعه: الأبرص و المجذوم و ولد الزنا و الأعرابي حتى يهاجر و المحدود» (٢).

و روى الصدوق في (الفييه) مرسلًا عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «لا يصلين أحدكم خلف المجذوم و الأبرص و المجنون و المحدود و ولد الزنا» (٣) الحديث.

و الحكم اتفقي بين الأصحاب، فلا ضروره إلى الإطاله في الاستدلال.

و من الأخبار الداله على عدم (٤) جواز قبول شهادته موثقه زواره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «لو أن أربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا و فيهم ولد زنا لحددتهم جميعا؛ لأنه لا تجوز شهادته، و لا يؤم الناس» (٥).

١- الكافي ٦: ٤٩٨/١٠، باب الحمام ..، وسائل الشيعه ١: ٢١٩، أبواب الماء المضاف و المستعمل، ب ١١، ح ٣.

٢- الكافي ٣: ٣٧٥/١، باب من تكره الصلاة خلفه، وسائل الشيعه ٨: ٣٢٥، أبواب صلاه الجماعه، ب ١٥، ح ٥.

٣- الفييه ١: ٢٤٧/١١٠٦.

٤- ليست في «ح».

٥- الكافي ٧: ٣٩٦/٨، باب ما يرد من الشهود، وسائل الشيعه ٢٧: ٣٧٦، كتاب الشهادات، ب ٣١، ح ٤.

ص: ١٣١

و بهذا المضمون صحيحه محمد بن مسلم أو موثقته، و روايه أبي بصير قال:

سألت أبا جعفر عليه السّلام عن ولد الزنا أ تجوز شهادته؟ قال: «لا». قلت: إن الحكم بن عتيبه يزعم أنها تجوز. فقال: «اللهم لا تغفر ذنبه، ما قال الله للحكم بن عتيبه وَ إِنَّهُ لَدِكْرٌ لَكَ وَ لِقَوْمِكَ (١)» (٢).

و يدلّ على ذلك أيضا صحيحه الحلبي (٣).

نعم، في روايه عيسى بن عبد الله (٤) عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «لا تجوز إلّا في الشئء اليسير إذا رأيت منه صلاحا» (٥).

و من الأحكام الزائده على ما ذكر هنا ما ورد في ديته من أنّها كديه اليهودي و النصراني (٦): ثمانمائه درهم، روى ذلك الشيخ في (التهذيب) عن عبد الرحمن ابن عبد الحميد عن بعض مواليه قال: قال لى أبو الحسن عليه السّلام: «ديه ولد الزنا ديه اليهود: ثمانمائه درهم» (٧).

و روى المشايخ الثلاثة في الكتب الثلاثة عن جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن ديه ولد الزنا؟ فقال: «ثمانمائه درهم مثل ديه اليهودي (٨) و النصراني و المجوسيّ» (٩).

١- الزخرف: ٤٤.

٢- الكافي ٧: ٣٩٥ / ٤، باب ما يرد من الشهود، وسائل الشيعه ٢٧: ٣٧٤-٣٧٥، كتاب الشهادات، ب ٣١، ح ١.

٣- تهذيب الأحكام ٦: ٢٤٤ / ٦١٢، وسائل الشيعه ٢٧: ٣٧٦، كتاب الشهادات، ب ٣١، ح ٦.

٤- في «ح»: عيسى بن عبيد بن عبد الله.

٥- تهذيب الأحكام ٦: ٢٤٤ / ٦١١، وسائل الشيعه ٢٧: ٣٧٦، كتاب الشهادات، ب ٣١، ح ٥.

٦- في «ح» اليهود و النصارى، بدل: اليهودي و النصراني.

٧- تهذيب الأحكام ١٠: ٣١٥ / ١١٧١.

٨- في «ح»: اليهود.

٩- الفقيه: ٤: ١١٤ / ٣٨٩، تهذيب الأحكام ١٠: ٣١٥ / ١١٧٢، وسائل الشيعه ٢٩: ٢٢٢، أبواب ديات النفس، ب ١٥، ح ٢.

ص: ١٣٢

و مثل ذلك رواه إبراهيم بن عبد الحميد (١).

و في روايه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته كم ديه ولد الزنا؟

فقال: «يعطى الذى أنفق عليه ما أنفق» (٢).

و قد حكم بمضمون هذه الأخبار الصدوق (٣) و المرتضى (٤) و ابن إدريس (٥) بناء على مذهبهم فى المسأله، و المشهور بناء على الحكم بإسلامه أن ديته ديه المسلم، مع أنه لا معارض لهذه الأخبار فى المقام.

و أنت خير بأن جمله هذه الأحكام إنما ترتبت على ابن الزنا من حيث كونه ابن زنا و إن كان متدينًا بظاهر (٦) الإسلام كما لا يخفى على ذوى الأذهان و الأفهام، فإن الكفر مانع من الإمامه و قبول الشهاده و تولّى القضاء و إن لم يكن ابن الزنا، و كذا فى حكم الدية، و هذا بحمد الله ظاهر (٧) لا ستره عليه.

و من ذلك دعوى دخول الجنه الذى بنى فيه على مجرد التخمين و الظن؛ فإن الأخبار مستفيضه برده فمنها ما رواه الصدوق فى كتاب (العلل) بسنده عن سعد ابن عمر الجلاب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن الله عزّ و جلّ خلق الجنه طاهره مطهره فلا يدخلها إلّا من طابت ولادته»، و قال أبو عبد الله عليه السلام: «طوبى لمن كانت أمه عفيفه» (٨).

و روى فى الكتاب المذكور بسنده فيه إلى محمّد بن سليمان الديلمى عن أبيه

١- تهذيب الأحكام ١٠: ١١٧٣/٣١٥، وسائل الشيعه ٢٩: ٢٢٣، أبواب ديات النفس، ب ١٥، ح ٣.

٢- تهذيب الأحكام ٩: ١٢٣٤/٣٤٣، وسائل الشيعه ٢٦: ٢٧٥، أبواب ميراث ولد الملائعنه و ما أشبهه، ب ٨، ح ٣.

٣- المقنع: ٥٢٠، الهدايه: ٣٠٣.

٤- الانتصار: ٥٤٤/المسأله: ٣٠٥.

٥- السرائر ٣: ٣٥٢.

٦- سقط فى «ح».

٧- سقط فى «ح».

٨- علل الشرائع ٢: ٢٨٦/ب ٣٦٣، ح ١.

ص: ١٣٣

رفع الحديث إلى الصادق عليه السّلام قال: «يقول ولد الزنا: يا رب فما ذنبي؛ فما كان لي في أمري صنع؟». قال: «فيناديه مناد؛ فيقول: أنت شرّ الثلاثة؛ أذنب والداك فثبت عليهما، و أنت رجس و لن يدخل الجنه إلّا طاهر» (١).

أقول: انظر إلى صراحه هذا الخبر في أن منعه و طرده عن الجنّه إنّما هو من حيث كونه ابن زنا، حيث إنه احتج بأنّه (لا ذنب لي (٢) يوجب بعدى و طردى من الجنّه)، فلو كان كافرا لم يحتج بهذا الكلام، و لو احتجّ لأتاه الجواب: بأن طردك من الجنّه لأجل كفرك. و هذا بحمد الله ظاهر.

و مثله ما رواه في (الكافي) (٣) و غيره (٤) بسنده عن أبي خديجه عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «لو كان أحد من ولد الزنا نجا، لنجا سائح بنى إسرائيل». فقليل له: و ما سائح بنى إسرائيل؟ قال: «كان عابدا فقليل له: إن ولد الزنا لا يطيب أبدا و لا يقبل الله منه عملا». قال: «فخرج يسبح بين الجبال و يقول: ما ذنبي».

و روى البرقى في كتاب (المحاسن) بسنده عن سدير قال: قال أبو جعفر عليه السّلام:

«من طهرت ولادته دخل الجنّه» (٥).

و روى فيه أيضا بسنده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «خلق الله الجنّه طاهره مطهره لا يدخلها إلّا من طابت ولادته» (٦).

و هذه الأخبار كما ترى صريحه في أن منع ابن الزنا من دخول الجنّه إنّما هو

١- علل الشرائع ٢: ٢٨٦/ب ٣٦٣، ح ٢.

٢- سقط في «ح».

٣- لم نعثر عليه في الكافي.

٤- المحاسن ١: ١٩٥-١٩٦/٣٣٨، عقاب الأعمال (في ذيل ثواب الأعمال): ٣١٣/١٠، بحار الأنوار ٥: ٢٨٥-٢٨٦/٧، وسائل الشيعه

٢٠: ٤٤٣، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ١٤، ح ٩.

٥- المحاسن ١: ٢٣٣/٤٢٣.

٦- المحاسن ١: ٢٣٣/٤٢٤.

ص: ١٣٤

من حيث خبث الولاده لا من حيث الكفر الذي زعموا حمل الأخبار عليه كما قدّمنا نقله عنهم.

و روى في كتاب (المحاسن) أيضا بسنده عن أيوب بن الحرّ عن أبي بكر قال:

كنا عنده و معنا عبد الله بن عجلان، فقال عبد الله بن عجلان: معنا رجل يعرف ما نعرف و يقال: إنه ولد زنا. فقال: ما تقول؟ فقلت: إن ذلك ليقال له. فقال: إن كان ذلك كذلك بنى له بيت في النار من صدر يرد عنه و هج جهنّم و يؤتى برزقه (١).

قال بعض مشايخنا- عطر الله مراقدهم- بعد نقل هذا الخير: (قوله: (من صدر) أى يبنى له ذلك في صدر جهنّم و أعلاه. و الظاهر أنه تصحيف الصبر- بالتحريك- و هو الجمد) (٢).

و روى في (الكافي) بسنده عن ابن أبي يعفور قال قال أبو عبد الله عليه السّلام: «إن ولد الزنا يستعمل؛ إن عمل خيرا جزى به و إن عمل شرا جزى به» (٣).

أقول: هذا الخبر موافق للمشهور من أن ولد الزنا كسائر الناس مكلف باصول الدين و فروعها، و تجرى عليه أحكام المسلمين و يثاب على الطاعات و يعاقب على المعاصي، إلّا إنه لا يبلغ قوه المعارضه لما سردناه من الأخبار أولا و آخرا.

و ممّا يؤكدها أيضا ما رواه الصدوق في كتاب (عقاب الأعمال) (٤) و البرقي في (المحاسن) (٥) بإسنادهما عن أبي بصير ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «إن نوحا عليه السّلام حمل في السفينه الكلب و الخنزير و لم يحمل فيها ولد الزنا، و الناصب شرّ من ولد الزنا».

١- المحاسن ١: ٢٤٦ / ٤٥٩.

٢- بحار الأنوار ٥: ٢٨٧ / ١٢.

٣- الكافي ٨: ٣٢٢ / ١٩٩.

٤- عقاب الأعمال (في ذيل ثواب الأعمال): ٢٥١ / ٢٢.

٥- المحاسن ١: ٢٩٦ / ٥٩٣.

ص: ١٣٥

و ما رواه في (ثواب الأعمال) في الموثق عن زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه» (١) يعني ولد الزنا.

و روى الشيخان بسنديهما عن أبي خديجه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«لا يطيب ولد الزنا ولا يطيب ثمنه» (٢) الحديث.

و بالجمله، فإن المفهوم من هذه الأخبار التي ذكرناها أن ابن الزنا له حاله ثالثه غير حالتي الإيمان والكفر؛ لأن ما تقدّم من الأخبار الداله على أحكامه في الدنيا من (٣) النجاسة و عدم العدالة و حكم ديته، و كذا الأخبار الداله على عدم جواز دخول الجنة لا تجامع الإيمان بوجه، و أسباب الكفر الموجبه للحكم بكونه كافرا غير موجوده فيه؛ لأن الفرض أنه متدين بظاهر الإيمان كما عرفت من الأخبار المذكوره.

و كيف كان فالحقّ عندي في هذه المسأله ما أفاده (٤) خاتمه المحدّثين غوّاص (بحار الأنوار)، و مستخرج ما فيه من لآلئ الآثار- قدس الله روحه، و نور ضريحه- حيث قال- بعد نقله جمله من الأخبار الداله على عدم دخوله الجنّه- ما صورته: (أقول: يمكن الجمع بين الأخبار على وجه آخر يوافق قانون العدل بأن يقال: لا- يدخل ولد الزنا الجنّه، لكن لا يعاقب في النار إلّا بعد أن يظهر منه ما يستحقه، و مع فعل الطاعه و عدم ارتكاب ما يحبطه يثاب في النار على ذلك، و لا يلزم على الله أن يثيب الخلق في الجنّه. يدل عليه خير عبد الله بن عجلان؛ و لا

١- عقاب الأعمال (في ذيل ثواب الأعمال): ٩/٣١٣.

٢- الكافي ٥: ٢٢٥/٦، باب بيع اللقيط و ولد الزنا، تهذيب الأحكام ٧: ٧٨/٣٣٣.

٣- الدنيا من، من «ح»، و قد وردت في «ق» بعد قوله: لا تجامع.

٤- في «ح» بعدها: شيخنا.

ص: ١٣٦

ینافیه خبر عبد الله بن أبی یعفر؛ إذ لیس فیہ تصریح بأن جزاءه یكون فی الجنّه.

و أمّا العمومات الدالّه علی أن من یؤمن بالله و یعمل صالحا یدخله الله الجنّه [ف] یمكن أن تكون مخصّصه بتلك الأخبار (١) انتهى.

و الذی یظهر لی أن مقتضى هذه الأخبار الكثيره المستفیضه الوارده فی أحكامه دنیا و آخره أنه فی الغالب و الأكثر لا یطیب و لا یكون مؤمنا، و إن كان مؤمنا فإیمانه یكون مستعارا، و ربّما ثبت علی إیمانه، و كان إیمانه مستقرّا إلّا إن ثوابه یكون فی النار علی الوجه الذی ذكره شیخنا المشار إليه.

و هذا الوجه یمكن ردّه إلى كلام شیخنا المذكور و دخوله فیہ كما لا یخفی، و لله درّ شیخنا المشار إليه حیث قال علی أثر هذا الكلام الذی نقلناه هنا:

(و بالجمله، فهذه المسأله ممّا قد تحیر فیہ العقول و ارتاب فیها الفحول، و الكف عن الخوض فیها أسلم، و لا تجد فیها شیئا أحسن من أن یقال: الله أعلم) (٢) انتهى.

و بما حقّقناه فی المقام، و كشفنا عنه غشاوه الإبهام یظهر لك ما فی كلام شیخنا المتقدّم ذكره من القصور و الجور من غیر تحقیق علی ظاهر المشهور، و الله العالم.

و بعد الوصول إلى هذا المقام من الكلام و قفت علی كلام للسید الفاضل المحدث السید نعمه الله الجزائری- نور الله تعالی مرقدہ- قال فی كتاب (الأنوار النعمانیة): (تذیل فی حال ولد الزنا إذا ورد علی ربّه عزّ و جلّ: اعلم أن المشهور بین أصحابنا- رضوان الله علیهم- هو أنه إذا أظهر دین الإسلام كان مسلما بحکم المسلمین فی الطهاره و دخول الجنّه، و قد نقل عن المرتضى و الصدوق (٣) و ابن إدريس- قدّس الله أرواحهم- أنه كافر نجس یدخل النار كغیره و نظیره من الكفّار.

١- بحار الأنوار ٥: ٢٨٨.

٢- المصدر نفسه.

٣- لیست فی «ح».

ص: ١٣٧

ولكن وجد بخط شيخنا الشهيد الثاني - قدس الله روحه - مسائل نقلها عن المرتضى - تغمده الله برحمته - وهذه عبارته: و سئل عن ولد الزنا و ما روى فيه من أنه في النار، و أنه لا يكون من أهل الجنّة، فأجاب رضى الله عنه: (إن هذه الرواية موجوده في كتب أصحابنا إلّا إنه غير مقطوع بها، و وجهها - إن صحّت - أن كل ولد زنيه لا بد أن يكون في علم الله أنه يختار الكفر و يموت عليه، و أنه لا يختار الإيمان، و ليس كونه من ولد الزنيه ذنبا يؤخذ به، فإن ذلك ليس ذنبا له في نفسه و إنما الذنب لأبويه، و لكنّه إنما يعاقب بأفعاله الذميمة القبيحة التي علم الله أنه يختارها. و يصير كونه ولد زنا علامه على وقوع ما يستحق من العقاب، و أنه من أهل النار بتلك الأعمال، لا لأنه مولود من زنا)..

ثم قال السيّد: (و هذا لا ينافى ما حكيناه عنه رحمه الله فإنه قد يذهب في المسأله الواحده إلى مذاهب مختلفه، يكون له في كل كتاب من مصنّفاته مذهب من المذاهب. و الحقّ أن الأخبار متضافره في الدلاله على سوء حاله و أنه من أهل النار، فروى الصدوق رحمه الله بإسناده إلى الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام قال: «ولد الزنا يقول: يا رب (١) ما ذنبي فما كان في أمرى من صنع» (٢).

ثم ساق الروايه كما قدّمنا، ثم قال: (و هذا ممّا لا مسلك فيه للعقول، و إن أردت تأويل مثل هذا الخبر لينطبق على أقوال الأصحاب فاحمله إلى إرادته ولد الزنا إذا كان مخالفا في المذهب، مع أن هذه سياسه شرعيه أظهرها الشارع للحكم بحكم و مصالح؛ حتى لا يتجرأ أحد على الزنا. و له نظائر كثيره، مع أن الغالب في ولد الزنا سوء الحال و الأعمال، حتى يكون هو الذي يدخل النار بعمله.

١- من «ح» و المصدر.

٢- علل الشرائع ٢: ٢٨٦/ب ٣٦٣، ح ٢.

ص: ١٣٨

على أنه يجوز أن الله تعالى يحتج عليه يوم القيامة بدخول نار يؤججها، كما يحتج على الأطفال الذين يموتون من أولاد الشرك و الكفار (١) ممن تحققت سابقا (٢) انتهى.

و أنت خبير بما في تأويله للخبر الذي نقله من البعد كما أشرنا إليه آنفا، ثم إن في كلامه قدس سره تأييدا لما ذكرناه من أن محلّ الخلاف في المسألة هو ما إذا كان مظهر الإيمان؛ و لهذا أنه بعد أن نقل عن المرتضى خلاف ذلك أجاب عنه بما ذكر.

و بالجملة، فما ذكره شيخنا المتقدم ذكره في المسألة غفله بلا ريب، و الله العالم.

١- في المصدر: غيره، بدل الأطفال الذين يموتون من أولاد الشرك و الكفار.

٢- الأنوار النعمانية ٤: ٢٤٦ - ٢٤٨.

ص: ١٣٩

٤٩ دَرَّة نَجْفِيَّة فِي شَرْحِ حَدِيثِ الرَّفْعِ

اشاره

روى الصدوق - عَطَّرَ اللَّهُ مَرْقَدَهُ - فِي كِتَابِ (التَّوْحِيدِ) (١) وَ (الْخِصَالِ) (٢) فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

رَفَعَ عَنِ أُمَّتِي تِسْعَةَ أَشْيَاءَ: الْخَطَأَ وَ النِّسْيَانَ وَ مَا أَكْرَهُوا عَلَيْهِ وَ مَا لَا يَعْلَمُونَ وَ مَا لَا يَطِيقُونَ وَ مَا اضْطَرُّوا إِلَيْهِ وَ الْحَسَدَ وَ الطَّيْرَةَ وَ التَّفَكُّرَ فِي الْوَسْوسَةِ فِي الْخَلْقِ مَا لَمْ يَنْطَقُوا بِشَفِهِ».

أَقُولُ: هَذَا الْخَبْرُ قَدْ رَوَاهُ أَيْضًا فِي كِتَابِ (مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَ) (٤) مَرْسَلًا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. وَ رَوَاهُ ثِقَّةُ الْإِسْلَامِ قَدَّسَ سِرَّهُ فِي (الْكَافِي) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: وَضَعْتُ عَنِ أُمَّتِي تِسْعَ خِصَالٍ: الْخَطَأَ وَ النِّسْيَانَ وَ مَا لَا يَعْلَمُونَ وَ مَا لَا يَطِيقُونَ وَ مَا اضْطَرُّوا إِلَيْهِ وَ مَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ وَ الطَّيْرَةَ وَ الْوَسْوسَةَ فِي التَّفَكُّرِ فِي الْخَلْقِ وَ الْحَسَدَ مَا لَمْ يَظْهَرَ بِلِسَانٍ أَوْ يَدٍ» (٥).

وَ الْمُرَادُ بِالرَّفْعِ أَوْ الْوَضْعِ فِي الْخَبْرِ: مَا هُوَ أَعْتَمَ مِنْ عَدَمِ الْمُؤَاخَذَةِ وَ الْعِقَابِ كَمَا

١- التَّوْحِيدُ: ٣٥٣ / ٢٤.

٢- الْخِصَالُ ٢: ٤١٧ / ٩، بَابُ التَّسْعَةِ.

٣- بَنُ عَبْدِ اللَّهِ، لَيْسَتْ فِي «ح».

٤- الْفَقِيهَ ١: ٣٦ / ١٣٢.

٥- الْكَافِي ٢: ٤٦٣ / ٢، بَابُ مَا رَفَعَ عَنِ الْأُمَّةِ.

ص: ۱۴۰

فی بعض، أو عدم التکلیف کما فی آخر، أو عدم التأثير کما فی ثالث (۱).

و مفهوم الخبر مؤاخذه من تقدّم من الامم بذلك، کما يعطيه تمدّحه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِذَلِكَ وَ تَخْصِيصِ الرَّفْعِ بِامْتِهِ لِأَجَلِهِ- صلوات الله عليه و آله- کما سيأتى إن شاء الله تعالى إيضاحه.

و نحن نتكلم في الخبر على كل من هذه التسعة

اشاره

بما يوجب مزيد الإيضاح له و البيان، و يجعله في قالب العيان، فنقول و به سبحانه التوفيق لبلوغ المأمول:

الأول و الثاني: الخطأ و النسيان

و لا ريب في رفع المؤاخذه بهما، في قوله (۲) سبحانه رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا (۳) و قوله عَزَّ وَجَلَّ وَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَ لَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ (۴). و انتفاء الإثم و المؤاخذه فيهما (۵) لا ينافي ترتب بعض الأحكام عليهما، كالضمان في خطأ الطبيب، و الدية و الكفاره في قتل الخطأ، و إعادته الصلاة لنسيان ركن، و سجود السهو، و تدارك بعض الواجبات المنسيه و نحو ذلك.

الثالث: الإكراه

اشاره

و يدلّ عليه أيضا قوله عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ (۶).

و المراد به ما هو أعمّ من (۷) أن يكون في اصول الدين أو فروعها، و أن يبلغ الوعيد حد القتل أو غيره ممّا لا يتحمّل عادة. و كيف كان، فهو مخصوص بما إذا لم يتعلّق بالدماء بأن يكون على قتل مؤمن؛ فإنه لا تقية في الدماء.

۱- انظر مرآة العقول ۱۱: ۳۸۷.

۲- في «ح»: لقوله، بدل: في قوله.

۳- البقره: ۲۸۶.

۴- الأحزاب: ۵.

۵- من «ح»، و في «ق»: عليهما.

۶- النحل: ۱۰۶.

۷- سقط في «ح».

ص: ۱۴۱

و يؤكد ما ذكرناه فى هذه المواضع ما رواه فى (الكافى) عن عمرو بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع عن (۱) امتى أربع خصال:

خطؤها ونسيانها وما أكرهوا عليه وما لم يطيقوا، وذلك قول الله عز وجل رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا (۲)، وقوله إِذَا مِنْ أُرْكَرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ (۳) «(۴). فإنه عليه السلام استشهد لرفع هذه الخصال بالآيتين الكريمتين.

(قيل: ظاهر الآية الأولى الدلالة على المؤاخذة والإثم بالخطأ والنسيان وإلا فلا فائده فى الدعاء بعدم المؤاخذة، فكيف تكون دليلاً على الرفع؟

و أجيب:

أولاً: بأن السؤال و الدعاء قد يكون للواقع، و الغرض منه بسط الكلام مع المحبوب و عرض الافتقار إليه، كما قال خليل الرحمن و ابنه إسماعيل عليهما السلام:

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا (۵)، مع أنهما لا يفعلان غير المقبول.

و ثانياً: بأنه قد صرح بعض المفسرين (۶) بأن الآية تدل على أن الخطأ و النسيان سببان للإثم و العقوبة، و لا يمتنع عقلاً المؤاخذة بهما؛ إذ الذنب كالمسّم يؤدى إلى الهلاك و إن تناوله خطأ، و كذلك الذنب و لكنه عزّ و جلّ وعد بالتجاوز عنه رحمه و تفضّلاً و هو المراد من الرفع، فيجوز أن يدعو الإنسان به استدامه لها و امتدادا بها (۷) انتهى.

و الجواب الأوضح فى ذلك أن يقال: إن هذا السؤال فى الآية إنما وقع فى مبدأ

۱- من «ح» و المصدر.

۲- البقره: ۲۸۶.

۳- النحل: ۱۰۶.

۴- الكافى ۲: ۴۶۲-۴۶۳ / ۱، باب ما رفع عن الامه.

۵- البقره: ۱۲۷.

۶- تفسير البيضاوى ۱: ۱۴۷.

۷- انظر شرح الكافى (المازندراني) ۱۰: ۱۹۷.

ص: ۱۴۲

التكليف؛ لأن التكليف الشرعي إنما كانت تتجدد شيئاً فشيئاً، ولما كانت هذه الأشياء مما وقع التكليف بها في الامم السالفه خاف رسول الله صلى الله عليه وآله على أمته أن يكلفوا بها مع صعوبتها ومشقتها، فسأل الله سبحانه رفعها عن أمته، وألا يكلفهم بها كما كلف الامم الماضيه، فأجابه الله تعالى إلى ذلك.

فالاستدلال بالآيه على الرفع في الخبر المذكور مبنى على سؤاله صلى الله عليه وآله وإجابته تعالى وإن كان مطوياً في الكلام؛ لمعلوميته. ودلاله الآيه على المؤاخذة بالخطأ والنسيان كما ذكره المعترض إنما هو بالنسبه إلى من تقدم من الامم لا بالنسبه إلى هذه الامم، فالرفع وعدم الرفع بالنسبه إلى هذه الامم قبل هذا السؤال غير معلوم.

ومن أوضح الأخبار في المقام ما رواه الطبرسي في كتاب (الاحتجاج) عن الكاظم عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث يذكر فيه مناقب رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إنه أسرى به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى مسيره شهر، وعرج به في ملكوت السماوات مسير خمسين ألف عام في أقل من ثلث ليله، حتى انتهى إلى ساق العرش، فدنا بالعلم فتدلى له من الجنة رفراف أخضر، وغشى النور بصره، فرأى عظمه ربّه عزّ وجلّ بفؤاده ولم يرها بعينه، فكان كقاب قوسين بينهما وبينه أو أدنى، فأوحى إلى عبده ما أوحى فكان فيما أوحى إليه الآية التي في سورة البقره، قوله تعالى لِلّٰهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (۱)».

و كانت الآية قد عرضت على الأنبياء من لدن آدم - على نبينا وعليهم السلام - إلى

ص: ۱۴۳

أن بعث الله تبارك اسمه محمداً صلى الله عليه وآله، و عرضت على الأمم فأبوا أن يقبلوها من ثقلها و قبلها رسول الله صلى الله عليه وآله و عرضها على امته فقبلوها، فلما رأى الله عز و جلّ منهم القبول [علم] (۱) أنهم لا يطيقونها، فلما أن سار (۲) إلى [ساق] العرش كرر عليه الكلام ليفهمه فقال آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ فَأَجَابَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله عَنْهُ وَ عَنْ أُمَّتِهِ (۳):

وَ الْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَ مَلَائِكَتِهِ وَ كُتُبِهِ وَ رُسُلِهِ لَأَنْفَرُقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ (۴) فقال جل ذكره: لهم الجنة و المغفرة على أن فعلوا ذلك. فقال النبي صلى الله عليه وآله: أما إذا فعلت ذلك بنا فغفرانك ربنا و إليك المصير. يعنى المرجع فى الآخرة.

قال: «فأجاب الله تعالى جلّ ثناؤه: و قد فعلت ذلك بك و بأمتك.

ثم قال عز و جلّ: أما إذا قبلت الآيه بتشديد يدها و عظم ما فيها و قد عرضتها على الامم و أبوا أن يقبلوها و قبلتها أمتك فحقّ على أن أرفعها عن أمتك، و قال لَأُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِيَّاهُ مَا كَسَبَتْ مِنْ خَيْرٍ وَ عَلَيْنَا مَا اكْتَسَبَتْ (۵) من شرّ.

فقال النبي صلى الله عليه وآله لما سمع ذلك: أما إذ فعلت ذلك بى و بأمتى فردنى. فقال: سل قال:

رَبَّنَا لَا تَوَاخِدْنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا. قال الله عز و جلّ: لست أوأخذ أمتك بالنسيان أو الخطأ؛ لكرامتك على.

و كانت الامم السالفه إذا نسوا ما ذكروا به فتحت عليهم أبواب العذاب، و قد رفعت ذلك عن أمتك.

و كانت الامم السالفه إذا أخطؤوا أخذوا بالخطا و عوقبوا عليه، و قد رفعت ذلك عن أمتك؛ لكرامتك على.

۱- من المصدر، و فى النسختين: على.

۲- فى المصدر: صار، و فى نسختين اخريين منه: سار. الاحتجاج ۱: ۵۲۲/ الهامش: ۳.

۳- فأجاب صلى الله عليه وآله عنه و عن امته، من «ح» و المصدر.

۴- البقره: ۲۸۵.

۵- البقره: ۲۸۶.

ص: ۱۴۴

فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اللَّهُمَّ إِذَا أَعْطَيْتَنِي ذَلِكَ فَزِدْنِي. فقال اللهُ تعالى له: سل. قال: رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا، یعنی بالإصر: الشدائد التي كانت على من كان (۱) قبلنا. فأجابه اللهُ تعالى إلى ذلك، فقال تبارك اسمه: قد رفعت عن أمتك الأصار التي كانت على الامم السالفه، كنت لا أقبل صلاتهم إلّا في بقاع من الأرض (۲) معلومه اخترتها لهم و إن بعدت، و قد جعلت الأرض كلها لأمتك مسجدا و طهورا. فهذه من الأصار التي كانت على الامم قبلك فرفعتها عن امتك.

و كانت الأمم السالفه إذا أصابهم أذى من نجاسه قرضوه من أجسادهم، و قد جعلت الماء لأمتك طهورا. فهذه من الأصار التي كانت عليهم فرفعتها عن أمتك.

و كانت الأمم (۳) السالفه تحمل قربانها على أعناقها إلى بيت المقدس فمن قبلت ذلك منه أرسلت إليه نارا فأكلته، فرجع مسرورا و من لم أقبل ذلك منه رجع مثورا، و قد جعلت قربان أمتك في بطون فقرائها و مساكنها فمن قبلت ذلك منه أضعفت له ذلك (۴) أضعافا مضاعفه و من لم أقبل ذلك منه رفعت عنه عقوبات الدنيا، و قد رفعت ذلك عن أمتك، و هي من الأصار التي كانت على الأمم قبلك.

و كانت الأمم السالفه صلواتها مفروضه عليها في ظلم الليل و أنصاف النهار و هي من الشدائد التي كانت عليهم فرفعتها عن أمتك و فرضت عليهم صلواتهم في أطراف الليل و النهار و في أوقات نشاطهم.

و كانت الامم السالفه قد فرضت عليهم خمسين صلاه في خمسين وقتا و هي من الأصار التي كانت عليها فرفعتها عن أمتك و جعلتها خمسا في خمسه أوقات، و هي

۱- من «ح» و المصدر.

۲- من الأرض، من «ح» و المصدر، و هو في المصدر بعد قوله: معلومه.

۳- من «ح» و المصدر، و في «ق»: الامه.

۴- في «ح»: ذلك له، بدل: له ذلك.

ص: ۱۴۵

إحدى و خمسون ركعه، و جعلت (۱) لهم أجر خمسين صلاه.

و كانت الأمم السالفه حسنتهم بحسنه و سيئتهم بسيئه، و هي من الآصار التي كانت عليهم، فرفعتها عن أمتك، و جعلت الحسنه بعشره و السيئه بواحد.

و كانت الأمم السالفه إذا نوى أحدهم حسنه ثم لم يعملها لم تكتب له، فإن عملها كتبت له حسنه، و إن أمتك إذا هم أحدهم بحسنه و لم يعملها كتبت له حسنه. و هذه من الآصار التي كانت عليهم فرفعت ذلك عن امتك.

و كانت الامم السالفه إذا أذنبوا ذنبا كتبت ذنوبهم على أبوابهم، و جعلت توبتهم من الذنوب أن حرمت عليهم بعد التوبه أحب الطعام إليهم، و قد رفعت ذلك عن أمتك، و جعلت ذنوبهم فيما بيني و بينهم، و جعلت عليهم ستورا كثيفه، و قبلت توبتهم بلا عقوبه، و لا اعاقبهم بأن احرم عليهم أحب الطعام إليهم.

و كانت الامم السالفه يتوب أحدهم من الذنب الواحد مائه سنه أو ثمانين سنه أو خمسين سنه ثم لا أقبل توبته دون أن اعاقبه في الدنيا بعقوبه، و هي من الآصار التي كانت عليهم فرفعتها عن امتك. و إن الرجل من أمتك ليذنب عشرين سنه أو ثلاثين سنه أو أربعين سنه أو مائه سنه ثم يتوب و يندم طرفه عين فأغفر له ذلك كله.

فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اللَّهُمَّ إِذْ أَعْطَيْتَنِي ذَلِكَ كُلَّهُ فَرَدْنِي. قَالَ: سَل. قَالَ: رَبَّنَا وَ لَا تُحْمَلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ. قَالَ تَبَارَكَ اسْمُهُ: قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ بَكَ وَ بِأُمَّتِكَ، وَ قَدْ رَفَعْتَ عَنْهُمْ عَظِيمَ بَلَايَا الْأُمَمِ، وَ ذَلِكَ حَكْمِي فِي جَمِيعِ الْأُمَمِ أَلَّا أَكْلِفَ خَلْقًا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ.

۱- سقط في «ح».

ص: ۱۴۶

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: وَأَعْفُ عَدَاً وَأَغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا. قال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: قد فعلت ذلك بتائبى امتك. قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ. قال اللهُ جل اسمه: إن أمتك فى الأرض كالشامه البيضاء فى الثور الأسود، و هم القادرون و هم القاهرون، يستخدمون و لا يستخدمون؛ لكرامتك على، و حق على أن اظهر دينك على الأديان، حتى لا يبقى فى شرق الأرض و غربها دين إلا دينك، أو يؤدون إلى أهل دينك الجزية» (۱).

أقول: و إنما نقلنا الخبر المذكور بطوله لما فيه من الفوائد التى يرجع إليها فى جملة من الموارد.

الرابع: ما لا يعلم

و يجعل جهله جهلاً (۲) ساذجا على وجه يكون عادما للتصوّر بالكليه، فإن الجاهل بهذا المعنى ممّا لا ريب فى معذوريته و إن أباه كثير من أصحابنا- رضوان الله عليهم- لعدم قولهم بمعذوريته الجاهل إلا فى موارد نادره (۳)، و هو ضعيف، لقيام الدليل العقلى على عدم جواز توجه الخطاب لمن كان كذلك، فإن تكليف الجاهل بهذا المعنى من قبيل التكليف بما لا يطاق.

و أمّا المتصور له بوجه- و إنما يجهل التصديق- فهذا ممّا دلّت الأدلة الشرعيه على أنه يجب عليه الفحص و السؤال و تحصيل العلم بالحكم، و مع تعذّر (۴) ذلك فالوقوف على جاده الاحتياط. و على هذا الفرد تحمل الأخبار الداله على وجوب طلب العلم و التفقه فى الدين.

و تفصيل الكلام فى هذه المسأله قد مرّ مستوفى (۵) فى الدرّه الثانيه (۶) من درر

۱- الاحتجاج ۱: ۵۲۱-۵۲۷/۱۲۷.

۲- فى «ح» و يجب حملة على ما يجهل، بدل: و يجهل جهله جهلاً.

۳- الكافى ۱: ۱۶۴-۱۶۵/۴، باب حجج الله على خلقه.

۴- من «ح».

۵- ليست فى «ح».

۶- انظر الدرر ۱: ۷۷-۱۱۹.

ص: ۱۴۷

الكتاب، و هذا الفرد ممّا يرجع إلى عدم المؤاخذه.

الخامس: ما لا يطاق

و يدلّ عليه أيضا قوله سبحانه و مَا تَحْمِلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ (۱)، و قوله سبحانه لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا (۲). و الوسع دون الطاقه، و فى (التوحيد) عن الصادق عليه السلام: «ما أمر العباد إلّا بدون سعتهم، و كل شىء أمر الناس بأخذه فهم متّسعون له، و ما لا يتّسعون له فهو موضوع عنهم، و لكن الناس لا خير فيهم» (۳).

و مثله فى حديث آخر أيضا فى (الكافى) (۴).

و روى الصدوق فى كتاب (الاعتقادات) عن الصادق عليه السلام مرسلا قال: «و الله ما كلف العباد إلّا دون ما يطيقون؛ لأنه كلفهم فى كل يوم و ليله خمس صلوات، و كلفهم فى السنه صيام ثلاثين يوما، و كلفهم فى كل مائتى درهم خمسه دراهم، و كلفهم حجّه واحده، و هم يطيقون أكثر من ذلك» (۵).

و هذا ممّا يرجع إلى عدم التكليف.

السادس: ما اضطر إليه

و يدلّ عليه أيضا قوله سبحانه و مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (۶) و هو أعمّ من أن يكون سبب الاضطرار من الله عزّ و جلّ كأكل الميتة و التداوى بالمحرّم و الإفطار بالمرض (۷) فى شهر رمضان، أو من جهه التكليف أو غيره كمن جرح نفسه أو غيره حتّى اضطرّ إلى الإفطار فى شهر رمضان و نحو ذلك.

۱- البقره: ۲۸۶.

۲- البقره: ۲۸۶.

۳- التوحيد: ۳۴۷/۶.

۴- الكافى ۱: ۱۶۴- ۴/۱۶۵، باب حجج الله على خلقه.

۵- اعتقادات الإماميه (مطبوع ضمن سلسله مؤلفات الشيخ المفيد) ۵: ۲۸.

۶- الحجّ: ۷۸.

۷- من «ح».

ص: ۱۴۸

السابع: الحسد

و الكلام فيه لا يخلو من الإشكال؛ و ذلك لأن هذا الخبر دلّ على رفع المؤاخذة به. و يعضده أيضا جملة من الأخبار منها ما رواه ثقه الإسلام في (الكافي) (١) و غيره في غيره أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثلاثة لم ينج منها نبى فمن دونه: التفكير في الوسوسة في الخلق، و الطيره، و الحسد إلا إن المؤمن لا يستعمل حسده» و في بعض الأخبار التي لا يحضرني الآن موضعها: «إلا إن المؤمن لا يظهر حسده» (٢). مع أنه قد استفاضت الأخبار بأن الحسد من الصفات المهلكة (٣). و قد فسره غير واحد من المحققين بأنه عبارة عن أن يتمنى الحاسد زوال نعمه المحسود؛ لكرهته؛ لا تصافه بتلك النعمه، فيتمنى زوالها لنفسه أو مطلقا (٤).

و من الأخبار الداله على ذمه ما رواه في (الكافي) في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن الحسد ليأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب» (٥).

و مثله روى فيه أيضا عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام (٦).

و روى فيه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: قال الله عزّ و جلّ لموسى بن عمران: يا بن عمران، لا تحسد الناس على ما آتاهم من فضلي، و لا تمدّن عينيك إلى ذلك، و لا تتبعه نفسك؛ فإنّ الحاسد ساخط لنعمتي، صادّ لقسمي الذي قسمت بين عبادي، و من يكن كذلك فلست منه و ليس مني» (٧).

١- الكافي ٨: ٩٣-٩٤/٨٦، وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٦، أبواب جهاد النفس، ب ٥٥، ح ٨.

٢- بحار الأنوار ٥: ٣٠٤/١٤.

٣- الكافي ٢: ٣٠٦-٣٠٧/باب الحسد، بحار الأنوار ٧٠: ٢٣٧-٢٦٢.

٤- التبيان ١٠: ٤٣٤، مجمع البيان ١٠: ٧٢٩، الحقائق في محاسن الأخلاق: ٨١.

٥- الكافي ٢: ٣٠٦/١، باب الحسد.

٦- الكافي ٢: ٣٠٦/٢، باب الحسد.

٧- الكافي ٢: ٣٠٧/٦، باب الحسد.

ص: ۱۴۹

و روى فيه أيضا عنه عليه السلام: «اصول الكفر ثلاثه ..» (۱)، و عدّ منها الحسد.

و جمع بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين بين هذه الأخبار بتقييد هذه الأخبار الأخيره بالأخبار [الاولى] (۲)، بمعنى أن المذموم من الحسد هو ما ظهر أثره بقول أو فعل دون ما خطر في القلب (۳) من غير ترتب أثر عليه كما يدلّ عليه قوله في بعض تلك الأخبار: «إلّا إن المؤمن لا يستعمل حسده» (۴)، أى لا- يستعمله قولاً و لا فعلاً و لا قلباً بالتفكر في كيفية إجرائه على المحسود و إزاله نعمته.

و فى آخر: «إلّا إن المؤمن لا يظهر حسده».

و ما فى روايه النهدي المتقدّمه نقلاً عن (الكافي): «ما لم يظهر بلسان أو يد» (۵)، فإن الظاهر تعلقه بالحسد و إن احتمل بعض (۶) تعلقه بالوسوسه.

و يؤيد ذلك أيضا ما رواه الشيخ أبو على ابن شيخنا الطوسى قدّس سرّه فى أماليه بسنده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام عن أبيه عن جدّه عليهما السّلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه و آله ذات يوم لأصحابه: ألا إنه قد دبّ إليكم داء الامم من قبلكم و هو الحسد، و ليس بحالق [الشعر] لكنه حالق الدين، و ينجى منه أن يكفّ الإنسان يده، و يخزن لسانه، و لا يكون ذا غمز على أخيه المؤمن» (۷).

و حينئذ، فيحمل ما تقدّم من أنه يأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب على إظهاره بقول أو فعل. و احتمل بعض أصحابنا- رضى الله عنهم- أيضا حمل تلك الأخبار الدالّة على ذمّه، على الترغيب فى معالجته ليحصل الإيمان الكامل و إن

۱- الكافي ۲: ۲۸۹ / ۱، باب فى اصول الكفر و أركانه.

۲- فى النسختين: الاوله.

۳- فى «ح»: بالقلب.

۴- الكافي ۸: ۸۶ / ۹۴.

۵- الكافي ۲: ۴۶۳ / ۲، باب ما رفع عن الامّه.

۶- شرح الكافي (المازندراني) ۱۰: ۱۹۹.

۷- الأمالى: ۱۱۷ / ۱۸۲.

ص: ۱۵۰

لم يكن مؤاخذا به، و هو قريب أيضا.

و يؤيده أنهم - صلوات الله عليهم - كثيرا ما يردفون بعض المكروهات بما يلحقها بالمحرمات تأكيدا في الزجر عنها، و يردفون بعض المستحبات بما يكاد يجعلها في قالب الواجبات تأكيدا في الحث عليها، كما لا يخفى على (۱) من له انس بالأخبار.

و لا استبعاد في نسبة (۲) الحسد بهذا المعنى إلى الأنبياء؛ لما رواه الصدوق رحمه الله في كتاب (معاني الأخبار) في حديث ابتلاء آدم و حواء عليهما السلام بالأكل من الشجره من أن ذلك كان بسبب نظرهما إلى أنوار النبي صلى الله عليه و آله و أهل بيته عليهم السلام و تمنيهما لتلك المنزله (۳). و لكن الأقرب عندى حمل حديث آدم عليه السلام على الغبطه دون الحسد بالمعنى المتقدم، و الحسد بمعنى الغبطه و إن لم يكن ذنبا يوجب العقوبه، إلا إن ذنوب الأنبياء من قبيل (حسنات الأبرار سيئات المقربين) (۴).

الثامن: الطيره

بفتح الياء، و زان عنبه: التشؤم، و هى مصدر (تطير) طيره ك (تخير) خيره. قالوا:

و لم يأت من المصادر على هذا الوزن غيرهما قال الفيومي في كتاب (المصباح المنير): (و كانت العرب إذا أرادت المضى لمهم مرت بمجاثم الطير و أثارها لتستفيد هل تمضى أو ترجع؟ فنهى الشارع عن ذلك، و قال: «لا هام و لا طيره» (۵).

۱- ليست في «ح».

۲- سقط في «ح».

۳- معاني الأخبار: ۱۲۴- ۱۲۵/ باب معنى الشجره التى أكل منها آدم و حواء.

۴- كشف الخفاء و مزيل الإلباس: ۱۱۳۷/ ۳۵۷.

۵- سنن ابن ماجه ۱: ۸۶/ ۳۴، و فيه: لا طيره و لا هام، بحار الأنوار ۶۰: ۱۸/ ۱۰، و فيه: و لا طيره و لا هام.

ص: ١٥١

و قال (١): «اقروا الطير فى وكناتها» (٢) أى فى مجامها (٣).

و قال المارزى: (كانوا يتطيرون بالسوارح و البوارح (٤)، و كانوا يثيرون (٥) الطير و الطباء، فإذا أخذت ذات اليمين تبركوا و مضوا لحاجتهم، و إذا أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم، فكان ذلك يطردهم فى كثير من الأوقات عن مقاصدهم. و هذا (٦) أمر وهمى أبطله الشارع بقوله: «و لا طيره»، و أخبر أن ذلك لا يجلب نفعاً و لا يدفع ضرراً (٧).

أقول: لا ينافى ذلك ما ورد فى بعض أخبارنا من التشؤم ببعض الأشياء كما رواه الصدوق فى (الفضيلة) (٨) و (الخصال) (٩) و البرقى فى (المحاسن) (١٠) عن سليمان بن جعفر الجعفرى عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: «الشؤم للمسافر فى طريقه فى خمسه: الغراب الناعق عن يمينه، و الكلب الناشر لذنبه، و الذئب العاوى الذى يعوى فى وجه الرجل و هو مقع على ذنبه يعوى ثم يرتفع ثم ينخفض ثلاثاً، و الظبي السانح من يمين إلى شمال، و البومه الصارخه، و المرأه الشمطاء يلقى

١- لا هام و لا طيره و قال، سقط فى «ح».

٢- النهايه فى غريب الحديث و الأثر ٥: ٢٢٢- و كن، و فيه: على، بدل: فى.

٣- المصباح المنير: ٣٨٢- الطائر.

٤- السوارح و البوارح من «ح» و شرح المازندراني على الكافى، و فى «ق» السوادح و البوارح. و الظاهر أنها السوانح.

٥- من «ح»، و فى «ق»: يطيرون، و فى المصدر: ينشرون.

٦- فى «ح»: هنا.

٧- عنه فى شرح الكافى (المازندراني) ١٢: ٤٤.

٨- الفقيه ٢: ١٧٥ / ٧٨٠، و فيه: سته، بدل: خمسه، و يلاحظ أن المعدود سبعة أشياء لا خمسه و لا سته.

٩- الخصال ١: ٢٧٢ / ١٤، باب الخمسه، و قد عدّ سبعة أشياء أيضاً.

١٠- المحاسن ٢: ٨٤ / ١٢٢٢، و قد عدّ سبعة أشياء أيضاً.

ص: ١٥٢

فرجها، و الأتان العضاء- يعنى الجدعاء- فمن أوجس في نفسه منهّن شيئا فليقل:

اعتصمت بك يا ربّ من شرّ ما أجد في نفسي فاعصمني من ذلك». قال: «فيعصم من ذلك»؛ فإنه مستثنى بالنصّ.

وقد روى ثقة الإسلام في (الكافي) عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «الطيره على ما تجعلها شيئا إن هوّنتها تهوّنت، و إن شددتها تشدّدت و إن لم تجعلها شيئا (١) لم تكن شيئا» (٢)، و هو محتمل الرجوع إلى كلّ من الفردين المتقدمين (٣) أو ما هو أعم، و حاصله الرجوع إلى الاعتقاد بصحّتها و عدمه. و هذا أمر تجريبي؛ فإن كثيرا من الامور و إن لم تكن في حدّ ذاتها موجبة لنفع أو ضرر، إلّا إنه برسوخ الاعتقاد في ترتيب النفع أو الضرر عليها يظهر أثره للمعتقد ذلك.

و كذا في بعض الامور الموجبه للنفع مثل الرقيّ و العوذ و نحوها لو استعملها من غير اعتقاد لم يترتب عليها نفع غالبا، و كذا الموجب للضرر أيضا. و من هذا القبيل ما روى عن أبي الحسن الثاني عليه السّلام أنه كتب إليه بعض البغداديين يسأله عن الخروج يوم الأربعاء لا يدور (٤) فكتب عليه السّلام: «من خرج يوم الأربعاء لا يدور خلافا على أهل الطيره و قى من كل آفه، و عوفى من كلّ عاهه، و قضى الله له حاجته» (٥).

و روى في (الكافي) أيضا عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «كفّاره الطيره التوكّل» (٦)، و هذا الفرد ممّا يرجع إلى عدم ترتب التأثير عليه.

التاسع: التفكر في الوسوسة في الخلق

و هو ما يخطر في القلب من تطلب أسرار الأفضيه و الأقدار، و أنه كيف يصحّ

١- إن هوّنتها .. شيئا، سقط في «ح».

٢- الكافي ٨: ١٦٩ - ١٧٠ / ٢٣٥.

٣- من «ح».

٤- أي آخر أربعاء من الشهر.

٥- الخصال ٢: ٣٨٦ - ٣٨٧ / ٧٢، باب الخمسه.

٦- الكافي ٨: ١٧٠ / ٢٣٦.

ص: ١٥٣

خلق هذا الشيء بغير مادّة؟ أو ما الغرض و العلة في إيجاد الشيء الفلاني؟ و نحو ذلك.

و في الخبر عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «جاء رجل إلى النبي صلّى الله عليه و آله فقال: يا رسول الله، هلكت. فقال له (١): أتاك الخبيث، فقال لك: من خلقك؟ فقلت: الله، فقال لك: الله من خلقه؟ فقال: أي و الذي بعثك بالحقّ لكان كذا. فقال رسول الله صلّى الله عليه و آله: ذلك و الله محض الإيمان» قال أبو عبد الله عليه السّلام: «إنما قال: هذا و الله محض الإيمان، يعني خوفه أن يكون قد هلك حيث عرض ذلك في قلبه» (٢).

و قد ورد في خبر آخر إنكم إذا وجدتم مثل ذلك [ف] قولوا: «لا إله إلا الله» (٣).

و روى أيضا: «قولوا: آمنا بالله و برسوله، و لا حول و لا قوة إلا بالله» (٤).

و قال بعض مشايخنا في معنى هذه الفقرة: (إنه يحتمل أن يكون المعنى: التفكر فيما يوسوس الشيطان في القلب في الخالق و مبدئه و كيفية خلقه؛ فإنه معفو عنها ما لم يعتقد خلاف الحقّ و ما لم ينطق بالكفر الذي يخطر بباله. أو المراد: التفكر في خلق الأعمال، و مسأله القضاء و القدر. أو المراد: التفكر فيما يوسوس الشيطان [به] في النفس من أحوال المخلوقين و سوء الظنّ بهم في أعمالهم، يؤيد الأخير كثير من الأخبار (٥) (٦) انتهى.

١- ليست في «ح».

٢- الكافي ٢: ٤٢٥/٣، باب الوسوسة و حديث النفس.

٣- الكافي ٢: ٤٢٤/١، باب الوسوسة و حديث النفس.

٤- الكافي ٢: ٤٢٥/٤، باب الوسوسة و حديث النفس.

٥- انظر مرآة العقول ٢٥: ٢٦٣-٢٦٤، النهاية في غريب الحديث و الأثر ٣: ١٥٢.

٦- بحار الأنوار ٥: ٣٠٤/٣، ذيل الحديث: ١٤.

۵۰ دَرّه نَجْفِيّه فِي مشرُوعِيّه نقل الموتى إلى المشاهد المشرفه

روى الصدوق رحمه الله في (من لا يحضره الفقيه) (۱) - و غيره (۲)، و رواه غيره (۳) أيضا - عن الصادق عليه السلام: «إن الله تبارك و تعالی أوحى إلى موسى بن عمران أن أخرج عظام يوسف عليه السلام من مصر، و وعده طلوع القمر» (۴).

و ساق الخبر إلى أن قال: «فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر، فلما أخرجته طلع القمر فحمله إلى الشام».

و ورد في عده أخبار أيضا حمل نوح عظام آدم عليهما السلام من الكعبه و دفنها في الغرى (۵).

و الإشكال في هذه الأخبار من وجهين:

أحدهما: أن ظاهر هذه الأخبار جواز نقل الموتى بعد الدفن إلى المواضع الشریفه، و ظاهر الأصحاب تحريم ذلك حتى قال ابن إدريس: إنه بدعه في

۱- الفقيه ۱: ۱۲۳ / ۵۹۴.

۲- الخصال ۱: ۲۰۵ / ۲۱، باب الأربعة، عيون أخبار الرضا عليه السلام ۱: ۲۵۹ - ۲۶۰ / ۱۸، علل الشرائع ۱: ۳۴۵ / ب ۲۳۲، ح ۱.

۳- الكافي ۸: ۱۳۶ - ۱۳۷ / ۱۴۴.

۴- من «ح» و المصدر، و في «ق»: الفجر.

۵- كامل الزيارات: ۸۹ - ۹۰ / ۹۱، تهذيب الأحكام ۶: ۲۲ - ۲۳ / ۵۱، مصباح الزائر: ۱۱۷ - ۱۱۸، وسائل الشيعه ۱۴: ۳۸۴ - ۳۸۵، أبواب

المزار و ما يناسبه، ب ۲۷، ح ۱.

ص: ١٥٦

شريعته الإسلام، سواء كان النقل إلى مشهد أو غيره (١).

وقال الشيخ في (النهايه): (و إذا دفن في موضع فلا يجوز تحويله من موضعه، وقد وردت روايه بجواز نقله إلى بعض مشاهد الأئمه عليهم السلام سمعناها مذاكره) (٢).

و أسند الجواز في (التذکره) (٣) إلى بعض علمائنا.

و نقل بعض مشايخنا (٤) من متأخري المتأخرين عن الشيخ و جماعه أنهم جَوَّزوا النقل إلى المشاهد المشرفه، و لم أقف عليه في كلامه إلا إن ظاهر عبارته (المبسوط) ذلك. حيث قال بعد ذكر المسأله و الإشاره إلى ورود الروايه المذكوره و أنهم سمعوها مذاكره قال: (و الأول أفضل) (٥)؛ فإن ظاهره الجواز و إن كان خلاف الأفضل. و نقل عن ابن حمزه القول بالكراهه (٦).

وقال ابن الجنيد: (لا- بأس بتحويل الموتى من الأرض المغصوبه، و لصالح يراد بالميت (٧). و ظاهره الجواز من غير كراهه في الصورتين المذكورتين).

و أنت خبير بأننا لم نقف على حججه على التحريم في المقام أزيد من تحريم النيش، مع أن الحججه على تحريم النيش ليس إلا الإجماع المدعى بينهم، و إلا فلم أقف على خبر يدل عليه، و إثبات الإجماع فيما نحن فيه، ممنوع؛ لما عرفت من الخلاف. و ما اعتمده صاحب (الوسائل) من الأخبار الداله على حدّ التباش (٨)، فظنّي أنها لا تقوم حججه، لإمكان حمل الحدّ على ما يتعلّق بسلب الأكفان، أو تكرر ذلك منه. و دخول ما نحن فيه من النيش لأجل نقل الميت إلى

١- السرائر ١: ١٧٠، مع تقديم و تأخير.

٢- النهايه: ٤٤.

٣- تذکره الفقهاء ٢: ١٠٢ / المسأله: ٢٤٥.

٤- بحار الأنوار ٧٩: ٧٠.

٥- المبسوط ١: ١٨٧.

٦- الوسيله إلى نيل الفضيله: ٦٩، و فيه: استثناء النقل إلى بعض المشاهد المشرفه، و قد صرّح باستحبابه.

٧- عنه في بحار الأنوار ٧٩: ٧٠.

٨- وسائل الشيعه ٢٨: ٢٧٨-٢٨٢، أبواب حدّ السرقة، ب ١٩.

ص: ١٥٧

محل شريف يترتب عليه النفع بالنسبه إليه ممنوع.

فالقول بالجواز في نقل الأموات إلى المشاهد المشرفه كما صار إليه بعض مشايخنا المعاصرين (١) غير بعيد، و تكون هذه الأخبار من جمله الأدله على ذلك.

و ما ذكره الفاضل الخراساني في (الذخيره) - من أن وقوع ذلك في شرع من قبلنا (٢) لا - يدل على جوازه في شرعنا - مردود بأن الظاهر من نقلهم عليهم السلام ذلك للشيعة و تقريرهم عليه، هو جواز ذلك، كما وقع القول به في جمله من المواضع؛ منها حديث: «ذكرى حسن على كل حال» (٣) الذي جوزوا به ذكر الله سبحانه في الخلاء؛ لنقلهم عليه السلام عن موسى عليه السلام ذلك.

و منها جواز جعل المهر إجاره الرجل نفسه مدّه، كما حكاه الله تعالى عن موسى عليه السلام في تزويجه بابنه شعيب (٤)، فإن أكثر الأصحاب على القول بذلك (٥) استنادا إلى الدليل المذكور، إلى غير ذلك مما يقف عليه المتتبع الخبير.

و يعضد ذلك عموم جمله من الأخبار الواردة في فضل الدفن في المشاهده المقدسه و لا سيما الحائر الحسيني و الغري (٦)، على مشرفيهما أفضل الصلاه و السلام.

و يؤكده أيضا وقوع ذلك بجمله من فضلاء الطائفة المحققه، و أساطين الشريعه الحقه مثل الشيخ المفيد فإنه دفن في داره مدّه ثم نقل إلى جوار الإمامين الكاظمين (٧) - صلوات الله عليهما - و السيد المرتضى رضی الله عنه فإنه دفن في داره مدّه

١- بحار الأنوار ٧٩: ٦٩ - ٧٠.

٢- ذخيره المعاد: ٣٤٤.

٣- الكافي ٢: ٤٩٧/ ٨، باب ما يجب من ذكر الله، و سائل الشيعة ١: ٣١٠، أبواب أحكام الخلو، ب ٧، ح ١.

٤- في الآية: ٢٧ من سوره القصص.

٥- على القول بذلك، سقط في «ح».

٦- الكافي ٣: ٢٤٣/ ١، ٢، باب في أرواح المؤمنين، ارشاد القلوب ٢: ٣٤٧ - ٣٤٩، بحار الأنوار ٩٧: ٢٣٢ - ٢٣٥ / ٢٣٥ - ٢٧.

٧- رجال النجاشي: ١٠٦٧ / ٤٠٣.

ص: ١٥٨

ثم نقل إلى جوار الحسين عليه السلام (١)، ذكر ذلك علماء الرجال. و نقل أيضا مثل ذلك عن الشيخ البهائي فإنه دفن في أصفهان ثم نقل إلى المشهد المقدس الرضوي (٢) على مشرفه السلام. و من الظاهر أن وقوع ذلك في تلك الأيام المملوءه بالعلماء الأعلام لا يكون إلّا بتجويزهم و إذنهم.

و بالجمله، فالظاهر عندى هو جوازه، بل استحبابه. على أنا لا نحتاج في ذلك إلى دليل بل الأصل الجواز، و به نتمسك إلى أن يقوم الدليل على المنع، و ليس فليس.

و ثانيهما: أنه قد ورد في جملة من الأخبار: أن الأنبياء و الأوصياء- صلوات الله عليهم- يرفعون بعد الدفن بأبدانهم من الأرض، فروى المشايخ الثلاثة- نور الله تعالى مراقدهم- عن زياد بن أبي الحلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما من (٣) نبي أو وصي نبي يبقى في الأرض [بعد موته] أكثر من ثلاثة أيام حتى يرفع روحه و لحمه و عظامه إلى السماء، و إنما توتى مواضع آثارهم و يبلغونهم من بعيد السلام و يسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب» (٤).

و روى الشيخ في (التهذيب) عن عطية الأبرار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا تمكث جثته نبي و لا وصي نبي في الأرض أكثر من أربعين يوما» (٥).

و وجه مدافعه هذين الخبرين الأخبار السابقة ظاهره؛ لدلاله هذين الخبرين على أنهم يرفعون بأبدانهم العنصريه من الأرض، و دلاله تلك الأخبار على بقائهم

١- لم نثر عليه عند من تقدم على المصنف رحمه الله. نعم، ذكر صاحب منتهى المقال ٤: ٣٩٨ أن الشهيد الثاني ذكره في حاشيته على الخلاصه، و قد اشير في هامش تحقيق منتهى المقال إلى أن ذلك ص ٤٦ منه.

٢- سلافه العصر: ٢٩١.

٣- سقط في «ح».

٤- الفقيه ٢: ٣٤٥ / ١٥٧٨، تهذيب الأحكام ٦: ١٠٦ / ١٨٦.

٥- تهذيب الأحكام ٦: ١٠٦ / ١٨٥.

ص: ١٥٩

فيها، و أن الأرض تأكل من أبدانهم كما يدلّ عليه تخصيص النقل بالعظام، مع أنه قد روى الصدوق في (الفييه) عن الصادق عليه السّلام مرسلًا قال: «إنّ الله عزّ وجلّ حرّم لحومنا على الأرض، و حرّم لحومنا على الدود أن تطعم منها شيئًا» (١).

و روى فيه أيضا عنه عليه السّلام: «إنّ الله تبارك و تعالى حرّم لحومنا على الأرض تأكل منها شيئًا (٢)» (٣).

و هذان الخبران و إن كانا مجملين بالنسبه إلى الرفع إلّا إنهما صريحان بالنسبه إلى عدم تغيّر أبدانهم بالأرض كسائر الناس.

و لم أقف على كلام شاف و بيان واف في الجمع بين هذه الأخبار إلّا إن شيخنا المجلسيّ قدّس سرّه في كتاب مزار (البحار) قال - بعد نقل خبري عطيه الأبراري و زياد ابن الحلال (٤) المذكورين - ما هذا لفظه: (ثم إن في هذين الخبرين إشكالا من جهه منافاتهما لكثير من الأخبار الدالّه على بقاء أبدانهم في الأرض، كأخبار نقل عظام آدم عليه السّلام و نقل عظام يوسف عليه السّلام، و بعض الآثار الوارده أنهم نبشوا قبر الحسين عليه السّلام فوجدوه في قبره (٥)، و أنهم حفروا في الرصافه قبرا فوجدوا فيها شعيب بن صالح (٦)، و أمثال تلك الأخبار كثيره.

فمنهم من حمل أخبار الرفع على أنهم يرفعون بعد الثلاثه ثم يرجعون إلى قبورهم، كما ورد في بعض الأخبار أنّ كلّ وصيّ يموت يلحق بنبته ثم يرجع إلى مكانه (٧).

١- الفقيه ١: ١٢١ / ٥٨١.

٢- و روى فيه أيضا .. شيئًا، من «ح».

٣- الفقيه ١: ١٢١ / ٥٨٢.

٤- في «ح»: الهلال.

٥- الأمالى (الطوسى): ٣٢٦ / ٦٥٣، بحار الأنوار ٤٥: ٣٩٤ - ٣٩٥ / ٢.

٦- بحار الأنوار ٩٧: ١٣١.

٧- تهذيب الأحكام ٦: ١٠٦ - ١٠٧ / ١٨٧، و ليس فيه: ثم يرجع إلى مكانه.

ص: ١٦٠

و منهم من حملها على أنها صدرت لنوع مصلحه توريه لقطع طمع الخوارج و النواصب الذين كانوا يريدون نبش قبورهم عليهم السلام و إخراجهم منها، و قد عزموا على ذلك مرارا فلم يتيسر لهم (١).

و يمكن حمل أخبار نقل العظام على أن المراد: نقل الصندوق المتشرف بعظامهم و جسداهم في ثلاثه أيام أو أربعين يوما، و أن الله تعالى يرداهم إليها لتلك المصلحه. و على هذا تحمل الأخبار الاخر، و الله يعلم (٢) انتهى كلامه، زيد مقامه.

و أنت خبير بما فيه بجميع احتمالاته من البعد الظاهر كما سيظهر لك إن شاء الله تعالى.

و قال المحدث الكاشاني في (الوافي)- بعد نقل حديث زياد المتقدم- ما صورته: (حمل هذا الحديث على ظاهره ليس بمستبعد في عالم القدره و في خوارق عاداتهم عليهم السلام، مع أنه يحتمل أن يكون المراد باللحم و العظم المرفوعين:

المثاليين منهما أعنى: البرزخيين، و ذلك لعدم تعلقهم بهذه الأجساد العنصريه، فكأنهم و هم بعد في جلايب من أبدانهم قد نفضوها و تجردوا عنها (٣)، بعد وفاتهم.

و الدليل على ذلك من الحديث قوله عليه السلام: «إن الله خلق أرواح شيعتنا ممّا خلق منه أبداننا» (٤)، فأبدانهم ليست ألما تلك الأجساد اللطيفه المثاليه.

و أما العنصريه فكأنها أبدان الأبدان، و يدلّ على ذلك أيضا (٥) ما يأتي في باب زياره أمير المؤمنين عليه السلام بالغرّي في حديث المفضل بن عمر: «إن الله أوحى إلى

١- الأمالى (الطوسى): ٣٢٥- ٣٢٩ / ٦٥٢- ٦٥٧، بحار الأنوار ٤٥: ٣٩٤- ٣٩٨ / ٢- ٤، ٨.

٢- بحار الأنوار ٩٧: ١٣١.

٣- فى «ح» بعدها: فضلا عما.

٤- الكافى ١: ٣٨٩ / ٢، باب خلق أبدان الأئمه عليهم السلام... بالمعنى.

٥- فى «ح» بعدها: من الحديث.

ص: ١٦١

نوح عليه السلام أن يستخرج من الماء تابوتا فيه عظام آدم عليه السلام فيدفنه في الغرى ففعل» (١).

و ما ورد: أن الله سبحانه أوحى إلى موسى بن عمران عليه السلام أن أخرج عظام يوسف بن يعقوب عليهما السلام من مصر، فاستخرجها من شاطئ النيل في صندوق مرمر.

فلو لا أن الأجسام العنصريه منهم تبقى في الأرض لما كان لاستخراج العظام و نقلها من موضع إلى آخر بعد سنين مديده معنى (٢) انتهى.

و أنت خبير بأن ما ذكره من الاحتمال الذى بنى عليه هذا المقال إنما يتم لو ثبت ما ادّعه من الأجساد المثاليه فى النشأه الدنيويّه بحيث يكون للزّوح فيها جسدان: مثالى و عنصري، و هذا ممّا (٣) لم يتم عليه دليل.

و غايه ما يستفاد من الأخبار أن المؤمن إذا مات جعل الله تعالى روحه فى النشأه البرزخيّه فى قالب كقالبه فى الدنيا (٤) بحيث لو رأيتة لقلت: فلان، ثم ينقل إلى وادى السلام من ظهر الكوفه (٥) و أنهم يجلسون حلقا حلقا (٦) يتحدّثون و يتنعمون (٧) و أيضا فتصريح الخبر برفع اللحم و العظم لا- ينطبق إلّا على الجسد العنصري؛ لأن إثبات ذلك للجسد المثالى لا يخلو من تمحل و تعسف؛ لعدم إدراك أحوال تلك النشأه البرزخيّه على الواقع و التفصيل. و غايه ما صرّحوا به أن تلك الأجساد المثاليه ليست فى لطف المجردات و لا كثافه الماديّات، بل لها حاله متوسّطه.

١- كامل الزيارات: ٨٩- ٩٠ / ٩١، تهذيب الأحكام ٦: ٢٣ / ٥١، مصباح الزائر: ١١٧- ١١٨، وسائل الشيعه ١٤: ٣٨٤- ٣٨٥، أبواب المزار و ما يناسبه، ب ٢٧، ح ١، بالمعنى.

٢- الوافى ١٤: ١٣٣٧- ١٣٣٨.

٣- ليست فى «ح».

٤- الكافى ٣: ٢٤٥ / ٦، باب فى أرواح المؤمنين.

٥- الكافى ٣: ٢٤٣ / ٢، باب فى أرواح المؤمنين.

٦- ليست فى «ح».

٧- الكافى ٣: ٢٤٣ / ١، باب فى أرواح المؤمنين.

ص: ١٦٢

و أمّا ما استند إليه من حديث الطينه (١) فلا- مانع من حمل أبدانهم- صلوات الله عليهم- على الأبدان العنصريه، فإن تلك الطينه لصفاء جوهريتها و نورانيه مادتها في ذلك العالم لا تقصر عن مناسبة أخذ أرواح الشيعة من فضلها و بقيتها. و أمّا حديث عظام آدم و يوسف عليهما السلام فلا دلالة فيه؛ إذ هو بعد الموت و هو ممّا لا إشكال فيه.

نعم، فيه دلالة على بقاء الأجسام العنصريه بعد الموت في الأرض، و هو موضع الإشكال لدلالة تلك الأخبار على رفعها من الأرض بعد الثلاثه أو الأربعين. و ما زعمه من تخصيص الرفع بالأجساد المثاليه قد عرفت ما فيه، فالإشكال باق بحاله.

و ممّا يؤيد الخبرين المتقدمين أيضا، الدالّين على الرفع بالأبدان العنصريه ما رواه الشيخ في (التهذيب) عن سعد الإسكاف قال: حدّثني أبو عبد الله عليه السلام قال:

«إنّه لما أصيب أمير المؤمنين عليه السلام قال للحسن و الحسين عليهما السلام: غسّلاني و كفّناني و حنّطاني و احمّلاني على سريري، و احملا- مؤخره تكفيا مقدّمه، فإنكما تنتهيان إلى قبر محفور و لحد ملحود و لبن موضوع، فألحداني و اشرجا اللبن على و ارفعا لبنة ممّا يلي رأسى، فانظرا ما تسمعان. فأخذا اللبنه من عند رأسه فإذا ليس في القبر شىء، و إذا هاتف يهتف: أمير المؤمنين كان عبدا صالحا فألحقه الله بنبيّه، و كذلك يفعل بالأوصياء بعد الأنبياء حتى لو أن نبيّا مات في المشرق و مات وصيّه بالمغرب لألحق الوصيّ بالنبيّ» (٢)، و هو ظاهر الصراحه نقي الساحه في الدلالة على (٣) ما دلّ عليه الخبران المتقدمان.

١- الكافي ٣: ٤٩٤/١، باب مسجد السهله.

٢- تهذيب الأحكام ٦: ١٠٦-١٠٧/١٨٧.

٣- سقط في «ح».

ص: ١٦٣

و أمّا ما تكلفه المحدّث الكاشاني أيضا في هذا الخبر بناء على ما قدّمنا من كلامه: (فحمل الرفع على رفع البدن المثالي دون العنصرى) (١)، فهو من التكاليف الباردة و التمخّلات الشارده، قال بعد نقل الخبر: (لعل المراد بإلحاقه إلحاق البدن المثالي البرزخى، و أمّا فقد البدن العنصرى عن نظرهما فى (٢) القبر، ففعل ذلك لغيبته عنهما وقتئذ؛ لأنهما كانا (٣) حينئذ إنما يسمعان و يبصران بمشاعرهما الباطنيه (٤) المشاهده لما فى الغيب دون مشاعرهما المشاهده لما فى الشهاده؛ و لهذا كانا يسمعان من الهاتف الغيبى ما يسمعان، مع أنا لا نستبعد نقل بدنه العنصرى أيضا و إلحاقه بالبدن العنصرى للنبي صلى الله عليه و آله كما أشرنا إليه؛ فإن مثل هذه الخوارق للعادات دون مرتبته عليهم السلام) (٥) انتهى.

و فيه زياده على ما تقدّم أن المزيه لا تظهر لهم عليهم السلام إلّا بنقل البدن العنصرى، و إلّا فالبدن البرزخى الذى يجعل للروح بعد الموت ممّا يشاركهم فيه سائر المؤمنين كما عرفت آنفا؛ فإن الروح بعد الموت تجعل فى قالب كقالبه فى الدنيا و ينقلون إلى الجنّه البرزخيه فى ظهر الكوفه.

و حينئذ، فأى فضيله و مزيه له عليه السّلام فى النقل بيدنه البرزخى؟ على أن إطلاق النقل على البدن البرزخى من القبر فرع ثبوت وجوده أولا فى حال الحياه كما ادّعاه أولا، و قد عرفت أنه لا دليل عليه. و لكن المحدّث المذكور لما كان مذاقه على مذهب الصوفيه الجارين فى تفسير الأخبار على طريق الملاحده من الباطنيه كان هذا دأبه فى تفسير الأخبار و ارتكاب التمخّلات فى معانيها، و الخروج عن ظواهر ألفاظها كما لا يخفى على من طالع كتبه و مصنّفاته.

١- انظر الدرر ٣: ١٦٠.

٢- فى المصدر: من.

٣- من «ح» و المصدر.

٤- من «ح» و المصدر، و فى «ق»: الباطنه.

٥- الوافى ١٤: ١٣٤٠.

ص: ١٦٤

و بالجمله، فإن الظاهر عندى هو الوقوف على ظواهر هذه الأخبار الداله على نقلهم - صلوات الله عليهم - بالأبدان العنصريه و أنهم يتنعمون فيها فى تلك النشأه كما نقل عيسى عليه السلام و هو حى كذلك.

و قد صرّح بما اخترناه جمله من علمائنا الأعلام مثل شيخنا مفيد الطائفه الحقه (١) و مقدّم (٢) الفرقه المحقّقه أبى عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان قدّس سرّه فى كتاب (شرح عقائد الصدوق) حيث قال - بعد نقل الخلاف فيمن ينعم و يعدّب بعد الموت هل هو الروح التى توجّه إليها الأمر و النهى و التكليف و نحوها جوهرًا، أو روح الحياه جعلت فى جسد كجسده فى الدنيا؟ و اختياره الأول - ما صورته:

(و قد جاء فى الحديث أن الأنبياء - صلوات الله عليهم - خاصّه و الأئمّه عليهم السّلام من بعدهم ينقلون بأجسادهم و أرواحهم من الأرض إلى السماء فينعمون فى أجسادهم التى كانوا فيها عند مقامهم فى الدنيا. و هذا خاصّ لحجج الله دون من سواهم من الناس) (٣) انتهى كلامه، طيب الله ثراه و جعل الجنّه مثواه.

أقول: و هذا هو الحق الحقيق بالاتباع، فإننا لم نقف فى الأخبار على ما يدلّ [على] ثبوت (٤) الأجساد المثاليه للأنبياء و الأئمّه - صلوات الله عليهم - بعد الموت فضلًا عما ادّعاه ذلك المحدث من الوجود فى الدنيا؛ إذ غايه ما يستفاد من الأخبار بالنسبه إلى المؤمن أنه بعد الموت تجعل روحه فى قالب كقالبه فى الدنيا (٥)، بحيث لو رأته لقلت: فلان. و أمّا بالنسبه إلى المعصومين عليهم السّلام فلم نعر على خبر يدلّ على ذلك بالنسبه إليهم.

١- من «ح».

٢- من «ح»، و فى «ق»: مقدام.

٣- تصحيح اعتقادات الإماميه (ضمن سلسله مؤلّفات الشيخ المفيد) ٥: ٩١.

٤- فى «ح»: لثبوت، و فى «ق»: بثبوت.

٥- الكافى ٣: ٢٤٥/٦، باب فى أرواح المؤمنين.

ص: ١٦٥

و ظواهر هذه الأخبار و كذا أخبار المعراج في حكاية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله الاجتماع بالأنبياء و المرسلين في بيت المقدس (١)، و كذا في السماء إنما تدلّ على ما ذكره شيخنا المفيد قدّس سرّه.

و نقل شيخنا المجلسي قدّس سرّه في كتاب (البحار) عن الشيخ أبي الفتح الكراجكي في كتاب (كنز الفوائد) (٢) (٣) أنه قال: (إنا لا نشكّ في موت الأنبياء عليهم السّلام غير (٤) أن الخبر قد ورد: [ب] أن الله تعالى يرفعهم بعد مماتهم إلى سمائه (٥)، و أنهم يكونون فيها أحياء منعمين إلى يوم القيامة. و ليس ذلك بمستحيل في قدره الله تعالى، و قد ورد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله أنه قال (٦): «أنا أكرم على الله من أن يدعى في الأرض أكثر من ثلاث».

و هكذا عندنا حكم الأئمة عليهم السّلام، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: «لو مات نبيّ في المشرق، و مات وصيّّه بالمغرب لجمع الله بينهما» (٧). و ليست زيارتنا لمشاهدهم على أنّهم بها و لكن لشرف المواضع؛ فكانت غيبه [الأجساد] (٨) فيها، و للعباده أيضا ندبنا إليها (٩) إلى آخر كلامه.

و أمّا ما ذكره شيخنا المجلسي فيما قدمنا من كلامه من حكاية نبش قبر الحسين عليه السّلام، و أنهم وجدوه فيه، و حكاية شعيب بن صالح و نحو ذلك، فظنّي أن أمثال هذه الحكايات لا يمكن الخروج بها عن صريح هذه الروايات. و أمّا ما ذكره من بقيه التأويلات فهي في البعد أظهر من أن تبين.

بقي الكلام في تأويل خبري عظام آدم و عظام يوسف عليهما السّلام، و يخطر ببال في

١- الكافي ٨: ٢٩٩ - ٣٠٠ / ٥٥٥.

٢- في النسختين: العرفان.

٣- كنز الفوائد ٢: ١٤٠.

٤- ليست في «ح».

٥- بصائر الدرجات: ٤٤٥ / ب ١٣، ح ٩.

٦- انه قال، من «ح» و المصدر.

٧- تهذيب الأحكام ٦: ١٠٦ - ١٠٧ / ١٨٧.

٨- من المصدر، و في النسختين: الأجسام.

٩- بحار الأنوار ٩٧: ١٣١.

ص: ١٦٦

ذلك وجه وجهه لم أعثر على من تقدمني فيه، وهو يتوقف على بيان مقدمه هي أن المستفاد من جملة من الأخبار أن دفن الميت إنما يقع في موضع تربته التي خلق منها، فروى في (الكافي) في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «من خلق من تربه دفن فيها» (١).

وروى فيه أيضا عن الحارث بن المغيرة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إن النطفة إذا وقعت في الرحم بعث الله تعالى ملكا فأخذ من التربة التي يدفن فيها فمائها في النطفة فلا يزال قلبه يحن إليها حتى يدفن فيها» (٢).

وروى فيه أيضا في حديث دخول عبد الله بن قيس الماصر على أبي جعفر عليه السلام و سؤاله له (٣) عن العله في تغسيل الميت غسل الجنابه وهو طويل قال عليه السلام فيه: «إن الله عز وجل يخلق خلقتين، فإذا أراد أن يخلق خلقا أمرهم فأخذوا من التربة التي قال في كتابه منها خَلَقْنَاكُمْ وَ فِيهَا نُعِيدُكُمْ وَ مِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى (٤)، فيعجن النطفة بتلك التربة التي يخلق منها بعد أن أسكنها في الرحم أربعين ليلة، فإذا تمت له أربعة أشهر قال: يا ربّ تخلق ما ذا؟ فيأمرهم بما يريد من ذكر أو انثى، أبيض أو أسود. فإذا خرجت الروح من البدن خرجت هذه النطفة بعينها كائنا ما كان؛ صغيرا أو كبيرا، ذكرا أو انثى فلذلك يغسل غسل الجنابه» (٥) الحديث.

و حينئذ، نقول: ما ورد من الأخبار دالا على رفعهم عليهم السلام من الأرض بالأبدان العنصريه يجب تقييده بما دلّت عليه هذه الأخبار من الدفن في الموضع الأصلي و المقر الحقيقي الذي أخذت منه الطينه. و يجب حمل خبري عظام آدم

١- الكافي ٣: ٢٠٢ / ١، باب التربة التي يدفن فيها الميت.

٢- الكافي ٣: ٢٠٣ / ٢، باب التربة التي يدفن فيها الميت.

٣- ليست في «ح».

٤- طه: ٥٥.

٥- الكافي ٣: ١٦١-١٦٢ / ١، باب العله في غسل الميت غسل الجنابه.

ص: ١٦٧

و يوسف عليهما السلام على الدفن في غير الموضع المشار إليه، فكأنه إنما وقع على جهة الإيداع في هذا المكان لمصلحه لا نعلمها، و المقرّ الحقيقى إنما هو الموضع الذى أمر الله سبحانه بالنقل إليه بعد ذلك، فيصير الدفن في ذلك الموضع من قبيل ما لو بقى على وجه الأرض من غير دفن في وجوب بقاء الجسد العنصرى و إن جاز انتقال كل منهما عليهما السلام إلى بدن مثالى في ذلك العالم؛ لعدم إمكان نقل البدن العنصرى؛ حيث إنه مأمور بنقله إلى ذلك المكان الآخر بعد الإيداع في هذا المكان مدّه، فمن أجل ذلك لم يرفعا به.

و أمّا وجه الحكمة في الدفن أولاً في ذلك المكان مع كونه ليس هو المكان الأصلي و التربه الحقيقيه فلا يجب علينا تطلب وجهه و لا تحصيل علته، و إنما يجب علينا الإيمان بما وقع، كما في كثير من أسرار القدر و القضاء. و هو وجه وجيه تلتئم عليه الأخبار من غير تأويل و لا خروج عن ظواهر ألفاظها.

بقى الكلام في الجمع بين خبرى (الثلاثه) و (الأربعين)، و يمكن أن يكون وجهه حمل الأول على أقل المدّه، و الثانى على أكثرها. و لعل ذلك يتفاوت بتفاوت مراتبهم عنده سبحانه و منازلهم لديه، و الله سبحانه و قائله أعلم.

فإن قيل: إنه قد روى المشايخ الثلاثه - عطر الله مراقدهم - في الكتب الثلاثه و غيرهم في غيرها (١) أن طينه الأنبياء عليهم السلام إنما اخذت من تحت صخره في مسجد السهله، ففي حديث عبد الله بن أبان عن الصادق عليه السلام المروى في (الكافي): «و إن فيه لصخره خضراء فيها مثال كل نبى، و من تحت تلك الصخره اخذت طينه كل نبى» (٢).

و فيما رواه في (الفيقيه) مرسله عنه عليه السلام قال في الخبر: «و تحته صخره خضراء

١- كامل الزيارات ٦٨ / ٧٥.

٢- الكافي ٣: ١ / ٤٩٤، باب مسجد السهله.

ص: ١٦٨

فیها صورہ وجہ کلّ نبیّ خلقہ اللہ عزّ و جلّ، و من تحتہ أخذت طینہ کلّ نبیّ» (١).

و فی (التہذیب) بسندہ عنہ علیہ السّلام أيضا: «و فیہ صخرہ خضراء فیہا صورہ جمیع النبیین علیہم السّلام، و تحت الصخرہ الطینہ التي خلق اللہ منها النبیین علیہم السّلام (٢)» (٣).

و لا ریب فی ظهور منافاه هذه الأخبار لما قدمتم من الأخبار الدالّہ علی أن کلّ أحد إنما یدفن فی الموضع الذی أخذت منه طینتہ؛ لظہور أن الأنبياء علیہم السّلام قبورہم متفرقة فی الأرض، مع أن طینتہم بمقتضى هذه الأخبار من هذا الموضع المخصوص.

قلت: الأمر كما ذكرت و لكن الظاهر فی وجہ الجمع بین أخبار الطرفين بأن یقال: إنه یجوز أن یكون أصل الطینہ من الموضع المذكور و إن عرض لها التفرق فی المواضع التي صارت محلّا لقبورہم. و یشیر إلى ذلك ما رواه الشيخ فی (التہذیب) عن محمّد بن سلیمان بن (٤) زرقان و کیل الجعفری الیمانی قال:

حدّثنی الصادق ابن الصادق علیّ بن محمّد صاحب العسکر قال: قال لی:

«یا زرقان، إن تربتنا كانت واحده فلما كان أيام الطوفان افترت التربة فصارت قبورنا شتی و التربة واحده» (٥).

و من الظاهر البین الظہور أن تربتہم علیہم السّلام من تربة جدّہم صلّی اللہ علیہ و آلہ الذی هو أحد الأنبياء الذین صرحت تلك الأخبار بأن تربتہم اخذت من تحت تلك الصخرہ.

و حیثئذ، فالخبر ظاهر فیما قلناه واضح فیما ادّعیناه، و فیہ تأکید أيضا للأخبار التي قدّمنا، الدالّہ علی أن قبر کلّ أحد يقع فی موضع تربتہ المأخوذة

١- الفقیہ ١: ١٥١ / ٦٩٨.

٢- و تحت الصخرہ .. النبیین علیہم السّلام، سقط فی «ح».

٣- تہذیب الأحکام ٦: ٣٧ / ٧٦.

٤- سقط فی «ح».

٥- تہذیب الأحکام ٦: ١٠٩ - ١١٠ / ١٩٤.

ص: ١٦٩

منه؛ و لهذا فرغ علیه السّلام افتراق قبورهم علی افتراق التربة فقال: «افترت التربة فافترت قبورنا شتی» (١). و أمّا قوله علیه السّلام فی آخر الخبر: «التربة واحده»، فمعناه أنه مع افتراق أجزاء التربة فی تلك المواضع الشّتی لم یداخلها شیء من غیرها، بل هی علی حقیقتها، و هی الطینه المقدّسه المطّهرة المختاره عنده سبحانه كما استفاضت به الأخبار.

و قد وقفت فی هذا المقام علی جواب لشیخنا العلّامة الشیخ سلیمان البحرانی قدّس سرّه عن مثل هذه المسأله حیث قال السائل: ما اشتهر بین الناس من أن كلّ إنسان لا بدّ أن یدفن فی المكان الذی اخذت منه طینته، هو صحیح أم لا؟

فعلی الأوّل ما تقول فی بعض الروایات الوارده عن الأئمة علیهم السّلام المشعره بأن مسجد السهله فی صخره اخذ من تحتها طینه كلّ نبی، مع أن كثيرا من الأنبياء لم یدفن فیه؟

فقال قدّس سرّه: (الجواب أن الروایه بذلك غیر صحیحه السند، فلا یعیّن التعویل علیها فی مثل هذا المقام، و علی تقدیر تسلیمها فیمکن أن تكون الطینه التي تحت الصخره انموذج طین الأنبياء المتفرقة، التي كل طینه فی موضع. و یمکن أن يكون هذا مخصّصا لعموم ما دلّ علی أن كلّ إنسان یدفن فی المكان الذی أخذت منه طینته؛ فیکون هذا العموم فی غیر الأنبياء علیهم السّلام. علی أن الأحادیث من الجانبین غیر نقیه الأسناد؛ فلا یلزم الاعتماد علیها، و الله أعلم بذلك) انتهى.

أقول: ظاهر جواب شیخنا المذكور قدّس سرّه یعطی أنه لم یتتبع أخبار المسأله من الطرفين، و لم یعط التأمل حقّه فیها فی البین؛ و لهذا أن معتمد جوابه إنما هو ردّ الأخبار من الجانبین. و ما ذكره من الاحتمالین فی الجواب فإنما هو علی تقدیر

١- یلاحظ أنه قدّس سرّه نقل الخبر قبل أسطر بلفظ: فصارت قبورنا شتی، و هو الموافق للمصدر.

ص: ۱۷۰

المماشاه و التسليم، و لا- يخفى ما فيه على الخبير العليم؛ فإن أخبار الطرفين كثيره مرويه فى الاصول المعتمده، متفق عليها بين علماء الطائفه. و كيف كان فقد عرفت الجواب، و الله الهادى لمن يشاء.

٥١ دَرّه نَجْفِيّه فِي قَاعده التَّسامح فِي أدلّه السنن

قال شيخنا العلامه أبو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني قدّس سرّه في رساله له تتضمّن ذكر الأدلّه الداله على التساهل في أدلّه السنن و التسامح في مدارك الاستحباب- بعد نقل الأخبار الداله على حصول الثواب لمن بلغه ثواب على عمل فعله و إن لم يكن كما بلغه، و هي اثنا عشر خبرا، و الكلام في المسأله- ما صورته: (و رأيت لبعض الفضلاء هنا كلاما لا بأس بإيراده و النظر فيه، قال رحمه الله- بعد ذكر جملة من تلك الأحاديث التي أوردناها-: (قد اعتمد هذا الاستدلال الشهيد الثاني و جماعه من المعاصرين).

و عندي فيه نظر؛ إذ الأحاديث المذكوره إنما تضمّنت ترتّب الثواب على العمل، و ذلك لا يقتضى طلب الشارع له؛ لا وجوبا و لا استحبابا، و لو اقتضى ذلك لاستندوا في وجوب ما تضمّن الخبر الضعيف وجوبه إلى هذه الأخبار كاستنادهم إليها في استحباب ما تضمّن الخبر الضعيف استحبابه.

و إذا كان الحال كذلك فلقائل أن يقول: لا بدّ من شرعيّه ذلك العمل و خيريته بطريق صحيح و دليل مسلم صريح جمعا بين هذه الأخبار و بين ما دلّ على اشتراط العدالة في الراوي. و أيضا الآيه الداله على ردّ خبر الفاسق- و هي قوله

ص: ١٧٢

تَعَالَى إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا (١) - أَخَصَّ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ؛ إِذِ الْآيَةُ مُقْتَضِيَةٌ لِرَدِّ خَبَرِ الْفَاسِقِ سِوَاءِ كَانِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِاللِّسَنِ أَوْ بغيره (٢).

و هَذِهِ الْأَخْبَارُ تَقْتَضِي تَرْتِّبَ الثَّوَابِ عَلَى الْعَمَلِ الْوَارِدِ بِطَرِيقٍ عَنِ الْمَعْصُومِ سِوَاءِ كَانِ الْمَخْبِرُ عَدْلًا أَوْ غَيْرَ عَدْلٍ، طَابِقِ الْوَاقِعِ أَمْ لَا. وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْأَوَّلَ أَخَصَّ مِنَ الثَّانِي؛ فَيَجِبُ تَخْصِيصُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ بِالْآيَةِ جَرِيًّا عَلَى الْقَاعِدَةِ مِنَ الْعَمَلِ بِالْخَاصِّ فِي مَوْرَدِهِ، وَبِالْعَامِ فِيمَا عَدَا مَوْرَدِ الْخَاصِّ. فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَى الْآيَةِ - وَهُوَ رَدُّ الْخَبَرِ الْفَاسِقِ - سِوَاءِ كَانِ عَنِ عَمَلٍ يَتَضَمَّنُ الثَّوَابَ أَوْ غَيْرِهِ، وَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَأِنْ لَمْ يَكُنْ كَمَا بَلَغَهُ وَنَحْوَهُ» إِشَارَةً إِلَى أَنَّ خَبَرَ الْعَدْلِ قَدْ يَكْذِبُ؛ إِذِ الْكُذْبُ وَالْخَطَأُ جَائِزَانِ عَلَى غَيْرِ الْمَعْصُومِ، وَ الْخَبَرُ الصَّحِيحُ لَيْسَ بِمَعْلُومِ الصَّدَقِ) انْتَهَى كَلَامُهُ (٣).

وَأَنْتَ خَيْرٌ بِمَا فِيهِ:

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَقَدْ ظَهَرَ مِمَّا حَرَّرْنَاهُ ضَعْفَهُ، عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ بِتَرْتِّبِ الثَّوَابِ عَلَى عَمَلٍ يَسَاوِقُ رَجْحَانَهُ جُزْمًا؛ إِذْ لَا ثَوَابَ عَلَى غَيْرِ الْوَاجِبِ وَالْمُسْتَحَبِّ كَمَا لَا يَخْفَى.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَمَرْجِعُهُ بَعْدَ التَّحَرُّي إِلَى أَنَّ الثَّوَابَ كَمَا يَكُونُ لِلْمُسْتَحَبِّ كَذَلِكَ يَكُونُ لِلوَاجِبِ، فَلَمْ خَصِّصُوا الْحُكْمَ بِالْمُسْتَحَبِّ؟ كَذَا قَرَّرَ السُّؤَالُ بَعْضَ عِلْمَائِنَا الْمَعَاصِرِينَ (٤). وَجَوَابُهُ أَنَّ غَرَضَهُمْ - قَدَّسَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ - أَنَّ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ إِنَّمَا تَثَبَّتْ تَرْتِّبَ الثَّوَابِ عَلَى فِعْلٍ وَرَدَ فِيهِ خَيْرٌ يَدُلُّ عَلَى تَرْتِّبِ الثَّوَابِ، لَا - أَنَّهُ يَعْاقِبُ عَلَى تَرْكِهِ وَإِنْ صَرَّحَ بِهِ فِي الْخَبَرِ الضَّعِيفِ؛ لِقُصُورِ فِي حَدِّ ذَاتِهِ عَنِ إِثْبَاتِ ذَلِكَ الْحُكْمِ، وَ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ لَا تَدُلُّ عَلَيْهِ، فَالْحُكْمُ الثَّابِتُ لَنَا مِنْ هَذَا الْخَبَرِ بِانْضِمَامِ تِلْكَ الْأَخْبَارِ لَيْسَ إِلَّا الْحُكْمُ الْاسْتِحْبَابِيُّ.

١- الحجرات: ٦.

٢- كذا في النسختين والمصدر.

٣- أي كلام الفاضل المذكور أول الدرر.

٤- بحار الأنوار ٢: ٢٥٦-٢٥٧.

ص: ١٧٣

أقول: قد يقال: إن اللازم ممَّا حرَّرناه كون الحكم الثابت بانضمام تلك الروايات هو (١) مطلق الرجحان الشامل للوجوب والاستحباب لا الحكم الاستحبابي بخصوصه؛ إذ (٢) كما أن قيد العقاب على تركه ممَّا لا تدلُّ عليه تلك الأخبار، فكذلك جواز تركه لا إلى بدل لا تدلُّ عليه أيضًا، ولا سيَّما مع تصريح الخبر الضعيف بضده، أعني: العقاب على تركه.

نعم، قد يختصَّ الحكم بالاستحبابي باعتبار ضميمه أصاله عدم الوجوب، وأصاله براءة الذمَّة منه، فتأمل. و لو لم يحزّر السؤال الثاني على الوجه الذي قررناه، كان بطلانه أظهر وفساده أبين كما لا يخفى.

و أما السؤال الثالث ففيه:

أولاً: أن التحقيق أن بين تلك الروايات و بين ما يدلُّ على عدم العمل بقول الفاسق من الآيه المذكوره و نحوها عموماً من وجه، فلو قرّر السؤال على حدِّ ما قرره بعض المحقِّقين هكذا لما كان بينهما عموم من وجه كما أشرنا إليه، فلا ترجيح لتخصيص الثاني بالأوّل، بل ربّما رجّح العكس، لقطعیه سنده و تأييده بالأصل؛ إذ الأصل عدم التكليف، و براءة الذمّة كانت أقرب إلى الاعتبار و الاتجاه، مع ما فيه من النظر و الكلام؛ إذ يمكن أن يقال: إن الآيه الكريمة إنما تدلُّ على عدم [العمل بقول] (٣) الفاسق بدون التثبت. و العمل به فيما نحن فيه بعد ورود (٤) الروايات المعتبره المستفيضه ليس عملاً بلا تثبت كما ظنّه السائل، فلم تتخصَّص الآيه الكريمة بالأخبار؛ بل بسبب ورودها خرجت تلك الأخبار الضعيفه عن عنوان الحكم المثبت في الآيه الكريمة، فتأمل (٥) انتهى كلام شيخنا

١- من «ح».

٢- من «ح».

٣- من المصدر، و في النسختين: قبول.

٤- من «ح».

٥- رسائل الشيخ سليمان الماحوزي: ٤٥١-٤٥٢.

ص: ١٧٤

المذكور، رحمه الله تعالى برحمته.

أقول: لا يخفى على المتأمل الماهر والخبير الباهر أن ما أطال به شيخنا المشار إليه ليس تحته مزيد طائل ولا رجوع إلى حاصل، لعدم انطباقه على كلام ذلك الفاضل وما قرره من الدلائل:

أمّا أولاً، فما ذكره بقوله: (أمّا الأوّل - مشيراً به إلى قول ذلك الفاضل: (إذ الأحاديث المذكوره إنما تضمّنت ترتّب الثواب) إلى آخره - فقد ظهر ممّا حرّناه ضعفه) فيه أنه لم يتقدّم منه في المقام ماله مزيد ربط أو دفع لهذا الكلام. و مراد ذلك الفاضل بهذا الكلام أن غايه ما تضمّنته تلك الأخبار هو ترتّب الثواب على العمل، و مجرد هذا لا يستلزم أمر الشارع و طلبه لذلك العمل، فلا بدّ أن يكون هناك دليل آخر دال على طلب الفعل و الأمر به ليترتب عليه الثواب بهذه الأخبار و إن لم يكن موافقاً للواقع و نفس الأمر. و هذا كلام وجيه كما لا يخفى على الفطن النبيه.

و حينئذ، فقول شيخنا المذكور في الجواب: (إن ترتّب الثواب على عمل يساوق رجحانه) - إلى آخره - كلام شعري، و إلزام جدلي لا معنى له عند التأمل، فإن العبادات توقيفيه من الشارع واجبه كانت أو مستحبه لا - بدّ لها من دليل صريح و نصّ فصيح يدلّ على مشروعيتها، و هذه الأخبار لا دلالة فيها على الثبوت على (١) الأمر بذلك، و إنما غايتها ما ذكرناه. على أن ترتّب الثواب و إن ساوق الرجحان كما ذكره، لكن هذا القائل يمنع من ترتّب الثواب و ما يساوقه حتى يثبت دليل الأمر به.

فهذه الأخبار - الداله على أن من بلغه ثواب على عمل فعمله (٢) ابتغاء لذلك (٣).

١- ليست في «ح».

٢- من «ح»، و في «ق»: فعله.

٣- في «ح»: ابتغاء ذلك، بدل: ابتغاء لذلك.

ص: ١٧٥

الثواب كان له و إن لم يكن كما بلغه- مقيّده عنده بوجود دليل على المشروعيته، و لا- خبر (١) يدلّ على الأمر به كما عرفت من كلامه.

و أمّا ثانياً، فإن قوله: و (أمّا الثاني فمرجهه)- إلى آخره- مشيراً إلى قول ذلك الفاضل: (و لو اقتضى ذلك لاستندوا في وجوب ما تضمّن الخبر الضعيف وجوبه)- إلى آخره- فهو ممّا يقضى منه العجب من مثل شيخنا المذكور (٢)، و كذا من نقل عنه في خلال تلك السطور، فإن كلام الفاضل المذكور ينادى بلسان فصيح و نصّ صريح [بأن] (٣) مراده أنه (٤) لو اقتضى ترتّب الثواب في هذه الأخبار طلب الشارع لذلك الفعل وجوباً أو استحباباً لكان الواجب عليهم و اللّازم لهم الاستناد إلى هذه الأخبار في وجوب ما تضمّن الخبر الضعيف وجوبه كما جروا عليه بالنسبه إلى ما تضمّن الخبر الضعيف استحبابه، مع أنهم لم يجروا هذا الكلام في الواجب.

و حاصل الكلام الالزام لهم بأنه لا يخلو إما أن يقولوا: إن ترتّب الثواب في هذه الأخبار يقتضى الطلب و الأمر بالفعل [أو] (٥) لا:

فعلى الأوّل يلزمهم ذلك في جانب الوجوب كما فرضوه في الاستحباب، مع أنهم لا يقولون به.

و على الثاني فلا- بدّ من دليل آخر يقتضى ذلك و يدلّ عليه. و إلى هذا أشار تفرّيعاً على هذا الكلام بقوله: (فلقائل أن يقول) إلى آخره.

هذا كلامه- طاب ثراه- و هو كلام واضح البيان عار عن الخلل و النقصان. و ما أدري ما الموجب لهم إلى هذا الاضطراب في تحرير كلامه و تقرير مرامه، حتى

١- من «ع»، و في «ح»: أولاً و خيراً، و في «ق»: أولاً و خبر.

٢- من «ح».

٣- في النسختين: على ان.

٤- من «ح».

٥- في النسختين: أم.

ص: ١٧٦

بعدوا عن ظاهره بمراحل، و أطلوا فيه بغير طائل، و هو ظاهر مكشوف، يبين معروف؟

و أمّا ثالثاً، فإن قوله: (و أمّا السؤال الثالث)- إلى آخره- ممّا جرى في ذلك السبيل و صار من ذلك القبيل، و ذلك فإن دعوى ذلك الفاضل أن الآيه أخصّ مطلقاً صحيح؛ فإن الأخبار دلّت على ترتّب الثواب على العمل الوارد بطريق عن المعصوم، سواء كان المخبر عدلاً أو غيره، طابق خبره الواقع أم لم يطابق، من الواجبات كان العمل أو من المستحبات (١). و مورد الآيه ردّ خبر الفاسق سواء (٢) تعلق بالسنن أو غيرها.

و لا ريب أن هذا العموم أخصّ مطلقاً، و من العجب قول شيخنا المذكور بناء على (٣) زعمه العموم و الخصوص من وجه و تقريره السؤال بما ذكره: (و حينئذ، فالجواب أن يقال: إن الآيه الكريمة إنما تدلّ)- إلى آخره- فإن فيه خروجاً عن كلام ذلك الفاضل؛ لأن هذه الأخبار لا تدلّ عنده على مشروعيه العمل، و إنما تدلّ على مجرّد ترتّب الثواب بعد ثبوت مشروعيته بدليل آخر. و حينئذ، فكيف يحصل التثبت بها في العمل؟ و هل هذا إلاّ أوّل المسأله و محلّ النزاع؟

و بالجملة، فإن كلام ذلك الفاضل عندي في غايه المتانه و الرزانه، و ما تكلفوه في الجواب عنه مجرّد تخريجات واهيه و كلمات متهافته كما لا يخفى على الناظر بعين الإنصاف، و الله سبحانه أعلم.

ثم أقول: أنت خبير بأن الكلام في هذه المسأله سؤالاً و جواباً و نقضاً و إبراماً إنما ابنتى على هذا الاصطلاح المحدث الذى جعلوا فيه بعض الأخبار- و إن كانت مرويه في الاصول المعتمده و الدساتير المتعدده- ضعيفه، و رموا بها من

١- وسائل الشيعه ١: ٨٠-٨٢، أبواب مقدمه العبادات، ب ١٨، ح ١، ٣-٩.

٢- من «ح».

٣- فى «ح» بعدها: ما، و قد كتبت فوق السطر.

ص: ١٧٧

البين و إن كانوا عند الحاجة إليها يغمضون عنها العين، و يتسترون عن مخالفه اصطلاحهم بالأعذار الضعيفه و التعليقات السخيفه ممّا ذكر في هذه المسأله و غيره.

و إلّا فمتى قلنا بصحّحه جمله أخبارنا المرويّه في اصولنا المعتمره و دساتيرنا المشتهره و أنها أدلّه صحيحه شرعيّه موجب لثبوت الأحكام كما عليه جمله المتقدّمين (١) و شطر من متأخري علماءنا الأعلام (٢)، فلا مجال لهذا البحث بالكليه؛ إذ العامل إنما عمل على ذلك الخبر لكونه معتبرا معتمدا.

و هذا هو الأنسب بالقواعد الشرعيّه و الضوابط المرعيّه؛ فإن الاستحباب و الكراهه كالوجوب و التحريم أحكام شرعيّه لا تثبت إلّا بالدليل الواضح و المنار اللائح، و متى كان الحديث الضعيف ليس بدليل شرعي كما يزعمونه فلا يثبت به استحباب؛ لا (٣) في محلّ النزاع، و لا غيره.

و التستّر هنا بأن ثبوت الاستحباب إنما حصل بانضمام هذه الأخبار كما ادّعوه، فيه - زياده على ما (٤) عرفت أيضا - أنه يؤدي إلى ثبوت الاستحباب بمجرد رؤيه أو سماع حديث يدلّ على ترتّب الثواب في ظهر كتاب أو ورقه ملقاه، أو بخبر عامّي؛ لصدق البلوغ بكل من هذه الامور كما دلّت عليه تلك الأخبار. و التزام ذلك لا يخلو من مجازفه في الأحكام؛ و لهذا أن بعضهم تفتّن إلى ما ذكرنا، فاشترط ثبوت أصل المشروعيه احترازا عن البدع، و هو تقييد للنص بغير دليل.

١- الكافي ١: ٨، الفقيه ١: ٣، تهذيب الأحكام ١: ٣.

٢- الوجيزه في علم الدرايه (ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين): ٦، معالم الدين و ملاذ المجتهدين / قسم الفقه ١: ١٠٥.

٣- من «ح».

٤- من «ح»، و في «ق»: كما.

ص: ١٧٨

و الحقّ في الجواب إنّما هو ما ذكرناه من عدم صحّ هذا الكلام؛ لعدم صحه (١) أساسه المشار إليه في المقام.

وقد نقل شيخنا المشار إليه آنفا عن بعض الأصحاب (٢) نظم أخبار المخالفين في هذا السلك، فجوّز الرجوع إليها في المندوبات، ثم قال قدّس سرّه: (ولا ريب أن الأخبار المذكوره تشملهم، إلّا إنه قد ورد النهي في كثير من الأخبار عن الرجوع إليهم والعمل بأخبارهم. وحيث (٣) فيشكل الرجوع إليها لا سيّما إذا كان ما ورد في أخبارهم هيئه (٤) مخترعه و صوره مبتدعه لم يعهد مثلها في الأخبار) (٥) انتهى.

و بالجمله، فإنه لما كان البناء على غير أساس عظم فيه الالتباس و الانعكاس، و الحق في المسأله بناء على اصطلاحهم و ردّهم الأخبار الضعيفه هو ما ذكره الفاضل المتقدم ذكره، و أوضحناه غاية الإيضاح.

١- هذا الكلام لعدم صحه، سقط في «ح».

٢- أجوبه الشيخ سليمان الماحوزي: ٤٥٢.

٣- من «ح»، و في «ق» فحيث.

٤- في المصدر: حيثه.

٥- أجوبه الشيخ سليمان الماحوزي: ٤٥٢-٤٥٣.

٥٢ دَرَهُ نَجْفِيَه فِي مَوْضِعِ الْوَقْفِ مِنْ آيَةِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ

روى السيد الرضى رضى الله عنه فى كتاب (نهج البلاغه) (١) عن مسعده بن صدقه عن الصادق عليه السلام، و روى نحوه الصدوق فى (التوحيد) (٢) و العياشى فى تفسيره (٣) أن أمير المؤمنين عليه السّلام خطب بهذه الخطبه على منبر الكوفه، و ذلك أن رجلا أتاه فقال:

يا أمير المؤمنين، صف لنا ربنا لتزداد له حبا و معرفه. فغضب عليه السّلام و نادى: «الصلاه جامعه». فاجتمع الناس حتى غص المسجد بأهله، فصعد المنبر و هو مغضب متغير اللون فحمد الله سبحانه و صلّى على النبي صلّى الله عليه و آله و قال: «الحمد لله»، و ساق الخطبه.

إلى أن قال: فقال عليه السلام: «فانظر أيها السائل، فما ذلك القرآن عليه من صفته فائتم به و استضىء بنور هدايته، و ما كلّفك الشيطان علمه ممّا ليس عليك فى الكتاب فرضه و لا فى سنه النبي صلّى الله عليه و آله و أئمّه الهدى أثره فكل علمه إلى الله سبحانه، فإنّ ذلك مقتضى (٤) حقّ الله عليك. و اعلم أن الراسخين فى العلم هم الذين أغناهم الله عن اقتحام السدد

١- نهج البلاغه: ١٤٩-١٥٠ / الخطبه: ١٥٠.

٢- التوحيد: ٥٥-٥٦ / ١٣.

٣- تفسير العياشى ١: ١٨٦ / ٥.

٤- فى نهج البلاغه: منتهى.

ص: ۱۸۰

المضروب به دون الغیوب، و الإقرار (۱) بجمله ما جهلوا تفسیره من الغیب المحجوب (۲)، فمدح الله تعالى اعترافهم بالعجز عن تناول ما لم يحيطوا به علما، و سَمَى (۳) تركهم التعميق فيما لم يكلفهم البحث عن كنهه رسوخا. فاقصر على ذلك، و لا- تقدر عظمه الله سبحانه على قدر عقلك؛ فتكون من الهالكين».

أقول: ظاهر هذا الخبر لا يخلو من الإشكال؛ إذ الظاهر أن الإشارة بقوله:

«و اعلم أن الراسخين في العلم»- إلى آخره- إنما [هي] (۴) إلى قوله عزّ و جلّ و مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ (۵) الآية، و هو مبني على الوقف على لفظ الله و الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ: جملة مركبة من مبتدأ و خبر، بمعنى أنه لا يعلم تأويل (القرآن) كلّ: محكمه و متشابهه إلا الله تعالى خاصه دون الراسخين؛ و هو خلاف ما دلت عليه الأخبار الكثيره المؤذنه بعطف الرَّاسِخُونَ عَلَى اللَّهِ، و أن علم (الكتاب) كملا عنده عزّ و جلّ و عند الراسخين، فيكون الوقف حينئذ على الرَّاسِخُونَ.

و من الأخبار في ذلك ما رواه ثقة الإسلام في (الكافي) (۶)، و العياشي في تفسيره (۷) عن الصادق عليه السلام قال: «نحن الراسخون في العلم، و نحن نعلم تأويله».

و العياشي عن الباقر عليه السلام: «يعنى تأويل القرآن كلّ» (۸).

و في روايه: «فرسول الله صلى الله عليه و آله أفضل الراسخين في العلم، قد علمه الله عزّ و جلّ جميع ما أنزل عليه من التنزيل و التأويل، و ما كان الله لينزل عليه شيئا لم يعلمه تأويله،

۱- من «ح»، و في «ق»: فالإقرار، و في نهج البلاغه: الإقرار.

۲- من «ح»، و في «ق»: محجوب.

۳- من «ح»، و في «ق»: فسّمى.

۴- في النسختين: هو.

۵- آل عمران: ۷.

۶- الكافي ۱: ۲۱۳ / ۱، باب أن الراسخين في العلم هم الأئمة عليهم السلام.

۷- تفسير العياشي ۱: ۱۸۷ / ۸.

۸- تفسير العياشي ۱: ۱۸۷ / ۶.

ص: ۱۸۱

و أوصياؤه من بعده يعلمونه كله» (۱).

و فى (الكافى) عن الباقر عليه السلام أن الراسخين فى العلم «من لا يختلف فى (۲) علمه» (۳).

و فى كتاب (الاحتجاج) عن أمير المؤمنين عليه السلام فى حديث قال: «ثم إن الله عزّ وجلّ بسعه رحمته و رأفته بخلقه و علمه بما يحدثه المبدلون من تغيير كلامه قسم كلامه ثلاثه أقسام؛ فجعل قسما منه يعرفه العالم و الجاهل؛ و قسما لا يعرفه إلّا من صفا ذهنه و لطف حسّه و صحّ تمييزه ممن شرح الله صدره للإسلام؛ و قسما لا يعرفه إلّا الله و أنبياؤه (۴) و الراسخون فى العلم.

و إنما فعل ذلك لئلا يدعى أهل الباطل من المستولين على ميراث رسول الله صلّى الله عليه و آله من علم الكتاب ما لم يجعله لهم، و ليقودهم الاضطرار إلى الائتمار بمن ولى أمرهم، فاستكبروا عن طاعته تعززا و افتراء على الله عزّ وجلّ، و اغترارا (۵) بكثرة من ظاهرهم و عاونهم و عاند الله جلّ اسمه و رسوله صلّى الله عليه و آله» (۶).

قال بعض فضلائنا فى شرح له على كتاب (نهج البلاغه) - بعد ذكر بعض هذه الأخبار فى وجه الجمع بينها و بين كلامه عليه السلام فى الخطبه المشار إليها - ما صورته: (و يمكن الجمع بأن يحمل حكاية قول الراسخين على اعترافهم و تسليمهم قبل أن يعلمهم الله تأويل ما تشابه من (القرآن)، و كأنه سبحانه يبين أنهم لما آمنوا بجمله ما أنزل من المحكمات و المتشابهات و لم يتبعوا ما تشابه منه كالذين فى قلوبهم زيغ بالتعلق (۷) بالظاهر أو تأويل باطل، فآتاهم الله علم

۱- الكافى ۱: ۲۱۳/ ۲، باب أن الراسخين فى العلم هم الأئمة عليهم السلام.

۲- من «ح» و المصدر.

۳- الكافى ۱: ۲۴۵/ ۲، باب فى شأن إنا أنزلناه ..

۴- من «ح»، و فى المصدر: و امنأوه.

۵- فى «ح»: و اعتراضا.

۶- الاحتجاج ۱: ۱۳۷/ ۵۹۶.

۷- من «ح»، و فى «ق»: بالتأويل.

ص: ١٨٢

التأويل و ضمهم (١) إلى نفسه في الاستثناء في (٢) الاستبعاد عن مشاركتهم لله عزّ و جلّ في ذلك العلم، و بيان أنهم إنما استحقّوا إفاضه ذلك العلم باعترافهم بالجهل و قصورهم عن الإحاطه بالمتشابهات من تلقاء أنفسهم، و إن علموا التأويل بوحى إلهي.

و سيجي ء في كلامه عليه السّلام أنه لمّا أخبر ببعض المغيّبات قال له رجل: اعطيت يا أمير المؤمنين علم الغيب؟ فقال عليه السّلام للرجل و كان كليّياً: «يا أخا كلب، ليس هو بعلم غيب و إنما هو تعلّم من ذى علم» (٣). و يمكن أن يكون إقرارهم و تسليمهم بعد علمهم بالمتشابهات بالتعليم الإلهي نظرا إلى عجزهم عن إدراكها من دون التعلّم، و ما هو شأنهم لو خلاهم الله و أنفسهم و إن سمّى الله عزّ و جلّ - رأفه بهم - ذلك المستفاد (٤) علما.

و يمكن أن يقال: إن للآيه ظهرا و بطنا:

□
أحدهما: أن يكون المراد بالمتشابه: مثل العلم بكنهه الواجب و ما استأثر الله بعلمه من صفته و غيرها. و الوقف حينئذ على الله، و إليه يشير ظاهر الخطبه.

و ثانيهما: أن يراد به: ما علم الراسخون في العلم تأويله، و إليه الإشاره في الأخبار. و الوقف حينئذ على العِلْمِ و يكون القارئ مخيرا في الوقف على أحد الموضوعين.

و يمكن ألا يكون الإقرار و المدح في الخطبه إشاره إلى ما تضمّنته الآيه، بل إلى إقرارهم بالعجز عن معرفه صفته و الغيب المحجوب فيما بينهم و بين الله عزّ و جلّ، و مدح الله سبحانه إيّاهم في الملاء الأعلى و نحوه. فيكون المراد بالمتشابه:

١- في «ح»، و ضمّه.

٢- في «ح» بعدها: قوه.

٣- نهج البلاغه: ٢٤٤/الكلام: ١٢٨، بحار الأنوار ٢٦: ١٠٣/٦.

٤- في «ح» بعدها: من التعليم.

ص: ١٨٣

ما علموا تأويله، و يكون موضع الوقف فى الآيه العَلْم و هذه الوجوه و إن كان بعضها لا يخلو من بعد إلّا إنها غايه ما خطر لى (١) فى مقام الجمع، و الله سبحانه أعلم بحقيقته الحال) انتهى كلامه زيد مقامه.

و أمّا المحدث الكاشانى فى تفسيره (الصادق) (٢) فإنه أورد أولاً- الأخبار الاولى و فسّر بها الآيه، ثم أورد أخبار الخطبه المشار إليها بروايه الصدوق فى (التوحيد) و العياشى فى تفسيره، و لم يتعرّض للكلام فى ذلك مع ظهور المنافاه كما عرفت بين أخبار الطرفين.

أقول: و الذى يخطر ببالى العليل و فكرى الكليل أنه لعلّ الأظهر (٣) فى الجواب عن هذا الإشكال و الجمع بين الأخبار الوارده فى هذا المجال هو أن يقال:

أولاً: إن لفظ الرّاسِخُونَ فى العِلْم قد ورد فى آيه اخرى غير الآيه المتقدمه و هى قوله سبحانه لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فى الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَ الْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ (٤) الآيه.

ولا- ريب أن الرسوخ فى العلم ليس منحصرًا فى مرتبه واحده، بل له مراتب متعدده كما فصّله شيخنا العالم الربانى الشيخ ميثم البحرانى قدّس سرّه فى (شرح نهج البلاغه)، أولها مرتبه الذين اقتصروا فى صفات الله تعالى و ملائكته و عالم غيبه على ما وقفتهم الشريعه عليه فى الجملة، كما أوصله النبىّ صلى الله عليه و آله (٥) إلى أفهامهم (٦)، و على هؤلاء يحمل كلام أمير المؤمنين عليه السلام فى الخطبه، و إلى هؤلاء الإشاره بهذه الآيه المذكوره هنا.

١- فى «ح»: خطرنى، و فى نسخه بدل منها فى هامشها: حضرنى.

٢- التفسير الصادق ١: ٣١٨-٣١٩.

٣- من «ح»، و فى «ق»: الأكمل.

٤- النساء: ١٦٢.

٥- فى «ح» و المصدر: الرسول.

٦- شرح نهج البلاغه ٢: ٣٣٥.

ص: ١٨٤

وَأَمَّا الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ الَّتِي وَرَدَتْ الْأَخْبَارُ بِأَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ بِالْأَنْثَمَةِ الْأَطْهَارِ دُونَ غَيْرِهِمْ فَتَحْمَلُ عَلَى أَعْلَى الْمَرَاتِبِ الْمُنَاسِبَةِ لِحَالِهِمْ، كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ: «فَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَفْضَلُ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ - إِلَى قَوْلِهِ -: وَ أَوْصِيَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ يَعْلَمُونَهُ كُلَّهُ». وَيُؤَيِّدُهُ مَا اسْتَفَاضَ فِي أَخْبَارِهِمْ مِنْ أَنَّ عُلُومَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كُلَّهَا صَارَتْ إِلَيْهِمْ يَتَوَارَثُونَهَا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ (١).

وَبِالْجَمَلِ، فَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ قَدْ وَقَعَ فِي آيَتَيْنِ، فَوَجَّهَ الْجَمْعُ بَيْنَ أَخْبَارِ الطَّرْفَيْنِ حَمْلَ أَخْبَارِ الْخُطْبَةِ عَلَى الْآيَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَ الْأَخْبَارِ الْآخَرَ عَلَى تِلْكَ الْآيَةِ الَّتِي وَرَدَتْ تِلْكَ الْأَخْبَارُ بِتَفْسِيرِهَا. وَ لَا رَيْبَ أَنَّ كَلَامَهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِلنَّاسِ عَلَى قَدْرِ مَا تَحْتَمَلُهُ عَقُولُهُمْ، كَمَا رَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «أَمَرْتُ أَنْ أَكَلِّمَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عَقُولِهِمْ» (٢).

وَ مِنْ الظَّاهِرِ الْبَيِّنِ أَنَّ مَرْتَبَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ مَرْتَبَةَ أَوْصِيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي الْمَعْرِفَةِ وَ الرَّسُوخِ لَا تَنْسَبُ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ الْمَخَاطَبِ وَ نَحْوِهِ مِمَّنْ يَكُونُ الرَّسُوخُ فِي حَقِّهِمْ هُوَ الْوَقُوعُ عَلَى ظَاهِرِ الشَّرِيعَةِ، وَ يَمْنَعُونَ عَنِ الْبَحْثِ عَمَّا زَادَ عَلَى ذَلِكَ خَوْفًا عَلَيْهِمْ مِنَ الْوَقُوعِ فِي تِيهِ الْحَيْرَةِ.

وَ أَمَّا مَا يُشْعِرُ بِهِ كَلَامُ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ مِيثَمِ قَدَّسَ سِرَّهُ فِي شَرْحِهِ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ فِي كَلَامِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُمُ الْمَذْكُورُونَ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ؛ وَ هِيَ قَوْلُهُ:

وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ (٣) وَ أَنَّ الْوَقْفَ فِيهَا حِينَئِذٍ عَلَى

١- الكافي ١: ٢٢١-٢٢٣ / ٨-١، باب أن الأئمة عليهم السلام ورثه العلم.

٢- الكافي ١: ٢٣ / ١٥، عوالي اللآلي ٢: ١٠٣ / ٢٨٤، كشف الخفاء و مزيل الإلباس ١: ١٩٦ / ٥٩٢، و في الجميع: امرنا أن نكلم

٣- آل عمران: ٧.

ص: ١٨٥

□
لفظ الله. فالظاهر أنه ناشئ عن الغفلة عن الاطلاع على تلك الأخبار الواردة في تفسيرها كما عرفت.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن الشارح ابن أبي الحديد في شرحه على (النهج) قد تكلم في هذا المكان بما هو أشبه شيء بالهذيان، وقد أشبعنا الكلام عليه في كتابنا (سلاسل الحديد في تقييد ابن أبي الحديد). ولا بأس بنقل ذلك في المقام لما فيه من التنبيه على ضلال مثله وإن كان من العلماء الأعلام، و تعصبهم على الباطل الظاهر لجمله الأنام، فنقول: قال: (و نحن نبداً قبل (١) أن نحققه و نتكلم فيه بتفسير قوله تعالى وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ، فنقول: إن من الناس من وقف على قوله إِلَّا اللَّهُ، و منهم من لم يقف على ذلك. و هذا القول أقوى من الأول؛ لأنه إذا كان لا يعلم تأويله إِلَّا اللَّهُ لم يكن في إنزاله و مخاطبه المكلفين به فائده، بل يكون كخطاب البهائم، و معلوم أن ذلك عبث.

فإن قلت: فما الذي يكون موضع يَقُولُونَ من الإعراب؟

□
قلت: يمكن أن يكون (٢) نصبا على أنه حال من الرَّاسِخُونَ، و يمكن أن يكون كلاماً مستأنفاً، أى هؤلاء القائلون بالتأويل يقولون آمناً به.

□
و قد روى عن ابن عباس أنه تأول آية فقال له قائل من الصحابه وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ، فقال ابن عباس الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ، و إِنَّا مِنْ جَمَلِهِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ (٣).

إلى أن قال الشارح: (فقال عليه السلام للسائل بعد غضبه و استحاله لونه و ظهور أثر الإنكار عليه: «ما ذلك القرآن عليه من صفته» فخذ به، فإن لم تجده في (الكتاب) فاطلبه من السنه و من مذاهب أيمة الحق، فإن لم تجد ذلك فاعلم أن الشيطان

١- سقط في «ح».

٢- في «ح» بعدها: كلاماً.

٣- في العلم، سقط في «ح».

ص: ١٨٦

حينئذ قد كلفك علم ما لم يكلف الله. وهذا حق؛ لأن (الكتاب) و السنّه قد نطقا بصفات الله من كونه عالما قادرا حيا مريدا سميعا بصيرا).

إلى أن قال: (ثم قال عليه السلام: إن الراسخين في العلم: الذين عنوا بالإقرار بما عرفوه عن الولوج و التقحم فيما لم يعرفوه، و هؤلاء هم أصحابنا المعتزله لا- شبهه في ذلك، ألا- ترى أنهم يعللون أفعاله بالحكم و المصالح، فإذا ضاق عليهم الأمر في تفصيل بعض المصالح في بعض المواضع قالوا: نعلم على الجملة أن لهذا وجه حكمه و مصلحه و إن كنا لا نعرف تفصيل تلك المصلحه، كما يقولون في تكليف من يعلم الله أنه يكفر، و كما يقولون في اختصاص الحال التي حدث فيها العالم بحدوثه دون ما قبلها و ما بعدها؟) (١) انتهى المقصود من نقل كلامه.

أقول: انظر - أريدك الله تعالى - إلى هذا المحيل و الضالّ الضليل، المستحقّ لمزيد الإهانه و التنكيل، بتحريف الكلم عن مواضعها و تغميض عينه عند مشاهدته أنوار الحق و لا معها، فإنه لما كان كلامه عليه السلام و قوله: «مما ليس في الكتاب فرضه، و لا في سنّه النبي صلي الله عليه و آله و أئمه الهدى أثره»، ظاهرا تبرا في أن مراده عليه السلام بأئمه الهدى هو نفسه و أوصياؤه الأحد عشر - صلوات الله عليهم - لأنهم هم النقلة الحفظه للسنّه النبويه، فما لم يوجد في الكلام (٢) العزيز و لا - في كلام الرسول صلي الله عليه و آله و لا في كلامهم، فهو ممّا يوكل علمه إلى الله [فغير] (٣) العبارة في شرحه، بل جرحه (٤) - حيث كانت ظاهره في إمامتهم على رغم أنفه - تحاملا عليهم و بغضا و عنادا و تعصبا لأئمتّه، فقال: (فإن لم تجده في (الكتاب) فاطلبه من السنّه و من مذاهب أيمه (الحقّ، فغير (٥) أيمه الهدى في كلامه عليه السلام إلى أصحاب المذاهب من أئمتّه، مع أن

١- شرح نهج البلاغه ٦: ٤٠٤-٤٠٦.

٢- في «ح»: القرآن.

٣- في النسختين: غير.

٤- من «ح»، و في «ق»: هرجه.

٥- من «ح»، و في «ق»: قصر.

ص: ١٨٧

كلامه عليه السلام صريح في قصر الأمر على (الكتاب) و السنه خاصه، لكن السنه إما أن تؤخذ من كلام الرسول صلى الله عليه وآله أو من كلامهم؛ لكونهم عليهم السلام حفظتها و نقلتها.

و هو لنصبه زاد قسماً ثالثاً، و هو مذاهب من يدعى أنهم أئمة الحق التي هي عباره عن آرائهم و أهوائهم. ثم ما أدري من أئمة الحق الذين أوجب الله تعالى اتباع مذاهبهم في أصحابه حتى يفسر بهم كلام أمير المؤمنين عليه السلام؟ أهم خلفاؤه (١) الثلاثة الجهله الذين قد اعترف هو (٢) و أمثاله (٣) بجهلهم في غير مقام، أم (٤) أصحاب البدع الفظيحه و المناكر الشنيعه بين الخاص و العام، كما أوضحناه بما لا مزيد عليه في مقدمات الكتاب، أم هم أئمة الأربعة (٥) الذين أفسدوا الدين بآرائهم و قياساتهم المبتدعه، و لا سيما أبو حنيفه صاحب البدع الكسيفه، أم هم مشايخ المعتزله الذين عزلوا الله عز و جل عن ملكه (٦)، فقالوا في الدين بالتفويض، و جعلوا له شركاء، فصاروا مع الجبريه طرفي نقيض و مع هذا يزعم أنهم الراسخون في العلم، لاقتباسهم من أئمة الإماميه مسأله تدخل تحت هذه القاعده الكليه؟

ثم إن ما ادعاه لأصحابه المعتزله من أنهم الراسخون في العلم بلا شبهه فيه:

أولاً: أنه مردود بما استفاض في أخبار أهل البيت عليهم السلام من أنهم هم المرادون بذلك في الآيه المذكوره، و هذا هو المؤيد بالأخبار المتفق عليها بين الفريقين من أنهم عليهم السلام أحد الثقلين اللذين لا يفارقون (القرآن) و لا يفارقهم إلى يوم القيامه.

١- في «ح»: خلفاء.

٢- شرح نهج البلاغه ١: ١٩٩-٢٠٠، و ١٢: ١٩٥-٢١٥.

٣- شرح المقاصد ٥: ٢٨٢، و فيه عرض لما فيه جهله مع تبرير المصنف لذلك.

٤- من «ع».

٥- في «ح»: أئمة.

٦- عن ملكه، سقط في: «ح».

ص: ١٨٨

و من الظاهر البين أنه صَلَّى اللهُ عليه و آله إنما قرنهم ب (القرآن) على الوجه المذكور، و جعل التمسك بهم معه منجيا من الضلال من حيث إن عندهم دون غيرهم علم محكمه و متشابهه، و ناسخه و منسوخه، و عامه و خاصه، و مطلقه و مقيدته، فهم الراسخون في العلم حينئذ دون غيرهم. و يدل على ذلك كلمات أمير المؤمنين عليه السَّلام في هذا الكتاب في غير موضع كما تقدم و سيأتي إن شاء الله تعالى (١).

و ثانيا: أن الله سبحانه قد قرن الراسخين في العلم بنفسه في الآية بناء على ما اختاره من التفسير، و ما ذلك إلا باعتبار العلم بجميع ما نزل في (الكتاب) و ادعاء ذلك للمعتزلة المعزولين عن اللطف الإلهي كذب محض و افتراء بحت.

و أول ما فيه أنه لا يخفى مباينه مذاهب المعتزله و جملة من عقائدهم و اصولهم لأئمة أهل البيت - صلوات الله عليهم - و أظهر ذلك مسأله الإمامه و ما يتفرع عليها. و القول بأنهم الراسخون في العلم المرادون من كلام الله تعالى و كلام أمير المؤمنين عليه السَّلام يوجب تخطئه الأئمة المعصومين، و القول بذلك باطل اتفاقا من المخالف و المؤلف، و ردّ لأخبار الرسول صَلَّى اللهُ عليه و آله، لا يرتكبه إلا زنديق لم يؤمن بالله و لا رسوله.

و ثالثا: أن منشأ الشبهه و التوهم لتخصيصه أصحابه بالراسخين في العلم هو ما ذكره بعد أن اختار عطف الرَّاسِخُونَ عَلَى اللهِ مِنْ أَنْ جَمَلُهُ يَقُولُونَ فِي مَوْضِعِ نَصْبِ عَلَى الْحَالِ، أَوْ جَمَلُهُ مَسْتَأْنَفُهُ فِي مَوْضِعِ الصَّفْهِ لِلرَّاسِخِينَ (٢).

و فيه أنه لا يخفى أن كلام أمير المؤمنين عليه السَّلام في هذه الخطبه (٣) لا ينطبق

١- في «ح»: يأتي، بدل: سيأتي إن شاء الله.

٢- في موضع الصفه للراسخين، ليس في المصدر.

٣- من «ح».

ص: ١٨٩

بظاهره على الآيه بهذا التأويل الذي ذكره، و إنما ينطبق عليها (١) على تقدير الوقف على الله، و جعل الراسيخون في العلم و ما بعده جمله مستقلة.

و بيان ذلك أنه متى عطف الراسيخون في العلم على الله، كما اختاره- و ذكرنا أنه المروي في أخبارنا- يلزم أن يكون الراسيخون شركاء له تعالى في علم (الكتاب) كملا بتعليمه لهم ذلك محكمه و متشابهه؛ إذ هو مقتضى العطف.

و حينئذ فإذا كان الراسيخون يعلمون، فلا معنى لوقوفهم عند المتشابه كما يدل عليه كلامه، و عدم الخوض في تفسيره و الاقتصار على قولهم آمنا به، المؤذن بالرد و التسليم.

و حينئذ، فلا بد في تطبيق كلامه عليه السلام على الآيه بناء على العطف الذي اختاره من ارتكاب التأويل بأحد الوجوه التي تقدمت عن بعض أصحابنا، أو ما اخترناه من الإشارة إلى تلك الآيه الاخرى إلا إنه خارج عن كلامه. و بذلك يظهر أنه لا مجال لما ذكره من افتخاره بأن أصحابه هم الراسيخون في العلم المرادون من الآيه و من كلامه عليه السلام، لوقوفه في موضع التشابه و الحيره و العجز عن الدليل (٢) التفصيلي.

و رابعا: أنهم و إن وافقوا في تلك المواضع التي عدّها بناء على ما ذكره إلا إنهم قد خالفوا في غيرها ممّا أدلته العقليه و النقليه أوضح واضح، و لا سيّما قولهم بالتفويض، و عزل الله سبحانه عن ملكه، و مخالفتهم في الإمامه التي عليها بناء الإيمان و الكفر، كما أوضحناه في الكتاب بأوضح بيان.

و أيضا فاحتجاجه بكلامه عليه السلام هنا و استناده إليه لا يجدي نفعاً مع تحامله عليه و على أولاده الطاهرين- صلوات الله عليهم أجمعين- و إنكار إمامتهم الظاهره

١- من «ح».

٢- سقط في «ح».

ص: ١٩٠

من هذا الكتاب، و رمى كلماته الواضحة في إمامتهم بالتأويلات السوفسطائية و الترهات الظلمائية.
و خامسا: أن الراسخين في العلم لا يقع منهم اختلاف في شيء من مسائل العلم، و المعلوم منهم خلافه.
إلى غير ذلك من الوجوه الظاهره في بطلان هذا الكلام كما لا يخفى على ذوى الأذهان الثاقبه و الأفهام.

۵۳ درّه نجفیه فی معنی قوله علیه السلام: إن أصحاب الكهف كانوا صيارفه

روی الصدوق - عطر الله مرقده - فی کتاب (من لا یحضره الفقیه) بسنده إلى سدير الصيرفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: حديث بلغني عن الحسن البصري، فإن كان حقاً فإننا لله و إنا إليه راجعون. فقال: «و ما هو؟». قلت: بلغني أن الحسن يقول:

لو غلى دماغه من حرّ الشمس ما استظلّ بحائط صيرفي، و لو تفرّث كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء. و هو عملي و تجارتي و عليه نبت لحمي و دمي، و منه حجّی و عمرتي؟ قال: فجلس عليه السّلام، فقال: «كذب الحسن (۱)، خذ سواء و أعط سواء، [فإذا] (۲) حضرت الصلاة فدع ما بيدك و انهض إلى الصلاة. أما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارفه؟». یعنی صيارفه الكلام، و لم یعن صيارفه الدراهم (۳).

و قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «ويل لتجار أمّتي من (لا و الله) و (بلى و الله)، و ويل لصياغ أمّتي من اليوم و غد» (۴) انتهى.

أقول: هذا الخبر من مشكلات الأخبار و معضلات الآثار و قد اضطربت في

۱- كذب الحسن، من «ح» و المصدر.

۲- من المصدر، و في النسختين و إذا.

۳- الفقيه ۳: ۳۷۰ / ۹۶.

۴- الفقيه ۳: ۳۷۱ / ۹۷، و فيه: صناع، بدل: صياغ.

حلّہ الآراء و الأفكار، و اختلفت فی المعنی المراد منه الأفہام (۱) و الأنظار، و قد رواہ الشیخان الجلیلان ثقہ الإسلام فی (الکافی) (۲) و الشیخ فی (التہذیب) (۳) إلی قولہ: «أما علمت أن أصحاب الکہف كانوا صیارفہ؟» و الصدوق قد زاد قولہ: (یعنی صیارفہ الکلام) إلی آخرہ. و ہذہ الزیادہ قد نسبہا بعضهم للإمام علیہ السّلام (۴)، و بعضهم إلی الراوی (۵)، و بعضهم إلی الصدوق (۶)، و ہو الظاہر كما سیظہر لک إن شاء اللّٰہ تعالیٰ فی المقام بما تنقشع بہ غشاوہ الإیہام.

و علیّیّ من ہذہ الوجوہ فالمعنی المراد من نسبہ الصرف إلی أهل الکہف ممّا قد اختلفت فیہ - لغموضہ - الأفہام، و کثرت فیہ احتمالات علمائنا الأعلام، و ہا نحن نسوق لک جملہ ما وقفنا علیہ من کلماتہم فی ہذا المقام، و نردفہ بما وفقنا اللّٰہ تعالیٰ للوقوف علیہ من أخبارہم علیہم السّلام، التی بہا ینحلّ بعض الاشتباہ فی ہذا الکلام و ما ظہر لنا من المعنی المراد.

قال المحدث المولى محسن الكاشانى فى كتاب (الوافى) - بعد نقل الخبر من (الکافی)، و (الفقیہ) - ما صورته: (و فی (الفقیہ) فی آخر الحدیث: (یعنی صیارفہ الکلام، و لم یعن صیارفہ الدراہم) ہذا کلامہ (۷) و لم أدر ما عنی بہ) (۸) انتهى.

و ظاہر کلامہ قدّس سرّہ حمل ہذہ العبارة علی أنّہا من کلام صاحب (الفقیہ)، و لکنہ لم یہتد إلی ما ہو المراد منها، حیث فہم من الخبر کون أهل الکہف صیارفہ

۱- فی «ح»: الأفكار.

۲- الکافی ۵: ۱۱۳/۲، باب الصناعات.

۳- تہذیب الأحکام ۶: ۳۶۳/۱۰۴۰، و رواہ أيضا فی الاستبصار ۳: ۶۴/۲۱۱.

۴- انظر الدرر ۳: ۱۹۳، ۱۹۹، و ہو ضمن حدیث آخر رواہ الراوندى فی قصص الأنبياء.

۵- انظر الدرر ۳: ۱۹۴.

۶- انظر الدرر ۳: ۱۹۲، ۱۹۴/الهامش: ۲، ۱۹۵، ۱۹۸، ۲۰۰.

۷- من «ح» و المصدر، و فی «ق»: کلامہم.

۸- الوافی ۱۷: ۱۸۲.

ص: ١٩٣

الدرهم كما هو المناسب لسياق الكلام الذى تتبادر إليه الأفهام، و لم يعلم الحامل للصدوق على هذا التفسير و إخراج الكلام عن ظاهره.

و قال المحقق الشيخ حسن ابن شيخنا الشهيد الثانى قدس سرهما فى حواشيه على الكتاب ما صورته: (غايه ما يوجه به متن الحديث إن سلم من النقص، و توافقت فيه النسخ أن يكون (يعنى) - بصيغه المفعول - و كذا (لم يعن)، فيكون المراد: أن الحسن و هم (١) فى تأويل ما روى فى الصيارفه، فإن المعنى بها صيارفه الكلام لا صيارفه الدرهم، بناء على ما ورد فى قول رسول الله صلّى الله عليه و آله من التهديد لمن يصرف الكلام فى المواعيد و غيرها) (٢) انتهى.

و اقتفاه فى هذه المقاله ابنه الفاضل الشيخ محمد ابن الشيخ حسن فى حاشيته على الكتاب أيضا، إلّا إنه اختار جعل الفعلين مبنيين للفاعل، أى يعنى رسول الله صلّى الله عليه و آله فيما ورد منه فى ذمّ الصيرفى: صيرفى الكلام كما نبه عليه: (و قال رسول الله) - إلى آخره - خصوصا على نسخه «الصياغ» (٣) - بالتحتايتيه و المعجمه - إن صحّت هذه النسخه، يعنى: أن فيهم ذلك أغلب من غيرهم.

أقول: فظاهر كلاميهما - طيب الله مرقديهما - أن هذه الجملة من كلام الإمام عليه السّلام كما أشرنا إليه آنفا، و أن قصده عليه السّلام بها الردّ على الحسن البصرى. و لا

١- قال: كأن قوله: (يعنى) ابتداء كلام فى بيان ما منه و هم الحسن على صيغه المبني للمفعول، يعنى أن يراد بما وقع من شدّه الدم: صيرفى الكلام، كما قال يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ*، و على البناء للفاعل يعنى رسول الله صلّى الله عليه و آله لما قد (من «ع»). و ورد عنه فى ذمّ الصيرفى: صيرفى الكلام (ورد عنه فى ذمّ الصيرفى صيرفى الكلام، من «ع»).، كما قد تبّه عليه إلى آخر ما فى الأصل. منه رحمه الله، (هامش «ح» و «ع»).

٢- عنه فى الدرّ المنتور من المأثور و غير المأثور ١: ٥٧.

٣- فى «ح»: الضياع.

یخفی ما (۱) فيه من البعد الظاهر، و لزوم التعمیه و التعقید و المنافاه، لروایه سدير (۲).

و قال بعض الفضلاء فی جمله كلامه على كلام الشيخ حسن - بعد ما ذكرنا أنه يستلزم التعقيد الشديد -: (ثم إن نسبة التوهم إلى الراوى فى فهم ذلك من كلام الإمام عليه السلام أو تفسير ذلك على مقتضى اعتقاده أولى من نسبة الكلام المعقد إلى الإمام عليه السلام. على أن تزييف مقاله بتزييف دليلها الذى لم يذكره صاحب القول لا يليق بمن له مهاره فى علم الجدل، فكيف بالإمام عليه السلام؟

فعل ما استند إليه الحسن ورد بلفظ (صيارفه الدراهم)، أو بغير لفظ (الصيارفه)، إلّا أن يقال: إن الإمام عليه السلام علم ذلك بعلم مختصّ بهم عليهم السلام. ثم لا- حاجه فى هذا التوجيه إلى جعل الفعلين مجهولين، فليكونا للنبي صلى الله عليه وآله، و لعل انتقال الذهن فى مثل ذلك إليه صلى الله عليه وآله أقرب) انتهى، و هو فى محله.

و قال الشيخ على سبط المحقق المذكور فى كتاب (الدرّ المنظوم و المثنور)- بعد نقل كلام جدّه الشيخ حسن المتقدم- ما صورته: (أقول: قد خطر لى وجه آخر و هو أن يكون المراد: أن الصرف الممنوع منه إنما هو باعتبار الزيادة و النقصان، فإذا أخذ سواء و أعطى سواء فلا منع. و ليس ذلك لمجرد التسميه-

۱- سقط فى «ح».

۲- أقول: قد وجدت فى بعض الحواشى على (الفقيه) نسبة هذا الكلام للمحقق الداماد، و هو كلام طويل، إلّا إن هذا ملخصه: و صدر الكتاب الموجود ثمه هكذا: قلت: قوله: (يعنى صيارفه الكلام و لم يعن صيارفه الدراهم) من كلام الصدوق أبى جعفر بن بابويه رضى الله عنه، لا تتمّ الحديث، و الفاعل فيه هو الإمام عليه السلام. و معنى الكلام «فى الأصل بعدها: و معناه الأصل.»، أن مولانا أبى جعفر عليه السلام إنما عنى بقوله البليغ: «أما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارفه؟»: صيارفه الكلام لا صيارفه الدراهم، فكأنه عليه السلام قال لسدير: ما لك؟ إلى آخر ما فى الكتاب إلى قوله: رافضه للباطل، و لم ينقل ما ذكرناه بعد الكلام المذكور. منه رحمه الله، (هامش «ح»).

و إلاً فأهل الکہف كانوا صیارفہ- بل باعتبار الفعل المذكور، و حاصلہ الردّ علی الحسن البصری من حیث إنه توهم المنع من حیث التسمیہ، فتیہ علیہ السّلام علی أن المنع من الجہہ المذكورہ. و قولہ: (یعنی) من کلام الصدوق رحمہ اللّٰہ، و اللّٰہ أعلم) (۱) انتهى کلامہ و هو جید.

و قال الفاضل الزاهد الشیخ فخر الدین بن طریح النجفی قدّس سرّہ فی کتاب (مجمع البحرین): (و فی الحدیث: لو تفرّث کبدہ عطشا لم یستسق من دار صیرفی، هو من صرفت الدراهم (۲) بالذهب: بعته. و اسم الفاعل من هذا (صیرفی)، و (صرّاف) للمبالغہ، و قوم صیارفہ، الهاء فیہ للنسبہ، و منہ: «أما علمت أن أصحاب الکہف كانوا صیارفہ؟» قال الصدوق رحمہ اللّٰہ: (یعنی صیارفہ الکلام و لم یعن صیارفہ الدراهم).

و عن بعض المعاصرين من شراح الحدیث: (المعنی: کأن الإمام علیہ السّلام قال لسدير:

مالک و لقول الحسن البصری؟ أما علمت أن أصحاب الکہف كانوا صیارفہ الکلام و نقده الأقاویل، فانتقدوا ما قرع أسماعهم، فأتبعوا الحق و رفضوا الباطل و لم یسمعوا لما فی أهل الضلال و أكاذیب رھط السفاهہ؟ فأنت أيضا كان صیرفيا لما یبلغک من الأقاویل ناقدا (۳) آخذًا بالحق رافضا للباطل. و لیس المراد أنّهم كانوا صیارفہ الدراهم كما هو المتبادر إلى بعض الأفهام؛ لأنهم كانوا فتیه من أشراف الروم مع عظم شأنهم و کبر خطرهم) انتهى کلامہ.

و يتوجّه علیہ أن من الممكن أن یقال: إن قولہ: (یعنی)- إلى آخره- لیس هو من کلام الإمام علیہ السّلام و إنما هو من کلام الصدوق رحمہ اللّٰہ، يدلّ علی ذلك أن هذه الروایہ بعینہا ذكرت فی (التهدیب) فی باب الحرف المکروهہ إلى قولہ: «إن أصحاب

۱- الدر المنثور من المأثور و غیر المأثور ۱: ۵۷-۵۸.

۲- فی المصدر: الدینار.

۳- من هامش «ح» و المصدر، و فی «ح»: منقدا، و فی «ق»: منتقدا.

الكهف كانوا صيارفه» (۱)، بدون الزيادة المذكوره.

و حينئذ، فلا مانع من حمل الروايه على ظاهرها، و يكون فيها دلاله على جواز الصرافه المخصوصه ردّاً على الحسن حيث اعتقد عدم جواز فعلها كما دلّ عليه قوله (۲): «كذب الحسن، خذ سواء و أعط سواء (۳)».

و حينئذ، فلا ينافي كونها من الحرف المذمومه أتصاف أهل الكهف بها مع كونهم أشرافاً؛ لأنّ شرع من تقدّمنا غير شرعنا؛ فلعلّها فيه لم تكن مكروهه. و إذا كان الأمر كذلك حملنا الصرف على معناه الحقيقي دون غيره و لا حاجه إلى التكلّف (۴) انتهى كلامه زيد إكرامه.

أقول: أمّا ما نقله عن بعض معاصريه، فإنه و إن كان جيداً في حدّ ذاته إلا إن سياق الخبر لا ينطبق عليه؛ لأنّ الظاهر أن (۵) قوله عليه السّلام: «أما علمت أن أصحاب الكهف»- إلى آخره- خرج مخرج الدليل و الحجّج على ما ذكره عليه السّلام أولاً من جواز الصرف على الوجه المذكور [و] على ما ذكره هذا الفاضل يكون كلاماً منفصلاً خارجاً عن سياق الحديث (۶) محتاجاً إلى تقدير المقدمه التي ذكرها بقوله: مالک و لقول الحسن البصرى، مع أنه لا دليل في الكلام عليها، بل و لا إشاره إليها.

و أيضاً فيه أن قوله: (يعنى) و (لم يعن) وقع في البين؛ إذ لم يعلم الفاعل لهذين اللفظين (۷)، و كان المناسب على تقدير كلامه و أنه من كلام الإمام عليه السّلام مفسراً به كون أصحاب الكهف صيارفه أن يقال: (أعنى) و (لم أعن).

۱- تهذيب الأحكام ۶: ۳۶۳ / ۱۰۴۰.

۲- من «ح».

۳- في «ح» بعدها فإذا حضرت الصلاه فدع ما في يدك و انهض إلى الصلاه.

۴- مجمع البحرين ۵: ۷۹- ۸۰- صرف.

۵- من «ح».

۶- في «ح» بعدها: أوّلاً.

۷- في «ح»: الفعلين.

و بالجمله، فإنہ بعید الانطباق علی السیاق كما لا یخفی علی الجہابذہ الحدّاق.

و أما ما ذکرہ الشیخ فخر الدین قدّس سرّہ، ففيہ:

أولاً: أنه (۱) و إن أصاب فی نسبہ الزیادہ المذكورہ إلی الصدوق إلّا إن استدلالہ علی ذلك بوجود الروایہ فی (التہذیب) عاریہ عن ہذہ الزیادہ لا- دلالتہ فیہ؛ إذ لا مانع من أن یروی الراوی الخبر تارہ بزیادہ علی ما رواہ [و] مرہ اخرى بدونہا، بل هو کثیر فی الأخبار كما لا یخفی علی من [خاض] (۲) تیار تلك البحار؛ و لهذا صرّح جملہ من الأصحاب بجواز العمل بتلك الزیادہ ما لم تكن مغیرہ للمعنی المراد من الخبر. و سیّضح لك إن شاء اللّٰہ تعالیٰ أن ما دلّت علیہ ہذہ الزیادہ هو المعنی المراد من قولہ علیہ السّلام: «إن أهل الكهف كانوا صيارفہ».

و ثانياً: أن (۳) مقتضى كلامه كون أهل الكهف كانوا صيارفہ الدراهم، و أنه لا ینافی شرفہم؛ إذ لعلّ ذلك لم یکن مذموماً فی شرعہم كما هو مذموم فی شرعنا، مع أن الأخبار الآتیہ فی المقام إن شاء اللّٰہ تعالیٰ دالہ علی أنّہم صيارفہ الكلام لا صيارفہ الدراهم تردہ، و لكن عذرہ ظاہر حیث لم یقف علیہا.

و ثالثاً: أنه لا- معنی لقول الصدوق رحمہ اللّٰہ بناء علی كلامه هذا: (یعنی صيارفہ الكلام)- إلى آخرہ- لأنه إذا فرض كون أهل الكهف كانوا صيارفہ الدراهم كما عرفت، فتفسیر الصدوق لكونہم صيارفہ بمعنی صيارفہ الكلام باطل، و دعویٰ بغير دلیل، و لیس كذلك كما سیظهر لك إن شاء اللّٰہ تعالیٰ. و محلّ الإشکال فی هذا المقام إنما نشأ من ہذہ العبارة، و إلّا فلو لم توجد تمّ الدست (۴) بما ذکرہ من الكلام.

۱- سقط فی «ح».

۲- فی النسختین «ح»: غاص.

۳- فی «ح» بعدها: فی.

۴- الدست: صدر المجلس، و فی الكلام استعارہ. تاج العروس ۱: ۵۴۴- دست.

و نقل بعض مشایخنا المعاصرين عن بعض الأفاضل بل أكثر الناظرين في الكتاب أن هذه الزيادة من كلام سدير الراوى للخبر و إن (۱) رواه تاره بدونها.

و الظاهر بعده كما سيظهر لك إن شاء الله تعالى.

و نقل شيخنا المشار إليه أيضا أنه كتب بعض الفضلاء على قوله: «يعنى صيارفه الكلام»- إلى آخره- ما نصّه: (هذه الزيادة لم توجد في (الكافي) و لا في (التهديب) فهي من كلام الصدوق رحمه الله وقع تفسيراً لقوله: «إن أهل الكهف كانوا صيارفه»، و إنما عدل عن الظاهر استبعاداً لكون أهل الكهف كذلك مع ما اشتهر من كونهم من أبناء الملوك.

لكن لا يخفى على المنصف أنه يقتضى تهافت الكلام و انحلال النظام و كون قوله عليه السلام: «أما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارفه» غير واقع موقعه؛ لظهور عدم صلوحيته لتعليل ذمّ صيرفي الدراهم، و التزام مثل هذه الشناعة و ارتكاب هذا المحذور بمجرد الاستبعاد المذكور (۲) ممّا لا يستحسنه المصنف) انتهى.

أقول: عذر الفاضل في اعتراضه واضح حيث لم يطلع على مستند الصدوق فيما ذكره من التفسير إلّا إن نسبته له إلى أن الحامل له على هذا التفسير ما ذكره من الاستبعاد رجم بالغيب و رمى في الظلام، و من أين علم ذلك حتّى يبنى عليه التشنيع في هذا (۳) المقام؟ و اعتراضه بعدم صلوحية التعليل كما ذكره إنما يتوجّه على الأخبار التي هي مستند الصدوق فيما ذكره لا على الصدوق، و لكنّه حيث لم يقف على تلك الأخبار (۴) وقع فيما وقع فيه من هذا الكلام الخارج عن جاده الاعتبار، و كان الأولى الاعتراف بعدم العلم بمراد الصدوق من هذا الكلام، كما سلف في كلام المحدث الكاشاني قدس سرّه.

۱- من «ح»، و في «ق»: فان.

۲- من «ح».

۳- في «ح»: هذا التشنيع في.

۴- في «ق» بعدها: التي، و ما أثبتناه وفق «ح».

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه قد روى الثقة الجليل أبو النصر محمد بن مسعود العياشي - روح الله روحه - في تفسيره في سورة (الكهف) عن درست عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر أصحاب الكهف فقال: «كانوا صيارفه كلام و لم يكونوا صيارفه دراهم» (۱).

و روى الشيخ الجليل سعيد بن هبه الله الراوندى في كتاب (قصص الأنبياء) بسنده عن الصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن الحسن (۲) بن أبان عن محمد بن أرومه (۳) عن الحسن (۴) بن محمد الحضرمي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام - و ذكر أصحاب الكهف -: «لو كلفكم قومكم ما كلفهم قومهم ما فعلتم فعلهم» (۵) فقيل له: و ما كلفهم قومهم؟ قال: «كلفوهم الشرك بالله فأظهروه لهم و أسروا الإيمان حتى جاءهم الفرج».

و قال: «إن أصحاب الكهف كذبوا فأجرهم الله، و صدقوا فأجرهم الله» (۶).

و قال: «كانوا صيارفه الكلام و لم يكونوا صيارفه الدراهم».

و قال: «خرج أهل الكهف على غير ميعاد، فلما صاروا في الصحراء أخذ هذا على هذا و هذا على هذا العهد و الميثاق، ثم قال أظهروا أمركم. فأظهروه فإذا هم على أمر واحد و هو الدين الحق».

و قال: «إن أصحاب الكهف أسروا الإيمان و أظهروا الكفر، و ثوابهم على إظهارهم الكفر أعظم منه على إسرارهم الإيمان».

قال -: «و بلغ تقيته بأصحاب (۷) الكهف أن كانوا يشدون الزنانيير و يشهدون الأعياد،

۱- تفسير العياشي ۲: ۳۴۸ / ۷.

۲- في «ح»: الحسين.

۳- في «ح»: أورمه.

۴- في «ح»: الحسين.

۵- قوله عليه السلام: فعلتم فعلهم، من «ح» و المصدر.

۶- من «ح».

۷- في «ح»: ما بلغت تقيته أحد ما بلغت تقيته أصحاب، بدل: و بلغ تقيته بأصحاب.

فأعطاهم الله أجرهم مرتين» (۱).

أقول: هذان الخبران مستند شيخنا الصدوق - عطر الله مرقدہ - فيما ذكره من التفسير، لكنه حيث خفي على القوم، وقعوا فيما وقعوا فيه من الخطب والاشتباه إلى هذا اليوم، حتى مد بعضهم - كما عرفت - عليه لسان العتب واللوم، ولم يعلموا أن هذه عادته - طاب ثراه - في تفسير الأخبار بعضها ببعض وإن بعد.

و حينئذ، فيعود الإشكال في الخبر المذكور بحذافيره، و يتعاضم الخطب فيه، و تسقط أكثر الاحتمالات التي ذكرها في الجواب عنه.

قال الفاضل المحقق خليفه سلطان في حواشيه على كتاب (من لا يحضره الفقيه) - بعد نقله الخبر الثاني و كلام له قبل نقله - ما صورته: (و بعد الاطلاع على هذا الحديث ظهر لنا أن هذه فقره من كلام المصنّف مأخوذه من الحديث المذكور أن صرف الكلام في مقام التقيّه أمر ممدوح و إن كان في غيره مذموماً).

و مقصود الإمام عليه السّلام من بيان أنهم كانوا صيارفه الكلام الترغيب في استعمال التقيّه، و في قوله عليه السّلام: «ما فعلتم فعلهم» نوع شكايه من شيعته في الإفتاء و ترك التقيّه.

بقي هاهنا أن روايه سدير مناسقه للترغيب في صرف الدراهم، و لا مدخل في ذلك لكون أهل الكهف صيارفه الكلام، و غايه ما يمكن أن يقال: إن أمثال هذه التنظيرات موجوده في الأحاديث، مثل ما روى في (الكافي) في باب الكفاله و الحواله عن حفص البختری قال: أبطأت عن الحجّ فقال لى أبو عبد الله عليه السّلام: «ما أبطأك عن (۲) الحجّ؟». فقلت: جعلت فداك تكفّلت برجل فخفر بى. فقال: «مالك و الكفالات؟ أما علمت أنها أهلكت القرون الاولى؟» ثم قال: «إن قوما أذنبوا ذنوبا

۱- قصص الأنبياء: ۲۵۳ / ۳۲۴.

۲- في «ح»: أبطأ بك من، بدل: أبطأك عن.

کثیرہ فأشفقوا منها خوفاً شديداً، فجاء آخرون فقالوا: ذنوبكم علينا فأنزل الله عزّ وجلّ عليهم العذاب، ثمّ قال تبارك و تعالیٰ: خافوني و اجترأتم عليّ» (۱) انتهى.

انظر كيف قاس عليه السلام كفاله الأموال بكفاله الأنام) انتهى كلامه علا في الخلد مقامه.

أقول: ما ذكره قدّس سرّه في معنى الخبر الذي نقله جيد إلّا إنه لم يأت على الإشكال الذي في الباب، و يمكن أن يقال- و الله سبحانه و قائله أعلم بحقيقته الحال-: إنه لما كان الصيرفي كما يطلق على صيرفي النقود و كذلك يطلق على صيرفي الكلام بالزيادة و التحسين لتحصيل مطلب منه، قال في (النهاية) الأثيرية: (في حديث موسى (۲) الخولاني: (من طلب صرف الحديث يبتغي به (۳) إقبال و جوه الناس إليه) [أراد بصرف] (۴) الحديث: ما يتكلّفه الإنسان من الزيادة فيه على قدر الحاجة.

و إنما كره ذلك، لما يدخله من الرياء و التصنّع).

ثم قال: (يقال: فلان لا يحسن صرف الكلام، أي فضل بعضه على بعض، و هو من صرف الدراهم و تفاضلها) (۵) انتهى.

و قال في (القاموس): (و صرف الحديث أن يزداد فيه و يحسن، من الصرف في الدراهم، و هو فضل بعضه على بعض في القيمة، و كذلك صرف الكلام) (۶) انتهى.

و أهل الكهف كانوا صيارفه بالمعنى الثاني يعنى جهابذه نقادا يفصلون بين هرج الكلام و صحيحه، و يميّزون بين خطئه و صوابه. فالواجب أن يقال هنا: إنه إذا كان الأمر كذلك، فكيف يتّجه ذمّ صيارفه الدراهم و الإزراء بهم مطلقاً إلى الحدّ

۱- الكافي ۵: ۱۰۳-۱۰۴ / ۱.

۲- في المصدر، أبي إدريس، بدل: موسى.

۳- من «ح» و المصدر.

۴- من المصدر، و في النسختين: أن صرف.

۵- النهاية في غريب الحديث و الأثر ۳: ۲۴- صرف.

۶- القاموس المحيط ۳: ۲۳۵- الصرف.

الذی ذکرہ الحسن البصری؟ إذ المدح و الذم و الثواب و العقاب لا- تناط بمجرد الإطلاقات اللفظیہ من حیث ہی و إنما تناط بالمعانی، و لا شبهہ فی أن الفصل بین الصحیح و الردی ء فی الجملہ من حیث ہو فصل و تميز ليس بمحرّم و لا مکروه، و إنما الحرام أو المكروه فصل خاص يقع من بعض الصیارفہ.

و یقرب من هذا الكلام ما ذكره بعض الأعلام في هذا المقام حيث قال:

(حاصل الاستشهاد أنه ليس في لفظ الصيرفي و لا في معناه ما يوجب مقاله الحسن البصری، لتحققها في أهل الكهف و غيرهم من الصلحاء؛ أما اللفظ فظاهر، و أمّا في المعنى، فلأن معنى [الصيرف] (۱) هو المحتال المتصرف في الامور على ما صرح به أهل اللغة (۲)، و ذلك مشترك بين أصحاب الكهف باعتبار تصرفهم في الكلام و تميز الصحیح منه من الفاسد و اختيار الصحیح للعمل، و صيارفه الدراهم باعتبار تصرفهم (۳) في الدنانير و الدراهم و تبديلها و تميزهم بين الجيد و الزيف.

و إذا كان النقد ممّا لم ينه الشارع كما تبّه عليه عليه السّلام بقوله: «خذ سواء و أعط سواء»، كان كتصرف أصحاب الكهف في الكلام، فلا قصور في الصيرفي من حيث هو صيرفي و لا من حيث هو صيرفي دراهم، بل القصور لو كان في تصرفه الخاص) انتهى.

و بالجمله، فإن لفظ الصيارفه لَمّا كان واقعا على كل من المعنيين المتقدمين، و المدح و الذمّ لا [يناطان] (۴) بمجرد الإطلاق، بل بالمعاني المراده من تلك الألفاظ، فكل ما يترتب على صيارفه الدراهم من مدح و ذمّ باعتبار الوقوف على

۱- من الصحاح، و في النسختين: الصرف، و في مجمع البحرين: الصيرفي.

۲- الصحاح ۴: ۱۳۸۶- صرف، مجمع البحرين ۵: ۸۰- صرف.

۳- الدراهم باعتبار تصرفهم، سقط في «ح».

۴- في النسختين: يناط.

ص: ۲۰۳

قواعد الشریعه و الخروج عنها یترتّب علی صیارفه الکلام بالاعتبار المذكور. ألا ترى أنه علیه السّلام فی خبر الکفاله المشار إلیه آنفا قد أجرى کفاله النفوس مجرى کفاله الذنوب من حيث اشتراكهما فی المعنى المترتب علی ذمّ ذلك، فاستشهد علی ذمّ کفاله النفوس بحديث کفاله الذنوب، كذلك استشهد هنا علی ذمّ صیرفی الدراهم بكون أهل الکهف (۱) صیارفه لعین ما ذکر؟ و الله العالم.

۱- فی «ح» بعدها: کانوا.

ص: ٢٠٥

٥٤ درّه نجفیه فی عقد الولی بالصغیر أو الصغیره

لو عقد الأب بابنته الصغیره متعه لأجل أن يكون الزوج محرما، يحلّ له النظر إلى امها و جدّتها، و كذا لو عقد بابنه الصغیر على امرأه بالغه لأجل أن يحلّ للأب نظرها، فهل يكون ذلك عقدا صحيحا يترتب عليه ما يترتب على العقود الصحيحه أم لا؟

لم أقف في ذلك على تصريح في كلام أصحابنا- رضوان الله عليهم- إلا إن من أدركناه من شيوخنا و أساتيدنا و غيرهم من الفضلاء الأعلام و أرباب النقض و الإبرام على الأول، و قد كان شيخنا علامه الزمان و نادره الأوان الشيخ سليمان ابن عبد الله البحراني قدس سرّه لما أراد إرسال بعض أزواجه إلى حجّ بيت الله الحرام عقد بابنته و هي طفله على رجل يسمى الحاج سبت؛ لأجل خدمه الزوجه المذكوره و حصول المحرميه.

و لم أسمع ما يخالف ذلك في مدّه تلك الأزمان في مدّه تقرب من أربعين سنه، حتّى توطنت برهه من الزمان في شيراز من ولايه العجم، فسمعت جملة من الطلبة يخوضون في هذه المسأله، و يسألون عن جواز حلّ النظر في المسأله المذكوره، و ينقلون عن بعض علمائهم التوقف في حلّ النظر و إن كان العقد صحيحا؛ استنادا إلى أن الآيه الدالّه على ما يحلّ إبداءه للمرأة للمحارم- و هي

ص: ٢٠٦

قوله عزّ وجلّ [□] وَلَا يُدِينَنَّ زَيْنْتُهُنَّ إِلَّا لِيُعُولَتِهِنَّ [□] (١) الآية لم يذكر فيها هذا الفرد، وحينئذ فلا يجوز النظر في الصورة المذكوره.

ثم بعد توطنى في العراق في مشهد مولانا الحسين - عليه و على آباءه المعصومين و آبائنا الطاهرين أفضل الصلوات و التسليمات - سمعت أن هذه الشبهه سرت إلى أذهان بعض علماء العرب أيضا؛ للآيه المذكوره. ثم سمعت أن بعض الفضلاء المعاصرين ذهب إلى بطلان العقد من أصله (٢)، مستندا إلى أن المستفاد من الشرع العقود بالقصود، و من المعلوم أن العقد المذكور لم يقصد به نوع استمتاع من الزوج أو الزوجه، دائما كان أو منقطعاً، و ليس الغرض من النكاح الشرعى إلّا هذه الفائدة، و متى لم تكن هذه الفائدة مقصوده مطلقاً لم يقع العقد صحيحاً، و متى حكم ببطلان العقد بطل ما يترتب عليه من الأحكام.

و قد أخبرني بعض الإخوان أنه سأله عن هذه المسأله، حيث إنه يريد العقد بابتته متعه على رجل لأجل المحرميه على جدتها، فأجابه بأنه لو أتاك هذا الزوج و ابنتك بالغه هل كنت تزوجها به متعه؟ فقال: لا. فقال: إذن يكون عقدك بها في هذه الصورة باطلا.

هذا، و قد وقفت على حاشيه لشيخنا المحقق الثاني قدس سرّه على (الإرشاد)، و قد صرح فيها أيضا ببطلان العقد، إلّا إنه علّل ذلك بعدم حصول المصلحه للزوجه في الصورة الاولى المتقدمه، أو الزوج في الصورة الثانيه، و تصرف الولي منوط بالمصلحه و الغبطه للطفل.

و هذه عبارته، حيث قال العلامة في الكتاب المشار إليه: (و للولي الإنكاح متعه) (٣)، فكتب في الحاشيه ما صورته: (بشرط أن يكون للمولى عليها مصلحه،

١- النور: ٣١.

٢- من أصله، سقط في «ح».

٣- إرشاد الأذهان ٢: ١٠.

ص: ٢٠٧

و أن تكون هي المقصوده (١) لها فيه، فلو لم تكن هي المقصوده للموئى عليها لم يصح، فلو عقد على صغيره بقصد إباحه النظر إلى أمها و لم يكن لها فيه مصلحه لم يصح العقد، و لم يبح النظر، و لا تحرم به أم المعقود عليها. و كذا باقى الأحكام) انتهى.

و لا بدّ من تحقيق هذه المسأله فى هذه الدرّه و بيان بطلان الأقوال الثلاثة؛ ليتضح بذلك صحّه ما قدّمناه و قوّه ما قويناه؛ و حينئذ فالبحت فى ذلك يقع فى مقامات ثلاثه:

الأوّل: فى بيان بطلان القول الأوّل من الأقوال الثلاثة المذكوره، و ذلك من وجهين:

أحدهما: أن ما استندوا إليه من الآيه المذكوره مردود بأن الآيه لم تستوف جميع المحارم المتفق عليها نصّاً و فتوى، مثل الأعمام و الأخوال، فكيف يتم الاعتراض بها من حيث عدم ذكر هذا الفرد فيها؟

و لا يخفى على من أحاط خيراً بالآيات القرآنيه فى أمثال هذا المقام أنها لم تستوف جملة الأفراد و الأحكام، كما فى قوله عزّ و جلّ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ (٢) الآيه، فإن الخارج عن هذه الآيه من المحرّمات المذكوره فى السنّه و عليها الاتفاق ما هو أكثر، و ذلك قوله عزّ و جلّ قُلْ لَّا أَجِدُ فِي مِمَّا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ (٣) الآيه، و قوله تعالى إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنزِيرِ وَ مِمَّا أُهْلًا بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ (٤)، فإن المحرّمات فى السنّه أضعاف ما ذكر فى

١- فى «ح» بعدها: لما فيه.

٢- النساء: ٢٣.

٣- الأنعام: ١٤٥.

٤- البقره: ١٧٣.

ص: ٢٠٨

هاتين الآيتين. و الظاهر حمل الحصر في الآيتين المذكورتين على الحصر الإضافي.

و بالجمله، فالواجب الرجوع في تحقيق الأحكام - كما هو حَقُّها - إلى السَّنَةِ الْمُطَهَّرَةِ؛ لما علم أن آيات (الكتاب) العزيز لا تخلو عن إجمال، أو إطلاق، أو تشابه، أو نسخ، أو نحو ذلك.

نعم، إذا اقترن معنى الآيه بتفسير منهم عليهم السَّلام تعيّن العمل بها، و حينئذ فتحمل الآيه التي نحن فيها على مجرّد التمثيل دون الحصر.

و ثانيهما: أن المستفاد من الأخبار - على وجه لا يداخله الريب و الإنكار - المدار في حلّ النظر و اللمس على المحرمية، فمتى حصلت ترتبت عليها الأحكام المذكوره. فمن ذلك ما رواه في (الكافي)، بسنده عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما يحلّ للرجل أن يرى من المرأة إذا لم تكن محرما؟ قال: «الوجه و الكفان [و القدمان]» (١). دلّت الروايه بمفهوم الشرط - الذي هو حجّه عند المحققين (٢)، و عليه دلّت الأخبار (٣) أيضا كما أوضحناه في محلّ أليق - أنه إذا كان محرما حل له ما زاد على المذكور في الخبر.

و ما رواه في الكتاب المذكور أيضا بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: هل يصفح الرجل المرأة ليست بذات محرّم؟ قال: «لا، إلّا من وراء الثوب» (٤).

و ما رواه فيه أيضا عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

١- الكافي ٥: ٥٢١/٢، باب ما يحلّ النظر إليه من المرأة.

٢- تمهيد القواعد: ١١٠، هدايه الأبرار: ٢٩٥.

٣- تهذيب الأحكام ٩: ٥٧-٥٨ / ٢٤٠، وسائل الشيعة ٢٤: ٢٤، أبواب الذبائح، ب ١٢، ح ١.

٤- الكافي ٥: ٥٢٥/٢، باب مصافحه النساء.

ص: ٢٠٩

مصافحه الرجل المرأة؟ قال: «لا يحلّ للرجل أن يصافح المرأة إلّا امرأه يحرم عليه أن يتزوّجها اخت أو بنت أو عمّه أو خاله أو نحوها، و أمّا المرأة التي يحلّ له أن يتزوّجها فلا يصافحها إلّا من وراء الثوب، و لا يغمز كفّها» (١).

و لا- يخفى ما فى هذا الخبر من الصراحة فى المدعى، و أنه لا يحلّ للرجل أن يصافح إلّا امرأه يحرم عليه أن يتزوّجها، و أمّ الزوجه كذلك اتفاقاً. و جواز المصافحه موجب لجواز النظر البتّه؛ إذ العلّه واحده، و لأن النظر قد رخص فيه للأجانب فى مواضع عديده (٢)، بخلاف اللمس، فهو أولى بالجواز حينئذ.

و ما رواه فيه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن الجارية التي لم تدرك، متى ينبغي لها أن تغطّي رأسها ممّن ليس بينها وبينه محرم، و متى يجب أن تقنّع رأسها للصلاه؟ قال: «لا تغطّي رأسها حتّى تجب (٣) عليها الصلاه» (٤). و رواه الصدوق فى كتاب (العلل) (٥) بسند صحيح.

و روى الصدوق فى كتاب (عقاب الأعمال) قال: قال النّبى صلّى الله عليه و آله: «اشتدّ غضب الله على امرأه ذات بعل ملأت عينها من غير زوجها أو غير ذى محرم منها، فإنّها إن فعلت ذلك أحبط الله كلّ عمل عملته» (٦) الحديث.

و روى أيضاً فى كتاب (الخصال) فى حديث طويل عن الباقر عليه السّلام قال: «و لا يجوز للمرأة أن تصافح غير ذى محرم إلّا من وراء ثيابها» (٧) الحديث.

١- الكافي ٥: ٥٢٥/١، باب مصافحه النساء، وسائل الشيعه ٢٠: ٢٠٨، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، ب ١١٠، ح ٢.

٢- انظر وسائل الشيعه ٢٠: ٢٠٥-٢٠٦، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، ب ١١٢-١١٣.

٣- فى المصدر: تحرم.

٤- الكافي ٥: ٥٣٣/٢، باب متى يجب على الجارية القناع.

٥- علل الشرائع ٢: ٢٨٧/ب ٣٦٥، ح ٢.

٦- عقاب الأعمال (فى ذيل ثواب الأعمال): ٣٣٨.

٧- الخصال ٢: ٥٨٨/١٢، أبواب السبعين و ما فوقه، و فيه: ثوبها، بدل: ثيابها.

ص: ٢١٠

إلى غير ذلك من الأخبار التي يقف عليها المتتبع، وكلها كما ترى - ظاهره الدلالة واضحة المقالة على أن مناط الحلّ و الحرمة في النظر و اللمس للمرأة دائر مدار المحرمية و عدمها، فكلّ من حرم نكاحها حلّ نظرها و لمسها، و من حلّ نكاحها حرم ذلك منها.

فإن قيل: إن هنا جملة ممن يحرم نكاحهنّ يحرم النظر إليهن و يحرم لمسهنّ، كالمطلّقه تسعاً، و المتزوّج بها في العده مع الدخول، و أمّ الملوّط به و ابنته و اخته؟

قلت: المراد بالمحارم في هذه الأخبار و نحوها هو من حرم نكاحها بنسب أو مصاهره أو رضاع، كما يشير إليه بعض ألفاظها، و بذلك صرّح الأصحاب من غير خلاف يعرف، ذكروا ذلك في باب تغسيل الميت و في باب من يجوز النظر إليه، كما صرّح به السيّد السند صاحب (المدارك) في شرح (الشرائع) (١) - بعد قول المصنّف في بيان من يجوز النظر إليه: (و إلى المحارم ما عدا العوره) (٢) - حيث قال قدّس سرّه ما لفظه: (المراد بالمحارم من حرم نكاحه مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهره) (٣) إلى آخر كلامه.

و يؤيّدّه أيضاً ما صرّح به جملة من المحقّقين من أن الأحكام المودعه في الأخبار إنّما تحمل على الأفراد الشائعه (٤) المتكرره؛ و هي التي ينصرف إليها الإطلاق، دون الفروض الشاذّه النادره الوقوع.

المقام الثاني: في الكلام على ما ذكره ذلك الفاضل المعاصر مدّ في بقائه.

و ذلك من وجهين:

أحدهما: أن ما ادّعا من أن العقود بالقصود إن اريد به أنه لا بدّ من القصد إلى

١- من «ح»، و في «ق»: النافع.

٢- شرائع الإسلام ٢: ٢١٣.

٣- مدارك الأحكام ٢: ٦٥، و قد أورده في باب تغسيل الميت عند قول المصنّف: و يغسل الرجل محارمه.

٤- في «ح» بعدها: الذائعه.

ص: ٢١١

ما يوجب العقد و لو في الجملة فهو مسلم، و ما نحن فيه كذلك، فإن كلاً من الولي و الزوج في إحدى الصورتين المتقدمتين أو الزوجه في الصورة الاخرى قد قصد إلى ما يوجب العقد، ممّا يصحّ ترتبه عليه يومئذ؛ و ليس يومئذ إلا مجرد المحرمية.

و إن اريد به القصد إلى جميع ما يترتب على العقد فهو ممنوع، و إثباته يحتاج إلى دليل، سيما أن سند المنع موجود، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. مع أنه منقوض بما لو قصد المتزوج بالمرأه غرضاً آخر غير النكاح و ما يترتب عليه، أو المرأه كذلك، كما لو تزوج رجل بامرأه مسنّه ليست في محلّ النكاح بالكليّه؛ للتوصل إلى أخذ مالها مثلاً و الاستيلاء عليه، و لم يقصد إلى نكاحها بالمرّه. و كما لو تمّع بامرأه لأجل الخدمه و حلّ النظر من غير أن يقصد إلى نكاح و لا استمتاع بالكليّه، و كما لو عقدت المرأه بنفسها على رجل لأجل الخدمه في السفر و المحرمية من غير قصد النكاح و ما يترتب عليه؛ فإنه لا إشكال في صحّه هذه العقود.

و بالجملة، فإنه يكفي في ذلك مجرد صلوحه العقد لانطباقه و الجرى على النكاح و إن لم يقصد به النكاح.

و ثانيهما: أنّ الظاهر من جملة من الأخبار - على وجه لا يعتريه الإشكال في هذا المضمار - هو بطلان هذه القاعدة، و أنّها غير مطّرده في كلّ مقام.

فمن ذلك الأخبار الدالّه على الحيله في التخلص من الربا، و منها ما رواه في (الكافي)، عن محمد بن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن سلسيل طلبت مئتي ألف درهم على أن تربحني عشرة آلاف درهم، فاقرضها تسعين

ص: ٢١٢

ألفا و أبيعها ثوبا أو شيئا (١) تقوّم علىّ بألف درهم بعشره آلاف درهم؟ قال:

«لا بأس» (٢).

و ما رواه في (الكافي) (٣) و (تهذيب) (٤) عن محمد بن إسحاق بن عمار أيضا قال: قلت للرّضا عليه السّلام: الرجل يكون له المال قد حلّ على صاحبه، يبيعه لؤلؤه تسوى مائه درهم بألف درهم و يؤخّر عليه المال إلى وقت؟ قال: «لا بأس، قد أمرني أبي عليه السّلام ففعلت ذلك». و زعم أنه سأل أبا الحسن عليه السّلام عنها فقال له مثل ذلك.

و روى المشايخ الثلاثة في الكتب الثلاثة في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألته عليه السّلام عن الصرف- إلى أن قال:- فقلت له: اشترى ألف درهم و دينار بألفي درهم؟ قال: «لا بأس، إن أبي كان أجرى على أهل المدينة منّي و كان يقول هذا، فيقولون: إنّما هذا الفرار، و لو جاء رجل بدینار لم يعط ألف درهم، و لو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار. و كان يقول لهم: نعم الشیء الفرار من الحرام إلى الحلال» (٥).

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في ذلك. و التقريب فيها أنهم عليهم السّلام (٦) حكموا بصحّ بيع هذه الأشياء المذكوره بأضعاف ثمنها الواقعي؛ توصّلا إلى الخروج عن الوقوع في الربا. و أصل البيع هنا غير مقصود البتّه و إنّما المقصود ما ذكرناه، و به يظهر أنه لا يشترط قصد جميع ما يترتب على العقد. و ربّما نقل عن هذا الفاضل أيضا عدم جواز ذلك، و ما هو إلّا اجتهاد محض في مقابله النصوص التي لا خلاف بين الأصحاب في العمل بمقتضاها.

١- في المصدر: و شيئا، بدل: أو شيئا.

٢- الكافي ٥: ٢٠٥ / ٩، باب العينه.

٣- الكافي ٥: ٢٠٥ / ١٠، باب العينه.

٤- تهذيب الأحكام ٧: ٥٣ / ٢٢٨.

٥- الكافي ٥: ٢٤٦ - ٢٤٧ / ٩، باب الصروف، الفقيه ٣: ١٨٥ / ٨٣٤، تهذيب الأحكام ٧: ١٠٤ / ٤٤٥.

٦- في «ح» بعدها: قد.

ص: ٢١٣

و منها الأخبار الدالّة على صحّته بيع الآبق مع الضميمة و إن كانت يسيره (١)، و الثمار قبل ظهورها أو بلوغ حدّ الصلاح مع الضميمة أيضا (٢)، فلو لم يوجد الآبق و لم تخرج الثمار، أو خرجت و فسدت كان الثمن في مقابله الضميمة، مع أن تلك الأثمان أضعاف ثمن هذه الضميمة واقعا. و قد حكموا عليهم السّلام بصحّته البيع بهذا الثمن و إن كان الغرض من ضمّها (٣) إنما هو التوصل إلى صحّته بيع تلك الأشياء.

و منها الأخبار الدالّة على أن العقد المقترن بالشرط الفاسد صحيح و إن بطل الشرط (٤). و جمهور الأصحاب (٥) - رضوان الله عليهم - بناء على هذه القاعدة حكموا ببطان العقد من أصله؛ قالوا: لأن المقصود بالعقد هو المجموع، و أصل العقد مجردا عن الشرط غير مقصود فيكون باطلا؛ لأن العقود تابعه للقصد، فما كان مقصودا غير صحيح، و ما كان صحيحا غير مقصود. هذا كلامهم، إلّا إن الأخبار تردّه.

فمن ذلك صحيحه محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السّلام، في الرجل يتزوّج المرأة بمهر إلى أجل مسمّى: «فإن جاء بصدّاقها إلى أجل مسمّى فهي امرأته، و إن لم يأت بصدّاقها إلى الأجل فليس له عليها سبيل، و ذلك شرطهم عليه حين أنكحوه». فقضى للرجل أن بيده بضع امرأته و أحبط شرطهم (٦).

١- الكافي ٥: ١٩٤/٩، باب بيع العدد .. تهذيب الأحكام ٧: ١٢٤/٥٤٠، وسائل الشيعه ١٧: ٣٥٣، أبواب عقد البيع و شروطه، ب ١١.

٢- انظر وسائل الشيعه ١٨: ٢١٨-٢١٩، أبواب بيع الثمار، ب ٣.

٣- من «ح»، و في «ق»: وضعها.

٤- و إن بطل الشرط، من «ح».

٥- مختلف الشيعه ٥: ٣٢١/المسألة: ٢٩٥.

٦- الكافي ٥: ٤٠٢/١، باب الشرط في النكاح ..، وسائل الشيعه ٢١: ٢٦٥، أبواب المهور، ب ١٠، ح ٢.

ص: ۲۱۴

و مثلها صحیحته الاخری (۱) و حسنه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام الواردة في بريده، و أنها كانت مملوكة لقوم فباعوها عائشه و اشترطوا أن لهم ولاءها، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «الولاء لمن أعتق» (۲).

و ما رواه الكليني قدس سره بسنده (۳) عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: «لو أن رجلا تزوج امرأة و جعل مهرها عشرين ألفا و جعل لأبيها عشرة آلاف، كان المهر جائزا و الذي جعل لأبيها فاسدا» (۴).

و قال السيد السند صاحب (المدارك) في شرح (الشرائع) (۵) - بعد ذكره هذه الرواية، و هو ممن اعتمد العمل على هذه القاعدة أي اعتماد حتى كاد أن يرد صحیحته محمّد بن قيس المذكورتين، إلّا إنه بعد ذلك جعلهما (۶) في حكم روايه واحده و خصّيهما بموردها- ما صورته: (و يستفاد من هذه الرواية عدم فساد العقد باشماله على هذا الشرط الفاسد) (۷) انتهى.

و منها ما دلّ على أن عقد المتعه مع عدم ذكر الأجل فيه ينقلب دائما، كما في موثقه عبد الله بن بكير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن سمي الأجل فهو متعه، و إن لم يسم الأجل فهو نكاح بات» (۸).

و روايه أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام، و فيها: قلت: إنني أستحيي أن اذكر

۱- تهذيب الأحكام ۷: ۳۷۰ / ۱۵۰۰.

۲- الكافي ۵: ۴۸۵-۴۸۶ / ۱، باب الأمه تكون تحت المملوك ..، وسائل الشيعه ۲۱: ۱۶۱-۱۶۲، أبواب نكاح العبيد، ب ۵۲، ح ۲.

۳- من «ح».

۴- الكافي ۵: ۳۸۴ / ۱، باب الرجل يتزوج المرأة بمهر معلوم ..

۵- من «ح»، و في «ق»: النافع.

۶- من «ح»، و في «ع»: جعلها.

۷- نهايه المرام ۱: ۳۶۹.

۸- الكافي ۵: ۴۵۶ / ۱، باب في أنه يحتاج أن يعيد الشرط ..، وسائل الشيعه ۲۱: ۴۷، أبواب المتعه، ب ۲۰، ح ۱.

ص: ٢١٥

شرط الأيَّام. قال: «هو أضرَّ عليك». قلت: و كيف ذلك؟ قال: «إنَّك إن لم تشترط كان تزويج مقام، و لزمتهك النفقه في العده، و كانت وارثه، و لم تقدر على (١) أن تطلقها إلَّا طلاق السنّه» (٢).

و مثل ذلك رواه هشام بن سالم (٣).

و بمضمون هذه الأخبار قال جمهور الأصحاب (٤). و قيل بالبطلان مطلقا (٥)، و قيل أيضا غير ذلك (٦)، كما هو مفضل في محلّه.

و قد استشكل جمله من متأخري المتأخرين بناء على القاعده المذكوره في العمل بهذه الأخبار، و هو مجرد استبعاد عقلي في مقابله النصوص، فإن الحكم ليس مختصّا بهذه الأخبار، فإن جمله ما تلونه من الأخبار في هذا المقام كلّه صريح في ردّ هذه القاعده، و بمضمونها قال الأصحاب.

فلا وجه لهذه المناقشه؛ إذ لا مستند لهذه القاعده إلَّا مجرد العقل، و الأحكام الشرعيّه توقيفيّه تدور مدار الأدلّه وجودا و عدما و إن اشتهر بينهم - رضوان الله عليهم - تقديم الأدلّه العقليه على النقليه، حتّى إنهم في جمله من الأحكام الفقهيّه إنما يبدؤون في الاستدلال بدليل عقلي، ثم يردفونه بالأدلّه النقليه، إلّا إنه غلط محض كما أوضحناه - بما لا مزيد عليه - في بعض درر هذا الكتاب.

١- من «ح».

٢- الكافي ٥: ٤٥٥/٣، باب شروط المتعه، وسائل الشيعه ٢١: ٤٧-٤٨، أبواب المتعه، ب ٢٠، ح ٢.

٣- تهذيب الأحكام ٧: ٢٦٧/١١٥١، الاستبصار ٣: ١٥٢/٥٥٦، وسائل الشيعه ٢١: ٤٨، أبواب المتعه، ب ٢٠، ح ٣.

٤- النهايه: ٤٨٩، الخلاف ٤: ٣٤٠/المسأله: ١١٩، الكافي في الفقه: ٢٩٨، المهذب ٢: ٢٤١.

٥- مختلف الشيعه ٧: ٢٢٧-٢٢٨/المسأله: ١٥٥.

٦- السرائر ٢: ٥٥٠، ٦٢٠.

ص: ٢١٦

و بالجمله، فإنه قد ظهر ممّا تلوناه من هذه الأخبار عدم البناء و الاعتماد على هذه القاعدة، إلّا أن تحمل على ما قدّمنا ذكره أوّلاً من القصد و لو في الجملة، و به تنطبق على هذه الأخبار.

و لم أقف على من تنبّه لذلك إلّا المحدث الكاشاني في كتابه (المفاتيح)، حيث قال في خاتمته التي في بيان الحيل الشرعيّه - بعد ذكر بعض حيل الربا - ما هذا لفظه: (و لا يقدر فيه كون البيع غير مقصود بالذات، و العقود بالقصود؛ لأنه لا يشترط فيه قصد (١) جميع الغايات المترتبة عليه، بل يكفي قصد غايه صحيحه من غاياته، فإن شراء الدار للمؤاجره و التكسب كاف في صحّته و إن كان له غايات اخر أقوى و أظهر كالسكنى) (٢) انتهى.

أقول: و بعين ما ذكره هذا المحدث المذكور يأتي فيما نحن فيه، فيقال بصحّحه العقد باعتبار بعض الغايات المترتبة على ذلك العقد؛ و هي المحرميّة التي ذكرناها، و لا يتوقف صحّته على الجميع. و بذلك يظهر لك ضعف ما استند إليه الفاضل المشار إليه آنفاً، و الله العالم.

المقام الثالث: في بيان بطلان ما ذهب إليه المحقق المتقدّم ذكره.

أقول: لا يخفى أنه و إن صرح بعضهم (٣) بأن تصرّفات الولي في الطفل و أمواله منوطه بالمصلحه و الغبطه الرجعه إلى ذلك الطفل، إلّا إنى لم أقف لهذا الكلام على دليل يدلّ عليه بهذا العموم و إن كان في بعض الأخبار (٤) ما يشير إلى ذلك في بعض الأحكام، إلّا إن فيها أيضاً ما هو ظاهر في خلافه في بعض آخر كما

١- سقط في «ح».

٢- مفاتيح الشرائع ٣: ٣٣٣، و فيه: تابعه للقصود، بدل بالقصود.

٣- النهايه: ٣٦٢، السرائر ٢: ٢١٢، مختلف الشيعة ٥: ٦٧/المسألة: ٣٠.

٤- وسائل الشيعة ١٧: ٣٦١-٣٦٣، أبواب عقد البيع و شروطه، ب ١٥ و ١٦.

ص: ٢١٧

سَيَمَّرُ بِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

و من أظهر ما يدلّ على ما قلناه الأخبار المستفيضه الدالّه على صحّه تزويج الولي الصغير (١). و بيان الاس تدلان بها من وجهين:

أحدهما: أن ظاهر إطلاقها هو جواز التزويج مطلقا سواء كان هناك مصلحة أم لا، و غاية ما ربّما يدّعى منها (٢) هو عدم الضرر و المفسده، أمّا اعتبار المصلحة فلا دليل عليه فيها، و أىّ مصلحة للصغيره أو الصغير في هذه الحال في هذا التزويج؟

فإن قيل: إن المصلحة و إن لم تكن الآن حاصله إلّا إنه بعد البلوغ- باعتبار النكاح و الدخول و ما يترتب على ذلك- حاصله.

قلت: لا يخفى أن الظاهر من المصلحة و الغبطه المدّعاة في أمثال هذا المقام إنما هي عبارة عمّا يترجّح به الفعل أو الترك؛ فهي عبارة عن الأمر المرّجح لأحد الجانبين على الآخر. و يقابلها بهذا المعنى المفسده الموجه للضرر، أو مرجوحه الفعل أو الترك. فهاهنا أقسام ثلاثة:

أحدها: أن يزوّجها الولي للمصلحة، كما إذا اتّفق الآن زوج لم يوجد مثله في كماله و صلاح أحواله، أو بمهر كثير لا يوجد مثله في غير هذا الوقت، أو نحو ذلك من الامور المرّجحه للفعل على عدمه. و المصلحة هنا ظاهره.

الثاني أن يزوّجها بغير كفء أو شارب خمر، أو بمهر يسير جدّا، أو نحو ذلك من الامور الموجه لمرجوحه الفعل.

الثالث: أن يزوّجها لا باعتبار شىء ممّا ذكر، و هذا لا يوصف بكونه مصلحة و لا مفسده، بل هو متساوى الطرفين. و وجه المصلحة فيه غير ظاهره؛ لأن ذلك

١- وسائل الشيعه ٢٠: ٢٧٥-٢٧٨، أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، ب ٦.

٢- ليست في «ح».

ص: ٢١٨

يمكن من المرأة بعد بلوغها بأن تزوج نفسها ممن تشاء بما تشاء (١).

و بالجمله، فإنه ليس هنا أمر يترجح الترويج على عدمه، و المصلحة - كما عرفت - عبارة عن الأمر المترجح لأحد الطرفين. و بذلك يظهر لك صحه ما ذكرناه من إطلاق الأخبار، و تقييدها من خارج يحتاج إلى دليل، و ليس فليس.

و حينئذ، فيتم ما ادعينا من صحه العقد عليها متعه لأجل المحرمية، و العقد هنا متساوي الطرفين كما هو ظاهر إطلاق الأخبار المشار إليها؛ إذ لا مصلحة لها فيه، و لا ضرر عليها به.

و ما استدركه المحقق المذكور على عبارة العلامة المتقدمه من التقييد بالمصلحة ليس في محله؛ إذ اعتبار المصلحة لا يختص بعقد المتعه، بل يجرى أيضا في الدائم، مع أن إطلاق الأخبار - كما عرفت - لا يساعده، بل يردّه. و لم يصرح أحد منهم في مسأله عقد الولي على الصغيرين بهذا القيد بالكليه، بل لو صرح به مصرح فهو عار عن الدليل خصوصا و عموما.

الثاني: أن جملة من أخبار المسأله شامل بإطلاقه لما لو زوجها الولي متعه، كما صرح به العلامة في العبارة المتقدمه نقلها، بل الظاهر أنه لا خلاف فيه.

و حينئذ، فنقول: متى ثبت أن للولي أن يزوج الصغيره متعه، و المتعه لا - بد فيها من أجل معين، فتخصيص الجواز بمده مخصوصه - كأن تكون إلى [ما] بعد البلوغ - يحتاج إلى دليل، و إطلاق الأخبار أعم من ذلك.

نعم، لو كان هناك دليل من خارج على ثبوت ما ادعاه من توقف التصرف على المصلحة لأمكن تقييد هذه الأخبار في الموضعين بها، إلّا إنه لا وجود له.

١- قال شيخنا المفيد في (المقنعه) في البكر: (إذا كانت بين أبويها و كانت بالغه فلا بأس بالتمتع بها) إلى أن قال: (فإن كانت صبيه فلا يجوز العقد عليها إلّا بإذن أبيها) انتهى. منه رحمه الله، (هامش «ح»).

ص: ٢١٩

و ها نحن - زياده على ما ذكرنا - نتلو عليك مواضع من الأخبار المؤيِّده لما ادَّعينا من عدم اعتبار هذه المصلحه:

فمن ذلك ما ورد من أن للأب أن يطأ جاريه ابنه الصغير بعد أن يقوِّمها على نفسه (١). و وجه المصلحه في هذا التصرف غير ظاهر، بل هو إلى المفسده أقرب منه إلى المصلحه.

فإن قيل: لعلَّ وجه المصلحه احتمال تطرُق الموت إلى الجاريه و دخول النقص على الصغير، بخلاف ما إذا كان ثمنها في ذمّه الأب مستقرًا.

قلنا: إنّه مع قطع النظر عن كون هذه علّه مستنبطه لا اعتماد عليها، فهي معارضه باحتمال بقائها و احتياج الصغير بعد البلوغ أو قبله أيضا إليها، و إمكان تطرُق التلف إلى ثمنها باعتبار إفلاس الأب أو موته و نحو ذلك.

و بالجمله، فوجه المصلحه غير ظاهر كما لا يخفى.

و منها الأخبار الداله على جواز اقتراض مال اليتيم لمن كان في يده إذا كان وليًا مليًا (٢). و بذلك صرّح الأصحاب (٣) أيضا، بل نقل عن جمله من المتأخّرين (٤) أنه يجوز للأب و الجدّ الاقتراض و إن لم يكونا ملّيين، و اشتراط الملاءه إنما هو في غيرهما من الأولياء.

و من الظاهر أنه لا مصلحه للصغير هنا أيضا، بل في اقتراض الأب و الجدّ و إن كانا معسرين ما هو خلاف المصلحه، و لهذا أن صاحب (المدارك) بعد أن نقل ذلك

١- قرب الإسناد: ٢٨٦ / ١١٣٠، وسائل الشيعه ٢٠: ٤٢٣، أبواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها، ب ٥، ح ٥.

٢- انظر وسائل الشيعه ١٧: ٢٥٧، أبواب ما يكتسب به، ب ٧٥.

٣- شرائع الإسلام ٢: ٩، مسالك الأفهام ٣: ١٦٦، مجمع الفائده و البرهان ٤: ١٣.

٤- مسالك الأفهام ١: ٣٥٦، و انظر مجمع الفائده و البرهان ٤: ١٣، مدارك الأحكام ٥: ١٩.

ص: ٢٢٠

عنهم قال: (و هو مشكل) (١). و الظاهر أنه إشاره إلى ما ذكرناه.

و منها ما دلّ على أن للأب أن يحجّ من مال ابنه الصغير، كما ورد في صحيحه سعيد بن يسار (٢). و بذلك قال الشيخان (٣) و أتباعهما (٤). و ما تأوّل به بعضهم من أن ذلك على جهة القرض ينافيه التعليل الذي في آخر الخبر من قوله: «إن مال الولد لوالده (٥)». و مع تسليم القرض أيضا- كما تأوّلوا به الخبر- فوجه المصلحة للصغير غير حاصله أيضا.

و منها الأخبار المستفيضه الداله على أن للولي أن يعفو عن بعض المهر، بل كلّ- كما رواه العياشي (٦) في تفسيره (٧)- متى وقع الطلاق قبل الدخول، فإنها شامله بعمومها للصغيره إذا زوّجها الولي بلا ريب و لا خلاف. و وجه المصلحة في ذلك غير ظاهر، بل الظاهر إنّما هو المفسده.

إلى غير ذلك من المواضع التي يقف عليها المتتبع، و الله العالم بحقائق أحكامه (٨).

- ١- مدارك الأحكام: ٥: ١٩.
- ٢- تهذيب الأحكام ٦: ٣٤٥ / ٩٦٧، الاستبصار ٣: ١٦٥ / ٥٠.
- ٣- المقنعه: ٦١٢، النهايه: ٢٠٤.
- ٤- المهذب ١: ٣٤٩، نهايه الإحكام ٢: ٥٣٣.
- ٥- في المصدر: للوالد.
- ٦- تفسير العياشي ١: ١٤٤-١٤٥ / ٤٠٦، ٤١٠، ٤١٢.
- ٧- كما رواه العياشي في تفسيره، متعلّق بالعفو عن المهر كلّ؛ فإنه لم يوجد إلّا في روايات هذا الكتاب. منه رحمه الله، (هامش «ح»).
- ٨- بحقائق أحكامه، ليس في «ح».

٥٥ درّه نجفیه فی اشتراط الدخول فی تمريم أمّ المعقود عليها على العاقد

المشهور بين كافة العلماء من الخاصه و العامه أن الام تحرم بمجرد العقد على ابنتها و من غير اشتراط بالدخول بها.

و ذهب ابن أبي عقيل رحمه الله (١) منّا و نقل (٢) عن الشافعي (٣) من العامه في أحد وجهيه إلى اشتراط التحريم بالدخول كالنبت؛ فإنها لا تحرم إلا بالدخول بأمها إجماعاً.

و الظاهر عندي هو القول المشهور، و أنا أذكر في هذه الدرّه ما يتعلّق بهذه المسأله من الأدله كتاباً و سنّه، و اذيل كلّ دليل بما يوضح معناه المراد و ما يتضمّن منه من صحّه أو فساد، و اشبع الكلام في ذلك ما استطعت من الإشباع؛ ليظهر للناظر (٤)

١- عنه في مختلف الشيعه ٧: ٤٨ / المسأله: ١٣.

٢- الخلاف ٤: ٣٠٣ / المسأله: ٧٥، المبسوط (السرخسي) ٤: ١٩٩، و يلاحظ أن السرخسي ذكر في مقدمه كتابه هذا أن كتابه شرح لمختصر المبسوط الذي هو من تأليف محمد بن الحسن الشيباني حيث جمع فيه ما فرّعه أبو حنيفه. أما المختصر فهو من تأليف أبي الفضل محمد بن أحمد المروزي. ثم ذكر الداعي لاختصاره و شرحه. انظر المبسوط ١: ٣-٤.

٣- الأمّ ٥: ٢٤.

٤- ليظهر للناظر، من «ح»، و في «ع»: لينظر الناظر.

ص: ٢٢٢

الطالب للحقّ ما هو الأحقّ بالاتباع، فإن بعضاً (١) من محقّی متأخري المتأخّرين (٢) قد استشكل في المسأله غايه الاستشكال، و بعضاً آخر (٣) لذلك أيضاً قد جعلها ممّا يرجأ حكمه حتى يظهر الحقّ لما فيها من الإعضال.

فأقول- و بالله سبحانه التوفيق لبلوغ المأمول-: من الأدلّه المتعلّقه بهذه المسأله (٤) الآيه الشريفه و هي قوله عزّ و جلّ في تعداد المحرّمات و أمّهات نِسَائِكُمْ وَ رَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ (٥). وجه التقريب فيها أن ظاهر قوله سبحانه وَ أمّهات نِسَائِكُمْ وَ رَبَائِكُمْ اللَّاتِي- في تعداد المحرّمات المذكوره- هو الشمول للمدخل بهنّ و غيرهنّ، فإن الجمع المضاف يفيد العموم كما قرّر في محلّه. و بهذا المعنى وردت الأخبار في تفسير الآيه المذكوره كما سيمرّ بك إن شاء الله تعالى.

و نقل في (المسالک) عن ابن عباس في هذه الآيه أنه قال: (أبهما ما أبهم الله) (٦)، يعني عمّوا حيث عمّم، بخلاف الربائب؛ فإنه قيدهنّ بالدخول بأمهاتهنّ فيتقيدن (٧).

و ظاهر قوله سبحانه وَ رَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ أن قوله دَخَلْتُمْ بِهِنَّ نعت للنساء اللواتي هنّ أمّهات الربائب لا غير،

١- هو العلامه الأوحّد السيّد السند صاحب (المدارك) (من هامش «ع»، و في هامش «ح»: (ن)). في شرحه على (النافع) (نهايه المرام ١: ١٣٣). منه رحمه الله، (هامش «ح»).

٢- نهايه المرام ١: ١٣٣.

٣- الآخر هو شيخنا المحقّق الشيخ أحمد ابن الشيخ محمد بن يوسف البحراني قدّس سرّه في بعض فوائده، منه رحمه الله، (هامش «ح»).

٤- سقط في «ح».

٥- النساء: ٢٣.

٦- الكشّاف ١: ٤٩٥.

٧- مسالك الأفهام ٧: ٢٨٣-٢٨٤.

و علی ذلك أيضا تدلّ الأخبار الآتیه. و بذلك يظهر لك صحّحه دلالة الآیه بطرفیها علی القول المشهور.

و أمّا علی تقدیر قول ابن أبی عقیل فقد حملت الآیه علی أن قید الدخول راجع إلی المعطوف و المعطوف علیه، و أن یكون قوله من نِسَائِكُمْ راجعا إلی الجمیع أيضا لا- إلی الجملة الآخره، فیکون المعنی بالنسبه إلی تعلّقه بالجملة الاولى و أمّهات نِسَائِكُمْ وَ رَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ (١).

و ردّ هذا المعنی:

أولاً: بأن الوصف و الشرط و الاستثناء المتعقّب للجمل يجب عوده للأخیره كما حقّق فی الاصول (٢)، إلّا مع قیام القرینه الدالّہ علی رجوعه للجمیع.

و ثانيا: أن رجوع من نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ إِلَيْهِمَا معا غير مستقیم، حیث إن (من) علی تقدیر التعلّق بالاولی تكون (٣) بیانیه لبيان الجنس و تمییز (٤) المدخول بهنّ من غير المدخول بهنّ، فیکون التقدير، حرّمت علیکم أمّهات نِسَائِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ. و علی تقدیر التعلّق ب رِبَائِكُمْ (٥) تكون ابتدائیه لابتداء الغایه، كما تقول بنات رسول الله صلّى الله علیه و آله من خدیجه، رضی الله عنها. و یمتنع أن یراد بالکلمه الواحده فی الخطاب الواحد معنیان مختلفان (٦).

و ثالثا: ما نقله فی کتاب (مجمع البیان) عن الزجاج من أن الخبرین إذا اختلفا

١- النساء: ٢٣.

٢- مبادئ الوصول إلى علم الاصول: ١٣٦، ١٣٨، ١٣٩.

٣- من «ح».

٤- فی «ح»: تمییز.

٥- فی «ح»: بعدها: من.

٦- انظر مسالك الأفهام ٧: ٢٨٤-٢٨٥.

ص: ٢٢٤

لم یکن نعتهما واحدا قال: (لا یجیز النحويون: مررت بنسائکم (١))، و هربت من نساء زید الظریفات، علی أن تكون (الظریفات) نعتا لهؤلاء النساء و هؤلاء النساء (٢) انتهى.

و نحوه ما نقله بعض مشایخنا المحققین من متأخري المتأخرین عن أحمد بن محمد المعری (٣) فی کتاب (شرح الوجیز) (٤) للرافعی، حیث قال- بعد کلام فی المقام-: (و ذهب بعض أئمة المتقدمین إلى جواز نکاح الام إذا لم یدخل بالبت)، و قال: (الشرط الذی فی الآیه یعمّ الامهات و الربائب. و جمهور العلماء علی خلافه؛ لأن أهل العربیه ذهبوا إلى أن الخبرین إذا اختلفا لا یجوز أن یوصف الاسمان بوصف واحد، فلا یجوز: قام زید و قعد عمرو الظریفان. و علله سیبویه (٥) باختلاف العامل؛ لأن العامل (٦) فی الصفه هو العامل فی الموصوف.

و بیانہ فی الآیه أن قوله اللّٰتِی دَخَلْتُمْ بِهِنَّ یعود- عند القائل- إلى نِسائِکُمْ، و هو مخفوض بالإضافه، و إلى رَبَّائِکُمْ و هو مرفوع، و الصفه الواحده لا تعلق بمختلفی الإعراب و لا مختلفی العامل، كما تقدّم) انتهى.

و رابعا- و هو أقواها و أمتنها و أظهرها و أبینها و إن كانت هذه الوجوه کلها ظاهره بیّنه-: الأخبار المتعلقه بتفسیر الآیه كما ستمرّ بک إن شاء الله تعالی، حیث إنها فضّلت بین الجملتين، و صرّحت بأن الجملة الاولى مطلقه (٧) عامه شامله للمدخل بها و غيرها، و الثانيه مقیده و أن القید المذكور مختصّ بالثانيه.

١- فی المصدر: بنسائک.

٢- مجمع البیان ٣: ٤١.

٣- فی «ح»: العری، و فی «ق»: المقری.

٤- العزیز شرح الوجیز ٨: ٣٥، و فیہ: أبو الحسن أحمد بن محمد الصابونی.

٥- انظر شرح الرضی علی الکافیہ ٢: ٢٧٩.

٦- لأن العامل، من «ح».

٧- الاولى مطلقه، من «ح».

و بما ذکرنا يظهر صحّحه دلالة الآيه على القول المشهور، و أن دعوى دلالتها على القول الآخر في غاية القصور.

فمن الأخبار المشار إليها رواه إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «إنّ علياً عليه السلام كان يقول: الرئائب عليكم حرام مع الامتهات اللّاتى قد دخلتم بهنّ في الحجور أو غير الحجور سواء، و الامتهات مبهمات، دخل بالبنات أم لم يدخل بهنّ، فحرّموا و أبهموا ما أبهم الله» (١).

و هذه الرواية - كما ترى - صريحه الدلالة على القول المشهور، مشيره إلى تفسير الآيه بالإطلاق في الجملة الاولى، و التقييد في الثانية، فإن قوله عليه السلام:

«و الامتهات مبهمات» مأخوذ من: إبهام الباب، بمعنى إغلاقه، و أمر مبهم: لا مأتى له.

أو من: أبهمت الشىء إبهاماً، إذا لم تبيّنه، أو من قولهم: فرس مبهم، و هو الذى لا يخالط لونه شىء سوى لونه (٢). و المعنى أنها مغلقة في التحريم لا مدخل للحلّ (٣) فيها بوجه.

أو أنّها لم تبيّن و تفصّل و تميز تمييز الرئائب بوقوع التقييد بالدخول الذى أوجبه الاستثناء فيها، فكأنّه لم يخلط صفه حرمتها بحلّ، فهى كالمصمته (٤) لا يخالطها لون سوى لونها.

و منها رواه غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «إنّ علياً عليه السلام كان يقول: إذا تزوّج الرجل المرأة حرم عليه ابنتها إذا دخل بالأمّ، و إذا لم يدخل بالأمّ، فلا بأس أن

١- تفسير العياشى ١: ٢٥٧-٢٥٨ / ٧٧.

٢- مجمع البحرين ٦: ٢٠- بهم.

٣- فى «ح»: يدخل، بدل: مدخل للحلّ.

٤- سقط فى «ح».

یتزوِّج بالبت. و إذا تزوّج بالبت (١) فدخل [بها] أو لم يدخل بها فقد حرمت علیها الامّ (٢). و هی كما ترى صریحه الدلالة علی القول المشهور.

و منها موثقه أبی بصیر قال: سألته عن رجل تزوّج امرأه ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فقال: «تحلّ له ابنتها، و لا تحلّ له أمّها» (٣). و هی أيضا صریحه الدلالة علی القول المذكور.

و منها ما رواه العیاشی فی تفسیره عن أبی حمزه قال: سألت أبا جعفر علیہ السّلام عن رجل تزوّج امرأه و طلقها قبل أن يدخل بها، أ تحلّ له ابنتها؟ قال: فقال: «قد قضی فی هذا أمیر المؤمنین علیہ السّلام (لا بأس به)؛ إن الله یقول وَ رَبَّائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَیْكُمْ (٤). و لكنّه لو تزوّج الابن ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم تحلّ له أمّها». قال: قلت: أ ليس هما سواء؟ قال: فقال: «لا، ليس هذه مثل هذه؛ إن الله تعالی یقول وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ، لم یستثن فی هذه كما اشترط فی تلك، هذه هاهنا مبهمه ليس فیها شرط، و تلك فیها شرط» (٥).

و هذه الروایه فی غایه الصراحة فی الدلالة علی القول المشهور، و تفسیر الآیه بما أشرنا إليه آنفا ممّا تنطبق به علی القول المشهور. و به یظهر ضعف تلك التخزّصات الباردة و التمحّلات الشارده التي تكلفوها للقول الآخر.

١- سقط فی «ح».

٢- تهذیب الأحكام ٧: ٢٧٣ / ١١٦٦، وسائل الشیعه ٢٠: ٤٥٩، أبواب ما یحرم بالمصاهره، ب ١٨، ح ٤.

٣- تهذیب الأحكام ٧: ٢٧٣ / ١١٦٧، وسائل الشیعه ٢٠: ٤٥٩، أبواب ما یحرم بالمصاهره، ب ١٨، ح ٥.

٤- النساء: ٢٣.

٥- تفسیر العیاشی ١: ٢٥٦-٢٥٧ / ٧٤.

و من أخبار المسأله صحیحه منصور بن حازم قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السّلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوّج امرأه فماتت قبل أن يدخل بها، أيتزوّج بأمّها؟

فقال أبو عبد الله عليه السّلام: «قد فعله رجل منّا فلم ير (١) به بأساً». فقلت: جعلت فداك، ما تفخر الشيعة الّا بقضاء عليّ عليه السّلام في هذه الشمخيه (٢) التي أفتاها ابن مسعود أنه لا بأس بذلك، ثم أتى عليّ عليه السّلام فسأله، فقال له عليّ عليه السّلام: «من أين أخذتها؟» فقال:

من قول الله عزّ وجلّ وَ رَبِّ اتَّبِعْكُمْ اللّٰتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللّٰتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ. فقال عليه السّلام: «إنّ هذه مستثناه و هذه مرسله، و أمّهات نِسَائِكُمْ».

فقال [أبو عبد الله عليه السّلام] للرجل: «أما تسمع ما يروى هذا عن عليّ عليه السّلام؟». فلمّا قمت ندمت و قلت: أيّ شيء صنع، يقول هو عليه السّلام: «قد فعله رجل منّا فلم نر به بأساً»، و أقول أنا: قضى عليّ عليه السّلام؟ فلقيته بعد ذلك فقلت: جعلت فداك، مسأله الرجل إنّما كان الذي قلت زله متي، فما تقول فيها؟ فقال: «يا شيخ، تخبرني أنّ عليّ عليه السّلام قضى فيها و تسألني: ما تقول فيها» (٣).

١- في الكافي و تهذيب الأحكام: نر.

٢- في تهذيب الأحكام ٧: ٢٧٤ / ١١٦٩، و بحار الأنوار ١٠١: ٢٠ / ٢٢: السميجه، و في العياشي كما سيأتي: الشخينه، و في نسخه منه ١: ٢٥٧ / الهامش: ٢: الشخينه. قال الفخر الطريحي: (الشمخيه .. من ألفاظ حديث مضطرب المتن .. و كأنها من الشمخ و هو العلوّ و الرفعه. مجمع البحرين ٢: ٤٣٦- شمخ. و قال المجلسي: (يحتمل أن تكون تسميتها بها؛ لأنها صارت سبباً لافتخار الشيعة). و نقل عن والده رحمه الله قوله: (إنما وسمت المسأله بالشمخيه بالنسبه إلى ابن مسعود؛ فإنه عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ابن شمخ، أو لتكبير ابن مسعود فيها على متابعه أمير المؤمنين عليه السّلام. مرآه العقول ٢٠: ١٧٨).

٣- الكافي ٥: ٤٢٢ / ٤، باب الرجل يتزوّج المرأه فيطلقها ..، تهذيب الأحكام ٧: ٢٧٤ / ١١٦٩، و سائل الشيعة ٢٠: ٤٦٢، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ٢٠، ح ١.

و روی هذه الروايه أيضا العياشى فى تفسيره عن منصور بن حازم، و فيها:

(فقلت له: و الله ما يفخر الشيعة على الناس إلّا بهذا، إن ابن مسعود أفتى فى هذه الشمخيه أنه لا بأس بذلك) (١) إلى آخره (٢).

أقول: قوله عليه السّلام: «إن هذه مستثناه» إشاره إلى تحريم الرّبائب، و معنى كونها مستثناه أى مقيّده، فإنّ التحريم فيها مقيد بالدخول بالأّم، و الكلام المقيد من حيث القيد فيه استثناء لما خرج عن محلّ القيد، فكأنّه قيل: حرّمت عليكم الرّبائب إلّا مع عدم الدخول بالأّم.

و قوله: «هذه مرسله» راجع إلى تحريم الامّهات. و معنى كونها مرسله أى مطلقه، مأخوذ من قولهم: دابه مرسله، أى غير مربوطه. و هو يقابل التقييد الذى فى الاولى. و المراد به أن تحريم الامّهات مع العقد على البنات مطلق، سواء دخل بالبنت أم لا. فقوله: «و أمّهات نسائكم» بدل من قوله: «و هذه مرسله»، و الواو من

١- تفسير العياشى ١: ٢٥٧ / ٧٥، و فيه: الشخينه، بدل: الشمخيه.

٢- من أخبار (فى الأصل: الأخبار). المسأله أيضا ما رواه ثقه الإسلام فى (الكافى) عن على بن مهزيار، رواه عن أبى جعفر عليه السّلام قال: قيل له: إن رجلا تزوّج جاريه صغيره فأرضعتها امرأته، ثمّ أرضعتها امرأه اخرى له، فقال له ابن شبرمه: حرمت عليه الجاريه و امرأته. فقال أبو جعفر عليه السّلام: «أخطأ ابن شبرمه، حرمت عليه الجاريه و امرأته التى أرضعتها أولا، فأما الأخيره [ف] لم تحرم عليه؛ لأنها أرضعت ابنته» (الكافى ٥: ٤٤٦ / ١٣، باب نوادر فى الرضاع، و فيه: ابنتها، بدل: ابنته، وسائل الشيعة: ٤٠٢-٤٠٣، أبواب ما يحرم بالرضاع، ب ١٤، ح ١). و هذا الخبر ممّا يدلّ على القول المشهور، حيث إنه عليه السّلام حكم بتحريم الامّ الرضاعيه فى الصوره المذكوره من حيث إنها صارت أمّ الزوجه التى هى محرّمه فى النسب مطلقا، كما هو القول المشهور، و الرضاع يتفرع على النسب، فهذا التفرع إنّما يتمّ على القول المشهور دون القول الآخر المشترط فيه الدخول بالبنت. منه رحمه الله، (هامش «ح»).

الكلام المحكى، فلا يتوهم كونها عاطفه.

و هذه الروايه من جمله ما استدللّ بها لابن أبى عقيل (١)؛ و هى عند التأمل الصادق فى سياقها بالدلاله على القول المشهور أشبه، و إن عدوله عليه السّلام [فى التعبير] عن الجواب الصريح بالجواز إلى قوله: «قد فعله رجل منّا فلم ير به بأساً»- مع احتمال كون الفعل المنفى بالياء (٢)، و ضمير الغائب مجهولاً أو معلوماً- إنما كان لنوع تقيّه.

و يؤيده بأظهر تأييد قول منصور بن حازم و نقله عن على عليه السّلام ما نقله، مع عدم إنكار الإمام عليه السّلام ذلك، بل ظاهره تقريره عليه سيّما ما تضمّنه الكلام من افتخار الشيعة بقضاء على عليه السّلام فى هذه القضية، المؤيد بما تضمّنته الأخبار المتقدّمه من حكاية ذلك عن على عليه السّلام. و نسبته إلى الشيعة على طريق الجزم يشعر باستفاضته يومئذ؛ إن لم يدع أنه مجمع عليه أو متواتر؛ إذ لا يقصر عن قول بعض الفقهاء فى كتبهم. و هذا مذهب الشيعة، فإنهم يجعلونه مؤذناً بدعوى الإجماع، بل إجماعاً حقيقه.

و إن قوله عليه السّلام أخيراً- لئما اعتذر إليه منصور بن حازم (٣) من تعرّضه عليه:-

«يا شيخ، تخبرنى أن عليّاً عليه السّلام قضى فيها و تسألنى: ما تقول فيها؟» مراد به أن قولى قول على عليه السّلام و قضاؤه، فكيف تسألنى بعد علمك بقضاء على عليه السّلام فيها؟

و بالجمله، فسوق الكلام ينبى عن الإبهام فى جوابه عليه السّلام لذلك الرجل، و لعلّ وجه الإبهام ما ذكره بعض مشايخنا المحقّقين من متأخري المتأخريين أنه حيث كان نقل الشيعة عن على عليه السّلام فى هذه الواقعة خلاف ما نقله العامه عنه- حيث

١- مختلف الشيعة ٧: ٤٨- ٥١/ المسأله: ١٣.

٢- كما فى نسخه المخطوط.

٣- بن حازم، من «ح».

قال العلامه فی (التذکره): (و نقل العامه عن علیّ علیه السلام أنه یشرط فی تحریم الامّ الدخول بالبنت کالبنت، و به قال مجاهد (١) و أنس بن مالک (٢) و داود الأصفهانی (٣) و بشر المرسی (٤) (٥) - کان عدم التصریح بتصحیح ما نقل منصور بن حازم من قضائه عن تقيته، و عدم التصریح بجواب أصل المسأله، رفعا لما يدلّ علیه الجواب عن تصحیح أحد النقلين.

و بالجمله، فالروایه لما فیها من الإجمال و الاحتمال لا تصلح للاستدلال.

و منها صحیحه جمیل و حمّاد بن عثمان عن أبی عبد الله علیه السلام - علی ما رواه ثقه الإسلام فی (الكافی) (٦)، و الشیخ فی کتابیه (٧) - قال: «الامّ و الابنه سواء إذا لم یدخل بها»، یعنی إذا تزوّج المرأه ثمّ طلقها قبل أن یدخل بها؛ فإنه إن شاء تزوّج امها (٨)، و إن شاء تزوّج ابنتها.

و هذه الروایه أيضا ممّا استدللّ به لابن أبی عقیل، و لا یخفی أنه لا دلالة فیها صریحا، بل و لا ظاهرا إلا بمعونه التفسیر المذكور و هو غیر معلوم كونه من الإمام علیه السلام، بل الظاهر أنه من بعض الرواه، و حیثئذ فلا یكون حجّه.

و أمّا أصل الروایه مع قطع النظر عن هذا التفسیر، فیحتمل أن یكون المعنى فیها أنه إذا تزوّج الامّ و لم یدخل بها فالامّ و البنت سواء فی أصل الإباحه، فإن

١- عنه فی رحمه الامه ٢: ٢١٧.

٢- عنه فی تحفه الفقهاء ٢: ١٢٢.

٣- عنه فی تحفه الفقهاء ٢: ١٢٢.

٤- عنه فی تحفه الفقهاء ٢: ١٢٢، المبسوط (السرخسی) ٤: ١٩٩.

٥- تذکره الفقهاء ٢: ٦٣٠.

٦- الكافی ٥: ١/٤٢١، باب الرجل یتزوّج المرأه فیطلقها ..

٧- تهذیب الأحكام ٧: ٢٧٣/١١٦٨، الاستبصار ٣: ١٥٧/٥٧٢.

٨- من «ح» و المصدر، و فی «ق»: بأمها.

شاء دخل بالأم، و إن شاء فارقها و تزوج البنت. و يؤيده إفراد الضمير؛ فإنه راجع إلى الأم. و يحتمل أن معناه أنه إذا تزوج الأم و البنت و لم يدخل بهما فهما سواء في التحريم جمعا لا عينا.

و يؤيد ما ذكرناه من كون التفسير المذكور ليس من أصل الرواية أن صاحب (الوسائل) (١) نقل هذه الرواية في أخبار هذه المسألة من كتاب (النوادر) لأحمد ابن محمد بن عيسى عاربه عن هذا التفسير.

نعم، روى هذه الرواية الصدوق في (الفقيه) بما هذه صورته: عن جميل بن دراج أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأه ثم طلقها قبل أن يدخل بها، أ تحلّ له ابنتها؟ قال: «الأم و الابنه في هذا سواء، إذا لم يدخل بإحداهما حلّت له الاخرى» (٢).

و هذه الرواية و إن كانت صريحه الدلاله على القول المذكور، إلا إنه من المحتمل قريبا أن قوله عليه السلام: «إذا لم يدخل بإحداهما حلّت له الاخرى» تفسير بالمعنى من الصدوق قدس سرّه تبعا لما فسّر به في تلك الرواية؛ لمعنويه تصرّفه في الأخبار على حسب ما يذهب إليه فهمه.

و يؤيده اختلاف المحدّثين في نقل هذا الخبر، فبين من نقله عاريا من التفسير بالكلية، و بين من نقله بلفظ (يعنى) (٣) بتلك العبارة المتقدّمه، و بين من نقله بما يوهم كونه من أصل الخبر كما نقله في (الفقيه). و مع هذا الاحتمال الذي ذكرناه فلا- يتمّ الوثوق و الاعتماد على الخبر المذكور.

١- وسائل الشيعه ٢٠: ٤٦٣، أبواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها، ب ٢٠، ح ٣-٤.

٢- الفقيه ٣: ١٢٤٧/٢٦٢، وسائل الشيعه ٢٠: ٤٦٤، أبواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها، ب ٢٠، ح ٦.

٣- في «ح»: المعنى، و هي الوارده في ذيل صحيحه جميل و حماد بن عثمان.

نعم، نقل الصدوق الخیر بهذه کیفیته، ممّا يؤذن بكونه مذهبا له بناء علی قاعدته الّتی ذکرها فی صدر کتابه (١)، إلّا إنّنا قد تحرّينا مواضع عدیده من کتابه قد جمع فیها بین الأخبار المنافیة الّتی لا یمکن جعلها جمیعا مذهبا له، و لم یذكر وجه الجمع فیها بما (٢) یوجب رجوع بعضها إلى بعض، كما لا یخفی علی من أمعن النظر فی الكتاب المذكور.

و منها معلقه محمّد بن إسحاق بن عمّار قال: قلت له: رجل تزوّج امرأه فهلكت قبل أن یدخل بها، تحلّ له أمّها؟ قال: «و ما الذی یحرم علیه منها و لم یدخل بها؟» (٣). و هذه الروایة أوضح ما یمتدّل به لهذا القول.

و کیف كان، فالقول الفصل فی هذا المقام أن یمتنع أن یقال: إنّ لا ریب فی صراحة الروایات المتقدّمة فی الدلالة علی القول المشهور، و لا ریب فی مطابقتها لظاهر (الكتاب) العزیز، و لا سیما مع ورود تفسیره بذلك عنهم علیهم السّلام كما دریت، و قد استفاض عنهم علیهم السّلام عرض الأخبار عند التعارض علیه، و الأخذ بما وافقه و طرح ما خالفه (٤).

و هذه الأخبار الداله علی القول الآخر - ظاهرا أو احتمالا - مخالفه له، فیجب طرحها بمقتضى القاعدة المذكوره، و مع التحاشی عن طرحها بالمرّه و رمیها بالكلیه، فما كان منها قابلا للحمل علی ما ترجع به إلى تلك الأخبار المتقدّمة یمتنع أن یصار إليه تفادیا من ذلك، و ما لا یمتنع قابلا لذلك یمتنع حمله علی التقیه الّتی هی الأصل فی اختلاف الأخبار.

١- الفقیه ١: ٣.

٢- من «ع».

٣- تهذیب الأحكام ٧: ٢٧٥ / ١١٧٠، الاستبصار ٣: ١٥٨ / ٥٧٤، وسائل الشیعه ٢٠: ٤٦٤، أبواب ما یحرم بالمصاهره و نحوها، ب ٢٠، ح ٥.

٤- وسائل الشیعه ٢٧: ١١٨ - ١٢٠، أبواب صفات القاضی، ب ٩، ح ٢٩، ٣٥، ٣٧.

ص: ٢٣٣

و یؤید ذلك شهره الحكم بالقول المشهور بين الأصحاب سلفا و خلفا، كما سمعت من صحيحه منصور بن حازم (١) و ما أوضحناها به في ذيلها.

و أما نسبه هذا القول إلى الصدوق - كما ذكره في (المختلف) (٢) - ففيه ما عرفت، و يؤيده أنه قال في (المقنع): (إذا تزوج البنت فدخل بها أو لم يدخل فقد حرمت عليه الأم. و قد روى أن الأم و البنت في هذا سواء، إذا لم يدخل بإحداهما حلّت له الاخرى) (٣). فأفتى فيه بما هو المشهور، و نسب القول الآخر إلى الروايه، و من المعلوم من حاله أن فتواه لا يختلف في الأحكام في كتبه كغيره من المجتهدين.

و بالجمله، فهو قرينه ظاهره فيما قلناه و يعضد أخبار القول المشهور موافقتها للاحتياط الذي هو أحد المرجحات المنصوصه عند التعارض كما تضمنته مرفوعه زاراه (٤)، و بذلك يظهر قوه القول المشهور، و أنه المؤيد المنصور.

و أمّا من استشكل في هذه المسأله من المحققين المتقدمين، فإن منشأ ذلك بالنسبه إلى أولهما أنه حيث كان من أرباب هذا الاصطلاح المحدث، و لا يعمل [بشيء] من الأخبار إلّا على الصحيح أو الحسن، و أخبار القول المشهور ضعيفه باصطلاحه، و ما قابلها صحيح عنده، لكن حيث إن الشهره بين الأصحاب في جانب الأخبار الضعيفه، حصل له الإشكال و التوقف؛ لمعارضه صحّه روايات القول الآخر بهذه الشهره المعتضده بهذه الأخبار.

و هذا الإشكال مفروغ منه (٥) عندنا؛ حيث إنه لم يقدّم لنا دليل على صحّه هذا

١- الكافي ٥: ٤٢٢/٤، باب ما يحرم على الرجل ممّا نكح ابنه .. تهذيب الأحكام ٧: ٢٧٤/١١٦٩، وسائل الشيعه ٢٠: ٤٦٢، أبواب ما

يحرم بالمصاهره، ب ٢٠، ح ١.

٢- مختلف الشيعه ٧: ٤٨/المسأله: ١٣.

٣- المقنع: ٣١٢.

٤- عوالي اللآلي ٤: ١٣٣/٢٢٩.

٥- من «ح».

الاصطلاح، بل الأدلة قائمه على أنه إلى الفساد أقرب من الصلاح، كما تقدّم بيانه في بعض درر هذا الكتاب.

و أمّا ثانيهما، فإنه قال: (و يمكن ترجيح قول ابن أبي عقيل بأصالة الحلّ، و قول عليه السّلام: «و كل شىء لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه» (١). و ظاهر (الكتاب) لا- ياباه، بحيث إن الخبر المخالف له يعدّ مخالفاً ل (الكتاب) المخالفه الموجه للزد، و احتمال أخبار إطلاق التحريم شدّه الكراهه المقتضى للجمع بين الأخبار الذى هو أولى من العمل بها المقتضى لطرح أخبار الجواز أصلاً و رأساً.

و المسأله قويّه الإشكال جدّاً).

ثم ساق الكلام إلى أن قال: (و هذه المسأله من المعضلات المأمور فيها بالإرجاء حتى يظهر الحق) انتهى كلامه، علا مقامه.

و فيه نظر من وجوه:

الأول: أن أصالة الحلّ التى استند إليها ممّا يجب الخروج عنها بعد قيام الدليل على خلافها، و الدليل من (الكتاب) و السنّه موجود كما أوضحناه آنفاً.

الثانى: أن ما استند إليه من الخبر مردود بأن الظاهر أن أفراد هذه الكتيه إنما هي معروضات الحكم الشرعى لا نفس الحكم الشرعى، كما تقدّم إيضاحه فى الدرّه (٢) التى فى بيان جمله من القواعد المشار إليها فى قولهم عليهم السّلام: «علينا (٣) أن نلقى إليكم الاصول ..» (٤) الحديث.

١- الكافي ٥: ٣١٣ / ٤٠، باب نوادر كتاب المعيشه، وسائل الشيعه ١٧: ٨٩، أبواب ما يكتسب به، ب ٤، ح ٤، و فيهما: كل شىء هو لك ..

٢- انظر الدرر ٢: ٣٨٣-٤١٥ / الدرّه: ٤١.

٣- فى «ح» إن علينا.

٤- السرائر (المستطرفات) ٣: ٥٧٥، وسائل الشيعه ٢٧: ٦٢، أبواب صفات القاضى، ب ٦، ح ٥٢.

ص: ٢٣٥

و حينئذ، فأفراد هذه الكليه إنّما هي الأفراد المعلوم حلّها ثم يعرض لها ما يوجب الشك في (١) التحريم، فإنه يجب استصحاب الحكم بحلّها المعلوم أولا حتى يثبت التحريم، فلا يكتفى في ذلك بالظن فضلا عن الشك. والغرض من ذلك بيان سعه الشريعة و سهولتها و دفع (٢) الوسوس الشيطانيه.

و حينئذ، فأفرادها الجهل بمعروض الحكم الشرعي، لا أن (٣) أفرادها الجهل بالحكم الشرعي. و من أحبّ الوقوف على تحقيق هذا المقام فليرجع إلى الدرّه المشار إليها، و بذلك يظهر لك عدم اندراج موضع النزاع تحت القاعده المذكوره.

الثالث: قوله: (و ظاهر (الكتاب) لا يأباه)، فإن فيه ما عرفت سابقا من الوجوه الداله على بطلان حمل الآيه على هذا المعنى، فظهور هذه (٤) الآيه في إباء هذا المعنى ممّا لا يستراب فيه، كما لا يخفى على من أمعن النظر فيما ذكرناه، و تأمل بعين الإنصاف ما حرّناه، و به تكون مخالفتها [موجبه] (٥) للردّ بلا ريب و لا إشكال.

الرابع: قوله: (و احتمال أخبار إطلاق التحريم شدّه الكراهه)، فإنه بعيد غايه البعد عن سياق تلك الأخبار، سيّما ما تضمّن منها تفسير الآيه، مع اعتضادها بظاهر الآيه، و عدم صراحه المخالف من الأخبار في المخالفه إلّا الروايه الأخيره. و ما تمسك به من لزوم طرح المقابل متى عمل على أخبار التحريم مردود بما ذكرنا سابقا من أن الأخبار المقابله منها ما ليس بصريح في المخالفه، بل يمكن حمله على تلك الأخبار، و ما [منها] كان صريحا أو ظاهرا يمكن

١- الشك في، سقط في «ح».

٢- في «ح»: و رفع.

٣- في «ح»: لأنّ.

٤- ليست في «ح».

٥- في النسختين: موجبا.

ص: ۲۳۶

حملہ علی التقیہ فلا یلزم طرحہ بالکلیہ.

و بالجملہ، فأخبار التحريم مع صراحتها مؤيِّدہ ب (القرآن) و الشهرة و الاحتياط، فيجب العمل بها بلا إشكال، و الله العالم بحقائق الأحوال (۱).

۱- فی «ح»: الامور.

ص: ٢٣٧

٥٦ درّه نجفیه فی المعاد الجسمانی

روى الصدوق - عطر الله مرقدہ - فى كتاب (من لا يحضره الفقيه) عن عمّار الساباطى أنه قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الميت هل يبلى جسده؟ قال: «نعم، حتى لا يبقى لحم ولا عظم، إلّا طينته التى خلق منها؛ فإنّها لا تبلى (١)، تبقى فى القبر مستديره حتى يخلق منها كما خلق (٢) أوّل مرّه» (٣).

أقول: هذا الخبر ممّا يدلّ بظاهره على أن إعادته المعدوم إنما هى عبارته عن إيجادها بعد انعدامه - كما هو أحد القولين (٤) فى المسأله - لا تأليف أجزاءه وجمعها بعد تفرّقها كما هو القول الآخر (٥). و تفصيل الكلام فى ذلك مذكور فى مطوّلات العلماء، إلّا إنّنا نشير هنا إلى نبذه من القول فى ذلك، فنقول: اختلف العلماء فى المعاد الجسمانى هل هو عبارته عن إيجاد العالم بعد فناءه، أو جمعه بعد تفرّقه؟ فأكثر متكلمي الإماميه (٦) على الثانى، و الظواهر من الطرفين متعارضه و إن كان ما يدلّ على الثانى أكثر. و استدللّ على القول الأوّل بوجوه (٧):

- ١- سقط فى «ح».
- ٢- من «ح» و المصدر، و فى «ق»: خلقها.
- ٣- الفقيه ١: ١٢١ / ٥٨٠.
- ٤- أنوار الملكوت فى شرح الياقوت: ١٩١.
- ٥- المصدر نفسه.
- ٦- قواعد المرام: ١٤٩، أنوار الملكوت فى شرح الياقوت: ١٩١.
- ٧- مناهج اليقين: ٣٣٩ - ٣٤٠، شرح المقاصد ٥: ١٠٠ - ١٠١.

ص: ٢٣٨

أحدها: قوله تعالى هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ (١)، أى فى الوجود، و لا- يتصوّر ذلك إلّا بانعدام ما سواه، و ليس بعد القيامه- وفاقا- فيكون قبلها.

و اجيب بأنه يجوز أن يكون المعنى هو مبدأ كل موجود و غايه كل مقصود، أو المتوحد فى الالهية أو صفات الكمال، كما إذا قيل لك: هذا أول من زارك أم آخرهم؟ فتقول: هو الأول و الآخر، و تريد أنه لا زائر سواه.

و بالجمله، فإنه ليس المراد أنه آخر كل شىء بحسب الزمان؛ للاتفاق على أبدية الجنة و من فيها.

و ثانيها: قوله عزّ و جلّ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ (٢)، فإن المراد بالهلاك:

الانعدام.

و اجيب بأن المعنى أنه هالك فى حدّ ذاته؛ لكونه ممكنا لا يستحق الوجود إلّا بالنظر إلى العله، أو المراد بالهلاك: الموت، كما فى قوله إن امرؤ هلك (٣). أو الخروج عن الانتفاع المقصود به اللائق بحاله، كما يقال: هلك الطعام، إذا لم يبق صالحا للأكل و إن صلح لمنفعه اخرى.

و ثالثها: قوله عزّ و جلّ وَ هُوَ الَّذِي يَبْدُؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ (٤)، كما يَدَانَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ (٥)، و البدء من العدم، فكذا العود. و أيضا إعادة الخلق بعد إبدائه لا يتصوّر بدون تخلل العدم.

و أجيب بأننا لا نسلم أن المراد بإبداء الخلق: الإيجاد و الإخراج عن العدم، بل:

الجمع و التركيب، كما يشعر به قوله تعالى وَ بَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ (٤)، و لهذا يوصف بكونه مرثيا مشاهدا، كقوله سبحانه أَوَّلَ لَمْ يَزُوا كَيْفَ يُبْدِئُ اللَّهُ الْخَلْقَ

١- الحديد: ٣.

٢- القصص: ٨٨.

٣- النساء: ١٧٦.

٤- الروم: ٢٧.

٥- الأنبياء: ١٠٤.

٦- السجده: ٧.

ص: ٢٣٩

(١)، قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ (٢).

و رابعها: قوله عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ (٣)، و الفناء هو العدم.

و اجيب بالمنع، بل هو خروج الشيء عن الصفه التي ينتفع به عندها، كما يقال: فنى زاد القوم، و فنى الطعام و الشراب. و كذا يستعمل في الموت، مثل (أفناهم الحرب).

و قيل: معنى الآية: كل من على وجه الأرض من الأحياء فهو ميت (٤).

قال الإمام الرازي: (لو سلمنا أن الفناء و الهلاك بمعنى العدم فلا بد في الآيتين من تأويل؛ إذ لو حملناهما على ظاهرهما لزم كون الكل هالكا فانيا في الحال، و ليس كذلك. و ليس التأويل بكونه آثلا إلى العدم- على ما ذكرتم- أولى من التأويل بكونه قابلا) (٥).

و أنت خيرير بأن هذا الكلام مبنى على ما صرح به أئمة العربية من كون اسم الفاعل و نحوه مجازا في الاستقبال، و أنه لا- بد من الاتصاف بالمعنى المشتق منه.

و إنما الخلاف في أنه هل يشترط بقاء ذلك المعنى؟ و قد تقدم تحقيق ذلك في بعض درر هذا الكتاب.

و قد توهم صاحب (التلخيص) (٦) بأنه كالمضارع مشترك بين الحال و الاستقبال، فاعترض بأن حمله على الاستقبال ليس تأويلا و صرفا عن الظاهر.

و فيه ما عرفت.

و خامسها: الخبر المذكور، حيث صرح بأنه يبلى جسده «حتى لا يبقى لحم و لا عظم».

١- العنكبوت: ١٩.

٢- العنكبوت: ٢٠.

٣- الرحمن: ٢٦.

٤- بحار الأنوار ٦: ٣٣٤/ ذيل الحديث: ١٦.

٥- المحصل: ٥٦٠- ٥٦١.

٦- تلخيص المحصل: ٣٩٦.

ص: ٢٤٠

و أجاب عنه بعض مشايخنا المعاصرين بأن الإبلاء لا يستلزم العدم؛ فإن العرب يقولون: بلى الثوب، يعنى: خلق، و خلق) بمعنى بلى، فلا يكون الإبلاء (١) إلّا تفرّق الأجزاء و تبدّدها لا عدمها بالمرة. انتهى.

أقول: الظاهر بعده؛ فإنه لو كان كذلك للزم مثله فى الطينه، فإنّها تفرّق أيضا، مع أنه عليه السّلام استثناها من البلى، فالأظهر أن البلى إنّما هو بمعنى الانعدام كما هو ظاهر الخبر؛ ليتمّ استثناء الطينه من ذلك.

و سادسها: ما رواه الطبرسى فى (الاحتجاج) عن هشام بن الحكم، فى حديث الزنديق الذى سأل الصادق عليه السّلام عن مسائل - وهو طويل - حيث قال فيه: أيتلاشى الروح بعد خروجه عن قلبه، أم هو باق؟ قال: «بل هو باق إلى وقت (٢) ينفخ فى الصور، فعند ذلك تبطل الأشياء و تبنى، فلا حسّ و لا محسوس، ثمّ اعيدت الأشياء كما بدأها مدبرها، و ذلك أربعمائه سنة بين النفختين» (٣). و التأويل ممكن و إن بعد (٤).

و سابعها: قول أمير المؤمنين عليه السّلام فى بعض خطبه المنقولة عنه فى كتاب (نهج البلاغه)؛ «هو المفنى [لها] بعد وجودها، حتى يصير موجودها كمفقودها، و ليس فناء الدنيا بعد ابتدائها بأعجب من إنشائها و اختراعها».

١- فى «ح»: البلاء هنا، بدل: الإيلاء.

٢- فى «ح» بعدها: يوم.

٣- الاحتجاج ٢: ٢٢٣/٢٤٥.

٤- أقول: يفهم من هذا الخبر بطلان عالم البرزخ [..] (كلمتان غير مقروءتين)؛ لأن الروح بعد الموت تصير فى العالم البرزخى فى قالب كقالبه فى الدنيا، يتعمون و يجلسون و يأكلون و يشربون، كما صرّحت به الأخبار (انظر الكافي ٣: ٢٤٥/٦، باب آخر فى أرواح المؤمنين). و هذا الخبر يدل على بقاء الروح إلى يوم النفخ فى الصور، ثمّ بعد ذلك تبطل جميع الأشياء و تبنى. و قريب منه كلام أمير المؤمنين عليه السّلام المذكور بعده. و لم أقف على من تتبّه للتصريح بذلك فى هذا المقام نفيا أو إثباتا، و الله العالم. منه رحمه الله، (هامش «ح»).

ص: ٢٤١

إلى أن قال: «وإنه سبحانه يعود بعد فناء الدنيا وحده لا شيء معه، كما كان قبل ابتدائها، كذلك يكون بعد فنائها، بلا وقت ولا مكان، ولا حين ولا زمان. عدت عند ذلك الآجال والأوقات وزالت السنون والساعات، لا شيء إلا الواحد القهار».

إلى أن قال: «ثم يعيدها بعد الفناء من غير حاجة منه إليها» (١) إلى آخره.

ولا يخفى ما فيه من ظهور الدلالة على فناء جميع المخلوقات عند انقضاء العالم.

واستدل الآخرون القائلون بالقول الثاني أيضا بوجوه:

الأول: أنه لو كان الإعادة إنما هي بالمعنى المذكور أولا لما كان الجزاء به (٢) و أصلا إلى مستحقه، واللازم باطل سمعا؛ للأدلة الدالة على أن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا (٣)، و عقلا؛ لوجوب ثواب المطيع و عقاب العاصي.

و بيان اللزوم: أن المنشأ لا يكون (٤) هو المبتدأ، بل مثله؛ لامتناع إعادته المعدوم بعينه.

و رد بالمنع، و لو سلم فلا يقوم حجة على من يقول ببقاء الروح و الأجزاء الأصلية و إعدام البواقي ثم إيجادها و إن لم يكن الثاني هو الأول (٥) بعينه، بل هو (٦) مغاير له في صفة الابتداء و الإعادة أو باعتبار آخر. و لا شك أن الاعتبار في الاستحقاق هو الروح.

الثاني (٧): الآيات الدالة على كون النشور بالإحياء بعد الموت، و الجمع بعد

١- نهج البلاغه: ٣٦٩-٣٧١ / الخطبه: ١٨٦.

٢- ليست في «ح».

٣- إشاره إلى الآية: ٣٠ من سورة: الكهف.

٤- في «ح» بعدها: إلأ.

٥- الثاني هو الأول، من «ح»، و في «ق»: هو الثاني.

٦- ليست في «ح».

٧- في «ق» بعدها: في، و ما أثبتناه وفق «ح».

ص: ٢٤٢

التفرق، كقوله تعالى وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ (١) الآية.

و كقوله تعالى أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِي هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا إِلَىٰ قَوْلِهِ وَأَنْظُرْ إِلَىٰ الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِئُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا (٢). و قوله كَذَلِكَ النُّشُورُ (٣)، وَ كَذَلِكَ تُخْرَجُونَ (٤)، وَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ (٥)، بعد ما ذكر بدء الخلق من الطين و على وجه يرى و يشاهد، مثل:

أَوْ لَمْ يَرَوْا كَيْفَ يُبْدِئُ اللَّهُ الْخَلْقَ (٦). قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ (٧). و كقوله يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ. وَ تَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ (٨).

إلى غير ذلك من الآيات المشعره بالتفريق دون الإعدام.

و اجيب أننا لا ننفي الإعدام و إن لم تدلّ عليه، و إنما سيقت لبيان كيفيّة الإحياء بعد الموت و الجمع بعد التفريق، لأن السؤال وقع عن ذلك.

و حاصل هذا الجواب- على ما ذكره بعض الأفاضل- أنه يمكن أن يفنى الله تعالى العالم بأسره و يعدمه (٩)، ثم يوجد الأرض و السماء، ثم يحيى الأحياء بجمع الأجزاء المتفرقة. ففي ذلك جمع بين ما دلّ على الإعدام و ما دلّ على الجمع بعد التفريق و أنهم من الأجداثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ (١٠) انتهى.

الثالث: ما رواه الثقة الجليل علي بن إبراهيم القمي في تفسيره في الحسن عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أراد الله أن يبعث الخلق أمطر السماء على الأرض أربعين صباحاً، فاجتمعت الأوصال و نبتت اللحوم».

١- البقرة: ٢٦٠.

٢- البقرة: ٢٥٩.

٣- فاطر: ٩.

٤- الروم: ١٩.

٥- الأعراف: ٢٩.

٦- العنكبوت: ١٩.

٧- العنكبوت: ٢٠.

٨- القارعة: ٤- ٥.

٩- من «ح»، و في «ق»: و يعدّبه.

١٠- يس: ٥١.

ص: ٢٤٣

وقال: «أتى جبرئيل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَخْرَجَهُ إِلَى الْبَقِيْعِ، فَانْتَهَى بِهِ إِلَى قَبْرِ فَصُوْتٍ بِصَاحِبِهِ فَقَالَ: قُمْ يَا ذَنْ اللهُ، فَخَرَجَ مِنْهُ رَجُلٌ أَيْضُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ يَمْسُحُ التُّرَابَ عَنْ وَجْهِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ جَبْرَائِيلُ: عَدَّ يَا ذَنْ اللهُ. ثُمَّ انْتَهَى بِهِ إِلَى قَبْرِ آخَرَ فَقَالَ: قُمْ يَا ذَنْ اللهُ، فَخَرَجَ مِنْهُ رَجُلٌ مَسْوُودُ الْوَجْهِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا حَسْرَتَاهُ يَا ثُبُورَاهُ.

ثُمَّ قَالَ لَهُ جَبْرَائِيلُ: عَدَّ إِلَى مَا كُنْتَ يَا ذَنْ اللهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَكَذَا يَحْشُرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالْمُؤْمِنُونَ (١) يَقُولُونَ هَذَا الْقَوْلَ، وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ مَا تَرَى» (٢).

الرابع: ما رواه الديلمي في (إرشاد القلوب) قال: روت الثقات عن زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام: «إن الصور قرن عظيم».

ثم ساق الخبر - وهو طويل - إلى أن قال عليه السلام: «ثم يأمر الله السماء أن تمطر على الأرض أربعين يوماً حتى يكون الماء فوق كل شيء [أثنى عشر] ذراعاً، فتنبت به أجساد الخلائق كما ينبت البقل، فتتدانى (٣) أجزاءهم (٤) التي صارت تراباً إلى بعضها بعضاً بقدره العزيز الحميد، حتى إنّه لو دفن في قبر واحد ألف ميت، و صارت لحومهم وأجسادهم وعظامهم النخره كلها تراباً مختلطه بعضها ببعض، لم يختلط تراب ميت بميت آخر؛ لأنّ في ذلك القبر سعيداً وشقيّاً، جسد ينعم بالجنة، وجسد يعذب بالنار، نعوذ بالله منها» (٥) الحديث.

الخامس: ما رواه الطبرسي في كتاب (الاحتجاج) في حديث الزنديق المشار إليه آنفاً، عن الصادق عليه السلام، حيث قال: أنى للروح بالبعث، والبدن قد بلى والأعضاء قد تفرقت، فعوضو في بلده تأكله سباعها، وعوضو باخرى تمزقه هوامها، وعوضو قد صار تراباً بنى به مع الطين حائط؟ فقال عليه السلام: «إن الذي أنشأه من غير

١- في المصدر: فالمؤمنون.

٢- تفسير القمي ٢: ٢٥٥-٢٥٦.

٣- في المصدر: فتساق.

٤- من «ح» و المصدر، وفي «ق»: أجسادهم.

٥- إرشاد القلوب ١: ١١٩، ١٢١-١٢٢.

ص: ٢٤٤

شىء، و صورّه على غير مثال كان سبق، قادر أن يعيده كما بدأه».

قال: أوضح لى ذلك. قال: «إن الروح مقيمہ فى مكانها، روح المحسنين فى ضياء و فسحة، و روح المسيئين فى ضيق و ظلمه. و البدن يصير ترابا [كما] منه خلق، و ما تقذف به السباع و الهوام من أجوافها ممّا أكلته و مزّقته، كلّ ذلك فى التراب محفوظ عند من لا يعزب عنه مثقال ذرّه فى ظلمات الأرض، و يعلم عدد الأشياء و وزنها. [و إن] (١) تراب الروحانيين بمنزله الذهب فى التراب. فإذا كان حين البعث مطرت السماء [ف] (٢) تربو الأرض، ثمّ تمخض مخض السقاء، فيصير تراب البشر كمصير الذهب من التراب إذا غسل بالماء، و الزبد من اللبن إذا مخض، فيجتمع تراب كلّ قالب [إلى قالبه]، فينقل بإذن الله إلى حيث الروح، فتعود الصور بإذن المصوّر كهيتها، و تلج الروح فيها، فإذا قد استوى لا ينكر من نفسه شيئا» (٣).

السادس: ما ذكره الإمام العسكرى عليه السّلام فى تفسيره قال: «إن الله ينزل بين نفختى الصور بعد ما ينفخ النفخة الاولى - من دوين سماء الدنيا، من البحر المسجور الذى قال الله وَ الْبَحْرِ الْمَسْجُورِ (٤)، و هو من منى كمنى الرجال، فيمطر ذلك على الأرض، فيلقى الماء المنى مع الأموات الباليه فينبتون من الأرض و يحيون» (٥).

أقول: و يمكن الجواب عن هذه الأخبار بما اجيب به عن الآيات المتقدمه من أن الغرض من سوقها بيان كيفيه الإحياء و الإيجاد، و لا سيّما إذا قلنا بفناء العالم كمالا، كما دلّ عليه كلام أمير المؤمنين عليه السّلام المتقدم.

و توضيحه أنه لا ريب فى أن هذه الأجساد تضمحلّ و تتفرّق فى التراب، كما وصفه فى حديث (الاحتجاج)، و لكن بعد أن يأذن الله سبحانه فى فناء العالم -

١- من المصدر، و فى النسختين: فإن.

٢- من المصدر، و فى النسختين: و.

٣- الاحتجاج ٢: ٢٤٥-٢٤٦ / ٢٢٣.

٤- الطور: ٦.

٥- التفسير المنسوب إلى الإمام العسكرى عليه السّلام: ٢٨٢ / ١٤٠.

ص: ٢٤٥

من أرض و سماء و جميع ما فيها- يحصل العدم المحض للجميع، ثم بعد ذلك إذا أذن الله عزّ و جلّ في إيجاد ما أفناه أعاد الأرض أولاً بجميع ما أودعه فيها، و أعاد السماء، ثم فعل به ما ذكر في هذه الأخبار.

و بالجمله، فالأدلة- كما سمعت- من الطرفين و الأجوبه من الجانبين متعارضه متصادمه، و ما ادّعوه من امتناع إعاده المعدوم لم يأتوا عليه بدليل يركن إليه و لا- برهان يعتمد عليه، و الأمر بالنسبه إلى القدره الإلهيه من الممكنات؛ لأن الله تعالى قادر على جميع المقدورات، محيط علمه بجميع المعلومات من جزئيات و كليّات.

و التمسك بقصور إدراك العقل عن ذلك مع إمكانه بالنسبه إلى القدره الإلهيه ممّا لا يسمن و لا يغنى من جوع؛ فإن كثيرا من أحوال النشأه البرزخيّه و الاخرويّه ممّا يقصر العقل عن إدراكها مع ورود الشرع بها؛ و لهذا أنكرها جمله من العقلاء (١) المستبدّين بعقولهم و المستندين إليها، كمسأله تجسّم الأعمال و نحوها. و لذا أيضا قد أنكر جمله من العقلاء القول بالمعاد (٢)؛ لاعتمادهم في الأحكام على مجرّد العقل، مستندين إلى استلزامه إعاده المعدوم، و زيّفوا ذلك بشبهات واهيه مذكوره في مظانّها.

و الحقّ إلّا إنه لا يمكن الجزم في المسأله بشيء من القولين، إلّا أنه يمكن أن يقال: إنه يكفي في المعاد في المعاد (٣) كونه مأخوذاً من الأجزاء الأصليه الباقية

١- و هم كافه الفلاسفه و أكثر الملاحده و لم يقفوا البلاء عليه، بل عكسوا تاره بادعاءات آبيه، و اخرى بشبهات واهيه [مذكوره] (في الأصل: المذكور). في مظانّها. منه رحمه الله، (هامش «ح»).

٢- شرح المقاصد ٥: ٨٨.

٣- في «ح»: و المعاد، بدل: في المعاد، و لكنّها شطب عنها.

ص: ٢٤٦

بعد فناء البدن التي صرّح بها عليه السّلام في خبر عمّار (١) المبحوث عنه؛ إذ مدار اللذات والآلام التي هي الغرض من الإعادة إنما هو على الروح و لو بواسطة الآلات.

و يعضد ما ذكرناه أن القائلين بالهيولى يقولون بانعدام الصورة الجسميه و النوعيه و بقاء الهيولى عند تفرّق الجسم، و النافين لها يقولون بعدم انعدام جزء من الجسم عند التفرق.

و يؤكّده ما ذكره بعض المحقّقين من (أن تشخص الشخص إنما هو بأجزائه الأصليه المخلوقه من المنى، و تلك الأجزاء (٢) باقيه في مدّه حياه الشخص و بعد موته و تفرّق أجزائه) (٣) انتهى.

أقول: لا يخفى أن غايه ما يستفاد من الأخبار المتقدّمه الدالّه على الإعادة هو الدلاله على إعادته ذلك الشخص، بمعنى أنه يحكم عليه عرفاً أنه هو هو، كما أنه يحكم على الماء الواحد إذا فرغ في إناءين أنه هو الماء الذي كان في إناء واحد عرفاً و شرعاً، و لا يمنع ذلك تشخّصه بالوحده التي كان عليها حال كونه في ذلك الإناء الواحد.

و قد روى عن الصادق عليه السّلام أن ابن أبي العوجاء سأله عن قوله تعالى كَلِمًا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ يَدَّلُنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ (٤) قال: ما ذنب الغير؟

فقال عليه السّلام: «ويحكك هي هي، و هي غيرها». قال: فمئّل لى [فى] ذلك شيئاً من أمر الدنيا. قال: «نعم، أ رأيت لو أن رجلاً أخذ لبنة فكسرها ثم ردها فى ملبنها؟ فهى هي، و هي غيرها» (٥)، فإنّ الظاهر أن المعنى فيه أنها هي هي من حيث الماده، و إنما الاختلاف فى الصفات و العوارض الغير المشخّصه، و بذلك صارت غير الاولى.

١- الفقيه ١: ١٢١ / ٥٨٠.

٢- من «ح» و المصدر، و فى «ق»: الأجساد.

٣- بحار الأنوار ٧: ٥١.

٤- النساء: ٥٦.

٥- الاحتجاج ٢: ٢٥٦ / ٢٢٧.

ص: ٢٤٧

و بالجمله، فإن الإدراك و اللذه إنما [يقومان] (١) بالروح و إن كان بواسطه الآلات كما أشرنا إليه آنفا، و إن تشخص الشخص إنما هو بتلك الأجزاء الأصلية، و لذلك يقال للشخص من الصبا إلى الشيخوخه: إنه هو هو بعينه و إن تبدلت الصوره و الهيئات، بل كثير من الأعضاء و الآلات، و لا يقال لمن جنى في الشباب فعوقب في المشيب: إنها عقوبه لغير الجاني؛ باعتبار تبدل الصوره و الآلات و الهيئات من الحاله الاولى إلى الحاله الأخيره.

فعلى هذا يقال: إن المعاد في الآخره هو الشخص الذي كان في الدنيا بعينه و شخصه، و هذه العيئيه و الشخصيه - كما عرفت - راجعه إلى أجزاء الروح مع تلك الأجزاء الأصلية. و على هذا تتلاءم الأخبار و الآيات و الدلائل الداله على أن المعاد في الآخره هو عين هذا الجسم، كقوله سبحانه قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ (٢). و الداله على أنه مثله، كقوله تعالى وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ. عَلَىٰ أَنْ نُبَدِّلَ أَمْثَلَكُمْ وَنُنشِئُكُمْ فِي مَآلٍ لَا تَعْلَمُونَ (٣)، إلى غير ذلك.

و به تندفع جمله من الإشكالات المورده في المقام، و منها أنه لو قلنا باستحاله إعادته المعدوم، فإنه يبطل القول بالمعاد، بمعنى جمع الأجزاء المتفرقه أيضا؛ لأن أجزاء بدن الشخص كبدن زيد مثلا لا يكون بدن زيد إلا بشرط اجتماع خاص و شكل معين، فإذا تفرقت أجزاءه و انتفى الاجتماع و التشكل المعينان لم يبق بدن زيد، ثم إذا اعيد؛ فإما أن يعاد ذلك الاجتماع و التشكل بعينهما، أو لا. و على الأول يلزم إعادته المعدوم، و على الثاني لا يكون المعاد بعينه هو البدن الأول، بل مثله، و حينئذ يكون تناسخا. و من ثم قيل: ما من مذهب إلا و للتناسخ فيه قدم راسخ (٤).

١- في النسختين: يقوم.

٢- يس: ٧٩.

٣- الواقعة: ٦٠-٦١.

٤- بحار الأنوار ٧: ٤٩.

ص: ٢٤٨

و الجواب أن يقال: إنما يلزم التناسخ لو لم يكن البدن المحشور مؤلفاً من الأجزاء الأصليه للبدن الأول، أما إذا كان كذلك فلا يستحيل إعادة الروح إليه، وليس ذلك من التناسخ، فإن سُمِّيَ به فهو مجرد اصطلاح؛ فإن التناسخ الذي دلّ الدليل على منعه و استحالته عبارته عن تعلق نفس زيد ببدن آخر لا يكون مخلوقاً من أجزاء بدنه، و أما تعلقها بالبدن المؤلف من أجزائه الأصليه بعينها، مع تشكّلها بشكل مثل الشكل السابق، فهو الذي نعنيه بالحشر الجسماني.

و كون الشكل و الاجتماع غير السابق لا يقدر في المقصود، و هو حشر الأشخاص الإنسانيه بأعيانها؛ لما بيناه آنفاً من أن زيدا مثلا شخص واحد محفوظ وحدته الشخصيه من أول عمره - إلى آخره - بحسب العرف و الشرع؛ و لذلك يؤخذ عرفاً و شرعاً بعد التبدل ما لزمه قبل. و كما لا (١) يتوهم أن في ذلك تناسخاً لا - ينبغي أن يتوهم في هذه الصورة و إن كان الشكل الثاني مخالفاً للشكل الأول، كما ورد في الخبر (٢) أنه يحشر المتكبرون كأمثال الذر، و أن ضرس الكافر مثل جبل احد، و أن أهل الجنة جرد مرد مكحولون.

و الحاصل أن المعاد الجسماني عبارته عن عود النفس إلى بدن هو ذلك البدن بحسب الشرع و العرف، و مثل هذه التبدلات و التغييرات التي لا تقدر في الوحده بحسب الشرع و العرف لا تقدر في كون المحشور هو المبدأ.

و منها أنه على القول الأول من القولين المتقدمين يلزم أنه (لو كانت إعادة المعدوم جائزه لكان إعادة الوقت الذي حدث فيه أولاً جائزه، لكن اللازم باطل، فالملزوم كذلك.

بيان الملازمه: أن الوقت الأول من شرائط وجود ذلك الشخص و مشخصاته،

١- سقط في «ح».

٢- بحار الأنوار ٧: ٥٠.

ص: ٢٤٩

فيستحيل وجوده ثانيا بعينه من دون ذلك الشرط.

بيان بطلان اللازم: أنه (١) لو اعيد ذلك الوقت بعينه لكان (٢) ذلك الإيجاد ثابتا له في الوقت الأول، فيكون من حيث هو معاد مبتدأ، هذا خلف).

و على هذا الدليل اقتصر العالم الرباني الشيخ ميثم البحراني - عطر الله مرقدته - على ما نقل عنه في قواعده (٣).

و جوابه بناء على ما عرفت من حصول العينيه و التشخيص بانضمام تلك الأجزاء إلى الروح، حسب ما بيناه و أوضحناه.

و منها أن من تفرق أجزاءه في مشارق الأرض و مغاربها، و صار بعضه في أبدان السباع و بعضه في جدران الرباع، كيف يجمع؟ و أبعد من هذا لو أن إنسانا أكل إنسانا صار أجزاء المأكول في أجزاء الأكل، فإن اعيد؛ فأجزاء المأكول إما أن تعاد إلى بدن الأكل فلا يبقى للمأكول أجزاء تخلق منها أعضاؤه، و إما أن تعاد إلى بدن المأكول منه فلا يبقى للأكل أجزاء.

و الجواب أن في الأكل أجزاء أصليته و أجزاء فضليته و كذلك في المأكول، فإذا أكل إنسان إنسانا صار الأصلي من أجزاء المأكول فضليا من أجزاء الأكل، و الأجزاء الأصليته للأكل هي ما كان له قبل الأكل. و الله بكل شىء عليم، يعلم الأصلي من الفضلي، فيجمع الأجزاء الأصليته للأكل و ينفخ فيها روحه، و يجمع الأجزاء الفضليته - و هي الأصليته - للمأكول و ينفخ فيها روحه. و كذلك يجمع الأجزاء المتفرقة في البقاع المتعدده و الأصقاع المتبدده بقدرته الكامله و حكمته

١- من هنا إلى قوله: في تفسير الأخبار، الآتي في الصفحة: ١٥٥ من «ح»، و قد وقع هذا الكلام في صفحه مفقوده من مصوره «ق».

٢- في «ح» بعدها: في.

٣- قواعد المرام في علم الكلام: ١٤٧.

ص: ٢٥٠

الشامله، كما تقدّم في حديث (الاحتجاج) (١) من أدلّه القول الثاني.

و على هذا يحمل ما تقدّم من الأخبار الدالّة على حفظ أجزاء البدن في التراب على خبر عمّار (٢) المذكور الدالّ على اختصاص ذلك بالطينه التي خلق منها، و أن ما عداها يضمحلّ و يبلى.

و أمّا ما ذكره المحدّث الكاشاني في (الوافي)، حيث قال بعد نقل الخبر المشار إليه: (لعلّ المراد بطينته التي خلق منها بدنها المثالي البرزخي اللطيف الذي يرى الإنسان نفسه فيه في النوم، و قد مضت الإشارة إليه في الأخبار الماضيه).

و استدارتها عباره عن انتقالها من حال إلى حال، من الدوران بمعنى الحركة.

و يقال: إن حاله في هذه المدّة كحال النطفه في الرحم، و البذر في الأرض، ينبت و يثمر و يختلف عليه [أطوار] النشأه، إلى أن يتولّد يوم القيامة بالنفخه الإسرائيليه (٣)، و يفيق من صعقته، و يخرج من الهيئه المحيطه به كما يخرج الجنين من القرار المكين لَتَزَكَبَنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ (٤). فالموت ابتداء البعث (٥) انتهى.

فلا يخفى ما فيه من البعد عن ظاهر الخبر المذكور، بل التعسف البالغ في الظهور؛ لأنه عليه السّلام ذكر أن الطينه تبقى مستديره في القبر - من الاستداره - فكيف يصحّ حملها على البدن المثالي البرزخي، و البدن المثالي البرزخي إنّما هو في وادي السلام و هو في ظهر الكوفه، الذي تنقل إليه أرواح المؤمنين؟ ثمّ إنه أيّ مناسبه بين الطينه التي خلق منها و بين البدن المثالي حتى تحمل عليه؟! و أيضا إن الانتقالات - كما في النطفه - لا تترتب على البدن المثالي؛ بل

١- الاحتجاج ٢: ٢٤٥-٢٤٦ / ٢٢٣.

٢- الفقيه ١: ١٢١ / ٥٨٠.

٣- من «ق» و المصدر، و في «ح»: الاسرائيليه.

٤- الانشقاق: ١٩.

٥- الوافي ٢٥: ٦٩٠.

ص: ٢٥١

الظاهر من الخبر الذي لا يعتريه الشكّ ولا الإشكال ولا يتطرّق إليه (١) الريب ولا الاحتمال إنما هو حمل الطينه على الأجزاء الأصليه التي خلق منها البدن، فإنّها تبقى محفوظة في القبر إلى أن يخلق منها مرّه اخرى بإنزال المطر الذي دلّت عليه الأخبار (٢) المتقدّمه، وأنه تنمو (٣) به تلك الطينه الأصليه و تنبت كما تنبت الشجره و تخرج من النواه، و الإنسان من النطفه. هذا هو ظاهر الخبر كما عرفت آنفا.

و لكن هؤلاء - أعنى من اتّسم بالتصوّف - عادتهم في تفسير الأخبار اختراع المعاني البعيده، و يزعمون أنهم من أهل الحقائق و الباطن، كما لا يخفى على من راجع كتب هذا القائل و أمثاله من علماء الصوفيّه العاميّه، و الله الهادي لمن يشاء.

١- من «ع».

٢- من قوله السابق: إنه لو اعيد ذلك الوقت، المار في الصفحه: ١٥٤ إلى هنا من «ح»، و قد وقع هذا الكلام في صفحه مفقوده من مصوّره «ق».

٣- من «ق»، و في «ح»: تيمن.

ص: ۲۵۳

۵۷ درّه نجفيه في حكم منجزات المريض أنها هل تخرج من الأصل أو الثلث؟ و كذا إقراره

و [هاتان المسألتان] هما من عويصات المسائل و أمّهات المعاضل؛ لوقوع الاختلاف فيهما نصا و فتوى بين علمائنا الأعلام، و قد صارتا منتصلا لسهام النقص و الإبرام. و ها أنا مثبت في هذه الدرّه الفاخره و الجوهره الباهره ما وصل إليه فهمي القاصر، و خطر ببالي الفاتر من أخبار أهل الذكر عليهم السّلام، كاشف عن ذلك نقاب الإبهام، بما تشبّاهه الطباع السليمه و الأفهام المستقيمه، فأقول: إن الكلام هنا يقع في مقصدين:

المقصد الأوّل: في المنجزات. و هي عباره عن التبرعات المنجزه في مرض الموت المشتمله على المحاباه، كالإبراء و الهبه، و البيع بأقل من ثمن المثل (۱)، و نحو ذلك ممّا فيه نقص على الوارث و إضرار به. و قد اختلف أصحابنا- رضوان الله عليهم- في أن مخرجها من الأصل أو الثلث- و قد اتفق الفريقان على لزوم ذلك لو برئ من مرضه ذلك و لم يمت فيه، و إنّما الخلاف لو مات في مرضه ذلك- على قولين:

۱- في «ح»: مثل بمثل، بدل: ثمن المثل.

ص: ٢٥٤

و الأَوَّل: مِنهُمَا لِلشَّيْخ المَفِيد فِي (المَقْنَعَه) (١)، وَ الشَّيْخ فِي (النَّهَائِيَه) (٢)، وَ ابْن البَرَّاج (٣) وَ ابْن إِدْرِيس (٤)، وَ إِلَيْه مَال المَحَدَّث الشَّيْخ مُحَمَّد بن الحَسَن الحر العَامِلِي (٥)، وَ الفَاضِل المُولِي مُحَمَّد باقر الخِرَاسَانِي فِي (الكُفَايَه) (٦)، وَ المَحَدَّث الصَّالِح الشَّيْخ عبد اللّٰه بن صَالِح البَحْرَانِي - قَدَس اللّٰهُ أرواحَهُم وَ نَوَّر أشْبَاحَهُم - وَ هُو الأَطْهَر عِنْدِي وَ المَخْتَار.

وَ الثَّانِي: لِلشَّيْخ فِي (المَبْسُوط) (٧)، وَ الصَّدُوق (٨) وَ ابْن الجَنِيد (٩)، وَ هُو المَشْهُور بَيْن المَتَأَخِّرِينَ (١٠).

فَمِن الأَدْلَه الدَّالَّه عَلَي القَوْل الأَوَّل ظَاهِر قَوْلَه عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا (١١).

وَ قَدْ رَوَى الشَّيْخ قَدَس سرّه فِي الصَّحِيح عَن زرارَه عَن أَبِي عبد اللّٰه عَلِيَه السَّلَام - فِي حَدِيث - قَالَ: «وَ قَالَ فَإِنَّ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا، وَ هَذَا يَدْخُل فِيهِ الصَّدَاق وَ الهَبَه» (١٢).

وَ التَّقْرِيْب فِيهِ أَنَه دَالٌّ بِإِطْلَاقِهِ عَلَي مَا يَشْمَل الصَّحَّه وَ المَرَض.

وَ مِنْهَا مَوْثِقَه عَمَّار أَنَه سَمِعَ أَبَا عبد اللّٰه عَلِيَه السَّلَام يَقُول: «صَاحِب المَال أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ

١- المَقْنَعَه (ضَمِن سِلْسِلَه مَوْثِقَات الشَّيْخ المَفِيد) ١٤: ٦٧١.

٢- النَّهَائِيَه: ٦١٨.

٣- المَهْدَب ١: ٤٢٠.

٤- السَّرَائِر ٣: ٢٢١.

٥- بَدَائِيَه الهِدَايَه: ١١٦.

٦- كُفَايَه الأَحْكَام: ١٥١.

٧- المَبْسُوط ٤: ٤٤.

٨- المَقْنَع: ٤٨٢.

٩- عَنهُ فِي مَخْتَلَف الشَّيْخَه ٦: ٣٦٩/المَسْأَلَه: ١٥٢.

١٠- جَامِع المَقَاصِد ١١: ٩٤، إِضْاح الفَوَائِد ٢: ٥٩٣.

١١- النِّسَاء: ٤.

١٢- تَهْذِيب الأَحْكَام ٩: ١٥٢/٦٢٤، الاسْتَبْصَار ٤: ١١٠/٤٢٣، وَ فِيهِمَا: فِي، بَدَل: فِيهِ، وَ سَائِل الشَّيْخَه ١٩: ٢٣٩، كِتَاب الهَبَات، ب ٧، ح

ص: ٢٥٥

فيه شىء من الروح، يضعه حيث يشاء» (١).

ومنها موثقه سماعه، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون له الولد، أيسعه أن يجعل ماله لقرابته؟ قال: «هو ماله يصنع به ما يشاء إلى أن يأتيه الموت» (٢).

و [و روى] (٣) فى (الكافى) عن أبى بصير مثله، و زاد فيه: «إن لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء ما دام حيًا، إن شاء وهبه، و إن شاء تصدق به، و إن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت. و إن أوصى به فليس له إلا الثلث، إلا إن الفضل فى ألا يضيع من يعول و لا يضر بورثته» (٤).

ومنها صحيحه أبى شعيب المحاملى (٥) عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «الإنسان أحق بماله ما دامت الروح فى بدنه» (٦).

ومنها مرسله إبراهيم بن أبى بكر بن أبى السّمّال الأزدي (٧)، عمّن أخبره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «الميت أولى بماله ما دام فيه الروح» (٨).

١- الكافى ٧: ٧ / ١، باب أن صاحب المال أحق بماله .. تهذيب الأحكام ٩: ١٨٦ / ٧٤٨، وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٧ - ٢٩٨، كتاب الوصايا، ب ١٧، ح ٤.

٢- الكافى ٧: ٨ / ٥، باب أن صاحب المال أحق بماله .. تهذيب الأحكام ٩: ١٨٦ / ٧٤٩، وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٦، كتاب الوصايا، ب ١٧، ح ١.

٣- فى النسختين: رواه.

٤- الكافى ٧: ٨ - ١٠ / ٩، باب أن صاحب المال أحق بماله .. وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٧، كتاب الوصايا، ب ١٧، ح ٢، و فيهما: فإن أوصى، بدل: و إن أوصى.

٥- من «ح» و تهذيب الأحكام، و فى «ق»: الحاملى، و فى الكافى: أبى المحامل، بدل: أبى شعيب المحاملى، و فى وسائل الشيعة: أبى المحامد.

٦- الكافى ٧: ٨ / ٩، باب أن صاحب المال أحق بماله .. تهذيب الأحكام ٩: ١٨٧ / ٧٥١، وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٩، كتاب الوصايا، ب ١٧، ح ٨.

٧- فى الكافى: الأسدى، و فى وسائل الشيعة: إبراهيم بن أبى السّمّاك، بدل: إبراهيم بن أبى بكر بن أبى السّمّال.

٨- الكافى ٧: ٧ / ٣، باب أن صاحب المال أحق بماله .. تهذيب الأحكام ٩: ١٨٧ / ٧٥٢، وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٧، كتاب الوصايا، ب ١٧، ح ٣.

ص: ۲۵۶

و منها روايه مرآزم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يعطى الشىء من ماله في مرضه، فقال: «إذا أبان فيه فهو جائز، و إن أوصى به فهو من الثلث» (۱).

و الظاهر أن المراد بقوله: «أبان فيه» أى ميزه و عزله و سلمه إلى المعطى، و لم يعلق إعطاءه على الموت.

و منها موثقه عمّار الساباطى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الميّت أحقّ بماله ما دام فيه الروح يبيّن به؟ قال: «نعم، فإن أوصى به (۲) فليس له إلّا الثلث». كذا في (الكافي) (۳).

و رواه الشيخ في (التهذيب)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الميّت أحقّ بماله ما دام فيه الروح تبيّن به (۴)، فإن قال: بعدى، فليس له إلّا الثلث» (۵).

و في (الفقيه) - عوض قوله: «فإن قال: بعدى» - «فإن تعدّى» (۶). و ما في (التهذيب) أظهر، و يعضده ما في (الكافي) (۷).

و منها موثقه عمّار أيضا بروايه المشايخ الثلاثة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«الرجل أحقّ بماله ما دام فيه الروح، إن أوصى به كلّه فهو جائز» (۸).

۱- الكافي ۷: ۸ / ۶، باب أنّ صاحب المال أحقّ بماله ..، وسائل الشيعه ۱۹: ۲۹۸، كتاب الوصايا، ب ۱۷، ح ۶.

۲- في المصدر بعدها: فإن تعدّى.

۳- الكافي ۷: ۸ / ۷، باب أنّ صاحب المال أحقّ بماله ..، و في ذيله: فإن تعدّى فليس له إلّا الثلث، وسائل الشيعه ۱۹: ۲۹۹، كتاب الوصايا، ب ۱۷، ح ۷.

۴- من «ح» و المصدر، و في «ق»: فيه.

۵- تهذيب الأحكام ۹: ۷۵۶ / ۱۸۸، وسائل الشيعه ۱۹: ۲۹۹، كتاب الوصايا، ب ۱۷، ح ۷.

۶- الفقيه ۴: ۴۷۷ / ۱۳۷، وسائل الشيعه ۱۹: ۲۹۹، كتاب الوصايا، ب ۱۷، ذيل الحديث: ۷.

۷- يلاحظ أن نسخه الكافي التي بين أيدينا تعضد نسخه الفقيه، انظر الهامش: ۳ أعلاه.

۸- الكافي ۷: ۷ / ۲، باب أنّ صاحب المال أحقّ بماله ..، تهذيب الأحكام ۹: ۷۵۳ / ۱۸۷، الفقيه ۴: ۵۲۰ / ۱۵۰، وسائل الشيعه ۱۹: ۲۹۸، كتاب الوصايا، ب ۱۷، ح ۵.

ص: ۲۵۷

أقول: ينبغى حمل هذا الخبر على فقد الوارث، أو إجازة الورثة (۱)؛ فإن الوصيه لا تنفذ إلّا من الثلث.

ومنها موثقه عمّار الساباطى أيضا عن أبى عبد الله عليه السّلام، فى الرجل يجعل بعض ماله لرجل [فى مرضه]. قال: «إذا أبانه جاز» (۲).

هذا ما وقفت عليه من الأخبار الدالّه على هذا القول.

و أمّا ما يدلّ على القول (۳) الآخر، فمنه روايه علىّ بن عقبه عن الصادق عليه السّلام، فى رجل حضره الموت فأعتق مملوكا له ليس له غيره، فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك، كيف القضاء فيه؟ قال: «ما يعتق منه إلّا ثلثه، و سائر ذلك للورثة (۴) [و الورثة] (۵) أحقّ بذلك، و لهم ما بقى» (۶).

و موثقه سماعه قال: سألته عن عطيه الوالد لولده؟ فقال: «أمّا إذا كان صحيحا فهو له (۷) يصنع به ما يشاء، و أمّا فى مرض فلا يصلح» (۸). و هو دالّ على أنه فى غير الصّحه لا يصلح.

و صحيحه الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السّلام عن المرأه تبرئ زوجها [من صداقها] (۹) فى مرضها؟ قال: «لا» (۱۰).

۱- من «ح»، و فى «ق»: الوصيه.

۲- تهذيب الأحكام ۹: ۷۶۴/۱۹۰، الاستبصار ۴: ۴۶۱/۱۲۱، وسائل الشيعه ۱۹: ۳۰۰، كتاب الوصايا، ب ۱۷، ح ۱۰.

۳- فى «ح»: قول.

۴- فى تهذيب الأحكام و وسائل الشيعه: الورثة.

۵- من الاستبصار.

۶- تهذيب الأحكام ۹: ۷۸۱/۱۹۴، الاستبصار ۴: ۴۵۵/۱۲۰، وسائل الشيعه ۱۹: ۲۷۶، كتاب الوصايا، ب ۱۱، ح ۴.

۷- فهو له، من «ح» و المصدر، و فى «ق»: فقال.

۸- تهذيب الأحكام ۹: ۸۰۰/۲۰۰، وسائل الشيعه ۱۹: ۳۰۰، كتاب الوصايا، ب ۱۷، ح ۱۱.

۹- من تهذيب الأحكام.

۱۰- تهذيب الأحكام ۹: ۸۰۲/۲۰۱، وسائل الشيعه ۱۹: ۳۰۱، كتاب الوصايا، ب ۱۷، ح ۱۵.

ص: ۲۵۸

و موثقه سماعه قال: سألته عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق أو بعضه تبرئه منه في مرضها؟ قال: «لا، ولكنّها إن وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها» (۱).

و روايه أبى ولّاد قال: سألت أبى عبد الله عليه السّلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها؟ قال: «بل تهبه له، فتجوز هبتها له، و يحسب (۲) ذلك من ثلثها إن كانت تركت شيئا» (۳).

و صحيحه على بن يقطين قال: سألت أبى الحسن عليه السّلام: ما للرجل من ماله عند موته؟ قال: «الثلث، و الثلث كثير» (۴).

و صحيحه يعقوب بن شعيب قال: سألت أبى عبد الله عليه السّلام عن الرجل يموت، ما له من ماله؟ قال: «له ثلث ماله، و للمرأه أيضا» (۵).

و روايه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: «للرجل عند موته ثلث ماله، و إن لم يوص فليس على الورثه إمضاؤه» (۶). هذا ما وقفت عليه من روايات هذا القول.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن ترجيح أخبار القول الأول يظهر من وجوه:

أحدها: اعتضاد تلك الأخبار بظاهر (القرآن) (۷) كما عرفت آنفا.

و ثانيها: أنها مخالفه للعامة، كما نبّه عليه كثير من أصحابنا- رضوان الله

۱- تهذيب الأحكام ۹: ۲۰۱/۸۰۳، وسائل الشيعه ۱۹: ۳۰۱، كتاب الوصايا، ب ۱۷، ح ۱۶.

۲- فى «ح»: و يجب، و فى تهذيب الأحكام: و يحتسب.

۳- تهذيب الأحكام ۹: ۱۹۵/۷۸۳، وسائل الشيعه ۱۹: ۲۷۸، كتاب الوصايا، ب ۱۱، ح ۱۱.

۴- تهذيب الأحكام ۹: ۲۴۲/۹۴۰، وسائل الشيعه ۱۹: ۲۷۴، كتاب الوصايا، ب ۱۰، ح ۸.

۵- الكافي ۷: ۱۱/۳، باب ما للإنسان أن يوصى،، الفقيه ۴: ۴۷۳/۱۳۶، وسائل الشيعه ۱۹: ۲۷۲، كتاب الوصايا، ب ۱۰، ح ۲.

۶- تهذيب الأحكام ۹: ۲۴۲/۹۳۹، وسائل الشيعه ۱۹: ۲۷۳، كتاب الوصايا، ب ۱۰، ح ۷.

۷- النساء: ۴.

ص: ۲۵۹

عليهم- من أن أكثر العامه (۱) على القول بمضمون الأخبار الأخيره.

و من أخبارهم فى المسأله- على ما نقله شيخنا الشهيد الثانى فى (المسالک) عن صحاحهم (۲)- أن رجلا من الأنصار أعتق ستّه أعبد فى مرضه لا مال له غيرهم، فاستدعاهم النبى صلّى الله عليه وآله و جزأهم ثلاثه أجزاء و أقرع بينهم، فأعتق اثنين و أرقّ أربعة (۳).

قال قدس سرّه: (و على هذه الروايه اقتصر ابن الجنيد فى كتابه (الأحمدى) ..) (۴).

الثالث: أنها صريحه الدلاله على المطلوب و المراد، عاريه عن وصمه الطعن فى دلالتها و الإيراد، و لهذا أن المتأخرين إنما تيسر لهم الطعن فى أساسيتها بناء على الاصطلاح المحدث، و أميا من لا يراه و لا يعمل به- كما هو الحقّ الحقيق بالاتباع، و عليه جرى جملة متقدمى علمائنا: الصدور منهم و الأتباع- فلا مجال للطعن بذلك عنده. بخلاف الأخبار المقابله لها، فإنها لما هى عليه من الإجمال و سعه دائره الاحتمال غير قابله للاستدلال، مع ما فى جملة منها من الاختلال من جهات اخر، و الاعتلال، كما سيظهر لك إن شاء الله تعالى فى المقام بأوضح مقال.

الرابع: اعتضاها بالإجماع على صحّه التصرف، المعتضد بقوله صلّى الله عليه وآله: «الناس مسلطون على أموالهم» (۵). خرج منه ما خرج من التصرف المعلق على الموت بدليل، و بقى الباقي؛ لعدم الدليل الناص على ذلك، كما سيظهر لك إن شاء الله تعالى.

الخامس: اتفاق القائلين من الطرفين على لزوم التصرف لو برئ من مرضه،

۱- الحاوى الكبير ۸: ۳۱۹، المحلّى ۹: ۳۵۲، الوجيز ۲: ۲۷۲، الفتاوى الهنديه ۶: ۱۰۹.

۲- مسند أحمد بن حنبل ۴: ۴۲۶، السنن الكبرى ۶: ۴۳۵ / ۱۲۵۵۰.

۳- مسالک الأفهام ۶: ۳۰۷.

۴- مسالک الأفهام ۶: ۳۰۹.

۵- عوالى اللآلى ۲: ۳۸۳ / ۱۳۸.

ص: ٢٦٠

و نفاذه من الأصل، فإنه لا وجه له على القول الآخر إلا باعتبار أن يكون صحيحا غير لازم، موقوفا على إجازة الوارث إن مات أو البرء، فيكون البرء (١) كاشفا عن الصحه و اللزوم، و إجازة الوارث و عدمها [كاشفه] (٢) عن اللزوم (٣) و عدمه، بعين ما قالوه فى تصرف الفضولى.

و أنت خبير بأننا لم نظفر لهم فى أمثال (٤) هذه المقامات على أزيد من وجوه اعتباريه لا- تصلح لأن تكون مستندا فى الأحكام الشرعيه، كما حققنا ذلك بما لا مزيد عليه فى بعض فوائدنا فى مسأله البيع الفضولى، حيث إن المشهور بينهم صحته؛ لوجوه اعتباريه ذكروها، مع أن الأخبار تمنعها و تردّها كما أوضحنا فى الموضوع المشار إليه.

و لا- يخفى أن مقتضى الأدله كتابا (٥) و سنّه (٦) هو وجوب الوفاء بالعقود و ترتب أثرها عليها من جواز التصرف بجميع أنواع التصرفات، و إبطال ذلك يحتاج إلى دليل قاطع و برهان ساطع، فما خرج بدليل من (كتاب) أو سنّه وجب الوقوف عليه، و ما لم يقم عليه دليل فهو باق على مقتضى الأدله. و لا ريب أن التصرف فى الصوره المفروضه كذلك بمقتضى الأدله المتقدمه.

و بالجملة، فإننا نقول: إن مقتضى العقد هو الصحه و اللزوم، و جواز التصرف لمن انتقل إليه كيف شاء، و استمرار ذلك فى جميع الأزمنه. و تخلف بعض الأفراد فى بعض الموارد لقيام دليل لا يقتضى انسحابه فيما لا دليل فيه؛ إذ هو قياس محض.

١- من «ح».

٢- فى المخطوط: كاشفا.

٣- و إجازة الوارث و عدمها كاشفا عن اللزوم، سقط فى «ح».

٤- من «ح».

٥- المائده: ١.

٦- تهذيب الأحكام ٧: ٣٧١ / ١٥٠٣، الاستبصار ٣: ٢٣٢ / ٨٣٥، وسائل الشيعه ٢١: ٢٧٦، أبواب المهور، ب ٢٠، ح ٤.

ص: ۲۶۱

و حينئذ، فلزوم التصرف بعد البرء من المرض - كما وقع الاتفاق عليه - إنما نشأ من لزوم العقد أولاً فى حال المرض كما نقوله و ندعيه، لا أنه إنما وقع صحيحاً غير لازم كما يدعونه، حتى فرعوا عليه صحه هذا القول.

السادس ما أشرنا إليه آنفاً من عدم صلوحه الروايات المعارضه للمعارضه (۱)؛ لما فيها من الاحتمال، بل الاختلال فى جمله منها و الاعتدال المانع من صحه الاعتماد عليها فى هذا المجال. و ها نحن نسوق الكلام فيها روايه روايه:

فمنها روايه على بن عقبه (۲) التى هى أوضح أدله أولئك القائلين. و أظهر الوجوه فيها هو الحمل على التقيه، لمطابقتها - كما عرفت - للروايه العاميه.

و احتمال شيخنا الشهيد الثانى فى (المسالك) أيضاً حملها على الوصيّه قال: (لأن حضور الموت قرينه منعه من مباشر العتق، و يجوز نسبه العتق إليه؛ لكونه سببه القوى بواسطه الوصيّه).

قال: (و هذا و إن كان بعيداً إلا إنه مناسب، حيث لم يبق للروايه عارضه) (۳) انتهى.

و ظننى أن ما ذكرناه من الحمل على التقيه هو الأقرب و الأنسب. ثم إنه على تقدير تسليمها فموردها خاص، و المدعى أعم من ذلك، و دعوى الأولويه ممنوعه، بل هو قياس محض، و عدم القائل باختصاص الحكم به لا يسوغ قياس غيره عليه.

و منها موثقه سماعه (۴)، و نحوها روايه جراح المدائنى (۵).

۱- سقط فى «ح».

۲- تهذيب الأحكام ۹: ۱۹۴ / ۷۸۱، الاستبصار ۴: ۱۲۰ / ۴۵۵، وسائل الشيعه ۱۹: ۲۷۶، كتاب الوصايا، ب ۱۱، ح ۴.

۳- مسالك الأفهام ۶: ۳۰۸ - ۳۰۹.

۴- تهذيب الأحكام ۹: ۱۵۶ / ۶۴۲، وسائل الشيعه ۱۹: ۳۰۰، كتاب الوصايا، ب ۱۷، ح ۱۱.

۵- تهذيب الأحكام ۹: ۲۰۱ / ۸۰۱، وسائل الشيعه ۱۹: ۳۰۱، كتاب الوصايا، ب ۱۷، ح ۱۴.

ص: ۲۶۲

و أول ما فيهما (۱): أنه لا قائل بهما على ظاهرهما، لأن ظاهرهما المنع من عطية الوالد لولده فى المرض مطلقا، زاد على الثلث أم لم يزد، بل بلغ الثلث أم لم يبلغ، و الحمل على معنى أنه لا يصلح من الأصل بل من الثلث و إن كان صحيحا فى حد ذاته إلا إنه بعيد من سياق الخبر؛ إذ لا تعرض فى شىء منهنهما للأصل و الثلث، و إنما السؤال عن العطية بقول مطلق، فأجاب بأنه فى حال الصحة يفعل ما يشاء، و أما فى حال المرض فليس له ذلك.

الثانى: أنهما أخص من المدعى، فلا ينهضان حجه على العموم.

الثالث: احتمال حمل العطية على الوصية، و لعله أقرب (۲) فى المقام؛ ليحصل به الجمع بين أخبار الطرفين.

و أما الحمل على تخصيص المنع من العطية فى المرض بالوارث - كما جرح إليه المحدث الكاشانى فى (الوافى) قال: (و سرّه (۳) ما ذكره فى (التهذيبين) (۴) من الإيحاش، فإن فعل حسب من الثلث، كما تدل عليه الأخبار) (۵) انتهى - ففيه:

أولا: أن إثبات حكم كلى بورود ذلك فى جزئى خاص - سيما مع عدم الصراحة كما أشرنا إليه - لا يخلو من الإشكال.

و ثانيا: أنه إذا كان متى فعل صح و حسب من الثلث فأى (۶) اختصاص للمنع بالوارث؛ إذ الاحتساب من الثلث ممّا لا نزاع فيه، لوارث كان أو لأجنبى، فلا يظهر لمنع الوارث هنا وجه.

۱- من «ع»، و فى النسختين: فيها.

۲- فى «ح»: الأقرب.

۳- فى «ح»: قدس سرّه.

۴- تهذيب الأحكام ۹: ۲۰۱ / ۸۰۰، الاستبصار ۴: ۱۲۷ / ۴۸۱.

۵- الوافى ۲۴: ۱۰۹.

۶- سقط فى «ح».

ص: ۲۶۳

و منها صحيحه الحلبي (۱)، و ما في معناها من موثقه سماعه (۲)، و روايه أبي ولاد (۳).

فأول ما فيها: ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في (المسالک) من أن مضمونها لا يقول به أحد لأن الإبراء ممّا في الذمه صحيح بالإجماع، دون هبته، فالحكم فيها (۴) بالعكس، فكيف يستند إلى مثل ذلك (۵)؟! الثاني: أنها أخص من المدعى، فلا تنهض حججه على العموم.

الثالث: معارضتها بظاهر الآيه (۶) المفسره في صحيحه زواره (۷) بالصدّاق، و أنه متى طابت نفسها عنه بإبراء أو هبه حلّ له، في مرض كان أو صحّه (۸)، زاد على الثلث أو نقص؛ كلّ ذلك لإطلاق الآيه و الخبر المذكور.

فإن قيل: إن إطلاق الآيه و الخبر المفسر لها يجب تخصيصه بهذه الأخبار.

قلنا: هذه الأخبار لما فيها من العله بالمنع من جواز الإبراء الذي لا خلاف و لا إشكال في جوازه يشكل الاعتماد عليها في حكم كما عرفت، فكيف تبلغ قوه في تخصيص الآيه و الصحيحه المذكوره، سيّما أن الآيه و الخبر المذكورين قد اعتضدا بالأخبار الكثيره المتقدّمه في أدله القول الأوّل المختار؟ فالتخصيص لهما تخصيص للجميع (۹)، و هذه الأخبار - للعلّه المذكوره مع خصوص موردها

۱- تهذيب الأحكام ۹: ۸۰۲/۲۰۱، وسائل الشيعه ۱۹: ۳۰۱، كتاب الوصايا، ب ۱۷، ح ۱۵.

۲- تهذيب الأحكام ۹: ۸۰۳/۲۰۱، وسائل الشيعه ۱۹: ۳۰۱، كتاب الوصايا، ب ۱۷، ح ۱۶.

۳- تهذيب الأحكام ۹: ۷۸۳/۱۹۵، وسائل الشيعه ۱۹: ۲۷۸، كتاب الوصايا، ب ۱۱، ح ۱۱.

۴- في «ح»: فيهما.

۵- مسالك الأفهام ۶: ۳۰۹.

۶- النساء: ۴.

۷- تهذيب الأحكام ۹: ۶۲۴/۱۵۲، الاستبصار ۴: ۴۲۳/۱۱۰، وسائل الشيعه ۱۹: ۲۳۹، كتاب الهبات، ب ۷، ح ۱.

۸- في «ح» بعدها: كان.

۹- من «ع»، و في «ق»: بالجميع، و في «ح»: الجميع.

ص: ٢٦٤

كما عرفت- لا تبلغ قوه فى تخصيص الجميع.

و أمّا ما تكلفه جمع من متأخري متأخري مشايخنا- عطر الله مراقدهم- فى الجواب عن الطعن الأوّل فى هذه الروايات- بالحمل على أنه عليه السلام كان يعلم أن حقّ المرأة لا ينتقل إلى ذمّه الرجل، و إنّما كان عيناً موجوده، فلاجل ذلك منع من الإبراء الذى لا يقع إلّا على ما فى الذمّه، و أمر بالهبة- فظننى بعده، بل تعسّفه؛ لأنّ هذا المعنى إنّما ذكره فى توجيه روايه سماعه، و غايه إمكانه قصره على قضيه واحده، مع أن روايه أبى ولاد قد تضمنت الدين، و وقع الجواب بهذا التفصيل فيه، فكيف يكون المراد بذلك العين الخارجيه عمّا فى الذمّه خاصّه؟

و منها صحيحه على بن يقطين (١)، و نحوها صحيحه يعقوب بن شعيب (٢)، و روايه عبد الله بن سنان (٣). و الظاهر من الجميع هو الحمل على ما بعد الموت.

أمّا صحيحه يعقوب بن شعيب فهى كالصريحه فى ذلك، حيث قال فيها:

(الرجل يموت فما له من ماله)؟ أى بعد موته، فلا- وجه حيثنذ للاستدلال بها على المنجزات، كما هو محل البحث. و قريب منها الروايتان الاخيرتان؛ لقوله:

(عند موته).

و بالجمله، إن لم يكن ما ذكرناه أظهر فلا أقلّ من أن يكون مساوياً، و به يسقط الاستناد إليها فى الاستدلال. و يؤيد ما ذكرناه من الحمل على الوصيه تكرر هذا المعنى فى الأخبار، و دلاله أنّ غايه ما للميت الوصيه (٤) به من ماله هو الثلث، و أن الأفضل الاقتصار على ما دونه.

١- تهذيب الأحكام ٩: ٢٤٢ / ٩٤٠، وسائل الشيعه ١٩: ٢٧٤، كتاب الوصايا، ب ١٠، ح ٨.

٢- الكافي ٧: ٣ / ١١، باب ما للإنسان أن يوصى ..، الفقيه ٤: ١٣٦ / ٤٧٣، وسائل الشيعه ١٩: ٢٧٢، كتاب الوصايا، ب ١٠، ح ٢.

٣- تهذيب الأحكام ٩: ٢٤٢ / ٩٣٩، وسائل الشيعه ١٩: ٢٧٣، كتاب الوصايا، ب ١٠، ح ٧.

٤- تكرر هذا الوصيه، سقط فى «ح».

ص: ۲۶۵

و من ذلك صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لئن أوصى بخمس مالى أحبّ إليّ من أن أوصى بالربع، و لئن أوصى بالربع أحبّ إليّ من أن أوصى بالثلث، و من أوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ» (۱).

و فى حسنه حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أوصى بالثلث فقد أضرب بالورثه، و الوصيه بالخمس و الربع أفضل من الوصيه بالثلث، و من أوصى بالثلث فلم يترك» (۲).

إلى غير ذلك من الأخبار التى على هذا المنوال، و إلى ذلك يشير قوله عليه السلام فى صحيحه على بن يقطين: «و الثلث كثير».

و حينئذ، فلا وجه لنظم هذه الأخبار فى سلك الاستدلال.

و لعلّ وجه الحكمة فى منع الشارع له من الزيادة على الثلث فى الوصيه التى يكون تنفيذها بعد الموت، كما صرّحت به هذه الأخبار، و تجويز التصرف له فى ماله حال مرضه مطلقاً، بأن يفعل به ما يشاء و يبيّنه، كما صرّحت به الأخبار التى قدّمناها و اعتمدناها، هو أن المال بعد الموت لما كان ينتقل للورثه و يخرج عن ملكه و تصرفه، فإنه يسهل على النفس السخاء به و الجود به، حيث إنه يصير للغير من بعده، فمن أجل ذلك اقتضت الحكمة الربانيه منعه من الزيادة فى الوصيه على الثلث، خوف الإضرار بالورثه و التعدى عليهم فى أموالهم، مع حفظه له لما كان له، و شحّه عليه و حرصه به.

و هذه الحكمة ليست حاصله فى الحى و إن كان مريضاً، فإن البرء ممكن،

۱- الكافى ۷: ۱۱ / ۴، باب ما للإنسان أن يوصى به، و سائل الشيعة ۱۹: ۲۶۹، كتاب الوصايا، ب ۹، ح ۱.

۲- الكافى ۷: ۱۱ / ۵، باب ما للإنسان أن يوصى به، و سائل الشيعة ۱۹: ۲۶۹، كتاب الوصايا، ب ۹، ح ۲.

ص: ٢٦٦

و الشحّ بالمال فى الجملة حاصل، فيكون كتصرف الصحيح فى ماله لا فى مال غيره. و توهم كون [مال] (١) المريض فى معرض أن يكون للورثه بخلاف الصحيح مطلقاً ممنوع، فربّ مريض عاش، و صحيح سبقه الموت (٢)، كما هو المشاهد بالوجدان فى غير مكان و زمان.

و بالجملة، فإن التصرف فى الصوره الاولى لما كان بعد زمان الموت الذى ينتقل فيه المال للوارث صار كأنه تصرف فى مال الوارث، و التصرف فى الصوره الاخرى لما كان فى الحياه، و لا تعلق له على الموت كان كتصرف الصحيح فى ماله يفعل به ما (٣) يشاء.

و بما شرحناه يظهر لك أن أكثر هذه الأخبار غير ظاهر الدلاله، و ما ربّما يظهر منه ذلك فالظاهر أن سبيله الحمل على التقيه التى هى الأصل التام فى اختلاف الأخبار عنهم عليهم السلام.

و أما روايات القول الأول الذى عليه المعول فهى صريحه الدلاله، واضحه المقالاه، لا مجال للطعن فى شىء منها إلا بضعف الأسناد، بناء على هذا الاصطلاح الذى لا تعويل عليه و لا اعتماد. و من أجل ذلك توقّف شيخنا الشهيد الثانى فى (المسالک) (٤) فى ترجيح أحد القولين، و تبعه المحدّث الكاشانى - كما هى عادته غالباً- فى كتاب (المفاتيح)، فقال فى المسأله المذكوره: (و فى منع المريض من التبرعات المنجزه التى تستلزم تفويت المال على الورثه من غير عوض زياده على الثلث من دون إذنه أو إجازتهم قولان. و فى الأدله من

١- فى النسختين: حال.

٢- إشاره إلى الشعر المنسوب لأمير المؤمنين عليه السلام: فكم من صحيح مات من غير علّه و كم من عليل عاش دهرًا إلى دهر ديوان

الإمام على عليه السلام: ٥٠.

٣- فى «ح»: بما، بدل: به ما.

٤- مسالک الأفهام ٦: ٣١٠.

ص: ۲۶۷

الجانين نظر؛ إذ ما صح سنده غير دال، و ما هو دال غير صحيح و لا- معتبر، إلّا موثق فى طرف الجواز مؤيد بالأصل، و هو: «إنّ صاحب المال أحقّ بماله ما دام حيا» (۱)، لكنّه معارض بالأكثرية و الأشهرية (۲) انتهى.

و حينئذ، فمن لا- ير العمل بهذا الاصطلاح و يحكم بصحة الأخبار جميعا؛ جريا على الاصطلاح القديم، تبق عنده تلك الأخبار صحيحه صريحه، فيتعين القول بها.

هذا، و لا- يخفى عليك ما فى كلام المحدث المشار إليه من الخروج عن قواعد المحدثين و المنافاه لطريقه الأخباريين، و هو من رءوسهم المعدودين و فرسانهم المشهورين، و لا سيما فى الطعن على المجتهدين فى اصولهم و قواعدهم التى من أعظمها العمل بهذا الاصطلاح.

و لعلّ العذر له، حيث إن تصنيف هذا الكتاب كان فى مبدأ أمره قبل تسنّمه ذروه ذلك المقام، كما اعترف به فى بعض مصنفاته فقال: إن تصنيفه هذا الكتاب كان قبل كماله، و أنه تبع فيه (المدارك) و (المسالك) غالبا (۳).

المقصد الثانى فى حكم الإقرار. و قد اختلف أصحابنا- رضوان الله عليهم- فيه على أقوال:

أحدها: أنه يخرج من الأصل. ذهب إليه سلّار (۴) و ابن إدريس (۵)، و لم يفرقا بين

۱- الكافي ۷: ۸ / ۹، باب أن صاحب المال أحق بماله .. تهذيب الأحكام ۹: ۱۸۷ / ۷۵۱، وسائل الشيعه ۱۹: ۲۹۹، كتاب الوصايا، ب ۱۷، ح ۳، و فيها: الإنسان أحق بماله ما دامت الروح فى بدنه، المار فى الصفحه: ۲۵۵ / الهامش: ۶.

۲- مفاتيح الشرائع ۳: ۲۲۵ / المفتاح: ۱۱۲۸.

۳- مفاتيح الشرائع ۱: ۶، الهامش ۲.

۴- المراسم: ۲۰۱.

۵- السرائر ۳: ۲۱۷.

ص: ۲۶۸

إقراره فى صحته و لا- فى حال مرضه؛ لعموم: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» (۱)، و لأنه يريد إبراء ذمته من حق عليه فى حال الصحة، و لا- يمكن التوصل إليه إلّا بالإقرار فلو لم يقبل بقت ذمته مشغوله، و بقى المقر له ممنوعاً من حقه، و كلاهما مفسده، فاقتضت الحكمة قبول قوله.

و ثانيها: أنه من الأصل أيضاً، لكن مع العدالة و انتفاء التهمة مطلقاً، لو ارث كان أو أجنبى، و من الثلث مع انتفاء أحد القيدين. و هو قول الأكثر، و منهم الشيخان (۲)، و المحقق فى (الشرائع) (۳)، و شيخنا الشهيد الثانى فى (المسالك) (۴)، و السيد السند فى (شرح الشرائع)، و الشيخ محمد حسن الحرّ العاملى فى (الوسائل) (۵).

و ثالثها: ما ذهب إليه المحقق فى (النافع) (۶) من التفصيل فى الإقرار بين كونه لأجنبى مع التهمة فمن الثلث، أو مع عدمها فمن الأصل، و أمّا الإقرار للوارث فمن الثلث مطلقاً.

و القول الأول قد عرفت دليله، و أمّا الثانى فيدل عليه بالنسبه إلى الأجنبى صحيحه ابن مسكان عن العلاء بن السابرى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه استودعت رجلاً مالا، فلما حضرها الموت قالت له (۷): إن المال الذى [دفعته] (۸) إليك لفلانہ .. و ماتت المرأه، فأتى أولياؤها الرجل فقالوا له: إن لصاحبنا مالا و لا نراه إلّا عندك، فاحلف لنا ما [لها] (۹) قبلك شىء. أ يحلف لهم؟ فقال: «إن كانت

۱- عوالى اللآلى ۳: ۴۴۲/۵، وسائل الشيعه ۲۳: ۱۸۴، كتاب الإقرار، ب ۳، ح ۲.

۲- المقنعه: ۶۶۲، النهايه: ۶۱۷-۶۱۸، عنهما فى مختلف الشيعه ۶: ۳۷۱/المسأله: ۱۵۳، مسالك الأفهام ۱۱: ۹۴-۹۵، ملاذ الأخيار ۱۵: ۷.

۳- شرائع الإسلام ۳: ۱۱۹.

۴- مسالك الأفهام ۱۱: ۹۶.

۵- وسائل الشيعه ۱۹: ۲۹۱-۲۹۶، كتاب الوصايا، ب ۱۶، و فيه إلّا أن يكون فى مرض الموت، بدل قيد العدالة.

۶- المختصر النافع: ۲۶۹.

۷- من «ح» و المصدر.

۸- من المصدر، و فى النسختين: أودعته.

۹- من المصدر، و فى النسختين: لنا.

ص: ۲۶۹

مأمونه [عنده] فيحلف لهم، و إن كانت متهمة فلا يحلف و يضع الأمر على ما كان، فإنما (۱) لها من مالها ثلثه» (۲).

و بالنسبه إلى الوارث صحيحه منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته أن له عليه ديناً، فقال: «إن كان الميت مرضياً فأعطه الذى أوصى له» (۳).

و موثقه أبى أيوب عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل أوصى لبعض ورثته أن له عليه ديناً، فقال: «إن كان الميت مرضياً فأعطه الذى أوصى له» (۴).

و أما الثالث فیدلّ عليه بالنسبه إلى الأول صحيحه ابن مسكان عن العلاء المذكوره.

و أمّا بالنسبه إلى الثانى فاستدلّ عليه بصحيحه إسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أقرّ لوارث له و هو مريض بدين عليه؟ قال: «يجوز عليه إذا أقرّ به دون الثلث» (۵).

و قوى جماعه من الأصحاب- منهم شيخنا الشهيد الثانى فى (المسالك)، و سبطه السيد السند فى (شرح الشرائع)- حمل الروايه المذكوره و ما اشتملت عليه من اعتبار الثلث على حاله التهمه؛ جمعا بينها و بين صحيحه منصور

۱- فى «ق» بعدها: كان، و ما أثبتناه وفق «ح» و المصدر.

۲- الكافى ۷: ۴۲/۳، باب المريض يقرّ ..، الفقيه ۴: ۱۷۰/۵۹۵، وسائل الشيعه ۱۹: ۲۹۱، كتاب الوصايا، ب ۱۶، ح ۲.

۳- الكافى ۷: ۴۱-۴۲/۲، باب المريض يقرّ ..، تهذيب الأحكام ۹: ۱۵۹/۶۵۶، وسائل الشيعه ۱۹: ۲۹۱، كتاب الوصايا، ب ۱۶، ح ۱.

۴- تهذيب الأحكام ۹: ۱۶۰/۶۵۷.

۵- الكافى ۷: ۴۲/۴، باب المريض يقرّ ..، وسائل الشيعه ۱۹: ۲۹۲، كتاب الوصايا، ب ۱۶، ح ۳.

ص: ۲۷۰

المتقدمه. و زاد فی (المسالک) احتمال أن نفوذه كذلك بغير قيد، و هو لا ینافی توقّف غیره علیه، قال: (مع أن ظاهرها غیر مراد؛ لأنه اعتبر نقصان المقرّ به عن الثلث، و ليس ذلك شرطاً، إجماعاً) (۱) انتهى.

أقول: و الوجه فيها هو الأول الذي يحصل به الجمع بينها و بين الصحيحه المشار إليها.

و احتمال بعض مشايخنا- عَطَّرَ اللَّهُ مَرَاقِدَهُمْ- أن يكون «دون»- في الروايه- بمعنى (عند)، أو أن يكون المراد الثلث و ما دون، و يكون الاكتفاء [بالثاني] مبنيًا على الغالب؛ لأن الغالب إما زيادته على الثلث أو نقصانه، و كونه بقدر الثلث بغير زياده و لا نقص نادر (۲). انتهى.

أقول: و الحمل الثاني جيد؛ فقد وقع التعبير بمثل هذه العبارة في جملة من موارد الأحكام، و عليه حمل قوله سبحانه فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ (۳)، أي اثنتين فما فوق.

و قد أتضح ممّا ذكرنا أن الأصحّ من هذه الأقوال هو القول الثاني، و عليه المعتمد، و به الفتوى.

و في المسأله أقوال اخر لا أعرف عليها دليلاً:

منها الفرق بين المضى من الأصل و الثلث بمجرّد التهمه و انتفائها (۴).

و منها جعل مناط الفرق المذكور العداله (۵).

و منها تعميم الحكم للأجنبي بكونه من الأصل، و تقييد ذلك في الوارث بعدم التهمه (۶).

۱- مسالک الأفهام: ۱۱: ۹۶.

۲- ملاذ الأخيار: ۱۵: ۹.

۳- النساء: ۱۱.

۴- كفايه الأحكام: ۱۵۱.

۵- تذکره الفقهاء ۲: ۱۴۸.

۶- كفايه الأحكام: ۱۵۱.

ص: ۲۷۱

و قد ذكر جمع من الأصحاب (۱) - رضوان الله عليهم - أن المراد بالتهمة هنا:

الظن المستند إلى القرائن الحالية و المقاليه الداله على أن المقر لم يقصد بإقراره الإخبار عن حق متقدم، و إنما أراد تخصيص المقر له بما أقر به و حرمان الوارث من حقه أو بعضه و التبرع به للغير، فلذلك جرى مجرى الوصيه فى النفوذ من الثلث خاصه.

و الظاهر أن المراد من العداله فى كلامهم هو ما أشار إليه فى صحيحه منصور ابن حازم و موثقه أبى أيوب بقوله عليه السلام: «مرضياً»، أى يعتمد على قوله و لا يظن به التهمه و قصد حرمان الورثه بإقراره. و هو المراد أيضا من قوله عليه السلام فى روايه العلاء بياع السابري: «إن كانت مأمونه».

و بالجمله، فإنه لما كان الميت ليس له من ماله بعد الموت إلا الثلث خاصه، و ما زاد فهو للوارث، منع من تصرفه فيه بالوصيه و نحوها. و حينئذ، فإذا اعترف بالدين الذى مخرجه من حيث هو من الأصل؛ لتعلقه بالذمه، و جب التفصيل فيه بما دلت عليه هذه الأخبار، بأنه إن كان مرضياً مأموناً، له ديانه و ورع يحجزه عن مخالفه الحدود الشرعيه و الأوامر الإلهيه، و جب العمل بظاهر اعترافه و أخرج من الأصل، و إلا فإنما يخرج من الثلث.

و بهذا يظهر ما فى كلام جمله من الأصحاب (۲) من أن الإقرار إنما يكون من الثلث مع ظهور التهمه، و مع الشك و الجهل بالحال يرجع فيه إلى أصاله عدمها فيجب الخروج من الأصل؛ فإنه خلاف ظاهر الخبرين المذكورين، حيث إنهما صريحان فى كون الإخراج من الأصل مشروطاً بكون المقر مرضياً مأموناً، و مقتضاه أنه مع الجهل و عدم العلم بوجود الشرط أو العلم بعدم وجوده يكون

۱- كفايه الأحكام: ۱۵۱.

۲- مسالك الأفهام ۱۱: ۹۷.

ص: ۲۷۲

الإخراج من الثلث؛ لعدم وجود الشرط، الموجب لانتفاء المشروط.

و هذا التحقيق يرجع (۱) فى الحقيقه إلى القول المتقدم بأن مناط الفرق المذكور العدالة، كما هو منقول (۲) عن العلماء فى (التذكرة)، و أنها (۳) هى الدافعه للتهمه.

و هذا هو ظاهر الأخبار المتقدمه.

و يظهر الفرق بين هذا القول و القول الثانى ما لو كان المقرّ على ظاهر العدالة، و قامت القرائن الحاليه و المقاليه على التهمه، فعلى الاكتفاء بظاهر العدالة يكون الإخراج من الأصل و لا يلتفت إلى ما دلّت عليه القرائن، و على تقدير المشهور من ضمّ عدم التهمه إلى العدالة و جعلهما شرطين أنه يكون الإخراج من الثلث؛ لانتفاء أحد الشرطين.

و أنت خبير بأن اعتبار انتفاء التهمه منفردا أو منضمّا إلى شرط العدالة لا يعرف له مستند من الأخبار، إلّا ما يفهم من شرط الأمانه و كونه مرضيّا، الذى هو عباره عن العدالة عندهم بالتقريب الذى قدّمناه.

اللهم إلّا أن يقال: إن قيام القرائن بالتهمه الموجهه لظنها ينافى العدالة المذكوره و لا يجامعها، و هو غير بعيد و إن صرح فى (المسالك) بخلافه، و جوّز اجتماعهما؛ بناء على أن العدالة المبتيه على الظاهر لا تزول بالظن (۴). و فيه منع ظاهر، فإن العدالة إنّما تبنى على الظنّ، فقد تقابل الظنّان، و ترجيح أحدهما على الآخر يحتاج إلى مرجح.

و الظاهر أنه لما قد (۵) ذكرناه ذهب صاحب (الكفايه) إلى قول آخر فى المسأله، بعد أن فسّر التهمه بما أشرنا إليه آنفا، فقال: (و الأقوى أن التهمه بالمعنى

۱- من «ح».

۲- مسالك الأفهام ۱۱: ۹۶.

۳- فى «ح»: و إنّما.

۴- مسالك الأفهام ۱۱: ۹۶-۹۷.

۵- ليست فى «ح».

ص: ۲۷۳

المذكور توجب المضى من الثلث مطلقا، و كون المقر ممن يوجب قوله الظن بصدقه- لكونه أمينا مصدقا- يوجب المضى من الأصل. و فى غير ذلك تأمل).

و محلّ التأمل فى كلامه ما لو انتفى الوصفان، كما فى غير العدل أو المجهول العدالة التى لم يظهر قرائن التهمة معه. و قد عرفت آنفا- بناء على ظواهر الأخبار الدالّة على اشتراط كونه مرضيا فى الخروج من الأصل- أنه متى فقد الشرط فى هذه الصورة و جب انتفاء المشروط، إلّا إن ما ذكره قدس سرّه من التأمل فى هذه المواضع لا يخلو من وجه.

هذا، و قد صرح جملة من الأصحاب- منهم العلامة فى (التذكرة) (۱) و الشهيدان (۲)- بأنه لو برئ المريض فالظاهر نفوذ إقراره من الأصل؛ تمسّكا بأن «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» (۳) السالم عمّا يصلح للمعارضه؛ فإن روايه العلاء مفروضه فى الإقرار الواقع فى مرض الموت، و غيرها لا عموم فيه بحيث يتناول من برئ بعد المرض. و هو جيّد، و إليه مال أيضا السيّد السند فى (شرح الشرائع).

بقى فى المسألة روايات اخرى، لا بأس بإيرادها و الكلام فيها: فمنها صحيحه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: قلت له: الرجل يقرّ لوارث بدين؟ فقال: «يجوز إذا كان مليئا» (۴).

و صحيحته الاخرى قال: سئل أبو عبد الله عليه السّلام عن رجل أقرّ لوارث بدين فى مرضه، أ يجوز ذلك؟ قال: «نعم، إذا كان مليئا» (۵) (۶).

۱- تذكرة الفقهاء ۲: ۵۱۸ (حجرى).

۲- الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية ۶: ۳۸۷-۳۸۸.

۳- عوالى اللآلى ۳: ۴۴۲/۵، وسائل الشيعة ۲۳: ۱۸۴، كتاب الإقرار، ب ۳، ح ۲.

۴- الكافي ۷: ۴۱/۱، باب المريض يقرّ ..، وسائل الشيعة ۱۹: ۲۹۲-۲۹۳، كتاب الوصايا، ب ۱۶، ح ۵.

۵- و صحيحته الاخرى .. مليا، سقط فى «ح».

۶- تهذيب الأحكام ۶: ۴۰۵/۱۹، وسائل الشيعة ۱۹: ۲۹۳، كتاب الوصايا، ب ۱۶، ح ۷.

ص: ۲۷۴

و ضمير اسم «كان» يحتمل رجوعه إلى الوارث الذى أقر له، و الغرض من ذكر ملاءته كون ذلك قرينه على صدق المقرّ فى إقراره له. و يحتمل عوده إلى المقرّ، و يجعل ذلك كناية عن صدقه و أمانته. و على هذين الاحتمالين يكون مخرجه من الأصل. و يحتمل رجوعه إلى المقرّ أيضا، و يكون المراد التخصيص بالثلث فما دونه بأن تبقى ملاءته بالثلثين.

و حاصل الجواب أنه يجوز إقراره فى الثلث خاصّه، فيكون مخرجه منه دون الأصل.

و يمكن تأييد هذا المعنى بموثقه سماعه قال: سألته عمّن أقرّ للورثه (۱) بدين عليه و هو مريض؟ قال: «يجوز عليه ما أقرّ به إذا كان قليلا» (۲) بحمل القليل على الثلث فما دونه، بمعنى أن مخرج هذا الذى أقرّ به من الثلث خاصّه.

و حينئذ، فتكون هذه الروايات مطابقيه لمذهب المحقق فى (الشرائع (۳)) (۴)، إلّا أن تؤوّل بالتهمه، كما تقدّم فى صحيحه إسماعيل بن جابر (۵).

و كيف كان، فالاستناد إلى هذه الأخبار- مع ما هى عليه من الإجمال الموجب لآتساع دائره الاحتمال- لا يخلو من الإشكال.

و منها صحيحه أبى ولّاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل مريض أقرّ عند الموت لوارث بدين له عليه، قال: «يجوز ذلك» (۶) الحديث.

۱- من «ح» و المصدر، و فى «ق»: الورثه.

۲- تهذيب الأحكام ۹: ۱۶۰ / ۶۵۸، الاستبصار ۴: ۱۱۱ / ۴۲۸، وسائل الشيعه ۱۹: ۲۹۴، كتاب الوصايا، ب ۱۶، ح ۹.

۳- من «ح»، و فى «ق»: النافع.

۴- شرائع الإسلام ۳: ۱۱۹.

۵- الكافى ۷: ۴۲ / ۴، باب المريض يقرّ ..، وسائل الشيعه ۱۹: ۲۹۲، كتاب الوصايا، ب ۱۶، ح ۳.

۶- الكافى ۷: ۴۱ / ۱، باب المريض يقرّ ..، وسائل الشيعه ۱۹: ۲۹۲، كتاب الوصايا، ب ۱۶، ح ۴.

ص: ۲۷۵

و ينبغي تقييد إطلاق هذا الخبر بكون المقرّ مرضياً، كما تضمّنته صحيحه منصور بن حازم (۱)، و موثقه أبي أيوب (۲) المتقدّمتان. و هذه الروايه إن اخذت مطلقه أو مقيدة بما ذكرنا فهي صريحه في الردّ لما ذهب إليه المحقّق في (الشرائع (۳)) من أن الإقرار للوارث مخرجه الثلث مطلقاً.

و منها صحيحه سعد بن سعد عن الرضا عليه السّلام قال: سألته عن رجل مسافر حضره الموت فدفع مالا إلى رجل من التجار فقال له: إن هذا المال لفلان بن فلان ليس لي فيه قليل و لا كثير، فادفعه إليه يصرفه حيث شاء، فمات و لم يأمر فيه صاحبه الذي جعله له بأمر، و لا يدرى صاحبه ما الذي حمّله على ذلك، كيف يصنع؟ قال: «يضعه حيث شاء» (۴).

قال بعض مشايخنا- رضوان الله عليهم-: (قوله: «يضعه حيث شاء»، أي هو ماله يضعه حيث شاء؛ إذ ظاهر إقراره أنه أقرّ له بالملك، و يكفي ذلك في جواز تصرفه، فلا يلزمه بيان سبب الملك. و يحتمل أن يكون المراد أنه أوصى إليه بصرف هذا المال في أي مصرف شاء، فهو مختير في الصرف فيه مطلقاً أو في وجوه البرّ) (۵) انتهى.

أقول: لا يخفى أن سياق الروايه المذكوره ظاهر في أن اعتراف الرجل بذلك المال لذلك الشخص الذي سمّاه ليس له أصل بالكلّيه، و لهذا أن الرجل المسمّى لم يقبض المال و لم يأمر فيه بأمر، بل تعجّب من ذلك و لم يدر ما الذي حمل ذلك الرجل على الاعتراف له به، مع أنه يعلم أنه لا يستحقّ في ذمته مالا بالكلّيه.

۱- الكافي ۷: ۴۱/۲، باب المريض يقرّ .. تهذيب الأحكام ۹: ۱۵۹/۶۵۶، وسائل الشيعه ۱۹: ۲۹۱، كتاب الوصايا، ب ۱۶، ح ۱.

۲- تهذيب الأحكام ۹: ۱۶۰/۶۵۷.

۳- من «ح»، و في «ق»: النافع.

۴- تهذيب الأحكام ۹: ۱۶۰- ۱۶۱/۶۶۲، وسائل الشيعه ۱۹: ۲۹۳، كتاب الوصايا، ب ۱۶، ح ۶.

۵- مرآه العقول ۲۳: ۱۰۳.

ص: ۲۷۶

و حينئذ، فقربنه التهمه فی هذا الاعتراف ظاهره، فيجب أن يكون مخرجه من الثلث خاصه، و ظاهره أن المال باق فی يد الأمين.

و حينئذ، فيحمل جوابه عليه السّلام بأن ذلك المال له يضعه حيث شاء؛ إمّا على عدم وجود وارث لذلك الرجل المقرّ، أو على أن ذلك المال يخرج من الثلث، أو على أن الغرض من الجواب بيان صحّحه الانتقال و التملّك بمجرد هذا الاعتراف (۱) مع قطع النظر عن هذه المسأله بالكليه.

و كيف كان، فظاهر الخبر- لما فيه من الإجمال- لا يخلو من الاشكال.

و منها روايه أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن رجل معه مال مضاربه فمات و عليه دين، و أوصى أن هذا الذى ترك لأهل المضاربه، أيجوز ذلك؟ قال: «نعم إذا كان مصدّقا» (۲).

و هذا الخبر ممّا ينتظم فى سلك أخبار القول الثانى، و التعبير بقوله: «إذا كان مصدّقا»، مثل قوله فى تلك الأخبار: «مرضيا» (۳)، و «و مأمونا» (۴).

و منها روايه السكونى عن جعفر عن أبىه عن علىّ عليهم السّلام، أنه كان يردّ النحله فى الوصيه، و ما أقرّ عند موته بلا ثبت و لا بينه ردّه (۵).

و الظاهر أن المراد من (۶) قوله: «يردّ النحله فى الوصيه»، أى يردّها إلى الوصيه (۷)، يعنى يجعلها داخله فى الوصيه و من قبيلها، فيكون الجار و المجرور

۱- من «ح»، و فى «ق»: الا.

۲- تهذيب الأحكام ۹: ۱۶۷ / ۶۷۹، وسائل الشيعه ۱۹: ۲۹۶، كتاب الوصايا، ب ۱۶، ح ۴.

۳- تهذيب الأحكام ۹: ۱۶۰ / ۶۵۷.

۴- الكافى ۷: ۳ / ۴۲، باب المریض يقرّ ..، الفقيه ۴: ۱۷۰ / ۵۹۵، وسائل الشيعه ۱۹: ۲۹۱، كتاب الوصايا، ب ۱۶، ح ۲، و فيها: مأمونه، بدل: مأمونا.

۵- تهذيب الأحكام ۹: ۱۶۱ / ۶۶۳، الاستبصار ۴: ۱۱۲ / ۴۳۲، وسائل الشيعه ۱۹: ۲۹۵، كتاب الوصايا، ب ۱۶، ح ۱۲.

۶- المراد من، من «ح».

۷- أى يردّها إلى الوصيه، من «ح».

ص: ۲۷۷

متعلقاً ب «یرد». و أما احتمال تعلقه ب «النحله»، فإنه يقتضى ردّ النحله مطلقاً، و هو مخالف لظاهر الأخبار المتقدمه و غيرها.

و المراد بقوله: «و ما أقرّ عند موته»- إلى آخره- ما ذكره الشيخ فى كتابى الأخبار من الحمل على ما إذا كان غير مرضى، بل متهما على الورثه (۱). فيكون معنى ردّه يعنى: من الأصل و إن اخرج من الثلث، و ظاهر الخبر ردّه مطلقاً، إلاّ إنه يكون مخالفاً لما تقدّم من الأخبار، فالواجب حملة على ما ذكره الشيخ قدّس سرّه.

و منها روايه محمّد بن عبد الجبار قال: كتبت إلى العسكرى عليه السلام: امرأه أوصت إلى رجل و أقرت له بدين ثمانيه آلاف درهم، و كذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف و شعر و شبه و صفر و نحاس، و كلّ مالها أقرت به للموصى إليه، و أشهدت على وصيتها، و أوصت أن يحجّ عنها من هذه التركة حجّتان، و يعطى مولاتها أربعمائه درهم، و ماتت المرأة و تركت زوجاً، فلم ندر كيف الخروج من هذا، و اشتبه علينا الأمر. و ذكر كاتب أن المرأة استشارته فسألته أن يكتب لها ما يصحّ لهذا الوصى، فقال: لا تصحّ تركتك لهذا الوصى إلاّ بإقرار له بدين يحيط بتركتك بشهادة الشهود، و تأمرينه بعد أن ينفذ ما توصينه به. فكتبت له الوصيه على هذا و أقرت للوصى بهذا الدين، فأرىك- أدام الله عزّك- فى مسأله الفقهاء قبلك عن هذا، و تعرّفنا ذلك لنعمل به إن شاء الله.

فكتب عليه السلام بخطه: «إن كان الدين صحيحاً معروفاً مفهوماً فيخرج الدين من رأس المال إن شاء الله، و إن لم يكن الدين حقاً أنفذ لها ما أوصت به من ثلثها، كفى أو لم يكف» (۲).

۱- تهذيب الأحكام ۹: ۱۶۱/ ذيل الحديث: ۶۶۳، الاستبصار ۴: ۱۱۲/ ذيل الحديث: ۴۳۲.

۲- تهذيب الأحكام ۹: ۱۶۱/ ۶۶۴، الاستبصار ۴: ۱۱۳/ ۴۳۳، وسائل الشيعه ۱۹: ۲۹۴- ۲۹۵، كتاب الوصايا، ب ۱۶، ح ۱۰.

ص: ۲۷۸

أقول: لمّا كان ظاهر سياق هذه الحكايه أن المرأه المشار إليها قاصده بهذا الإقرار حرمان الوارث لم يترتب الحكم فيها على عداله المقرّ و كونه مرضياً؛ لأنّ المعلوم من السياق خلافه، بل رتبّه على ثبوت الدين و معلوميه صحّته، و هو نظير ما تقدّم في روايه السكوني من قوله عليه السّلام: «بلا- ثبت و لا- بينه ردّه»، بناء على ما ذيلناها به من التأويل بأنّه إذا كان متّهما احتيج في إخراجها من الأصل إلى البينه الموجهه لثبوتها، و إلّا فمن الثلث.

و أمّا قوله في الخبر المذكور: فرأيك- أدام الله عزّك- في مسأله الفقهاء قبلك، فقال المحدث الكاشاني في (الوافي): (يعنى: ما رأيك، أو: أعلمنا رأيك في سؤالنا الفقهاء الذين يكونون عندك من شيعتك عن هذا، و في تعرّفنا ذلك منهم (1)؛ إذ ليس لنا إليك وصول. و كان غرضه الاستيذان في مطلق سؤالهم عن المسائل) (2) انتهى.

أقول: الظاهر أنه لا يخلو من بعد.

و قال شيخنا المجلسي قدّس سرّه في حواشيه على كتب الأخبار: (لعلّ المراد بالفقهاء الأئمّه عليهم السّلام، أي نطلب رأيك أو نتبعه، أو إن رأيت المصلحه في أن تعرّفنا ما أجاب به الأئمّه المتقدمه عليك عند سؤالهم عن هذه المسأله. فعلى الأخير يكون: (و تعرّفنا) معطوفاً على (مسأله) تفسيراً لها. و يحتمل أن يكون المراد السؤال عن فقهاء البلد و تعريف الجواب، بأن يقرأ (قبلك) بكسر القاف و فتح الباء.

و على التقديرين يكون هذا النوع من الكلام الغير المعهود من أصحابهم للتقيّه، و على الثاني لنهايه التقيّه.

و يمكن أن يكون المراد: ما رأيك في مسأله سألنا الفقهاء قبل أن نسألك،

۱- في المصدر: عنهم.

۲- الوافي ۲۴: ۱۶۴.

ص: ۲۷۹

يعنى فقهاء بلد السائل (۱) انتهى.

أقول: و الذى يظهر لى أن المراد من العبارة المذكوره: عزّنا رأيك فى هذه المسأله التى سئل بها الفقهاء قبلك، لنعمل ما تعرّفنا به دون ما قاله اولئك الفقهاء فيها. و حينئذ يكون المراد بالفقهاء: فقهاء العامه.

و منها روايه مسعده بن صدقه عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السّلام قال: قال على عليه السّلام: «لا وصيه لوارث و لا إقرار بدين» (۲).

يعنى: إذا أقر المريض لأحد من الورثه بدين فليس له ذلك. و حمله الشيخ فى الكتابين تاره على التقيه، و اخرى على المتهم و ما زاد على الثلث (۳). و هو قريب من خبر السكونى المتقدم، و قد عرفت الكلام فيه، و الكلام هنا كذلك، و الله العالم بحقائق أحكامه و نوابه القائمون بمعالم حلاله و حرامه.

۱- ملاذ الأختيار ۱۵: ۱۳.

۲- تهذيب الأحكام ۹: ۱۶۲ / ۶۶۵، الاستبصار ۴: ۱۱۳ / ۴۳۴، وسائل الشيعه ۱۹: ۲۹۵-۲۹۶، كتاب الوصايا، ب ۱۶، ح ۱۳.

۳- تهذيب الأحكام ۹: ۱۶۲ / ذيل الحديث: ۶۶۵، الاستبصار ۴: ۱۱۳-۱۱۴ / ذيل الحديث: ۴۳۴.

٥٨ درّه نجفیه فی حکم استبراء المرأة إن مات ولد لها من غير زوجها

قال شيخنا العلامة أبو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني - نور الله تعالى مرقده - في كتاب (أزهار (١) الرياض): (روى الثقة الجليل عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب (قرب الإسناد) عن السندی بن محمد البزاز عن أبي البختری وهب بن وهب القرشي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عليهم السلام: أن عليًا عليه السلام كان ينهى الرجل إذا كان له امرأة لها ولد من غيره فمات ولدها أن يمسه حتى تحيض حيضه وتستبين، أ حامل هي أم لا؟ (٢).

قال جامع الكتاب - عفا الله عنه -: سألت عن هذا الخبر شيخنا المحقق صدر جريده الأماجد الشيخ محمد بن ماجد - روح الله روحه - سنة خمس و مائه و ألف من الهجرة، فأطال التفكير فيه ثم قال رحمه الله - و كان في غاية بعيده من الورع و الإنصاف -: (لم يظهر لي معناه).

ثم بعد موته - عطر الله مرقده - وجدت من طرق المخالفين نحوه، كما رواه الشيخ الحموي في (فرائد السمطين) عن ابن عباس قال: كنا في جنازه، فقال علي بن أبي طالب عليه السلام لزوج أم الغلام: «أمسك عن امرأتك». فقال عمر: و لم يمسك

١- من «ع»، و في «ق»: أنوار، و في «ح»: اظهر.

٢- قرب الإسناد ١٤١/٥٠٤، مسندا عن أبي البختری عن جعفر عن أبيه عليهما السلام.

ص: ٢٨٢

عن امرأته؟ أخرج ما جئت به. قال: «نعم يا أمير المؤمنين، نريد أن يستبرئ رحمها لا يلقي فيه شيئاً فيستوجب به الميراث من أخيه ولا ميراث له». فقال: أعوذ بالله من معظله لا عليّ لها (١).

و في (المناقب) للشيخ الجليل رشيد الدين محمد بن عليّ بن شهر آشوب المازندراني عن [عمر بن داود] (٢) عن الصادق عليه السلام قال: «كان لفاطمة عليهما السلام جاريه يقال لها: فضة، فصارت بعدها إلى عليّ عليه السلام، فزوّجها من أبي ثعلبة الحبشي فأولدها ابناً، ثم مات عنها أبو ثعلبة، و تزوّجها من بعده سليك (٣) الغطفاني، ثم توفي ابنها من أبي ثعلبة، فامتنعت من سليك (٤) أن يقربها، فاشتكاها إلى عمر- و ذلك في أيامه- فقال لها عمر: ما يشتكى سليك (٥) منك يا فضة؟ فقالت: أنت تحكم في ذلك و ما يخفى عليك.

قال عمر: ما أجد لك رخصه. قالت: يا أبا حفص، ذهبت بك المذاهب، إن ابني من غيره مات فأردت أن أستبرئ نفسي بحيضه، فإذا أنا حضت علمت أن ابني قد مات و لا أخ له، و إن كنت حاملاً كان الذي في بطني أخاه. فقال عمر: شعره من آل أبي طالب أفقه من عدّي» (٦).

و بهذين الخبرين اللذين ذكرناهما ظهر معنى الخبر الأول، إلّا إنه إنما يتجه على مذاهب العامة، و الخير هاهنا خارج مخرج التقية، أو مطرح لموافقته العامة، مع أن راويه أبا البختری من الكذّابين كما ذكره الخاصه (٧) و العامه (٨). و ليت الشيخ كان حياً فأهدى ذلك إليه و اوقفه على ما غاب عنه و ذهب عليه (٩) انتهى كلام شيخنا المذكور، [متعه] (١٠) الله تعالى بالبهجه و الحبور.

١- فرائد السمطين ١: ٣٤٨ / ٢٧٢.

٢- من المصدر، و في النسختين: عمران.

٣- في المصدر: أبو مليك.

٤- في المصدر: أبو مليك.

٥- في المصدر: أبو مليك.

٦- مناقب آل أبي طالب ٢: ٤٠٢-٤٠٣.

٧- رجال النجاشي: ٤٣٠ / ١١٥٥.

٨- لسان الميزان ٧: ٣٤٤-٣٤٩ / ٩١٤٧.

٩- أزهار الرياض: ١٧٠-١٧١.

١٠- في النسختين: منحه.

ص: ٢٨٣

أقول: روى شيخ الطائفة قدس سره في كتاب (التهذيب) عن الحسن (١) بن محمد (٢) ابن سماعه عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوج و لها ولد من غيره و ولد منه، فمات ولدها الذي من غيره، فقال: «يعتزلها زوجها ثلاثة أشهر حتى يعلم ما في بطنها ولد أم لا». قال: «فإن كان في بطنها ولد ورث» (٣).

و روى فيه أيضا عنه - يعنى عن ابن سماعه - عن وهيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة و لها ولد من غيره فمات الولد و له مال، قال:

«ينبغي للزوج أن يعتزل المرأة حتى تحيض حيضه تستبرئ رحمها، أخاف أن يحدث بها حمل فيرث من لا ميراث له» (٤).

قال في (التهذيب) - بعد نقل الحديث الأول - ما صورته: (قال أبو علي: هذا خلاف الحق ليس يعمل به) (٥).

و قال أيضا بعد نقل الحديث الثاني: (قال أبو علي: و هذا أيضا خلاف الحق لا يؤخذ به، وإنما الميراث لام الميت) (٦).

و الشيخ قد أورد ذلك في باب الزيادات من كتاب الميراث في (التهذيب)، و العجب أن شيخنا المذكور لم يقف عليه، و ليته كان حيا فأهديه إليه.

و المراد بأبي علي في كلام الشيخ هو الحسن بن محمد بن سماعه، فإنها كنيته

١- الحسن بن محمد، من «ح» و المصدر.

٢- في «ح» بعدها: عن.

٣- تهذيب الأحكام ٩: ٣٩٤/١٤٠٤، وسائل الشيعه ٢٦: ١٥٠-١٥١، أبواب ميراث الإخوه و الأجداد، ب ١، ح ١٤.

٤- تهذيب الأحكام ٩: ٣٩٤/١٤٠٥، وسائل الشيعه ٢٦: ١٥١، أبواب ميراث الإخوه و الأجداد، ب ١، ح ١٥.

٥- تهذيب الأحكام ٩: ٣٩٤/ ذيل الحديث: ١٤٠٤، و فيه: يؤخذ، بدل: يعمل.

٦- تهذيب الأحكام ٩: ٣٩٤/ ذيل الحديث: ١٤٠٥.

ص: ٢٨٤

كما ذكره الشيخ في أصحاب الإمام الكاظم من كتاب (الرجال) (١). وقد حمل في (الاستبصار) (٢) هذين الخبرين على التقيه.

قال في (الوافي) بعد نقل ذلك عنه: (و أجاد. و الوجه فيه أنه على تقدير تشريك الإخوه و الأخوات مع الام في الإرث - كما هو مذهبهم - إنما يرث منهم من كان موجودا حين الموت و لو كان في البطن، لا من سيوجد فيه بعد ذلك) (٣) انتهى. و هو جيد.

و بالجمله، فإنه لا ريب في أن هذه الأخبار مخالفه لأصول المذهب، فلا يعمل عليها و لا يلتفت إليها، فبقى الكلام فيما تحمل عليه، و قد ذكر شيخنا المقدّم ذكره، و الشيخ في (الاستبصار) - و استجوده المحدّث المشار إليه - حملها على التقيه.

و أنت خبير بأن إجراء هذا الحمل في قضيه فضّه المرويه في كتاب ابن شهر آشوب، و كذا في الروايه العاميه المنقوله عن الحموي، لا يخلو عن الإشكال (٤)؛ لكون ما تضمّنه الخبران من الحكم المذكور في زمان عمر و خلافته، و هو و إن كان أصل البدع و الإحداث في الدين و منشأ التقيه أولا و آخرا، لكن الخبران صريحان في كونه كان جاهلا بالحكم المذكور جهلا ساذجا، كما يدلّ عليه قوله في الحديث العامي أولا: (و لم يمسك عن امرأته؟ أخرج ما جئت به). و قوله ثانيا:

(أعوذ بالله من معضله لا- على لها)، و قوله في الحديث الآخر - بعد أن نبهته فضّه على المسأله -: (شعره من آل أبي طالب أفقه من عدى).

و حينئذ، كيف يحمل كلام أمير المؤمنين عليه السّلام على التقيه؟ و ممّن اتقى و الحال

١- رجال الطوسي: ٢٤ / ٣٤٨.

٢- الاستبصار ٤: ٨٤٨ / ذيل الحديث: ٥٥٦ - ٥٥٧.

٣- الوافي ٢٥: ٧٤٨.

٤- في «ح»: إشكال.

ص: ٢٨٥

كما ترى، وفضه التي هي جاريه أمير المؤمنين و حاضره في بلده يومئذ، ممّن اتقت حتى فعلت مع زوجها هذا الفعل الذي شكاهها به إلى عمر، و أمير المؤمنين عليه السلام موجود عندها و حاضر لديها؟ و من الظاهر الاحتمال أنها إنما فعلت لذلك لأخذها ذلك عنه.

و بالجمله، فإنّ الحمل على التقيه في هذين الخبرين لا- أعرف له وجهها وجيها؛ لما عرفت، و إن أمكن إجراؤه في الأخبار الباقية لإجمالها.

و العجب أن شيخنا المشار إليه آنفا قد نقل هذين الخبرين و جعلهما مفسّرين لخبر وهب بن وهب، و حملة كذلك على التقيه، و لم يتفطن لما في ذلك من الإشكال الذي ذكرناه.

و لا يخفى أن هذه الأخبار قد اشتملت على ما يخالف القواعد الشرعيه المتفق عليها بين الإماميه من وجهين:

أحدهما: من حيث الحكم بميراث الأخ مع وجود الام.

و ثانيهما: من حيث توريث الحمل قبل وجوده و حياته في بطن امه، بل بمجرد كونه نطفه و إن صار بعد ذلك ولدا.

و يمكن الجواب عن الأول بحمل الام على ما إذا كانت أمه؛ فإنّها لا ترث.

و أمّا الإشكال الثاني فلا يحضرني الآن الجواب عنه، و الحمل على التقيه قد عرفت ما فيه، و الله العالم.

٥٩ دَرَّة نَجْفِيه فِي الْفَرْق بَيْن الْمُجْتَهِدِينَ وَ الْأَخْبَارِيِّين

اعلم- أيدك الله تعالى بتأييده- أنه قد كثرت الأسئلة من الطلبة عن الفرق بين المجتهدين و الأخباريين، و أكثر المسؤولين من وجوه الفروق في ذلك، حتى إن شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله ابن الحاج صالح البحراني قدس سره في كتاب (منه الممارسين في أجوبه الشيخ ياسين) (١) قد أنهاها إلى ثلاثه و أربعين، حيث كان من عمد الأخباريين المتصلين.

و قد كنت في أول الأمر من الجارين على هذه الطريقه، و قد أكثرت البحث في ذلك مع بعض مشايخنا المعاصرين من المجتهدين، و قد أودعت كتابي الموسوم ب (المسائل الشيرازيه) مقاله مبسوطه مشتمله على جملة من الأبحاث الشافيه و الأخبار الكافيه المتعلقه بذلك و المؤيده لما هنالك.

إلما إن الذي ظهر لي بعد إعطاء التأمل حقه في المقام، و إمعان النظر في تلك الفروق التي ذكرها اولئك الأعلام، هو سدّ هذا (٢) الباب، و إرخاء الستر دونه و الحجاب و إن كان قد فتحه أقوام، و أوسعوا فيه دائره النقض و الإبرام.

أمّا أولاً: فلاستلزامه القدرح في علماء الطرفين، و الإزراء بفضلاء الجانبين، كما

١- منه الممارسين: ٩٠-١١٢. و قد عدّ منها أربعين وجهاً.

٢- من «ح».

ص: ٢٨٨

قد طعن به كل من علماء الطرفين على الآخر، بل ربما انجز إلى القدح في الدين، و لا سيما من الخصوم المعاندين، كما شنع عليهم به الشيعة في انقسام مذهبهم و دينهم إلى المذاهب الأربعة، بل شنع به كل من أرباب المذاهب الأربعة على الآخر.

و أمّا ثانيا: فلأن ما ذكره في وجوه الفرق بين الفرقتين، و جعله مائزا بين الطائفتين، جلّه، بل كلّه- عند التأمل بعين الإنصاف، و تجنّب جانب التعصّب و الاعتساف- لا يوجب فرقا على التحقيق، كما سنوضح لك ذلك في المقام بأوضح بيان تشناقه الطباع السليمة و الأفهام.

و لقد كان العصر الأول مملوءا من المحدّثين و المجتهدين، مع أنه لم (١) يرتفع بينهم صيت هذا الاختلاف، و لم يطعن منهم أحد على الآخر بالانصاف بهذه الأوصاف، و إن ناقش بعضهم بعضا في جزئيات المسائل، و اختلفوا في تطبيق تلك الدلائل، بل كما هو شأن العلماء من كلّ قبيل، و الأمر الدائر بينهم جيلا بعد جيل.

و حينئذ، فالأولى، و الأليق بذوى التقوى، و الأخرى في هذا المقام و الأقوى، هو أن يقال: إن علماء الفرقة المحقّقة، و فضلاء الشريعة الحقة- رفع الله تعالى درجاتهم، و ألحقهم بساداتهم- سلفا و خلفا إنّما يجرون على مذهب أئمتهم المعصومين و طريقتهم التي أوضحوها لديهم؛ فإنّ جلاله شأنهم و سطوع برهانهم و ورعهم و تقواهم المشهور، بل المتواتر على ممّر الأيام و الدهور، يمنعهم من الخروج عن تلك الجادة القويمه و الطريقة المستقيمة، و لكن ربّما حاد بعضهم- أخباريا كان أو مجتهدا- عن الطريق؛ غفله أو توهمّا أو لقصور اطلاع أو

١- من «ح»، و في «ق»: لا.

ص: ٢٨٩

قصور فهم، أو نحو ذلك في بعض المسائل، فهو لا يوجب تشييعا ولا قدحا في أصل الاجتهاد.

و جميع تلك الامور التي جعلوها مناط الفرق إنما هي من هذا القبيل، فإما أن تكون من جملة المسائل التي اختلفت فيها الأنظار، و تصادمت فيها الآراء و الأفكار، أو أن ذلك القول كان ناشئا عن بعض هذه الأشياء المذكوره، أو نحو ذلك، كما سيظهر لك إن شاء الله تعالى.

و أنت تعلم أن كلاً من المجتهدين و الأخباريين يختلفون في آحاد المسائل، بل و ربّما خالف أحدهم نفسه، مع أنه لا يوجب تشييعا و لا-قدحا. و قد ذهب رئيس الأخباريين الصدوق رحمه الله إلى جملة من المذاهب الغريبه (١)، بل (٢) النادره التي لم يوافق عليها أخباري و لا مجتهد، مع أنه لم يوجب ذلك طعنا عليه و لا قدحا في علمه و فضله.

و لم يرتفع صيت هذا الخلاف و لا- ارتكاب هذا الاعتساف إلّا من زمن (٣) صاحب (الفوائد المدنيه)- سامحه الله تعالى و عامله برحمته المرضيه- فإنه قد جرّد لسان التشنيع على الأصحاب، و أسهب في ذلك أيّ إسهاب، و أكثر من التعصبات التي لا تليق بمثله من العلماء الأطياب، و هو و إن أصاب الصواب في بعض ما ذكر في ذلك الكتاب، إلّا إنّها لا تخرج عمّا ذكرناه من سائر الاختلافات، بل هي داخله فيما ذكرناه من التوجيهات.

١- منها تشييعه على من زاد في الأذان: أشهد أن عليا ولي الله (مرتين). انظر الفقيه ١: ١٨٨/ ذيل الحديث: ٨٩٧. و منها نسبه السهو إلى النبي صلى الله عليه و آله. انظر الفقيه ١: ٢٣٤/ ذيل الحديث: ١٠٣١. و نسب الأول و إنكار الثاني إلى ابتداع المفوضه.

٢- من «ح».

٣- من «ح».

ص: ٢٩٠

و كَانَ الْأَنْسَبُ بِمَثَلِهِ حَمَلُهُمْ عَلَى مَحَامِلِ السَّدَادِ وَ الرَّشَادِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنِ كَلَامِهِمُ الْفَسَادَ، فَإِنَّهُمْ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - لَمْ يَأْلُوا جَهْدًا فِي إِقَامَةِ الدِّينِ وَ إِحْيَاءِ شَرِيْعِهِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَ لَا سَيِّمًا آيَةَ اللَّهِ الْعَلَامَةَ الَّتِي قَدْ أَكْثَرَ مِنَ الطَّعْنِ عَلَيْهِ وَ الْمَلَامَةِ (١)، فَإِنَّهُ بِمَا أُلْزِمَ بِهِ عُلَمَاءُ الْخُصُومِ وَ الْمُخَالَفِينَ مِنَ الْحُجْجِ الْقَاطِعَةِ وَ الْبِرَاهِينِ - حَتَّى آمَنَ بِسَبَبِهِ الْجَمُّ الْغَفِيرِ، وَ دَخَلُوا فِي هَذَا الدِّينِ الْكَبِيرِ وَ الصَّغِيرِ، وَ الشَّرِيفِ وَ الْحَقِيرِ، وَ صَنَّفَ مِنَ الْكُتُبِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى غَوَامِضِ الْعُلُومِ وَ التَّحْقِيقَاتِ، حَتَّى إِنْ مِنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ لَمْ يَلْتَقِطْ إِلَّا مِنْ دَرَرِ نَثَارِهِ، وَ لَمْ يَغْتَرَفْ إِلَّا مِنْ زَوَاخِرِ بَحَارِهِ - قَدْ صَارَ لَهُ مِنَ الْيَدِ الْعَلِيَا عَلَيْهِ وَ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ مَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الثَّنَاءَ الْجَمِيلَ، وَ مَزِيدَ التَّعْظِيمِ وَ التَّبْجِيلِ، لَا الذَّمَّ وَ النَّسْبَةَ إِلَى تَخْرِيْبِ الدِّينِ، كَمَا اجْتَرَأَ بِهِ قَلَمُهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ.

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ، فَاعْلَمْ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا الصَّالِحُ الْمُتَقَدِّمُ ذَكَرَهُ مِنَ الْفُرُوقِ، وَ أَطَالَ بِهِ مِنَ الشَّقُوقِ، كَثِيرٌ مِنْهُ بَلْ أَكْثَرُهُ تَطْوِيلٌ بِغَيْرِ طَائِلٍ، وَ تَرْدِيدٌ لَا يَرْجِعُ إِلَى حَاصِلٍ. وَ نَحْنُ نَذَكُرُ هُنَا مَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَهُمْ وَ الْأَقْوَى، بِمَا صَرَّحَ بِهِ هُوَ (٢) وَ غَيْرِهِ فِي دَلِيلِ تَلْكَ الدَّعْوَى، وَ هُوَ وَجْهُ:

أَحَدُهَا: أَنَّ أَدْلَةَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِينَ أَرْبَعَةٌ: (الْكِتَابُ)، وَ السُّنَّةُ، وَ الْإِجْمَاعُ، وَ دَلِيلُ الْعَقْلِ. وَ أَمَّا عِنْدَ الْأَخْبَارِيِّينَ فَلَيْسَ إِلَّا (الْكِتَابُ) وَ السُّنَّةُ، بَلْ اقْتَصَرَ بَعْضُهُمْ (٣) عَلَى السُّنَّةِ، بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ (الْكِتَابَ) لَا يَجُوزُ تَفْسِيرُهُ وَ الْعَمَلُ بِمَا فِيهِ إِلَّا بِمَا وَرَدَ التَّفْسِيرُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - وَ هَذَا الْوَجْهُ مِنْ أَقْوَى وَجْهِ الْفُرُوقِ عِنْدَهُمْ.

١- الْفَوَائِدُ الْمَدْنِيَّةُ: ٦٣، ١٥٨ - ١٥٩.

٢- مِنْهُ الْمَمَارِسِينَ: ٩٠ - ١١٢، وَ بِخُصُوصِ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، انْظُرْ: هُدَايَةُ الْأَبْرَارِ: ٢٥٨.

٣- مِنْهُ الْمَمَارِسِينَ: ٨٩.

ص: ٢٩١

و الجواب أنه لا يخفى أن المجتهدين وإن عدّوا الإجماع في الأدلة الشرعية في كتب الاصول، وربما استسلفوه في الكتب الاستدلالية أيضا، إلا إن المحققين منهم في مقام التحقيق والبحث في المسائل بالفكر الدقيق ينازعون في تحقيق الإجماع المذكور غاية النزاع، و يطعنون فيه و يمزقونه تمزيقا لا يرجي له الاجتماع، كما لا يخفى على من راجع كتبهم الاستدلالية، ككتاب (المعتبر) (١) و (المسالك) (٢) و (المدارك) (٣) و (الذكري) (٤) و (الذخيره) (٥) للفاضل الخراساني، و غيرها. و هذا بحمد الله تعالى ظاهر لمن تتبع الكتب المذكوره.

و حينئذ فليس مسأله الاحتجاج بالإجماع و جعله دليلا شرعيا إلا من جمله المسائل الخلافية بين العلماء، مجتهدا كان أو أخباريا، فلا يصلح لأن يكون فرقا في المقام.

و أمّا دليل العقل الذي هو عبارته عن البراءة الأصلية و الاستصحاب، فالخلاف في حجّيته بين المجتهدين موجود في غير موضع، و المحققون منهم على منعه.

و قد فصل المحقق في أوّل كتاب (المعتبر) (٦)، و المحقق الشيخ حسن في كتاب (المعالم) (٧) - و غيرهما في غيرهما - الكلام في البراءة الأصلية و الاستصحاب على وجه يدفع تمسك الخصم به في هذا الباب. و بعض - كالسيد السند في (المدارك) - جوّز العمل بالبراءة الأصلية (٨)، و منع العمل على الاستصحاب.

و سيايتك ما فيه تأييد الكلام في المقام.

و حينئذ، فهذه المسأله أيضا من جمله المسائل الخلافية بين العلماء، فلا

١-المعتبر ١: ٣١.

٢-مسالك الأفهام ٦: ٢٩٩.

٣-مدارك الأحكام ١: ٢٧٥.

٤-ذكرى الشيعة ١: ٤٩-٥٢.

٥-ذخيره المعاد: ٥٠.

٦-المعتبر ١: ٣١-٣٢.

٧-معالم الاصول: ٣٢٢-٣٢٣.

٨-مدارك الأحكام ١: ٤٣.

ص: ٢٩٢

تصلح لأن كون وجه فرق في المقام، كما لا يخفى على ذوى الأفهام.

و ثانيها: أن الأشياء عند الأخباريين مبنية على التثليث حلال بين، و حرام بين، و شبهات بين ذلك. و أمّا عند الاصوليين فليس إلّا الأوّلان.

و الجواب أن فيه:

أولاً: أن هذا الاختلاف متفرّع على جواز العمل على البراءة الأصليه و عدمه، فمن اعتمد عليها و قال بها فالأشياء عنده إمّا حلال، أو حرام. و من منع العمل عليها اتّجه عنده القول بالتثليث. فهذا الوجه راجع إلى الوجه الأوّل، فليس فيه إلّا تكثير الأعداد و إضاعه المداد.

و ثانياً: أنه قد تقدّم في الدرّه (١) الموضوعه في مسأله البراءة الأصليه أن مذهب الشيخ و شيخه مفيد الطائفة الحقه و رئيس الفرقه المحقه - كما تقدّم نقله عن كتاب (العهده) (٢) - هو القول بالتثليث كما هو المنقول عن الأخباريين، و هذان الشيخان عمدتا المجتهدين، و مثلهما أيضا المحقق في (المعتبر) (٣) كما تقدّم نقله ثمّه. و حينئذ، فلا يكون هذا القول مختصاً بالأخباريين.

و كلام الصدوق - في كتاب (الاعتقادات) صريحاً، و في كتاب (من لا يحضره الفقيه) (٤) ظاهراً - ممّا ينادى بالقول بالثنويه كما هو المنقول عن الاصوليين.

قال في كتاب (الاعتقادات): (باب الاعتقاد في الحظر و الإباحه. قال الشيخ رضى الله عنه: اعتقادنا في ذلك أن الأشياء كلّها مطلقه حتى يرد في شىء منها نهى) (٥) انتهى.

فالأشياء عنده إمّا حلال، أو حرام. و الصدوق هو عمده الأخباريين

١- انظر الدرر ١: ١٥٥ - ١٨٦ / الدرّه: ٦.

٢- العده في اصول الفقه ٢: ٧٤١ - ٧٤٢.

٣- و فيه إشاره إلى ذلك، المعتبر ١: ٣٢.

٤- الفقيه ١: ٢٠٨ / ٩٣٧.

٥- الاعتقادات (المطبوع ضمن سلسله مؤلفات الشيخ المفيد) ٥: ١١٤.

ص: ٢٩٣

و مستندهم في هذه الطريقة. و بذلك يظهر لك أن هذا الوجه لا يصلح لأن يكون فرقا، بل هو من المسائل الخلافية بين العلماء كما قدّمنا ذكره.

و ثالثها: أن المجتهدين يوجبون الاجتهاد عينا أو تخييرا، و الأخباريين يحزّمونه، و يوجبون الأخذ بالرواية، إمّا عن المعصوم، أو من روى عنه و إن تعددت الوسائط. كذا قرّره شيخنا الصالح المشار إليه آنفا في كتابه المذكور (١).

و الجواب أنه لا-ريب أنّ الناس في وقت الأئمة عليهم السلام مكلفون بالرجوع إليهم و الأخذ عنهم مشافهه أو بواسطه أو وسائط، و هذا ممّا لا-خلاف فيه بين كافة العلماء من أخبارى و مجتهد. و أمّا في زمان الغيبة- كزماننا هذا و أمثاله- فإنّ الناس فيه إمّا عالم أو متعلّم. و بعبارة اخرى: إمّا فقيه، أو متفقّه. و بعبارة ثالثة (٢):

إمّا مجتهد، أو مقلّد.

و قد حقّقنا في الفائده الرابعه (٣) من الفوائد التي في شرح مقبوله عمر بن حنظله (٤) أنّ هذا العالم و الفقيه الذي يجب على من عداه الرجوع إليه لا بدّ أن يكون له ملكه الاستنباط للأحكام الشرعيّه من الأدله التفصيليه؛ إذ ليس كلّ أحد من الرعيه و العامه ممن يمكنه تحصيل الأحكام من تلك الأدله و استنباطها منها- كما هو ظاهر لكلّ ناظر- كما حقّقناه في الموضع المشار إليه.

و الاجتهاد الذي أوجبه المجتهدون إنّما هو عبارته عن بذل الوسع في تحصيل الأحكام من أدلتها الشرعيّه و استنباطها منها بالوجوه المقرره و القواعد المعتمده، و لا ريب أن من كان قاصرا عن هذه المرتبه العليه و الدرجه السنيه فلا يجوز الأخذ عنه و لا الاعتماد على فتواه. و بذلك يظهر لك ما في قوله: إن الأخباريين

١- منيه الممارسين: ٩٠.

٢- من «ح».

٣- انظر الدرر ١: ٢٦٢-٢٨٨.

٤- الكافي ١: ٦٧-٦٨ / ١٠، باب اختلاف الحديث.

ص: ٢٩٤

يوجبون الأخذ بالروايه، فإنه على إطلاقه ممنوع؛ لما عرفت من التفصيل؛ إذ أخذ عامه الناس بالروايه في زمن الغيبه أمر ظاهر البطلان و غنى عن البيان.

و كيف لا، و الروايات على ما هي عليه من الإطلاق و التقييد و الإجمال و الاشتباه متصادمه في جملة الأحكام، و استنباط الحكم الشرعي منها يحتاج إلى مزيد قوه و ملكه راسخه (١) قدسيه، كما ذكرناه في الموضوع المشار إليه آنفاً؟

فأنتى للعامى باستعلام ذلك؟ فلا بد البته من الرجوع إلى عالم له تلك الملكة المذكوره.

نعم، بقى الكلام فى أمر آخر و هو أن ذلك الفقيه إن استند فى استنباطه الأحكام إلى (الكتاب) و السنّه فهذا ممّا وقع الاتفاق على الرجوع إليه، و إن كان إنّما استند إلى أدله اخرى من إجماع أو دليل عقل أو نحوهما، فهذا هو (٢) الذى منعه الأخباريون و شنعوا به على المجتهدين.

و حينئذ فيرجع هذا الوجه إلى الوجه الأول، و ليس فى عدّه وجهها على حده إلّا مجرّد [التهويل] (٣) بتكثير الأعداد و إضاعه المداد.

على أنك قد عرفت فى جواب الوجه الأوّل الخلاف بين المجتهدين فى الأدله الزائده (٤) على (الكتاب) و السنّه، و أن ذلك لا يصلح لأن يكون وجهاً فارقاً بين الفرقتين، بل هو من سائر المسائل الخلافيه الجاريه فى البين.

و رابعها: أن المجتهدين يجوزون أخذ الأحكام الشرعيه بالظنّ، و الأخباريين يمنعونهم و لا يقولون إلّا بالعلم؛ و العلم عندهم: قطعى و هو ما وافق نفس الأمر، و عادى و أصلى و هو ما وصل عن المعصوم ثابتاً، و لم يجوزوا فيه الخطأ عادة،

١- من «ح».

٢- من «ح».

٣- فى النسختين: التهويل.

٤- فى «ح»: أدله الزائد، بدل: الأدله الزائده.

ص: ٢٩٥

و أنّ الشارح و أهل اللغه و العرف يسمّونه علما. و أنّ الظنّ ما كان بالاجتهاد و الاستنباط بدون روايه، و أنّ الأخذ بالروايه لا يسمّى ظنّا. و لهم بالمنع من العمل بالظنّ أدله من (الكتاب) و السنّه.

و الاعتراض بأنّ العامل بالأخبار لا يخرج عن العمل بالظنّ ممنوع؛ لأنه لا يسمّى ظنا لغه و لا عرفا و لا شرعا، و تجويز احتمال النقيض (١) فيه لا- يخرج عن ذلك؛ لأنّ العلم الشرعي إنّما هو ما لا يجوز احتمال النقيض فيه عرفا و عاده لا مطلقا؛ لورود الإذن بالأخذ من الرواه، مع النهي عن الظنّ، و التناقض في كلامهم غير جائز. هكذا قرّره شيخنا المشار إليه في كتابه المذكور آنفا (٢).

و الجواب عمّا ذكره هنا يؤخذ ممّا حققناه في الفائده الخامسه عشره (٣) من الفوائد التي في شرح مقبوله عمر بن حنظله، و من الدرّه الموضوعه في البحث مع صاحب (الفوائد المدنيه) في هذه المسأله، فلا حاجه إلى الإطاله هنا بإعادته، فارجع إليه يتضح لك ما في هذه الدعوى، و يظهر لك ما هو الأرجح و الأقوى.

و خامسها: أنّ المجتهدين ينوّعون الأحاديث إلى أربعة أنواع: صحيح، و حسن، و موثّق، و ضعيف، و الأخباريين إلى صحيح، و ضعيف. و التحقيق: أنّ غير الصحيح من الحسن و الموثّق إن جاز العمل به فهو صحيح، و إلّا فهو ضعيف. فالاصطلاح مربع لفظا، و مثني معنى.

و سادسها: أنّ المجتهدين يفسّرون الصحيح بما رواه الإمامي العدل الثقة عن مثله إلى المعصوم، و الحسن: ما كان رواه أو أحدهم إماميا ممدوحا غير منصوص عليه بالوثيق. ثم ذكر قسم الموثّق و الضعيف باصطلاحهم.

١- في «ح» بعدها: هو.

٢- منه الممارسين: ٩٠-٩١.

٣- انظر الدرر ١: ٣١٥-٣٢٦.

ص: ٢٩٦

إلى أن قال: (و الأخباريين يفسرون الصحيح بما صحَّ عن المعصوم و ثبت، و مراتب الصحه [و الثبوت] تختلف، فتارة بالتواتر، و تارة بأخبار الآحاد المحفوفه بالقرائن التي تشهد بصحه الخبر) (١). ثم ذكر القرائن الموجبه لصحه الأخبار كما ذكره الشيخ في (العده) (٢) و غيره.

و الجواب عن هذين الوجهين أنه و إن جعلهما وجهين لتكثير العدد، إلّا إنَّ مرجعهما إلى أمر واحد كما لا يخفى على المتأمل، و مع هذا فيرد عليه:

أولاً: أن هذا الاصطلاح باتّفاق الكل إنّما حدث من عصر العلامه- عطر الله مرقده- فهو اصطلاح محدث من مجتهدي المتأخرين (٣)، و أمّا مجتهدو المتقدمين- كالشيخ الطوسي، و شيخه المفيد، و السيد المرتضى، و أصحابهم و أتباعهم إلى عصر العلامه- فطريقهم في الأخبار بالنسبه إلى الوجهين المذكورين إنّما هو طريق الأخباريين. فكيف يصلح هذا وجهاً فارقاً بين المجتهدين مطلقاً و الأخباريين، و أساطين المجتهدين المعتمدين لم يروا هذا الاصطلاح (٤) و لم يذكره بالكلية؟ ما هذا إلّا خلط واضح و عثار فاضح.

و لو تمّت هذه الدعوى بالنسبه إلى بعض المجتهدين لجاز للخصم أن يغلبها عليه، فيقول: إن المجتهدين و الأخباريين متفقون على عدم هذا الاصطلاح.

و بطلان ما يتفرّع عليه باعتبار ما عليه متقدّموهم الذين عليهم المعول.

و ثانياً: أن أصحاب هذا الاصطلاح و إن صرّحوا به كما نقل، إلّا إنك ترى أكثرهم في كتب الاستدلال لا يخرجون من كلام المتقدمين من العمل بالأخبار الضعيفه باصطلاحهم، و يتسترون عن مخالفه ذلك الاصطلاح بأعذار؛ منها قبول

١- منه الممارسين: ٩٣.

٢- العده في اصول الفقه ١: ١٤٣-١٥٥.

٣- انظر مشرق الشمسين: ٣١-٣٢.

٤- ليست في «ح».

ص: ٢٩٧

مراسیل ابن ابی عمیر و مثله مَمَّنْ أجمعت العصابه علی تصحیح ما یصح عنه، فإنهم لا یرسلون إلّا عن ثقه.

و منها تصحیح الحدیث المشتمل علی بعض مشایخ الإجازة و إن لم ینصّ علیہ بتوثیق.

و منها کون الخبر مرویا فی کتاب (من لا یحضره الفقیه)، بناء علی ما ضمّنه صاحبه فی صدر کتابه (١).

و منها کون ذلك الرجل الذي به ضعف الحديث من أصحاب الاصول.

و منها کون الحديث مجبوراً بالشهره.

و منها کونه متفقاً علی العمل بمضمونه.

و أمثال ذلك ممّا یقف علیہ المتبع لکلامهم.

و بالجمله، فإنّک إذا تتبعت کلامهم وجدت أنهم لا یخرجون عن طریقہ المتقدّمین إلا نادراً. و حیثُذ فمجرّد ذکرهم هذا التقسیم و الاصطلاح كما شئع به- مع کون عملهم علی ما ذکرناه- لا یوجب فرقا معنویاً حقیقیاً.

و بالجمله، فکلامه قدّس سرّه هنا ممّا لا محصّل له عند ذوی التحصیل إلا مجرد تکریر القال و القیل.

و سابعا (٢): أن المجتهدين یحصرون الرعیه فی صنفین: مجتهد، و مقلّد، و الأخباریین یقولون (٣): إن الرعیه کلّها مقلّده المعصوم و لا مجتهد أصلاً.

الجواب أنّک قد عرفت فی جواب الوجه الثالث أن الناس فی زمن الغیبه لا یخرجون عن القسمین المذكورین، سواء عبر عن ذینک القسمین بلفظ (مجتهد)

١- الفقیه ١: ٣.

٢- منیه الممارسین: ٩٣-٩٤.

٣- سقط فی «ح».

ص: ٢٩٨

و (مقلِّد)، أو لفظ (عالم) و (متعلِّم)، أو لفظ (فقيه) و (متفقّه)؛ إذ لا- مشاحه في التسميه إذا كان المعنى واحدا. و إنما يظهر (١) الخلاف و النزاع فيما إذا كان العالم و الفقيه و المجتهد يستند في استنباط الأحكام إلى غير (الكتاب) و السنّه، و إلّا فمتى كان أدلته التي يستنبط منها الأحكام مخصوصه بهذين الدليلين فهو ممّا لا خلاف في وجوب اتباعه إذا استكمل باقي الشروط من [العلم] (٢) و التقوى و الزهد و نحوها، إن سمّيته مجتهدا أو سمّيته أخباريا. و حينئذ فمرجع هذا الوجه إلى الوجه الأول كما لا يخفى.

و أمّا قوله: (إن الرعيه كلّها مقلّمده المعصوم)، فهو على إطلاقه محلّ نظر؛ لأن التقليد- كما عرّفوه- عباره عن قبول قول الغير من غير دليل (٣)، و هذا المعنى لا يتم بالنسبه إلى العامي، بل بالنسبه إلى الفقيه الأخباري فيما إذا احتاج الحكم إلى استنباط و مزيد تأمل في الأدله؛ لما حققناه في الدرّه (٤) الموضوعه في البحث مع صاحب (الفوائد المدنيّه) من تفاوت الأفهام في مراتب الإدراك، و أن جلّ الاختلافات بين العلماء إنّما نشأت من ذلك؛ و لهذا اختلف الأخباريون في المسائل كما قد اختلف المجتهدون، كما فضّلنا جمله من ذلك في الدرّه المشار إليها.

و حينئذ، فالعامي إنّما أخذ بقول هذا الأخباري الذي أفتاه بناء على ما فهمه من الأخبار، و أن الحكم في تلك المسأله كذلك، فكيف يكون مقلّدا للإمام، و الأخباري الآخر يفتي بخلافه باعتبار ما أدّى إليه فهمه و وصل إليه إدراكه؟

و حينئذ، فكيف يمكن أن يقال: إن هؤلاء العلماء الأخباريين مع اختلافهم

١- من «ع»، و في النسختين: مظهر.

٢- في النسختين: العمل.

٣- الوافيه: ٢٩٩، الإحكام في اصول الأحكام ٤: ٤٤٥، تقريب الوصول إلى علم الاصول: ١٥٨.

٤- انظر الدرر ٢: ٧-٣٢ / الدرّه: ١٩.

ص: ٢٩٩

كلّهم (١) مقلّدون للإمام، و أتباعهم أيضا مقلّدون للإمام؟ ما هذا إلّا تعسف ظاهر.

و ثامنها: أن المجتهدين يقولون: طلب العلم في زمن الغيبه بطريق الاجتهاد، و في زمن الحضور بالأخذ من المعصوم و لو بالوسائط، و لا يجوز الاجتهاد حينئذ، و هو طريق الأخباريين، و الأخباريين لا يفرّقون بين زمن الغيبه و الحضور، بل «حلال محمد حلال إلى يوم القيامة، و حرامه حرام إلى يوم القيامة» (٢) لا يكون غيره و لا يجيئ غيره؛ كما في الحديث.

و الجواب أن هذا الوجه أيضا يرجع إلى الاختلاف في الأدله، فإنّه متى كان ذلك العالم - إن سُمّي مجتهدا أو أخباريا - إنّما استند في الأحكام الشرعيه إلى (الكتاب) و السنّه، فإنه لا خلاف في صحّه ما بنى عليه، و لا خلاف في جواز الأخذ عنه و العمل بقوله.

و أمّا أن زمن الغيبه و زمن الحضور واحد بالنسبه إلى الرعيه فهو غلط محض؛ لما عرفت في جواب الوجه الثالث. و الإيراد بالحديث المذكور إنّما يتجه لو قلنا بجواز الاجتهاد على طريق العامه من الاستناد إلى الآراء و الأقيسه و العقول؛ لاختلافها و اضطرابها.

نعم، ربّما يتفق ذلك أيضا مع الاستناد إلى (الكتاب) و السنّه في مقام اختلاف الأفهام و تفاوت الأنظار، كما هو الواقع بين العلماء في جملة الأمصار؛ من مجتهد و أخباري، كما أوضحنا ذلك في الدرّه (٣) الموضوعه في البحث مع صاحب (الفوائد المدنيه)، و إن كان الأخباريون ينكرون ذلك، و يدّعون أن الاختلاف الواقع بينهم إنّما نشأ من اختلاف الأخبار، إلّا إنّنا قد أوضحنا في الدرّه المشار

١- في النسختين: فكلّهم.

٢- الكافي ١: ٩، وسائل الشيعه ٣٠: ١٩٦/الفائده السادسه.

٣- انظر الدرر ٢: ٧-٣٢/ الدرّه: ١٩.

ص: ٣٠٠

إليها ما يردّ هذه الدعوى، وبيّن أن الاختلاف الواقع بينهم على حسب الاختلاف الواقع بين المجتهدين، من أنه ربّما نشأ من اختلاف الأخبار، و ربّما نشأ من اختلاف الأفهام، الذي هو السبب التام في أكثر الأحكام.

و بالجمله، فإن كلامه يدور في جميع هذه الوجوه على الاجتهاد بمعنى الأخذ بالآراء و الظنون المستنده إلى غير (الكتاب) و السنّه، و هو حق لو كان إطلاق الاجتهاد مخصوصا بهذا المعنى، و إلّا فالاجتهاد- على ما عرّفوه- إنّما هو عبارته عن استفراغ الوسع في تحصيل الأحكام من أدلتها الشرعيه (١).

و الخلاف بين المجتهدين و الأخباريين هاهنا- في التحقيق- يرجع إلى تلك الأدله، فالأخباريون يخصّونها ب (الكتاب) و السنّه، أو بالسنّه (٢) وحدها على رأى بعضهم (٣). و المجتهدون يفسّرونها في الاصول بالأربعه المشهوره، و إن كانوا في الكتب الاستدلاليه يناقشون فيما عدا (الكتاب) و السنّه، كما تقدم ذكره في المقام و في غير موضع من الدرر المتقدّمه في هذا الكتاب.

و حينئذ، فتعريف الاجتهاد صادق على من اقتصر في استنباط الأحكام على (الكتاب) و السنّه و إن كان الأخباريون يتحاشون عن التعبير به؛ للطعن على المجتهدين، و هو في غير محلّه كما لا يخفى على المنصف.

و كيف كان، فمع فرض خروج بعض المجتهدين في بعض جزئيات الأحكام عن الأخذ ب (الكتاب) و السنّه و العمل بالاستنباطات الظنيّه المحضه، فهو لا يوجب طعنا في أصل الاجتهاد بالمعنى الذي ذكرناه، كما أن بعض الأخباريين لو خرج في فهمه الخبر عن كافه أفهام العلماء الأعلام، بحيث يصير ذلك غلطا

١- معارج الاصول: ١٧٩، مبادئ الوصول إلى علم الاصول: ٢٤٠-٢٤١، الوافيه: ٢٤٣.

٢- في «ح»: السنّه.

٣- منيه الممارسين: ٨٩.

ص: ٣٠١

ظاهرًا لجميع ذوى الأفهام، فإنه لا يوجب طعنا على طريقه أهل الأخبار، كما وقع للصدوق قدس سرّه فى غير موضع من الأحكام (١)، والله العالم.

١- منها فى خطبه الجمعة، حيث ذهب إلى أن محلّها بعد صلاة الجمعة و أن تقديمها بدعه عثمانيه (الفقيه ١: ٢٧٨ / ١٢٦٣، علل الشرائع ١: ٣٠٩ / ب ١٨٢، ح ٩). وهذا ممّا لم يذهب إليه أحد من المتقدمين و لا المتأخرين، و بدعه عثمان إنما هى فى صلاة العيدين، كما فى الأخبار (الكافى ٣: ٤٦٠ / ٣، باب صلاة العيدين و الخطبه فيهما، تهذيب الأحكام ٣: ٢٨٧ / ٨٦٠، وسائل الشيعه ٧: ٤٤٠-٤٤١، أبواب صلاة العيد، ب ١١، ح ١-٢)، و عليه اتفاق علمائنا، رضوان الله عليهم. و منها منعه أولاد الأولاد الميراث إذا اجتمعوا مع الأبوين أو أحدهما (الفقيه ٤: ١٩٦-١٩٧ / ب ١٤١). و منها قوله فى إرث الولاء بأن المعتقد يرث من أعتقه، و كذا بالعكس، فيجعل ميراث الولاء مثل ميراث النسب فى التوارث (الفقيه ٤: ٢٢٤ / ب ١٥١). من الطرفين. و هذا مما لم يذهب إليه أحد سواه. إلى غير ذلك من المذاهب الشاذة النادرة. منه رحمه الله، (هامش «ح»).

٦٠ درّه نجفیه فی بیان حدیث آنّ للصلاه اربعه آلاف حدّ أو باب

روی المشایخ الثلاثه- عطر الله مراقدهم- عن الصادق علیه السلام فی الصحيح من (الكافی) (١) و (التهذیب) (٢)، و مرسلا فی (الفقیه) (٣) قال: «الصلاه لها اربعه آلاف حدّ».

و روی الصدوق فی (الفقیه) (٤) مرسلا، و فی (العیون) (٥)، و (العلل) (٦) مسندا عن الرضا علیه السلام قال: «الصلاه لها اربعه آلاف باب».

و قد قیل فی بیان هذه الحدود و الأبواب المنطبقه علی هذا العدد وجوه من الاحتمالات و ضروب من المقالات، منها ما صرح به شیخنا الشہید- رفع الله درجته- فی رسالته (النقلیه) حیث قال: (أمّا بعد، فإنی لما وقفت علی الحدیث المشهورین عن أهل بیت النبوه). ثم ذکر الحدیثین المذكورین، ثم قال: (و وفق الله سبحانه لإملاء (الرساله الألفیه) فی الواجبات، ألحقت بها بیان المستحبات، و أفردت منها ما یزید علی ثلاثه آلاف؛ تیمنا بالعدد تقریبا و إن كان المعدود لم

١- الكافی ٣: ٢٧٢ / ٦، باب فرض الصلاه، و فیه: للصلاه اربعه آلاف حدّ.

٢- تهذیب الأحكام ٢: ٢٤٢ / ٩٥٦، و فیه ما فی الكافی.

٣- الفقیه ١: ١٢٤ / ٥٩٩.

٤- الفقیه ١: ١٢٤ / ٥٩٨.

٥- عیون أخبار الرضا ١: ٢٥٥ / ٧.

٦- لم نثر علیه فی (علل الشرائع)، و هو موجود بهذا السند فی الخصال: ١٢ / ٦٣٨، حدیث أربعمائیه.

ص: ۳۰۴

يقع فی الخلد تحقیقا، فتمّت الأربعه من نفس المقارنات، و اضيف إليها سائر المتعلّقات (۱). إلى آخر كلامه، زيد فی مقامه.

و فی ثبوت جمیع ما ذكره قدّس سرّه، أو استفادته من النصوص إشکال، كما لا يخفى علی من راجع الرسالتين.

و منها أن المراد: الفرائض و الآداب و السنن فعلا و ترکا، كما ذكر، إلّا إن التعبير بهذا العدد إنّما خرج من باب الكنايه عن الكثير، فإنّ التعبير عن الشیء الكثير بالألف شائع، فکما أن الصلاه فرائض و نوافل، و لها محرّمات و مکروهات، و هی حدودها و أبوابها، فلها أربعه آلاف حدّ باعتبار كثرة کلّ من هذه الأربعه المذكوره. ذکر ذلك المحدث الكاشانی فی كتابه (الوافی) (۲)، و هو محتمل غير بعيد.

و منها أن المراد بالحدود و الأبواب: المسائل المتعلّقه بالصلاه، قيل: و هی تبلغ أربعه آلاف بلا تكلف. نقله شيخنا المجلسی (۳) عن والده قدّس سرّهما.

أقول: هذا الوجه راجع فی الحقیقه إلى الوجه الأول المنقول عن شيخنا الشهيد رحمه الله.

و منها أن المراد: أسباب الربط إلى جناب قدسه تعالی، فإنه لا- يخفى علی العارف أنه من حين توجهه إليه تعالی و شروعه فی مقدمات الصلاه إلى أن يفرغ منها يفتح له من أبواب المعارف ما لا يحصيه إلّا الله سبحانه. و هذا الوجه أيضا نقله شيخنا المتقدّم ذكره (۴) عن والده، و لا يخفى بعده، بل الحديث الآتی یردّه.

و منها أن المراد بالحدود: المسائل، و بالأبواب: أبواب الفيض و الفضل؛ فإن

۱- الفوائد الملیه لشرح الرساله النفلیه: ۶- ۷ (المتن).

۲- الوافی ۸: ۸۲۷- ۸۲۸.

۳- بحار الأنوار ۷۹: ۳۰۳.

۴- بحار الأنوار ۷۹: ۳۰۳.

ص: ٣٠٥

الصلاه معراج المؤمن (١). نقله شیخنا المشار إليه (٢) أيضا عن والده، و لا يخفى بعده.

و منها أن المراد بالأبواب: أبواب السماء التي ترفع منها إليها الصلاه كلًّا من باب، أو الأبواب (٣) على التعاقب، فكلّ صلاه تمرّ على كلّ الأبواب. ذكره شیخنا (٤) المشار إليه احتمالاً في الخبر، و لا يخفى بعده.

و منها أن أقلّ المراتب من المفروض ألف و من المسنون ألف، و يتبع الأول ألف حرام و الأخير ألف مكروه، على ما ذكره غير واحد من المحققين (٥) أن كلّ واجب ضدّه العام حرام، و كلّ مندوب ضدّه العام مكروه، فيكمل نصاب العدد حينئذ.

ذكره العلامة العماد المير محمد باقر الداماد (٦).

و اورد عليه: أن الأمر الواحد لا يعدّ مرتين باعتبارين.

و منها أن مسائل أبواب العبادات من الطهاره و الصلاه و الزكاه و الصوم و الحج و الجهاد و الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر و فروعها تبلغ ذلك المبلغ و تجاوزه على التضاعف، و جميع العبادات قد نيط بها قبول الصلاه، من قبلت صلاته قبلت سائر أعماله، و من ردّت عليه صلاته ردّت عليه سائر أعماله (٧)، فقد رجع جميع ذلك إلى حدود الصلاه. ذكره العلامة الداماد أيضا (٨).

١- بحار الأنوار ٧٩: ٢٤٨، ٣٠٣/٢، و ٨١: ٢٥٥.

٢- بحار الأنوار ٧٩: ٣٠٣.

٣- في «ح»: كل باب من الابواب، و في المصدر: من كل باب أو الأبواب.

٤- بحار الأنوار ٧٩: ٣٠٣-٣٠٤.

٥- ذكرى الشيعة ٣: ١٢٩، مسالك الأفهام ٢: ١٨٤-١٨٥، روض الجنان: ١٦٥.

٦- عنه في بحار الأنوار ٧٩: ٣٠٤.

٧- الفقيه ١: ١٣٤/٦٢٦، وسائل الشيعة ٤: ٣٤، أبواب أعداد الفرائض، ب ٨، ح ١٠.

٨- عنه في بحار الأنوار ٧٩: ٣٠٤-٣٠٥.

ص: ۳۰۶

و لا يخفى بعده؛ فإن المتبادر من الخبرين المتقدمين أن المراد من تلك الأبواب والحدود: ما يكون له مدخل في صحه الصلاه و تمامها و كمالها، و الأمر هنا بالعكس، بمعنى أن قبول تلك الأعمال متوقف على قبول الصلاه، فهي لا مدخل لها في كمال الصلاه، بل كمال الصلاه مكتمل لها كما عرفت.

و منها أن أبواب الصلاه هي أبواب عروجها و طرق صعود الملائكه الموكّله عليها بها، و هي السماوات إلى السماء الرابعه، و الملائكه السماويه في كلّ سماء بوابون و موكلون على الرد و القبول، و هم كثيرون لا يحصيهم كثرة إلا الله سبحانه كما في التنزيل و مَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ (١)، فالتعبير عن ملائكه كلّ سماء- و هم أبواب نقد الصلاه الصاعده إليهم و التفتيش عنها- روم لبيان التكثير لا تعيين للمرتبه العددية بخصوصها. و هذا الوجه أيضا ذكره العلامه (٢) المشار إليه، و لا يخفى بعده.

و منها ما نقله السيّد ذو المناقب و المفاخر رضی الدين بن طاوس في كتاب (فلاح السائل و نجاح المسائل) عن الكراجكي في كتاب (كنز الفوائد) (٣) قال:

(جاء الحديث أن أبا جعفر المنصور خرج في يوم جمعه متوكئا على يد الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام، فقال رجل يقال له: رزام مولى خالد بن عبد الله: من هذا الذي بلغ من خطره ما يعتمد أمير المؤمنين على يده؟ فقبل له: هذا أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق. فقال: إني و الله ما علمت، لوددت أن خدّ أبي جعفر موضع لنعل (٤) جعفر.

١- المدّثر: ٣١.

٢- عنه في بحار الأنوار ٧٩: ٣٠٥-٣٠٦.

٣- لم نعر عليه في نسخه كنز الفوائد التي بين أيدينا، و قد ورد في ذيل النسخه المطبوعه ٢: ٢٢٣ (ضمن نصوص مفقوده من هذه النسخه) نقلا عن الأنوار البهيه للشيخ عباس القمي.

٤- في المصدر: نعل، بدل: موضع لنعل.

ص: ٣٠٧

ثم قام فوقف بين يدي المنصور فقال له: أسأل يا أمير المؤمنين؟ فقال له المنصور: سل هذا، فقال: إني أريدك بالسؤال، فقال له المنصور: سل هذا، فالتفت رزام إلى الإمام جعفر بن محمد عليهما السلام فقال له: أخبرني عن الصلاه و حدودها، فقال له الصادق عليه السلام: «للصلاه أربعه آلاف حد، لست تؤاخذ بها».

فقال: أخبرني عما لا يحل تركه و لا تتم الصلاه إلّا به.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تتم الصلاه إلّا لذي طهر سابغ، و تمام بالغ، غير نازغ و لا زائغ، عرف (١) فوقف، و أحببت فثبت، و هو واقف بين اليأس و الطمع، و الصبر و الجزع، كأن الوعد له صنع، و الوعيد به وقع، بذل عرضه و يمثل (٢) عرضه، و بذل فى الله المهجه، و تنكب إليه المحجّه، غير مرتغم بارتغام يقطع علائق الاهتمام بغير (٣) من له قصد و إليه وفد و منه استرفد، فإذا أتى بذلك كانت هى الصلاه التى [بها] امر و عنها خبر، و أنها هى الصلاه التى تنهى عن الفحشاء و المنكر».

فالتفت المنصور إلى أبى عبد الله عليه السلام فقال: يا أبا عبد الله، لا نزال من بحرك نغترف، و إليك نزدلف، تبصير من العمى، و تجلو بنورك الطخياء، فنحن نعوم فى سبحات قدسك و طامى بحرك (٤).

و هذا الخبر و إن كان مجملا- بالنسبه إلى بيان تلك الأربعه آلاف، إلّا إنه صريح فى كونها من الآداب و السنن، و ليس ممّا يتعلّق عليها صحه الصلاه و لا قبولها.

و هذا الخبر يدلّ على بطلان جميع الوجوه المتقدمه كما لا يخفى.

بيان: «غير نازغ» مأخوذ من قوله عزّ و جلّ و إمّا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ*

١- من «ح» و المصدر.

٢- فى المصدر: تمثل، و هو ما سيشير إليه المصنف بعد قليل من أن فى بعض النسخ: تمثل.

٣- فى المصدر: بعين، و هو ما سيشير إليه المصنف من أنه على بعض النسخ. على أن المصنف فى شرح ألفاظ الحديث أشار إليها بلفظ (بعين) و الظاهر أنها هنا تصحيف من الناسخ، و أن مراد المصنف: بعين.

٤- فلاح السائل ٢٣- ٢٥.

ص: ۳۰۸

(۱)، اَى وَسَوْسَه. قَالَ فِي (الْقَامُوسِ): (نَزَعَه - كَمْنَعَه -: طَعَنَ فِيهِ وَ اِغْتَابَه، وَ بَيْنَهُمْ: اَفْسَدَ وَ اَغْرَى وَ وَسَوْسَ) (۲).

«و لا زائغ»، مأخوذ من قوله تعالى فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ (۳)، اَى مِيلَ عَنِ الْحَقِّ.

«عرف»، اَى عَرَفَ اللّٰهَ حَقَّ مَعْرِفَتِهِ «فوقف»، اَى بَيْنَ يَدَيْهِ، اَوْ الْمَرَادُ: فَوْقَ عَلَي الْمَعْرِفَه وَ ثَبَتَ عَلَي مَقْتَضَاهَا، «وَ اَخْبَتَ»، اَى خَشَعَ، «فَثَبَتَ»، اَى عَلَي خَشُوعِهِ.

«بذل عرضه»، فِي بَعْضِ النِّسْخِ بِالْبَاءِ بِصِيغَةِ الْمَاضِي، وَ فِي بَعْضِهَا بِالْيَاءِ الْمَثْنَاهُ بِصِيغَةِ الْمُسْتَقْبَلِ. وَ فِي (الْقَامُوسِ): (الْعَرْضُ - بِالْتَحْرِيكِ -: حَطَامُ الدُّنْيَا، وَ مَا كَانَ مِنْ مَالٍ وَ الْغَنِيمَةِ، وَ الطَّمَعُ، وَ اسْمٌ لِمَا لَا دَوَامَ لَهُ) (۴).

وَ يَحْتَمَلُ اَكْثَرَ تِلْكَ الْوُجُوهِ، وَ بَانَ يَكُونُ الْعَرْضُ: الْاِعْرَاضُ عَنِ تِلْكَ الْاِعْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَ اَنْ يَكُونَ بَضْمَ الْاَوَّلِ وَ فَتْحَ الثَّانِي جَمْعَ (عَرْضِهِ) وَ هُوَ بِمَعْنَى الْمَانِعِ، اَى مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْحُضُورِ وَ الْاِخْلَاصِ. وَ كَوْنَهُ جَمْعُ الْعَارِضِ - بِمَعْنَى الْخَدِّ - بَعِيدَ لَفْظًا، وَ اَنْ يَكُونَ بِكسْرِ الْاَوَّلِ وَ سكونِ الثَّانِي بِمَعْنَى الْجَسَدِ اَوْ النَّفْسِ، اَوْ بِالْمَعْنَى الْمَعْرُوفِ، وَ بِالْتَحْرِيكِ بِاَحَدِ مَعَانِيهِ اَنْسَبُ.

«وَ يَمَثِّلُ غَرْضَهُ»، اَى يَجْعَلُ مَقْصُودَهُ مِنَ الْعِبَادَةِ نَصْبَ عَيْنِيهِ.

وَ فِي بَعْضِ النِّسْخِ (۵): «تَمَثَّلَ» بِصِيغَةِ الْمَاضِي، وَ «عَرْضَهُ» بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ، اَى تَمَثَّلَ فِي نَظَرِهِ مَعْرُوضَهُ وَ مَا يَرِيدُ اَنْ يَعْضَهُ بِهِ مِنَ الْمَقَاصِدِ. وَ الْاَوَّلُ اَظْهَرَ.

«وَ تَنَكَّبَ اِلَيْهِ الْمَحْتَجُّ»، التَّنَكَّبُ اِذَا عَدَّى بَ (عَنْ) فَهُوَ بِمَعْنَى التَّجَنَّبِ (۶)، وَ اِذَا

۱- الأعراف: ۲۰۰.

۲- القاموس المحيط ۳: ۱۶۶- نزعه.

۳- آل عمران: ۷.

۴- القاموس المحيط ۲: ۴۹۳- عرض.

۵- كما هي نسخه المصدر التي بين أيدينا.

۶- مختار الصحاح: ۶۷۸- نكب.

ص: ٣٠٩

عدّی ب (الی) فهو بمعنی المیل، فی (النهایه): (فی حدیث حجه الوداع: فقال یا صبعه السبابه یرفعها إلی السماء و ینکبها إلی الناس، أی یمیلها إلیهم) (١) انتهى.

و یحتمل أن یرکون «إلیه» متعلّقاً ب «المحجه»، أی تنکب فی السیل إلیه عن سواه.

«غیر مرتغم بارتغام»، المرغمه: الهجران و التباعد و المغاضبه، أی لا یرکون سجوده و إیصال أنفه إلی الرغام علی وجه یوجب بعده من الملك العلام، أو علی وجه السخط و عدم الرضا فقوله علیه السّلام: «یقطع علائق الاهتمام» مستأنف، أی الاهتمام بالدنیا، و یحتمل أن یرکون صفه ل «ارتغام»، فالمراد: الاهتمام بالعباده.

«بعین (٢) من له قصد»، أی یعلم أنه مطّلع علیه. و فی بعض النسخ: «بغیر من له قصد» فهو متعلّق بالاهتمام، أی یقطع علائق الاهتمام بغیره تعالی.

و الاسترفاد: طلب الرّفد و العطاء. و الازدلاف: القرب. و الطخیاء: اللیله المظلمه، و من الکلام: ما لا یفهم. و العوم: السباحه.

و (سبحات قدسک)، أی أنواره، أو محاسن قدسک؛ لأنک إذا رأیت الشیء الحسن قلت: سبحان الله.

و طما الماء: علا، و البحر: امتلاً. کذا أفاده شیخنا غوّاص (بحار الأنوار) (٣)، ألحقه الله بأئمته الأطهار.

١- النهایه فی غریب الحدیث و الأثر ٥: ١١٢- نکب.

٢- کذا فی النسخین، و قد مرّ أنه فی الحدیث: بغیر.

٣- بحار الأنوار ٨١: ٢٥١-٢٥٢.

ص: ٣١١

٤١ دَرّه نجفیه فی حکم المتطهر من المدث و علی بدنه نجاسه

لو توضأ أو اغتسل و علی بدنه نجاسه فهل یصحّ غسله و الحال هذه- أعمّ من أن یكون قد زالت النجاسه بماء الطهاره أم لم تزل- أم لا؟

ظاهر المشهور- سیما بین المتأخرین- أنه لا تصحّ الطهاره، بل لا بدّ من إزاله النجاسه الخبیثه أولاً، ثمّ الطهاره بعد ذلك.

و قال الشیخ فی (المبسوط) بالأول، و تبعه بعض المتأخرین (١)، و هذه صوره عبارته فی (المبسوط): (و إن كان علی بدنه نجاسه أزالها ثمّ اغتسل، و إن (٢) خالف و اغتسل أولاً ارتفع حدث الجنابه، و علیه أن یزیل النجاسه إن كانت لم تزل [بالغسل]، و إن زالت بالاغتسال فقد أجزأه عن غسلها) (٣) انتهى.

و هو كما ترى یدلّ علی أمرین:

أحدهما: أن طهاره المحلّ لیست شرطاً فی الغسل.

الثانی: أن الغسل الواحد یجزی عن رفع الحدث و الخبث معاً.

و استظهر هذا القول الفاضل المحقق الخونساری فی شرحه علی (الدروس)، و استدللّ له بالنسبه إلى الأول بأن الأمر بالاغتسال مطلق، و التقیید بطهاره المحلّ

١- مشارق الشموس: ١٨٢.

٢- فی المصدر: فإن.

٣- المبسوط ١: ٢٩.

ص: ٣١٢

خلاف الظاهر. ثم قال: (نعم، لا بدّ من وصول الماء إلى البشّره، فيجب ألّا يكون للنجاسه عين تمنع من الوصول، فأما إذا لم يكن لها عين أو كان ولم تكن مانعه فلا- دليل على البطلان وإن لم يطهر بصّب الماء للغسل، كما إذا كان لها عين غير مانع ولم تزل، أو لم يكن لها عين لكن لا بدّ من الصّب مرتين مثلاً.

و الظاهر أن مراد الشيخ من عدم زوالها بالغسل ما ذكرنا، لا أن يكون عين النجاسه مع منعها عن الوصول باقيه؛ إذ لا شك في اشتراط وصول الماء إلى البشّره).

و استدّل له بالنسبه إلى الثاني بمثل ذلك أيضا من (أن الأمر بالاغتسال مطلق و كذا الأمر بالتطهير، فإذا صبّ الماء على العضو فقد امتثل الأمرين، فلو كانت النجاسه ممّا يكفيه صبّ واحد فقد ارتفع الحدث و الخبث معا و إن لم يكفها صبّ واحد (١)، كما إذا كانت بولا يجب فيه المرّتان فيجب صبّ آخر، و لكن النجاسه الحكميه ارتفعت بالصّب الأول) (٢) انتهى كلامه زيد مقامه.

و بذلك يظهر لك ما في كلام العلّامه في (المختلف)، حيث قال بعد نقل عبارته (المبسوط): (و الحق عندى أن الحدث لا يرتفع إلّا بعد إزاله النجاسه؛ لأنّ النجاسه (٣) إذا كانت عينيه و لم تزل عن البدن لم يحصل إيصال الماء إلى جميع البدن فلا يزول حدث الجنابه، و إن كانت حكميّه زالت بتّيه غسل الجنابه) (٤)- انتهى- فإن صحه الغسل مع بقاء النجاسه لا ينحصر في بقاء عين النجاسه على البدن لاصقه به مانعه من وصول ماء الغسل إليه، حتى إنه قدّس سرّه يمنع من (٥) ارتفاع الحدث إلّا بعد ارتفاع النجاسه؛ من جهه أن النجاسه إذا كانت عينيّه .. إلى آخر

١- فقد ارتفع .. واحد، من «ح»، و المصدر.

٢- مشارق الشموس: ١٨٢-١٨٣.

٣- لأنّ النجاسه، من «ح» و المصدر.

٤- مختلف الشيعه ١: ١٧٤/ المسأله: ١٢١.

٥- ليست في «ح».

ص: ٣١٣

ما ذكره، بل من الممكن ما فرضه ذلك الفاضل المتقدم من بقاء النجاسة على وجه لا تكون مانعه من إيصال ماء الغسل، و حينئذ فيطهر البدن من النجاسة الحديثه و إن بقيت الخبثيه.

و قال الشهيد فى (الدروس): (و لو قام على مكان نجس غسل ما نجس، ثم أفاض عليه الماء للغسل، و لا يجزى غسل النجاسة عن رفع الحدث على الأصح) (١) انتهى.

و قال المحقق الثانى فى (الرساله الجعفريه): (و لو قام المغتسل على مكان نجس طهر المتنجس، ثم أفاض عليه الماء للغسل) (٢).

قال الشارح الجواد (٣) فى شرح الرساله فى تعليل ذلك ما صورته: (ليرد الغسل على محل طاهر). ثم قال: (و كأن أفراد المصنّف هذا البحث مع ذكره فى حكم الوضوء - حيث اشترط طهاره المحل فيه فى الغسل - متابعه للشهيد فى (الدروس)، و للتنصيص على الحكم انتهى).

أقول: و الظاهر أنه أشار بالنص إلى صحيحه حكم بن حكيم، حيث قال عليه السلام فيها: «و أفض على رأسه و جسده فاغتسل، و إن (٤) كنت فى مكان نظيف فلا يضرك ألاً تغسل رجلك، و إن كنت فى مكان ليس بنظيف فاغسل رجلك» (٥).

و هو ظاهر الدلاله فى عدم الاكتفاء بماء الغسل لإزاله النجاسة الخبثيه، بل لا بدّ من إزالتها أولاً ثم إجراء ماء الغسل.

و يمكن أن يقال: إنّه ليس بصريح، بل و لا ظاهر فى وجوب تقديم إزاله

١- الدروس ١: ٩٧.

٢- الرساله الجعفريه (ضمن رسائل المحقق الكركى) ١: ٩٠.

٣- من «ح».

٤- فى المصدر: فإن.

٥- تهذيب الأحكام ١: ٣٩٩ / ٣٩٢، وسائل الشيعه ٢: ٢٣٣ - ٢٣٤، أبواب الجنابه، ب ٢٧، ح ١.

ص: ٣١٤

الخبثيه كما يدعون، بل غايته الدلاله على وجوب غسل آخر. و من المحتمل أن يكون ذلك بعد كمال الغسل أولاً، بأن لم تزل النجاسه الخبثيه به، فيجب الغسل ثانياً لإزالتها، كما تدلّ عليه عبارته (المبسوط).

و قال المحقق المشار إليه أيضاً في بحث الوضوء: (و يشترط طهاره المحلّ خاصه) (١).

قال الشارح الجواب: (أى محلّ الطهاره من الأعضاء، فلا يكفي غسل واحد للعضو من النجاسه الخبثيه و الحدثيه، لتغاير السبب و أصله عدم التداخل، ولأن الماء إذا ورد على النجاسه تنجّس بها فلا يقوى على رفع الحدث عن ذلك المحلّ، فلا بدّ من طهارته أولاً؛ ليرد الماء على محلّ طاهر فيرتفع به الحدث) انتهى.

و قال أبو الصلاح في كتابه (الكافي): (و يلزم مرید الغسل الاستبراء .. و غسل ما على الجسم من النجاسه) (٢).

و قال الشهيد في رسالته (الألفيه): (التاسع: طهاره الماء و طهوريته و طهاره المحلّ) (٣).

قال الشارح الشهيد الثاني: (و هو الأعضاء المغسوله و الممسوحه من الخبث، بمعنى طهاره كلّ عضو و جزء منه قبل الشروع في غسله للوضوء، فلا يكفي غسل واحد [لهما] (٤) لتغاير السبب) (٥) انتهى.

و قال العلامة في (القواعد): (لا يجزئ غسل النجس من البدن عن غسله من

١- الرساله الجعفريه (ضمن رسائل المحقق الكركي) ١: ٨٨.

٢- الكافي في الفقه: ١٣٣.

٣- الألفيه في الصلاه اليوميه: ٣٢.

٤- من المصدر، و في النسختين: لها.

٥- المقاصد العليه: ١٠٦، و فيه: أو جزء، بدل: و جزء.

ص: ٣١٥

الجنابه، بل يجب إزاله النجاسه أولاً، ثم الاغتسال ثانياً (١).

و استدلل له المحقق الشيخ على في الشرح بأنه (إنما وجب ذلك لأنهما سببان، فوجب تعدد حكمهما؛ لأن التداخل خلاف الأصل، و لأن ماء الغسل لا بد أن يقع على محلّ طاهر، و إلّا لأجزأ الغسل مع بقاء عين النجاسه، و لانفعال الماء القليل، و ماء الطهاره يشترط أن يكون طاهر إجماعاً) (٢) انتهى.

و اورد عليه: (أنا لا نسلم أن اختلاف السبب يقتضي تعدد المسبب؛ لأن مقتضى التكليف وجود المسبب عند حصول السبب، أما كونه شيئاً مغايراً للأمر المسبب عن السبب الآخر فتكليف زائد يحتاج إلى دليل، و الأصل عدمه. فما ذكر من أن التداخل خلاف الأصل ضعيف) (٣) انتهى، و هو كلام متين.

و اورد عليه- بالنسبه إلى ما ذكره من أن ماء الغسل لا- بد أن يقع على محلّ طاهر- أنه ممنوع، و ما استدلل به عليه من لزوم أجزاء الغسل مع بقاء عين النجاسه، إن أراد مع بقائها بحيث يكون مانعه من وصول الماء فبطلان الثاني مسلّم، لكن الملازمه ممنوعه؛ لجواز وقوع الغسل على محلّ النجس بشرط عدم المنع، كما تقدم.

و ما ذكره من انفعال الماء القليل و اشتراط طهاره الماء إجماعاً؛ فإن اريد به الإجماع على طهارته قبل الوصول إلى العضو فمسلّم، لكن لا ينفعه، و إن اريد به الإجماع على الطهاره حال الوصول فممنوع. على مذهب العلّامه [من] أنه حال الوصول أيضاً طاهر، و إنّما ينجس بعد الانفصال.

و قال العلّامه في (النهايه) في تعداد سنن الغسل: (الرابع: البدأه بغسل ما على جسده من الأذى و النجاسه؛ ليصادف ماء الغسل محلّاً طاهراً فيرتفع الحدث. و لو

١- قواعد الأحكام ١: ٢١١.

٢- جامع المقاصد ١: ٢٧٩.

٣- ذخيره المعاد: ٥٧.

ص: ۳۱۶

زالت النجاسه به طهر المحل قطعاً، و الأقرب حصول رفع الحدث أيضاً إن كان في ماء كثير. و لو أجرى الماء القليل عليه، فإن كان في آخر العضو فكذلك، و إلا فالوجه عدمه؛ لانفعاله بالنجاسه (١) انتهى.

و قد اورد على عبارته المذكوره مناقشات ليس في التعرض لها كثير فائده. إلا إن المحقق الشيخ على بعد أن نقلها في (شرح القواعد) قال: (و التحقيق أن محل الطهاره إن لم تشترط طهارته أجزاء الغسل مع وجود عين النجاسه و بقائها في جميع الصور، و لا حاجه إلى التقيّد بما [ذكره] (٢)، خصوصاً على ما اختاره من أن القليل الوارد إنما ينجس بعد الانفصال. و إن اشترط طهاره المحل لم تجزئ غسله واحده؛ لفقد الشرط. و الشائع على ألسنه الفقهاء هو الاشتراط، فالمصير إليه هو الوجه (٣) انتهى.

و أنت خبير بأن غايه ما اعتمد عليه في هذا المقام هو مجرّد الشهره، و لا يخفى ما فيه من المجازفه.

و يمكن أن يستدل على ما ذكره الأصحاب من الاشتراط بما ورد في روايات الغسل من الأمر بإزاله النجاسه أولاً، كقوله عليه السّلام في صحيحه ابن حكيم: «ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذى، ثم اغسل فرجك و أفض على رأسك» (٤) الحديث.

و قوله عليه السّلام في صحيحه يعقوب بن يقطين: «ثم يغسل ما أصابه من أذى، ثم يصبّ على رأسه» (٥).

و قوله في صحيحه محمّد بن مسلم: «ثم تغسل فرجك، ثم تصب على رأسك»

١- نهايه الأحكام ١: ١٠٩.

٢- من المصدر، و في النسختين: ذكره.

٣- جامع المقاصد ١: ٢٨٠.

٤- تهذيب الأحكام ١: ١٣٩ / ٣٩٢، وسائل الشيعة ٢: ٢٣٣-٢٣٤، أبواب الجنابه، ب ٢٧، ح ١.

٥- تهذيب الأحكام ١: ١٤٢ / ٤٠٢، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٦، أبواب الجنابه، ب ٣٤، ح ١.

ص: ۳۱۷

ثلاثاً» (۱). و نحوها غیرها من الروایات الكثيره الوارده فی المقام.

و ربّما یقال: (إنه یشکل الاعتماد فی ذلك علی هذه الأخبار؛ لتضمّنها جمله من المستحبات كغسل یدیین و الاستنشاق و نحوهما، فحمل الأمر فیها علی الوجوب فی هذا الحكم غیر متیقّن إلّا بدلیل من خارج، و لیس فلیس.

علی أن القائلین بوجوب الإزالة لا یقولون به قبل غسل جمیع الأعضاء (۲)، و إنّما یقولون [به] فی کلّ جزء ارید غسله، فلا یمکنهم حمل الأوامر المذكوره علی الوجوب؛ و لهذا صرح العلامه فی (النهایه) - كما تقدّم فی عبارته - بأن ذلك من مستحبات الغسل.

ثمّ لو سلّم الدلاله علی الوجوب فالدلیل أخص من المدّعی، و التعدی عن موضع النصّ إلى غیره یحتاج إلى دلیل).

و فیہ نظر من وجوه:

أحدها: قوله: (إنّ هذه الأخبار قد تضمنت جمله من المستحبات)؛ فإنّ فیہ:

أنها أيضا قد تضمنت جمله من الواجبات.

فإن قال: إن هذه الواجبات قام الدلیل علی وجوبها من خارج.

قلنا: هذه المستحبات أيضا قد قام الدلیل علی استحبابها من خارج، و نحن إنّما قلنا بالوجوب فی المقام من حیث الأمر الذی هو حقیقه فی الوجوب عندهم، و إخراجہ عن حقیقته یحتاج إلى دلیل، فالاستحباب هو المحتاج إلى الدلیل لا الوجوب كما زعمه هذا القائل.

و ثانیها: قوله: (علی أن القائلین بوجوب الإزالة) - إلى آخره - فإنّ فیہ أن وجوب الإزالة عندهم من قبیل الواجب الموسّع، و إنّما یتضیق فی الصورة التي

۱- الکافی ۳: ۴۳/ ۱، باب صفه الغسل ..، وسائل الشیعه ۲: ۲۲۹، أبواب الجنابه، ب ۲۶، ح ۱.

۲- فی «ح»: الأجزاء.

ص: ٣١٨

ذکرها، و علی ذلك يحمل حکم العلامه فی (النهايه) بالاستحباب؛ فإن الاستحباب إنما هو من حيث التقديم و إن كان واجبا من حيث اشتراط طهاره المحل قبل الغسل.

و ثالثها: قوله: (إنّ الدليل أخص من الدعوى، و إن التعدى عن موضع النص يحتاج إلى دليل)، فإن فيه أنه من المقرّر فى كلامهم فى أمثال هذا المقام و غيره من الأحكام هو التعديه بطريق تنقيح المناط القطعى، إلّا أن يعلم الخصوصيه فى ذلك الحكم فيخصّ بموضعه. و الخصوصيّه هنا غير معقوله كما لا يخفى؛ فيجب التعديه.

و أما ما ذكره بعض محققى متأخرى المتأخرين بعد أن احتمل الاستدلال على ذلك بالأخبار المشار إليها، حيث قال ما لفظه: (و لقائل أن يقول: كثير من الأخبار الواردة فى بيان كيفيه الغسل خال عن هذا، و حمل هذه الأخبار على الاستحباب الشائع فى الأخبار، أو الحمل على الغالب من عدم حصول إزاله المنى بالغسله الواحد، أهون من ارتكاب التقييد فى الأخبار الكثيره. و يرجح الأول الأصل و قرب التأويل، و الثانى و جوب تحصيل البراءه اليقينيّه من التكليف الثابت.

و بالجمله، المقام محلّ التردد، و الاحتياط فى تقديم التطهير (١) - انتهى - [ف] فيه (٢) أن خلوّ الأخبار الوارده فى بيان كيفيه الغسل عن إزاله النجاسه التى هى خارجه عن الكيفيه لا يدل على عدم توقف صحّه الغسل على الإزاله بمفهوم و لا - منطوق، إلّا بمفهوم اللقب، و هو ليس بحجه عند هذا القائل (٣)، بل و لا عند

١- ذخيره المعاد: ٥٨.

٢- فى النسختين: و فيه.

٣- ذخيره المعاد: ٢٨٠.

ص: ٣١٩

أحد من أصحابنا (١)؛ إذ لا دليل عليه. و بذلك يظهر أن الأخبار الداله على إزاله النجاسه قبل الغسل ليست مقيده للأخبار الداله على كيفية الغسل الخاليه عن ذكر إزاله النجاسه، و يظهر ضعف ما توهمه من لزوم ارتكاب التقييد في الأخبار الكثيره لو لا الحمل على ما ذكره.

إذا عرفت ذلك، فالتحقيق في هذا المقام أن يقال: إن ما ادّعوه من وجوب إزاله النجاسه الخبيثه أولاً، ثم إجراء ماء الغسل بعد ذلك، و أن ماء الغسل لا يجزى لرفعهما معا لا دليل عليه، و ما علّوه به من أن اختلاف السبب يقتضى اختلاف (٢) المسبب، و أن الأصل عدم التداخل، فكلام شعري لا يجدى نفعاً في مقام التحقيق. و قد حققناه في مسأله تداخل الأغسال من كتابنا (الحدائق الناضره) (٣) ما يقطع حجه الخصم في ذلك.

نعم، وجه الإشكال في ذلك هو أنّهم قد أجمعوا إلّا الشاذ منهم على نجاسه الماء القليل بالملاقاه، و عليه دلّت الأخبار المستفيضه كما حققناه في رسالتنا (قاطعہ القول و القيل في نجاسه الماء القليل). و المشهور بينهم أيضاً القول بنجاسه الغساله.

ولا ريب أنه بناء على هاتين المقدمتين متى اغتسل و على بدنه نجاسه لم تزل عينها بالغسل (٤) و إن كانت لا- تمنع وصول الماء للجسد، أو زالت عينها و اضمحلت من ذلك الموضع الذي هي فيه و لكن تعدّت غسالتها إلى موضع آخر من الجسد طاهر قبل ذلك، و لم تنفصل من موضع النجاسه إلى خارج البدن، فالقول بصحة الغسل هنا مشكل جداً بناء على ما قلناه، و ذلك أن الماء بملاقاته

١- ذكرى الشيعة ١: ٢١٦، مجمع الفائدة و البرهان ١١: ٤٥٣، مشارق الشموس: ٢٧٣، هدايه الأبرار: ٢٩٦.

٢- من «ح»، و في «ق»: خلاف.

٣- الحدائق الناضره ٢: ١٩٦-٢٠٥.

٤- في «ح»: بماء الغسل، بدل: بالغسل.

ص: ۳۲۰

النجاسه فلا إشكال فى تنجسه كما هو الأشهر الأظهر. و حينئذ، فالماء و إن طهر ذلك الموضع الذى فيه النجاسه- إذ لا منافاه عندنا بين نجاسته بالملاقاه و تطهيره ذلك الموضع، كما أوضحناه بما لا مزيد عليه فى رسالتنا المشار إليها آنفا- إلا إنه بعد التعدى عن ذلك الموضع إلى موضع آخر خال من النجاسه يكون نجسا منجسا لما يلاقيه، و الماء النجس لا يرفع حدثا مع العمد نصا (١) و اتفاقا.

و على هذا تحمل (٢) الأخبار الواردة فى كيفية غسل الجنابه، و ذلك، فإن المفروض فيها كون الغسل من تلك الأوانى الصغار المستعمله يومئذ، و أنه يغسل كلاً من جنبيه بثلاثه أكف (٣) أو أربعه أكف (٤)، كما تضمنته جملة من تلك الأخبار.

و من الظاهر أن الغسل على هذا التقدير إنما هو بإجراء اليد بالماء المغسول به من موضع إلى آخر. و حينئذ، فلو كان هناك نجاسه للزم تنجس ذلك الماء بها، و تعدى النجاسه إلى سائر ما لاقاه ذلك الماء و اليد المصاحبه له، فمن ثم أمروا عليهم السلام احترازاً عن ذلك (٥) بإزاله النجاسه أولاً.

و من ذلك يظهر أن هذه الأخبار لا تقوم حجه على الاشتراط مطلقاً، فالظاهر الذى ينبغى العمل عليه فى هذه المسأله هو القول بصحة الغسل و الوضوء فى الصوره المفروضه؛ لعدم دليل يدل على وجوب تقديم الإزاله.

١- وسائل الشيعه ١: ١٦٩-١٧٠، أبواب الماء المطلق، ب ١٣.

٢- فى «ح»: الحمل.

٣- الكافى ٣: ٤٣/٣، باب صفه الغسل ..، و وسائل الشيعه ٢: ٢٣٠، أبواب الجنابه، ب ٢٦، ح ٢، تهذيب الأحكام ١: ١٣٧/٣٨٤، و وسائل الشيعه ٢: ٢٤١، أبواب الجنابه، ب ٣١، ح ٦.

٤- لم ترد روايه الأربعة الأكف فى كيفية غسل الجنابه، بل وردت فى استحباب النضح لمن اغتسل بالماء القليل و خشى عوده الغساله إلى الماء، انظر وسائل الشيعه ١: ٢١٦-٢١٨، ب ١٠.

٥- فى «ح» بعدها: الماء.

ص: ۳۲۱

نعم، ينبغي تقييده بأن يكون على وجه لا- تتعدى الغساله إلى سائر أجزاء البدن الطاهره. و عبارتا (النهايه) (١) و (المختلف) (٢) صريحتا الدلاله على صحّحه الطهاره على هذا الوجه. و ما أفهمته عباره (المبسوط) (٣) من صحّحه الطهاره مع بقاء عين النجاسه- بأن يكون قد حصل الغسل في بعض أجزاء البدن بماء نجس- ممّا لا- يمكن التزامه؛ لما نقلناه من الإجماع على بطلان الطهاره بالماء النجس عمدا، و دلاله الأخبار على ذلك.

و ما ذكره ذلك الفاضل- المتقدم ذكره- في الاستدلال بالنسبه إلى الأمر الاوّل من أنّ الأمر بالاغتسال مطلق، و التقييد بطهاره المحل خلاف الظاهر (٤)، فكلام مجمل؛ فإنه إن أراد بذلك الإطلاق هو الحكم بصحه الغسل- أعمّ من أن يكون ذلك الماء المغتسل به طاهرا أو نجسا- فهو ظاهر البطلان، و إن أراد غيره فهو خارج عن محل البحث، فلا يجدى نفعا.

و هكذا قوله: (و التقييد بطهاره المحل خلاف الظاهر)، إن أراد به التقييد بطهاره المحل قبل الغسل فمسلم (٥)، و لكنّه ليس هو مراده، و إن أراد به بعد الغسل، بحيث يكون المحل بعد الغسل طاهرا من النجاسه الخثيه، فهو ليس بخلاف الظاهر، بل هو الظاهر كما عرفت.

و بالجملة، فإنه متى قلنا بنجاسه القليل بالملاقاه، و قلنا أيضا بنجاسه الغساله، فالحكم بصحه الغسل فيما إذا كانت النجاسه على البدن و لم تزل بماء الغسل، أو زالت و لكن تعدّت نجاستها إلى سائر أجزاء البدن، بعيد غايه البعد؛ لوقوع الغسل حينئذ بماء نجس، و قد قام الدليل القطعي على بطلان الطهاره بالماء النجس

١- نهايه الأحكام ١: ١٠٩.

٢- مختلف الشيعة ١: ١٧٤/ المسأله: ١٢١.

٣- المبسوط ١: ٢٩.

٤- مشارق الشموس: ١٨٢.

٥- من «ح»، و في «ق»: فممنوع.

ص: ۳۲۲

عمدا. و بذلك يتضح لك ما في قوله أخيراً: (فلا دليل على البطلان و إن لم يطهر بصبّ الماء للغسل) (۱) إلى آخره.
و إنّما قيّدنا بطلان الطهاره بالماء النجس بالعمد و إن كان المشهور البطلان مطلقاً؛ لما سيأتى فى الدرّه الآتیه إن شاء الله تعالى.

۱- مشارق الشموس: ۱۸۲.

ص: ٣٢٣

٤٢ درّه نجفیه فی الطهاره بالماء النجس عمدا

أجمع الأصحاب- رضوان الله عليهم- على تحريم الطهاره بالماء النجس عمدا، وقد اختلفت كلماتهم في المعنى المراد من التحريم هنا؛ فالعلامة في (النهاية) على أن المراد به: عدم الاعتداد بالطهاره و عدم إجرائها لا الإثم (١).

و اختار (٢) جماعه من الأصحاب- منهم الشيخ على قدس سرّه في شرح (القواعد) (٣)، و السيد السند في (المدارك) (٤)، و جدّه الشهيد الثاني في (الروض) (٥)- أن المراد به المعنى المتعارف، و وجهه بأن استعمال المكلف الماء النجس فيما يسمّى طهاره في نظر الشارع أو إزاله نجاسه مع اعتقاد شرعيته يتضمن إدخال ما ليس من الشرع فيه فيكون حراما. و المراد: التحريم على تقدير استعماله و الاعتداد به في الصلاة؛ إذ الاعتداد به محرّم لذلك، فتكون الوسيله إليه محرّمه. ثم احتمل بعضهم (٦) المعنى الأول أيضا.

و الظاهر من كلامهم أن الطهاره به نسيانا في حكم العمد، و أمّا الطهاره به جهلا

١- نهايه الإحكام ١: ٢٤٦.

٢- من «ع»، و في النسختين: و اختاره.

٣- جامع المقاصد ١: ١٤٩.

٤- مدارك الأحكام ١: ١٠٦.

٥- روض الجنان: ١٥٥.

٦- نهايه الإحكام ١: ٢٤٦، مدارك الأحكام ١: ١٠٦-١٠٧.

ص: ٣٢٤

فالمشهور بينهم أنه كالأول، و يجب على المتطهر به كذلك الإعادة في الوقت و الخارج.

و قال الشيخ في (المبسوط): يعيد في الوقت لا في خارجه، و هذه عبارته في الكتاب المذكور: (إن استعمل النجس في الوضوء أو غسل الثوب عالماً أعاد الوضوء و الصلاة، و إن لم يكن علم أنه نجس نظر؛ فإن كان الوقت [باقياً] أعاد الوضوء و الصلاة، و إن كان خارجاً لم يجب إعادته الصلاة و يتوضأ لما يستأنف من الصلاة) (١). و مثل ذلك عبارته في (النهاية) (٢).

و ظاهره كما ترى و جوب الإعادة مع النسيان وقتاً و خارجاً، و وجوبها مع الجهل وقتاً لا خارجاً.

و قال ابن البرّاج: الماء النجس إن تطهر به مع علمه أو سبق علمه أعاد في الوقت و خارجه، و إن لم يسبقه العلم أعاد في الوقت دون خارجه (٣).

و هو صريح في الإعادة وقتاً و خارجاً مع العمد و النسيان، و عدم الإعادة خارجاً مع الجهل.

و قال ابن الجنيد: (إذا تيقن الإنسان أنه غسل ثوبه أو تطهر بالماء النجس من البئر أو غيره غسل الثوب بماء طاهر و أعاد الطهاره، و غسل ما أصاب ثوبه و بدنه، و أعاد الصلاة ما كان في الوقت) (٤) انتهى.

و كلامه كالظاهر في عدم الفرق بين المعتمد و الناسي و الجاهل في أنهم يعيدون في الوقت دون خارجه.

و قال ابن إدريس: إن توضأ أو اغتسل أو غسل الثوب بالماء النجس أعاد

١- المبسوط ١: ١٣.

٢- النهاية: ٨.

٣- المهذب ١: ٢٧.

٤- عنه في مختلف الشيعة ١: ٧٦ / المسأله: ٤١.

ص: ٣٢٥

الوضوء و الغسل و الصلاه، و غسل الثوب إن كان عالماً أو سبقه العلم، و إن لم يسبقه لم يجب عليه إعادته الصلاه و لا الطهاره، بل غسل الثوب سواء كان الوقت باقياً أو لم يكن على الصحيح من المذهب و الأقوال. و قال المفيد: يجب عليه إعادته الصلاه (١). و هو الذى يقوى فى نفسى و افتى به (٢)، انتهى.

و أول كلامه صريح فى وجوب الإعادته على العامد و الناسى مطلقاً، و عدم الإعادته على الجاهل لا فى الوقت و لا فى خارجه، و آخر كلامه ظاهر فى خلافه. و عبائر جلّ علمائنا المتقدمين مطلقه فى وجوب الإعادته من غير تفصيل فى [وجوبها (٣)] (٤) بين العامد و الناسى و الجاهل، و لا فى الوقت أو خارجه.

و قال العلامه فى (المختلف) بعد نقل جملة من عبائر الأصحاب فى هذا الباب: (و الوجه عندى إعادته الصلاه و الوضوء و الغسل إن وقعا بالماء النجس، سواء كان الوقت باقياً أو لا، سبقه العلم أو لا) (٥) انتهى.

أقول: و لم ينقل منهم أحد الاستدلال على ما ذهب إليه سوى العلامه و الشهيد فى (الذكري)، فإنهما استدلاً على ذلك، فاستدل فى (المختلف) على ما ذهب إليه بورود الأخبار بالنهى عن الوضوء بالماء النجس، مثل صحيحه حرير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إذا تغير الماء و تغير الطعم فلا تتوضأ» (٦).

و صحيحه الفضل البقباق عنه عليه السلام، و قد سأله عن أشياء حتى انتهى إلى الكلب، فقال: «رجس نجس، لا تتوضأ بفضله و اصعب ذلك الماء» (٧).

١- المقنعه (ضمن سلسله مؤلفات الشيخ المفيد) ١٤: ٦٦.

٢- السرائر ١: ٨٨-٨٩.

٣- فى وجوبها، ليس فى «ح».

٤- فى «ح» وجوب الإعادته.

٥- مختلف الشيعة ١: ٧٧ / المسأله: ٤١.

٦- الكافى ٣: ٣ / ٤، باب الماء الذى يكون ..، وسائل الشيعة ١: ١٣٧، أبواب الماء المطلق، ب ٣، ح ١.

٧- تهذيب الأحكام ١: ٢٢٥ / ٦٤٦، وسائل الشيعة ١: ٢٢٦، أبواب الأسئار، ب ١، ح ٤.

ص: ٣٢٦

قال: (و النهی يدلّ على الفساد .. فيبقى في عهده التكليف .. لعدم الإتيان بالمأمور به). ثمّ قال: (لا يقال: هذا لا يدلّ على المطلوب لاختصاصه بالعالم؛ فإن النهی مختص به؛ لأننا نقول: لا نسلم الاختصاص؛ فإنّه إذا كان نجسا لم يكن مطهرا لغيره) (١).

ثمّ استدل أيضا بما رواه معاويه في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «لا يغسل الثوب، ولا تعاد الصلاة ممّا وقع في البئر إلا أن يتنن، فإن أنتن غسل الثوب و أعاد الصلاة» (٢)، و قال: (و هذا مطلق، سواء سبقه العلم أم لا) (٣).

و قال الشهيد في (الذكرى): (يحرم استعمال الماء النجس و المشتبه في الطهاره مطلقا؛ لعدم التقرب بالنجاسه، فيعيدها مطلقا و ما صلّاه و لو خرج الوقت؛ لبقاء الحدث، و عموم «من فاتته صلاه فليقضها» (٤) يقتضى وجوب القضاء (٥) (٦) انتهى.

هذا ما وقفت عليه ممّا حضرني من كلامهم، و الذي يقتضيه النظر في الأدله الشرعيه و الأخذ بما يستفاد منها من الضوابط المرعيه و القواعد الكلّيه هو وجوب الإعادة على العالم و الناسى مطلقا، و عدم وجوب الإعادة على الجاهل مطلقا، لا في الوقت و لا في خارجه.

أمّا الأول، فلما ذكره العلّامه في (المختلف) من الروايات، و مثلها غيرها أيضا مما هو مذكور في مظانه، ممّا يدلّ على ذلك بعمومه.

و يدل على خصوص ما نحن فيه موثقه عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام

١- مختلف الشيعة ١: ٧٧، ٧٨ المسأله: ٤١.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٢٣٢ / ٦٧٠، وسائل الشيعة ١: ١٧٣، أبواب الماء المطلق، ب ١٤، ح ١٠.

٣- مختلف الشيعة ١: ٧٨ المسأله: ٤١.

٤- عوالي اللآلي ٣: ١٠٧ / ١٥٠.

٥- و عموم .. القضاء، ليس في المصدر.

٦- ذكرى الشيعة ١: ١١٠.

ص: ٣٢٧

في الرجل يجد في إنائه فأره و قد توضأ من ذلك الإناء مرارا، و غسل منه ثيابه و اغتسل منه، و قد كانت الفأره منسلخه؟ فقال: «إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه و يغسل كل ما أصابه من ذلك (١)، و يعيد الوضوء و الصلاة، و إن كان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلك و فعله فلا يمس من الماء شيئا، و ليس عليه شىء، لأنه لا يعلم متى سقطت فيه».

ثم قال: «لعله إنما سقطت تلك الساعة التي رآها» (٢).

وجه الاستدلال: أن ظاهر قوله عليه السلام: «إن كان رآها في الإناء» إلى قوله: «ثم فعل ذلك بعد ما رآها»، يشمل العائد و الناسى. و ظاهر قوله: «يعيد الوضوء و الصلاة» من دون تفصيل، يشمل الإعادة في الوقت و خارجه، سيما و سؤال الراوى - حيث قال: و توضأ من ذلك الماء مرارا - يدل على خروج وقت (٣) بعض الصلوات كما لا يخفى.

و أمّا الثانى، فلعدم الدليل عليه، بل قيام الدليل على عدمه، و ما استدلوا به من عموم تلك الروايات فغير مسلم؛ لما قرروه في غير موضع من عدم توجه النهى إلى الجاهل، لامتناع تكليف الغافل. و أنت خير بأن ما نحن فيه من ذلك القبيل.

و لهذه المسألة نظائر في الأحكام الشرعية قد اتفقوا فيها على الصحة مع الجهل، منها الصلاة في الثوب المغصوب جاهلا بالغصب.

و منها الصلاة في المكان المغصوب كذلك، فإنه لا خلاف بينهم في الصحة؛ و حجتهم في ذلك ما أشرنا إليه من عدم توجه النهى الوارد إلى الجاهل؛ لقبح تكليف الغافل.

١- في المصدر: ذلك الماء، بدل: من ذلك.

٢- الفقيه ١: ١٤ / ٢٦، تهذيب الأحكام ١: ٤١٨ / ١٣٢٢، وسائل الشيعة ١: ١٤٢، أبواب الماء المطلق، ب ٤، ح ١.

٣- ليست في «ح».

ص: ٣٢٨

قال المحقق فی (المعتبر) فی بحث الساتر: (لو جهل الغصب لم تبطل الصلاة؛ لارتفاع النهی) (١).

وقال شيخنا الشهيد الثاني فی (الروض) فی تعليل جواز الصلاة فی المكان المغصوب جاهلا- ما صورته: (أمّا جوازها مع الجهل بالأصل فظاهر؛ لأن الناس فی سعه إذا (٢) لم يعلموا) (٣).

وقال فی مبحث الساتر- حيث قال المصنّف: (فلو صلّى فی المغصوب عالما بالغصب) (٤)- ما صورته أيضا: (وقيد العالم بالغصب يخرج الجاهل به فلا تبطل صلاته؛ لارتفاع النهی) (٥).

وقال السيد السند صاحب (المدارك) فيه فی مبحث المكان: (أمّا صحه صلاه الجاهل بالغصب فموضع وفاق من العلماء؛ لأن البطلان تابع للنهی، و هو إنّما يتوجه إلى العالم) (٦).

وقال فی مبحث الساتر أيضا: (و لا- يخفى أن الصلاة إنّما تبطل فی الثوب المغصوب مع العلم بالغصب، فلو جهله لم تبطل الصلاة؛ لارتفاع النهی) (٧).

و بالجمله، فعبارهم- رضوان الله عليهم- كلّها على هذا المنوال.

و منها صحه صلاه الجاهل بالنجاسة حتّى صلّى، فإن المشهور بينهم- و هو الذي دلّت عليه (٨) الأدله الصحيحه الصريحه (٩)- عدم وجوب الإعادة مطلقا.

و القائل بوجوب الإعادة فی الوقت لا دليل له، بل جزم جماعه من أفاضل

١- المعتبر ٢: ٩٢.

٢- فی المصدر: ممّا.

٣- روض الجنان: ٢١٩.

٤- إرشاد الأذهان ١: ٢٤٦.

٥- روض الجنان: ٢٠٥.

٦- مدارك الأحكام ٣: ٢١٩.

٧- مدارك الأحكام ٣: ١٨٢.

٨- من «ع».

٩- وسائل الشيعه ٣: ٤٧٤-٤٧٧، أبواب النجاسات، ب ٤٠.

ص: ٣٢٩

متأخری المتأخرین منهم المحقق المولى أحمد الأردبیلی (١)، و تلمیذه السيد السند فی (المدارک) (٢)، و الفاضل المحدث الأمين الأسترابادی (٣)، و المحدث الكاشانی (٤)، و شیخنا المجلسی (٥)، و السيد المحدث السيد نعمه الله الجزائری، و شیخنا أبو الحسن الشیخ سلیمان البحرانی (٦) - نور الله تعالی مراقدهم - بتعديه ذلك إلى جاهل الحكم فی جمیع مواضعه، فقالوا بمعذوریه، و لم یوجبوا علیه الإعادة فیما یجب فی ذلك لو لا العذر المذكور؛ لعین ما ذکر من عدم توجه الخطاب إلیه.

قال فی (المدارک) فی بحث المكان: (أما الجاهل بالحکم فقد قطع (٧) بأنه غیر معذور، لتقصيره فی التعلّم. و قوی بعض مشایخنا (٨) المحققین إلحاقه بجاهل الغصب؛ لعین ما ذکر. و لا یخلو من قوه) (٩).

و قال فی بحث الساتر أيضا - بعد أن ذکر العبارة المتقدمه فی جاهل أصل الغصب - : (و لا یبعد اشتراط العلم بالحکم أيضا؛ لامتناع تکلیف الغافل، فلا یتوجه إلیه النهی المقتضى لفساده (١٠) (١١)، انتهى.

أقول: و هذا القول هو الظاهر عندی علی التفصیل الذی تقدّم فی الدرّه (١٢) الموضوعه فی هذه المسأله، و بذلك یظهر أنه لا وجه لحکمهم بالبطلان هنا، و العله واحده. و حیثئذ فصحه العباده هنا و سقوط القضاء هو الموافق للقاعده المذكوره.

١- مجمع الفوائد و البرهان ١: ٣٤٢.

٢- مدارک الأحکام ٢: ٣٤٨.

٣- الفوائد المدنیه: ١٦٤.

٤- مفاتیح الشرائع ١: ١٠٦ / المفتاح: ١٢٠.

٥- بحار الأنوار ٨٠: ٢٧٣.

٦- رساله و جیزه فی واجبات الصلاه: ٣٠.

٧- فی المصدر: قطع الأصحاب.

٨- من «ح» و المصدر.

٩- مدارک الأحکام ٣: ٢١٩.

١٠- فی المصدر: للفساد.

١١- مدارک الأحکام ٣: ١٨٢.

١٢- انظر الدرر ١: ٧٧ - ١١٩ / الدرّه: ٢.

ص: ٣٣٠

و ما ذكره في (المختلف) من أنه إذا كان نجسا لم يكن مطهرا لغيره (١). كلام مجمل؛ فإنه إن أراد به: ما كان نجسا في نظر المكلف فما ذكره مسلّم و لكنّه ليس بمحل البحث، و إن أراد به: ما كان كذلك في الواقع و إن لم يكن معلوما للمكلف فهو ممنوع، بل هو أول المسأله.

نعم، بعد انكشاف الأمر و حصول العلم بالنجاسه يجب الاجتناب.

و كذلك ما ذكره في (الذكرى) من تعليقه عدم ارتفاع الحدث بأنه ماء نجس و لا يحصل به الطهاره (٢) - إلى آخر ما ذكره - فإننا نقول: إن ذلك كله لا - يجرى إلّا في العالم، و يوضحه أنه لا ريب أنّا مكلفون من الشارع بالطهاره بهذا الماء مثلا بشرط عدم العلم بنجاسته، لا بشرط العلم بعدمها؛ لاستلزام ذلك الحرج المنفى بالآيه (٣) و الروايه (٤). و من أجل ذلك لم يجعل التكليف منوطا بنفس الأمر في ماده من المواد و لا حكم من الأحكام، لعلمه بتعدّره عينا، و إنّما كلّفنا بالنظر إلى علمنا؛ لقوله عليه السّلام: «الناس في سعه ما لم يعلموا» (٥)، و قوله: «لا - ابالي أبول أصابني أم ماء إذا لم أعلم» (٦). و قوله: «كلّ ماء طاهر حتى تعلم أنه قدر» (٧). إلى غير ذلك من الأخبار.

و حينئذ، فالمكلف إذا توضأ بهذا الماء الطاهر في نظره و اعتقاده و إن كان

١- مختلف الشيعة ١: ٧٨ / المسأله: ٤١.

٢- ذكرى الشيعة ١: ١١٠.

٣- الحج: ٧٨.

٤- الكافي ٣: ٢ / ٤، باب الماء الذي تكون فيه قله ..، وسائل الشيعة ١: ١٥٢، أبواب الماء المطلق، ب ٨، ح ٥.

٥- الكافي ٦: ٢٩٧ / ٢، نوادر كتاب الأطمعه، وسائل الشيعة ٣: ٤٩٣، أبواب النجاسات، ب ٥٠، ح ١١، و فيهما: هم، بدل: الناس.

٦- الفقيه ١: ١٦٦ / ٤٢، تهذيب الأحكام ١: ٧٣٥ / ٢٥٣، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٧، أبواب النجاسات، ب ٣٧، ح ٥.

٧- تهذيب الأحكام ١: ٢٨٤ - ٢٨٥ / ٨٣٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٧، أبواب النجاسات، ب ٣٧، ح ٤، و فيهما: كلّ شىء نظيف، بدل: كلّ ماء طاهر.

ص: ٣٣١

نجسا فی الواقع فطهارته شرعیّه صحیحه مجزیه اتفاقا، و صلاته أيضا بتلك الطهاره صحیحه مجزیه إجماعا. و أمّا بعد معلومیّه النجاسه و انکشاف الأمر بذلك، فوجوب قضاء تلك العبادات التي مضت على ظاهر الصحه أولا و إعادتها يحتاج إلى دليل، و ليس فليس. و صدق الفوات على هذه العبادات- كما ادّعاها فی (الذکری) (١) غیر مسلم، کیف، و قد فعل المأمور به شرعا، و امتثال الأمر يقتضی الإجزاء و الصحه، كما حَقَّق فی محلّه؟

و بالجمله، فإنّهم صرّحوا فی مواضع عديده بأن القضاء يحتاج إلى أمر جديد.

و نحن نقول: إن هذا المكلف لَمَّا كان الواجب عليه إنّما هو البناء على الظاهر، و قد دخل عليه الوقت و أتى بالصلاه المفروضه عليه كامله بشروطها الواجبه عليه فی ظاهر التكليف، و لا-ريب أن صلاته صحیحه مجزیه، فلو ظهر الخطأ بعد ذلك فی اعتقاده بالإتيان بشرط من تلك الشرائط و أنه لم يكن كذلك فالحكم بالإبطال يحتاج إلى دليل.

و قد دلّت الأدله فی بعض تلك المواضع و الشروط على الصحه و الحال كذلك، كما إذا ظهر له نجاسه جسده (٢) أو ثوبه (٣)، أو غضب مكانه أو لباسه، أو انحرافه إلى غير جهه القبلة (٤) على تفصيل فيه، و نحو ذلك ممّا يكون مبطلا مع العلم به

١- ذکری الشیعه ١: ١١٠.

٢- تهذیب الأحکام ١: ٤٢٦ / ١٣٥٥، الاستبصار ١: ١٨٤ / ٦٤٣، وسائل الشیعه ٣: ٤٧٩، أبواب النجاسات، ب ٤٢، ح ١.

٣- تهذیب الأحکام ١: ٤٢٣ / ١٣٤٥، الاستبصار ١: ١٨٣ / ٦٤٢، وسائل الشیعه ٣: ٤٨٠، أبواب النجاسات، ب ٤٢، ح ٣.

٤- تهذیب الأحکام ٢: ٤٨ / ١٥٨، الاستبصار ١: ٢٩٧ / ١٠٩٦، وسائل الشیعه ٤: ٢١٤، أبواب القبلة، ب ١٠، ح ٣.

ص: ٣٣٢

أولاً- و فی بعضها علی الإبطال، كما إذا كان جاهلاً بالجنابه و توضاً و صلّى ثم علم الجنابه (١)، و نحو ذلك. و فی بعضها لم يدل عليه دليل.

ففيما قام الدليل عليه يجب العمل على مقتضى الدليل، و ما لم يبق عليه دليل يبقى على أصل الصحة، كما لا يخفى.

و ما استدللّ به العلامة رحمه الله على العموم من صحیحته معاويه، حيث قال بعد نقلها:

(و هذا مطلق، سواء سبقه العلم أو لا) (٢)، فهو محل نظر؛ كيف، و ليس فيها حكاية الطهاره بماء البثر بالكلية؟ و لعلّ المراد بها باعتبار ملاقاته الثوب أو البدن، و مع ذلك فالعمل بها على إطلاقها غير ممكن، بل لا بدّ من تقييدها بالروايات الواردة في عدم إعادته الجاهل بالنجاسه.

و أمّا ما ذكر الشيخ (٣)- في (النهايه) و (المبسوط)- و ابن البراج (٤) من الإعادته في الوقت دون خارجه فلم نقف له على دليل، و لعلهما قاسا ذلك على الصلاه بالنجاسه، فإن الشيخ (٥) في (النهايه) و (المبسوط) ذهب إلى وجوب الإعادته على من صلّى في النجاسه جاهلاً في الوقت دون الخارج.

و لم أقف على مذهب ابن البراج في ذلك، و لا يبعد أن يكون مذهبه ذلك أيضا فإنه كثيرا ما يقتفى أثر الشيخ، و يجوز أن يكون قد بنى على أنه ما دام في الوقت لم تبرأ الذمه من عهده التكليف حتّى يأتي بما كلف به واقعا، و أمّا خارج الوقت فلا بدّ له من دليل من خارج. و ما ذكره ابن الجنيد (٦) أيضا لم نقف له على مستند.

و أنت خبير بأن كلامهم- رضوان الله عليهم- في هذه المسأله مبني على

١- تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٠ / ١٤٩١، وسائل الشيعه ٣: ٤٧٦، أبواب النجاسات، ب ٤١، ح ٨.

٢- مختلف الشيعه ١: ٧٨ / المسأله: ٤١.

٣- النهايه: ٨، المبسوط ١: ١٣.

٤- المهذب ١: ٢٧.

٥- النهايه: ٨، ٥٢، المبسوط ١: ١٣.

٦- عنه في مختلف الشيعه ١: ٧٦ / المسأله: ٤١.

ص: ۳۳۳

ما قدّمنا نقله عنهم فی الدرّه الخامسه (۱) من درر الكتاب، و هو أن من صلّى بالنجاسه جاهلا فصلاته و إن كانت صحيحه ظاهرا إلّا إنّها باطله واقعا، فلو استمرّ به الجهل حتّى مات فصلاته التي صلّاها على تلك الحال كلّها باطله لا يستحقّ عليها ثواب الصلاه الموعود به و إن كان غير مؤاخذ بحسب الظاهر لجهله. و قد قدّمنا تحقيق الحال في تلك المسأله بما يؤيد ما اخترناه هنا، و الله العالم.

۱- انظر الدرر ۱: ۱۴۷-۱۵۴.

۶۳ دره نجفيه فيما ورد في إمامه الاثنى عشر من طرق أهل السنه

قد ورد من طرق مخالفيها في الإمامه - وبقنا الله تعالى و إياهم للهدايه إلى ما يوجب السلامه و الكرامه - ما يدل على إمامه الأئمه الاثنى عشر؛ فمن ذلك ما رواه البخارى في صحيحه في الجزء الثالث من أجزاء ثمانيه، بإسناده إلى جابر بن سمره، قال: سمعت النبي صلى الله عليه و آله يقول: «يكون بعدى اثنا عشر أميراً». فقال كلمه لم أسمعها، فقال أبى: إنه قال: «كلهم من قريش» (۱).

و منها في حديث يرفعه البخارى في صحيحه بإسناده إلى ابن عيينه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «لا يزال أمر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا». ثم تكلم بكلمه خفيت على، فسألت أبى: ما ذا قال رسول الله صلى الله عليه و آله؟ قال: قال: «كلهم من قريش» (۲).

و [منها] ما رواه مسلم في صحيحه في الجزء الرابع من أجزاء سته قال: عن النبي صلى الله عليه و آله: «إن هذا الأمر لا ينتضى حتى يمضى فيهم اثنا عشر خليفه». قال (۳): ثم تكلم بكلمه خفيت على، فقلت [لأبى]: ما ذا قال؟ فقال: «كلهم من قريش» (۴).

۱- صحيح البخارى ۶: ۲۶۴۰ / ۶۷۹۶.

۲- عنه في عمده عيون صحاح الأخبار: ۴۱۶ / ۸۵۷.

۳- من المصدر، و في النسختين: فقال.

۴- صحيح مسلم ۳: ۱۱۵۴ / ۱۸۲۱.

ص: ۳۳۶

و [منها ما] رواه مسلم فى صحيحه (۱) من طريق آخر مثل روايه البخارى عن ابن عيينه بألفاظه.

و منها ما رواه مسلم فى صحيحه أيضا: روايه سَمَاك بن حرب، يرفعه إلى النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَزَالُ أَمْرُ الْإِسْلَامِ عَزِيْزًا إِلَى اثْنِي عَشَرَ خَلِيْفَهُ». ثُمَّ قَالَ كَلِمَهُ لَمْ يَسْمَعْهَا الرَّاوى، فَسَأَلَ عَنْهَا مِنْ سَمْعِ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ» (۳).

و من ذلك فى روايه سعد بن أبى وقاص فى صحيح مسلم، أن النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ يَوْمَ [جَمْعِهِ] عَشِيَّتِهِ رَجِمَ السُّلَمَى (۴): «لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، وَ يَكُونُ عَلَيْهِمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيْفَهُ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ» (۵).

و [منها ما] فى روايه عامر بن سعد من (صحيح مسلم) مثل هذه الروايه (۶).

و منها من كتاب (الجمع بين الصحاح الستة) فى بابٍ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ (۷) بِإِسْنَادِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقُضِي حَتَّى يَمْضَى فِيهِمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيْفَهُ» وَ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ» (۸).

و من الكتاب المذكور: قال النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيْزًا إِلَى اثْنِي عَشَرَ خَلِيْفَهُ، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ» (۹).

و منها فى صحيح أبى داود من الجزء الثانى من جزءين بإسناده إلى النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

۱- صحيح مسلم ۳: ۱۱۵۵ / ۱۸۲۱.

۲- ليست فى المصدر.

۳- صحيح مسلم ۳: ۱۱۵۵ / ۱۸۲۱.

۴- فى المصدر: الأسلمى.

۵- صحيح مسلم ۳: ۱۱۵۵ / ۱۱۵۶ / ۱۸۲۲، و فيه: أَوْ يَكُونُ عَلَيْكُمْ، بدل: وَ يَكُونُ عَلَيْهِمْ.

۶- صحيح مسلم ۳: ۱۱۵۶ / ۱۸۲۲.

۷- الحجرات: ۱۳.

۸- عنه فى عمده عيون صحاح الأخبار: ۴۲۱- ۴۲۲ / ۸۸۰ الطرائف ۱: ۲۵۳ / ۲۶۶.

۹- عنه فى عمده عيون صحاح الأخبار: ۴۲۲ / ۸۸۱ الطرائف ۱: ۲۵۳ / ۲۶۷.

ص: ۳۳۷

قال: «لا يزال الدين ظاهرا حتى تقوم الساعة، ويكون عليهم اثنا عشر خليفه كلهم من قريش» (۱).

و من ذلك روايه الحميدى فى (الجمع بين الصحيحين) لهذه الأحاديث من طريق عبد الملك بن عمر (۲)، و طريق شعبه، و طريق ابن عيينه، و طريق عامر بن سعد، و طريق سَمَاك بن حرب، و طريق عدى بن حاتم، و طريق عامر الشعبي (۳)، و طريق حصن (۴) بن عبد الرحمن. و جميع هذه الطرق يتضمّن أن عدّتهم اثنا عشر خليفه أو أمير، كلهم من قريش (۵).

أقول: لا يخفى على المنصف أنه لا وجود لهذا العدد إلّا على مذهب الإماميه الاثنى عشرية؛ و لهذا اضطربت آراء مخالفينا- هداهم الله تعالى- فى بيان هذه الاثنى عشر المذكوره فى هذه النصوص، و تاهت أفكارهم فى المراد بها على الخصوص. فقال بعضهم: هم الخلفاء بعد رسول الله صلى الله عليه و آله، و كان اثنا عشر منهم و لاه الأمر إلى ثلاثمائه سنه، و بعدها وقع الفتن و الحوادث. فيكون المعنى: أن أمر الدين عزيز مده خلافه اثني عشر، كلهم من قريش.

أقول: و يرد عليه:

أولاً: أنه مع الإغماض عن المناقشه فى خلافه المتقدّمين، فعّد معاويه المحارب لعلى عليه السّلام فى صفين، و المعلى بسبّه و سبّ أولاده على رءوس المنابر، حتى صار سنّه أمويّه بين البادى و الحاضر، و يزيد ابنه المعلى بشرب الخمر و الفجور، قاتل الحسين عليه السّلام و أهل بيته، و هادم الكعبه، و صاحب وقعه الحرّه،

۱- سنن أبى داود ۴: ۱۰۶ / ۴۲۷۹، و هو عنه بنصه فى الطرائف ۱: ۲۵۳ / ۲۶۸.

۲- فى المصدر: عمير.

۳- فى المصدر: عامر بن الشعبي.

۴- فى المصدر: حصين، و فى «ح»: حضر.

۵- عنه فى الطرائف ۱: ۲۵۳ / ذيل الحديث: ۲۶۸.

ص: ۳۳۸

و واضح السیف فی أهل المدینه: المهاجرین و الأنصار (۱)، و الولید الزندیق الذی جعل (القرآن) العزیز غرضاً للنشأب (۲)، و أمثالهم ممن یتّم بهم العدد من فراعنه الامویه و العباسیه، لا یخفی ما فیہ علی من قابل الإنصاف و جانب الاعتساف.

و هل یدعی مسلم یؤمن بالله و رسوله أن هؤلاء خلفاء الله فی أرضه و الحافظون لسنّته و فرضه؟

و ثانیاً: أنهم قد رووا عنه صلّى الله علیه و آله أن الخلافه بعدی ثلاثون سنه، ثم تكون ملكاً عضوضاً (۳)، فكیف یدعی هذا القائل امتداد الخلفاء الاثنی عشر إلى ثلاثمائه سنه، و إن الفتن و الحروب إنما هی بعدها؟

و ثالثاً: أنه یلزم أن تكون الأحكام بعد تلك المده التي ذكرها- و أن بها تنقضى خلافه الخلفاء الاثنی عشر- معطله، و الشرائع إلى يوم القیامه مهمله، مع أن جمله من الأخبار المتقدمه دلّت علی أن أمر الدین عزیز إلى يوم القیامه، و أن خلافه الاثنی عشر ممتده إلى يوم القیامه.

و قال بعضهم: إن صلحاء الخلفاء من قریش اثنا عشر، و هم الخلفاء الراشدون و هم خمسہ، و عبد الله بن الزبیر، و خمسہ اخر من خلفاء بنی العباس، فیکون هذا إشاره إلى الصلحاء من الخلفاء القرشیه.

أقول: فیہ:

أولاً: ما عرفت من أنهم قد رووا عنه صلّى الله علیه و آله من أن الخلافه بعده تكون ثلاثین سنه، ثم یصیر ملكاً عضوضاً، و الثلاثون قد کملت بخلافه الحسن علیه السلام الذی هو

۱- الکامل فی التاريخ ۴: ۱۱-۱۲۰.

۲- مروج الذهب ۳: ۲۴۰، تاریخ الخمیس ۲: ۳۲۰، حیاه الحيوان ۱: ۱۰۳.

۳- فتح الباری ۱۵: ۱۲۶ / شرح الحدیث: ۷۲۲۲-۷۲۲۳، و المصنف رحمه الله سیصرّح فی الصفحه التاليه بأنه أخذہ عن (مطالب السؤل).

ص: ۳۳۹

الخامس عندهم، كما نبه عليه الشيخ كمال الدين بن طلحة الشامي في كتابه، حيث قال- بعد ذكر موت الحسن عليه السّلام- ما صورته: (و كان بانقضاء الشهور التي ولى فيها عليه السّلام [الخلافه] انقضاء خلافه النبوه؛ فإن بها كان استكمال ثلاثين سنه، و هي التي ذكرها رسول الله صلّى الله عليه و آله فيما نقل عنه: «الخلافه بعدى ثلاثون سنه، ثمّ تصير ملكا عضوا»، و هو كما قال عليه السّلام) (۱).

و من هذا الخبر حيثنذ يعلم أن ملك معاويه و من بعده ليس من الخلافه فى شىء، و إنّما هو من الملك العضوض.

و ثانيا: أن عدّ ابن الزبير من صلحاء الخلفاء- مع أنه رأس الفتنه فى حرب الجمل و إراقه دماء المسلمين، و من جمله المجاهرين فى أيام خلافته بعداوه أهل البيت عليهم السّلام، حتّى نقل عنه كما ذكره ابن أبى الحديد فى (شرح النهج) (۲)، و غيره (۳) أنه كان فى وقت خلافته يترك الصلاه على النبى صلّى الله عليه و آله فى خطبته، حتى قيل له فى ذلك، فقال: إنّ له اهيل سوء إذا ذكر شمشخوا بانوفهم- تعصّب صرف و عناد محض.

و يؤيد ما ذكرناه أيضا ما صرح به ابن عبد البرّ فى كتاب (الاستيعاب) بعد ذكره قال: (كان فيه خلال لا يصلح معها للخلافه؛ لأنه كان بخيلا، ضيق العطن (۴)، سيئ الخلق، حسودا، كثير الخلاف، أخرج محمد بن الحنفية و نفي عبد الله بن العباس إلى الطائف. و قال على بن أبى طالب رضى الله عنه: «ما زال الزبير منّا أهل البيت حتى نشأ عبد الله.» (۵)، انتهى كلام ابن عبد البرّ.

و قال عز الدين بن أبى الحديد فى (شرح النهج) فى صدر شرحه فى ذكر

۱- مطالب السؤل ۲: ۴۵.

۲- شرح نهج البلاغه ۴: ۶۲.

۳- مروج الذهب ۳: ۹۳.

۴- فى المصدر: العطاء.

۵- الاستيعاب ۳: ۴۰ / ۱۵۵۳.

ص: ۳۴۰

البغاه: (و كان شيخنا أبو القاسم البلخي رحمه الله إذا ذكر عنده عبد الله بن الزبير يقول: لا خير فيه. و قال مره: لا يعجبني صلاته و صومه، و ليسا بنافعين له، مع قول رسول الله صَلَّى الله عليه و آله لعلی علیه السلام: «لا يبغضك إلا منافق».

قال أبو عبد الله البصري: ما صحَّ عندي أنه تاب من يوم الجمل، و لكنّه استكثر ما كان عليه (۱) انتهى.

و ثالثا: أنه يلزم خلوّ الأزمنه الفاصله بين الخليفين الصالحين، و كذا بعد تمام العدد و انقضائه، من الخليفه و الإمام على الأنام، و في ذلك فساد الإسلام و اختلال النظام إلى يوم القيام، مع أن الأخبار المتقدمه تنطق بخلافه كما عرفت.

أقول: و في (الصواعق المحرقة) لابن حجر- بعد نقله الجملة من هذه الأخبار- ما صورته: (قال القاضي عياض: لعلّ المراد بالاثني عشر في هذه الأحاديث و ما شابهها أنهم يكونون في عزه الخلافه، و قوه الإسلام، و استقامه اموره، و الإجماع على من يقوم بالخلافه، و قد وجد هذا فيمن اجتمع عليه الناس، إلى أن اضطرب أمر بني اميّه و وقعت منهم [الفتنه] (۲) في زمن الوليد بن يزيد، فاتصلت تلك الفتن منهم إلى أن قامت الدوله العباسيه فاستأصلوا أمرهم.

قال شيخ الإسلام في (فتح الباري): (كلام القاضي هذا أحسن ما قيل في هذا الحديث و أرجحه؛ لتأييده بقوله في بعض طرقه الصحيحه: «كلّهم يجتمع عليه الناس» (۳). و المراد باجتماعهم: انقيادهم لبيعته، و الذي اجتمعوا عليه هم الخلفاء الثلاثة، ثمّ على، إلى أن وقع أمر الحكمين في صفين فتسمّى معاويه يومئذ بالخلافه، ثمّ اجتمعوا عليه عند صلح الحسن، ثمّ على ولده يزيد، و لم ينتظم للحسين أمر، بل قتل قبل ذلك، ثمّ لما مات يزيد اختلفوا، إلى اجتمعوا على عبد

۱- شرح نهج البلاغه ۱: ۱۰.

۲- من المصدر، و في النسختين: الفسقه.

۳- فتح الباري ۱۵: ۱۲۸.

ص: ٣٤١

الملك بعد قتل ابن الزبير، ثم على أولاده الأربعة: الوليد، فسلیمان، فيزيد، فهشام.

و تخلَّل بين سليمان و يزيد عمر بن عبد العزيز، فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين، و الثاني عشر الوليد بن يزيد بن عبد الملك، اجتمعوا عليه لَمَّا مات عمه هشام، فولى نحو أربع سنين، ثم قاموا عليه فقتلوه، و انتشرت الفتن من يومئذ، و لم يتفق أن يجتمع الناس على خليفه بعد ذلك؛ لوقوع الفتن بين من بقى من بنى امية، و لخروج المغرب الأقصى من العباسيين بتغلب المروانيين على الأندلس إلى أن تسموا بالخلافه، [و انفرط] (١) الأمر إلى أن لم يبق [من] (٢) الخلافه إلَّا الاسم (٣).

و قيل: المراد وجود اثني عشر خليفه في جميع مده الإسلام إلى يوم القيامة، يعملون بالحق و إن لم يتولوا. و يؤيده قول أبي الخلد (٤): كلهم يعمل بالهدى و دين الحق، منهم رجلا من أهل بيت محمد.

فعليه المراد بالهراج: الفتن الكبار كالدجال و ما بعده، و بالاثني عشر: الخلفاء الأربعة و الحسن و معاوية و ابن الزبير و عمر بن عبد العزيز. و قيل: يحتمل أن يضم إليهم المهدي العباسي، لأنه في العباسيين كعمر بن عبد العزيز في الامويين، و الطاهر العباسي أيضا؛ لما اوتيه من العدل. و يبقى الاثنان المنتظران، أحدهما المهدي، لأنه من أهل بيت المصطفى (٥) انتهى كلام صاحب (الصواعق).

و قال القاضي نور الله الشوشتری في كتاب (الصوارم المهركة) بعد ردّه لاحتمالاته المذكوره: (و لقد أنصف حيث شهد بما ذكرنا المولى العلامة فصيح الدين الاستياضي (٦) الذي كان استاذ الأمير على شير (٧) المشهور، في رسالته

١- من المصدر، و في النسختين: انقرض.

٢- من المصدر، و في النسختين: في.

٣- فتح الباری ١٥: ١٢٨-١٢٩.

٤- في المصدر: أبي الجلد.

٥- الصواعق المحرقة: ٢٠-٢١.

٦- في «ح»: الاستياضي.

٧- في «ح»: شير على، بدل: على شير.

ص: ۳۴۲

الموسومه ب (إلجام العصاه و إلزام الغلاه)، حیث قال: (و قد اشکل علی مفهوم الحدیث الصحیح الذی رواه مسلم، و هو قوله صلی الله علیه و آله: «إنّ هذا الأمر لا ینقضی حتّی یمضی فیهم اثنا عشر خلیفه، کلهم من قریش» (۱))، و فی روایه: «لا یزال الإسلام عزیزا إلى اثنی عشر خلیفه، کلهم من قریش» (۲).

و قال فی شرح (المشارق) و (المصابیح): یرید ب «هذا الأمر»: الخلفه.

و أمّا العدد فقیل: إنّه ینبغی أن یحمل علی العادلین منهم، فإنّهم إذا كانوا علی سنن الرسول و طریقته یكونون خلفاء، و إلا فلا، و لا یلزم أن یرید ب «هذا الأمر»: الخلفه.

هذا ما قالوه، و لكن لا- مقنع فیہ، و الله أعلم بما المراد منه) انتهى كلام الفصیح، و كفی به نصح النصیح لمن سلك الاعوجاج الفصیح.

و ممّا ینبغی أن یتبّه علیه أن قوله: (و لكن لا- مقنع فیہ)، قد وقع علی سبیل رعايه الأدب مع أصحابه، و إلّا فبطلانه ظاهر جدا كما عرفت.

و الحاصل أنه إن اعتبر خلفه الاثنی عشر علی الولاء یلزم أن یرید ب «هذا الأمر»: الخلفه، و أمثالهم من الخلفاء و الأئمّه الذین یریدون بهم الإسلام عزیزا، و هذا ممّا لا یتفوّه به مسلم.

و أيضا یلزم أن تكون الأحكام المنوطه علی آراء الخلفاء- خصوصا علی مذهب الشافعی- معطله بعد انقضاء هؤلاء الاثنی عشر إلى يوم الدين، و إن لم یعتبر ذلك و اعتبر انتخاب العادلین منهم، فمع لزوم خطئهم فی بعض الانتخاب یلزم خلوّ الأزمنه الفاصله بین الخلیفتین العادلین منهم من الخلیفه و الإمام، مع

۱- صحیح مسلم ۳: ۱۱۵۴ / ۱۸۲۱.

۲- صحیح مسلم ۳: ۱۱۵۵ / ۱۸۲۱.

۳- مروج الذهب ۳: ۲۴۰، تاریخ الخمیس ۲: ۳۲۰، حیاة الحیوان ۱: ۱۰۳.

ص: ۳۴۳

ما يلزم ذلك من تعطيل الاحكام كما مرّ انتهى كلامه زيد مقامه.

و بذلك يظهر (۱) أن لا محمل لهذه (۲) الأخبار إلّا على الأئمة الاثنی عشر على مذهب الإمامیه، فإنه لا تعتریه شبهه الإیراد، و لا يزاحمه الفساد.

و أمّا ما ذكره صاحب كتاب الردّ على كتاب (كشف الحق و نهج الصدق)، حيث قال بعد أن ادّعى عدم جواز الحمل على الأئمة الاثنی عشر: (لأنه إن ارید بالخلافه وراثه العلم و المعرفه و إيضاح الحججه و القيام بإتمام منصب النبوه، فلا مانع من الصحه، و يجوز هذا المحمل بل يحسن، و إن ارید به الزعامه الكبرى و الإیاله (۳) العظمی فهذا أمر لا یصحّ، لأن من الأئمة الاثنی عشر اثنين كانا هما [صاحبی] (۴) الزعامه الكبرى، و هما على و الحسن - رضی الله عنهما - و الباقر لم يتصدّوا للزعامه الكبرى.

و لو قال الخصم: إنهم كانوا خلفاء و لكن منعهم الناس من حقهم.

قلت (۵): سلّمت أنّهم لم يكونوا خلفاء بالفعل، بل بالقوه و الاستحقاق، و ظاهر مراد الحديث أن يكونوا خلفاء قائمين بالزعامه و الولایه، و إلّا فما الفائدة في خلافتهم في إمامه الدين؟ و هذا ظاهر، و الله أعلم) - انتهى كلامه - فيرد عليه:

أولاً: أنّ الخلافه و الإمامه رئاسه عامه في امور الدين و الدنيا (۶) نيابه عن النبي، و فعليتها إنّما تكون بالنص و التعيين من الله سبحانه و رسوله، فكلّ من حصل النص عليه كان الخليفه و الإمام، سواء مضى حكمه و تصرّفه في الخلق أم لا. هذا

۱- في «ح» بعدها: لك.

۲- من «ع»، و في «ق»: من، و في «ح» على هذه.

۳- الإیاله: السياسه. الصحاح ۴: ۱۶۲۸ - أول.

۴- في النسختين: صاحب.

۵- في «ح»: قلنا.

۶- من «ح».

ص: ۳۴۴

عند الإماميه (۱)، وعند أهل السنه (۲) أنّها كذلك أيضا، إلّا إنّها منوطه باختيار الائمة، فكلّ من اختاروه و قدّموه فيها كان خليفه، سواء نفذ حكمه و تمّ تصرّفه أم لا.

فحصول الملك و الإياله و نفوذ الأمر و النهي لا-مدخل له في حقيقتها على المذهبيين؛ أمّا على مذهب الإماميه فظاهر، و أمّا على مذهب أهل السنه فلاّنه لو لم يكن كذلك للزم ألا يكون أبو بكر خليفه لئلا امتنع الأعراب من أداء الزكاه إليه و لو بالنسبه إليهم (۳)، و لما كان عثمان وقت محاصرته خليفه أيضا، و لما كان على عليه السّلام خليفه عند خروج الفرق الثلاث عليه و لو بالنسبه إليهم، مع أن الأمر عند أهل السنه ليس كذلك اتفاقا.

و ثانيا: أنّه لو كانت الخلافه منوطه بالملك و الرئاسه و التصرف بالفعل للزم ذلك في جانب النبوه؛ إذ هي نائبه عنها و حاله محلّها، و به يلزم بطلان نبوه الأنبياء كلّهم أو جلّهم و لو في بعض الأوقات؛ لتكذيب قوم كلّ نبي له و استكبارهم عن طاعته.

و لله در الوزير السعيد الأربلي في كتاب (كشف الغمه)، حيث قال- بعد نقل قوله صلى الله عليه و آله للحسن و الحسين عليهما السّلام: «ابنای هذان إمامان قاما أو قعدا»- ما صورته: (و لا يقدح في مرادنا كونهم منعوا الخلافه و المنصب الذي اختاره الله لهم و استبد غيرهم به؛ إذ لم يقدح في نبوه الأنبياء عليهم السلام تكذيب من كذبهم، و لا وقع الشكّ فيهم لانحراف من انحراف عنهم، و لا شوّه وجوه محاسنهم تقييح من قبجها، و لا نقص شرفهم خلاف من عاداهم (۴) و نصب لهم العداوه و جاهرهم بالعصيان.

۱- شرح الأخبار في فضائل الأئمّه الأطهار ۲: ۱۲۲، كشف الغمه ۱: ۵۹.

۲- انظر شرح المواقف ۸: ۳۴۵.

۳- انظر الملل و النحل ۱: ۳۳، فتح الباري ۱: ۱۰۸.

۴- في المصدر: عاندهم، و في «ح»: عنادهم.

ص: ٣٤٥

و قد قال علی علیه السلام: «و ما علی المؤمن من غضاضه فی أن ینکون مظلوما ما لم ینکن شاکا فی دینه و لا مرتابا فی یقینه» (١).

و قال عمّار بن یاسر رضی الله عنه: و الله لو ضربونا حتّی [یلغونا] (٢) سعفات هجر لعلنا أنّا علی الحق و أنّهم علی الباطل. و هذا واضح لمن تأمله (٣) انتهى.

و حیثئذ، فقول ذلك القائل - فی جواب ما أورده من جانب الخصم -: قلنا:

سَلِمْتَ أَنَّهُمْ لَمْ یَكُونُوا خُلَفَاءَ بِالْفِعْلِ بِلِ بِالْقَوَةِ) مغالطه لا تروج إلّا عند ناقصی الأذهان من البله و النساء و الصبیان.

و ثالثا: أنّ ما زعمه من له انتفاء الفائده فی خلافتهم مع عدم تصرفهم؛ فإنّ فیہ ما ذكره أفضل المحقّقین فی (التجريد) بقوله: (و وجوده لطف، و تصرفه لطف آخر، و عدمه (٤) منّا) (٥) یعنی أنّ وجود الإمام لطف، سواء تصرف أم لا.

و یعضده ما نقل عن أمير المؤمنین علیه السلام أنه قال: «لا تخلو الأرض من قائم لله بحجه، إمّا ظاهر مشهور، أو خائف مغمور؛ لثلاث تبطل حجج الله و بیّناته» (٦).

و یعضده أيضا ما رواه أحمد بن حنبل فی (المسند) قال: قال رسول الله صلّی الله علیه و آله:

«التّجوم أمان لأهل السماء، فإذا ذهب ذهبوا، و أهل بیتی أمان لأهل الأرض، فإذا ذهب أهل بیتی ذهب أهل الأرض» (٧).

و بالجملة، فإنّ منعهم من التصرف لا يمنع من اللطفیه (٨) المقصوده من إیجادهم و إمامتهم.

١- فی المصدر: بیقینه، بدل: فی یقینه.

٢- من المصدر، و فی النسختين: بلغونا.

٣- كشف الغمه ١: ٥٩.

٤- فی المصدر: غیبته، غیر أنّ فی نسخه كشف المراد: ٣٦٢، و نسخه شرح القوشجی: ٤٠٠ وردت العبارة بلفظ: عدمه.

٥- تجريد الاعتقاد: ٢٢١.

٦- نهج البلاغه: ٦٨٦-٦٨٧/ الکلام: ١٤٧.

٧- مسند أحمد بن حنبل ٤: ٣٩٩.

٨- من «ح»، و فی «ق»: اللطفیه.

ص: ٣٤٦

و رابعا: أن ما ذكره من قوله: (إن أريد بالخلافه وراثه العلم)- إلى آخره- إنما هو قول باللسان، و إلا فلو كان ذلك عن صحه و اعتقاد فكيف عدلوا عن علوم اولئك الأئمه الأمجاد إلى العمل بالقياس و الاستحسان و الأخذ عن غيرهم، بل لم يساووهم بغيرهم، و لم يتقلوا عنهم حكما من الأحكام في حلال و لا حرام، كما هو بحمد الله سبحانه ظاهر لذوى الأفهام؟

إذا عرفت ذلك، فاعلم أن هذه الأخبار التي قدّمناها و إن كانت مجمله- كما عرفت- إلا إن هاهنا أخبارا مستفيضه من طرق القوم أيضا، صريحه في المراد، سالمه من الإيراد، فمنها ما يدل صريحا و تفصيلا على أسامي الأئمه الأمجاد، و منها ما يدل إجمالا و لكن لا كذلك الإجمال، بل هي صريحه في الاختصاص بهم عليهم السلام من حيث التعبير فيها بلفظ (العترة) و (الذرية) و نحوهما ممّا لا يدخل فيه غيرهم.

فمنها ما رواه صدر الأئمه أخطب خطباء خوارزم موفق بن أحمد المكي في كتابه قال: حدّثنا فخر القضاة نجم الدين أبو منصور محمد (١) بن الحسين بن محمد البغدادي فيما كتب إلى من همدان قال: أنبأنا الإمام الشريف نور الهدى أبو طالب الحسن بن محمد الزبيبي قال: أخبرنا إمام الأئمه محمد بن أحمد (٢) بن شاذان قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن عبد الله الحافظ قال: حدّثنا محمد بن سنان الموصلي عن أحمد بن محمد بن صالح عن سلمان بن محمد عن زياد بن مسلم عن عبد الرحمن بن زيد بن جابر عن سلامه عن أبي سليمان (٣) راعى [إبل] رسول الله صلى الله عليه و آله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: «ليله اسرى بي إلى السماء

١- في النسختين بعدها: بن محمد، و ما أثبتناه وفق الطرائف.

٢- حدّثنا فخر القضاة .. محمد بن أحمد ليس في المصدر.

٣- في المصدر: أبي سلمى.

ص: ۳۴۷

قال لی الجلیل جلّ جلاله آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ (۱). فقلت:

و المؤمنون. قال: صدقت یا محمد، من خلّفت فی أمتک؟ [قلت] (۲): خیرها. قال: علی ابن ابی طالب؟ قلت: نعم. قال: یا محمد، إننی اطّلت إلى الأرض اطّلاعه فاخترتک منها فشقتک لک اسما من أسمائی، فلا اذکر فی موضع إلّا ذكرت معی، فأنا المحمود و أنت محمد. ثمّ اطّلت ثانیه فاخترت منها علیا و شقت له اسما من أسمائی، فأنا الأعلى و هو علی.

یا محمد، إننی خلقتک و خلقت علیا و فاطمه و الحسن و الحسین و الأئمّه من ولده من [سنخ] نور من نوری، و عرضت ولایتکم علی أهل السماوات و الأرض، فمن قبلها کان عندی من المؤمنین، و من جحدھا کان عندی من الکافرين.

یا محمد، لو أن عبدا من عبیدی عبدنی حتی ینقطع أو یصیر کالشن البالی، ثمّ أتانی جاحدا لولایتکم، ما غفرت له حتی یقرّ بولایتکم.

یا محمد، أ تحبّ أن تراهم؟ قلت: نعم یا ربّ. فقال لی: التفت عن یمین العرش.

فالتفت، فإذا علی (۳) و فاطمه و الحسن و الحسین و علی بن الحسین و محمد بن علی و جعفر بن محمد و موسی بن جعفر و علی بن موسی و محمد بن علی و علی بن محمد و الحسن بن علی و محمد بن الحسن (۴) المهدی فی ضحضاح من نور، قیام یصلّون و هو فی وسطهم - یعنی المهدی - كأنه کوكب درّی.

و قال: یا محمد، هؤلاء الحجج، و هو الثائر من عترتک، و عزّتی و جلالی إنه الحجج الواجبه لأولیائی، المنتقم من أعدائی» (۵).

۱- البقره: ۲۸۵.

۲- من المصدر، و فی النسخین: قال.

۳- فی المصدر: فإذا أنا بعلی، بدل: فإذا علی.

۴- محمد بن الحسن، لیس فی المصدر.

۵- مقتل الحسین علیه السلام ۱: ۱۴۶-۱۴۷/۲۳.

ص: ٣٤٨

إلى الحسن بن علي الموصلى إلى أبي سليمان (١).

و بالإسناد عن محمد بن أحمد بن علي بن شاذان قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَثْمَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ الْحَرِثِ وَ سَعِيدِ [بْنِ] (٢) بِشِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنَا وَارِدُكُمْ [عَلَى الْحَوْضِ] وَ أَنْتَ يَا عَلِيُّ السَّاقِي، وَ الْحَسَنُ الذَّائِدُ، وَ الْحُسَيْنُ الْأَمْرُ، وَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْفَارِطُ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ النَّاشِرُ، وَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّائِقُ، وَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ مَحْصِي الْمَحْبِينَ وَ الْمُبْغِضِينَ وَ قَامِعَ الْمُنَافِقِينَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى مَزِينُ الْمُؤْمِنِينَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَنَزَلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي (٣) دَرَجَاتِهِمْ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ خَطِيبُ شِيعَتِهِ وَ مَرْوَجُهُمُ الْحَوْرُ الْعَيْنُ، وَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ سِرَاجُ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَسْتَضِيئُونَ بِهِ، وَ الْمَهْدِيُّ شَفِيعُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَيْثُ لَا يَأْذَنُ اللَّهُ إِلَّا لِمَنْ يَشَاءُ وَ يَرْضَى». أَنْتَهَى مَا فِي كِتَابِ الْخَطِيبِ الْمَذْكُورِ. وَ قَدْ وَقَفْتُ عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى وَ الثَّانِيَةِ أَيْضًا بِالسُّنْدِ وَ اللَّفْظِ الْمَذْكُورِينَ هُنَا فِي كِتَابِهِ الْمَشْتَمَلِ عَلَى مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ (٤) وَ أَخَذْتُ ثَارَهُ وَ جَمَلَهُ مِنَ الْفُصُولِ فِي الْفَضَائِلِ.

و منها ما رواه الكنجى الشافعى فى كتاب (كفايه الطالب) - و هو من أجله علماء القوم و محدثيهم - قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنُ مُوسَى سَنَهُ إِحْدَى وَ ثَمَانِينَ وَ ثَلَاثِمِائَةَ، وَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَشْعَثَ بْنِ هَمَامٍ، وَ حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ كَثِيرٍ الْبَصْرِيُّ: قَالَ هَارُونَ:

حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ نَعِيمٍ السَّمْرَقَنْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّظَرِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيُّ

١- عنه فى بحار الأنوار ٣٦: ٢١٦-٢١٧/١٨، و فيه: عن علي بن سنان الموصلى عن أحمد بن محمد الخليلي عن محمد بن صالح الهمداني عن سليمان بن أحمد.

٢- من المصدر، و فى النسختين: عن.

٣- ليست فى المصدر.

٤- انظر فى الحديث الأول مقتل الحسين ١: ١٤٦-١٤٧/٢٣، و فى الحديث الثانى مقتل الحسين ١: ١٤٤-١٤٥/٢١.

ص: ۳۴۹

عن (۱) یوسف بن إسحاق البصری عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر بن هشام بن زید عن الحسين بن محمد عن أبي شعيب عن مسكين بن بكير أبي بسطام عن شعبه بن سعد بن الحجاج عن هشام بن يزيد عن أنس بن مالك قال:

كنت أنا و أبو ذر و سلمان و زيد بن ثابت و زيد بن أرقم عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله إذ دخل الحسن و الحسين، فقبلهما رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله، و قام أبو ذر فأكبَّ عليهما و قبل يديهما و رجع فقعده معنا، فقلنا له سرا: يا أبا ذر، ما رأينا شيخنا من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله يقوم إلى صبيين من بني هاشم فينكبَّ عليهما و يقبلهما و يقبل يديهما؟

فقال: نعم، لو سمعتم ما سمعت لفعلتن بهما أكثر مما فعلت. فقلنا: و ما سمعت فيهما من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله؟ قال: سمعته يقول لعلی و لهما: «و الله لو (۲) أن عبدا صَلَّى و صام حتّى يصير كالشن البالي إذن ما نفعه صلاته و صومه إلّا بحبكم و البراءة من عدوكم. يا علی، من توسل إلى الله بحقكم فتحقّ على الله ألما يرده خائبا؛ يا علی، من أحبكم و تمسّك بكم فقد تمسّك بالعروة الوثقى».

قال: ثمّ قام أبو ذر فخرج، فتقدّمنا إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله و قلنا: يا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله:

أخبرنا أبو ذر بكيت و كيت، فقال: «صدق أبو ذر، و الله ما أظلت الخضراء و لا (۳) أقلت الغبراء على ذی لهجه أصدق من أبي ذر».

ثمّ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: «خلقني الله سبحانه و تعالى و أهل بيتي من نور واحد قبل أن يخلق الله آدم بسبعة آلاف عام، ثمّ نقلنا في صلبه في أصلاب الطاهرين إلى أرحام المطهّرات».

قلت: يا رسول الله، و أين كنتم و على أيّ شأن كنتم؟ فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: «كنّا أشباحا من نور تحت العرش نسبح الله و نقدّسه».

۱- في «ح» بعدها: أبو.

۲- من «ح».

۳- أظلت الخضراء و لا، من «ح».

ص: ۳۵۰

ثم قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «لَمَّا عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ وَبَلَغْتَ إِلَى سِدْرِهِ الْمُنْتَهَى رَدَّ عَنِّي جِبْرِيْلُ، فَقُلْتُ: يَا حَبِيْبِي جِبْرِيْلُ، فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ تَفَارِقُنِي؟ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّي لَا أَجُوزُ هَذَا الْمَوْضِعَ فَتَحْتَرِقُ أَجْنَحْتِي».

ثم قال: «فَرَجَّحَ بِي مِنَ النُّورِ إِلَى النُّورِ مَا شَاءَ اللهُ تَعَالَى، فَأَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَيَّ:

يَا مُحَمَّدُ، إِنَّي أَطَّلَعْتُ إِلَى الْأَرْضِ أَطْلَاعَهُ فَاخْتَرْتُكَ مِنْهَا وَجَعَلْتُكَ نَبِيًّا. ثُمَّ أَطَّلَعْتُ ثَانِيًا فَاخْتَرْتُ مِنْهَا عَلِيًّا فَجَعَلْتَهُ وَصِيكَ وَوَارِثَ عِلْمِكَ وَ إِمَامًا بَعْدَكَ، وَ أَخْرَجَ مِنْ أَصْلَابِكُمُ الذَّرِّيَّةَ الطَّاهِرَةَ وَالْأَثْمَةَ الْمَعْصُومِينَ خَزَانَ عِلْمِي، وَ لَوْلَاكُمْ مَا خَلَقْتُ الدُّنْيَا وَ لَا الْآخِرَةَ وَ لَا الْجَنَّةَ وَ لَا النَّارَ. أَ تَحِبُّ أَنْ تَرَاهُمْ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَبِّ. فَنُودِيَتْ: ارْفَعْ رَأْسَكَ. فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِأَنْوَارِ عَلِيٍّ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ وَ الْحُجَّةِ بْنِ الْحَسَنِ يَتَأَلَّأُ مِنْ بَيْنِهِمْ كَأَنَّهُ كَوْكَبٌ دَرِيٌّ.

فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ سَبْحَانَهِ: هَؤُلَاءِ الْأَثْمَةُ مِنْ بَعْدِكَ الْمَطْهُرُونَ مِنْ صَلْبِكَ، وَ هَذَا هُوَ الْحُجَّةُ الَّذِي يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَ عَدْلًا كَمَا مَلَأْتَ جُورًا وَ ظُلْمًا، وَ يَشْفِي صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ».

فَقُلْنَا: يَا بَائِنَا وَ امْهَاتِنَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَقَدْ قُلْتَ عَجَبًا! قَالَ: «وَ أَعْجَبُ مِنْ هَذَا أَنْ قَوْمًا يَسْمَعُونَ هَذَا مِنْ أُمَّتِي ثُمَّ يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمُ اللهُ، وَ يُؤْذِنُونِي فِيهِمْ، لَا أَنَالَهُمُ اللهُ شَفَاعَتِي» (١).

وَ قَالَ صَاحِبُ كِتَابِ (مَقْتَضِبِ الْأَثَرِ): وَ مِنْ أَعْجَبِ الرُّوَايَاتِ فِي أَعْدَادِ الْأَثْمَةِ وَ أَسَامِيهِمْ مِنْ طَرِيقِ الْمُخَالَفِينَ مَا أَسْنَدَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ كَرَمِ الطُّشِي إِلَى دَاوُدَ بْنِ كَثِيرِ الرُّقِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الصَّادِقِ فَقَالَ: «مَا أَبْطَأَكَ يَا دَاوُدُ؟». قُلْتُ: عَرَضْتُ

ص: ٣٥١

حاجه بالكوفه قال: «ما رأيت بها؟» قلت: رأيت زيدا يدعو إلى نفسه قال: «يا سماعه، ايتني بتلك الصحيحه» فجاءه بها فدفعتها إليه، و قال: «هذه ممّا أخرج إلينا أهل البيت، بشّر به كابر عن كابر من لدن رسول الله صلّى الله عليه وآله». فقرأتها فإذا هي فيها سطران:

«لا إله إلا الله، محمد رسول الله»، و السطر الثاني إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ (١) على بن أبي طالب و الحسن و الحسين و على بن الحسين و محمد بن على و جعفر بن محمد و موسى بن جعفر و على بن موسى و محمد بن على و على بن محمد و الحسن بن على و الخلف منهم الحجه لله، أ تدرى يا داود أين كان؟ و متى كان مكتوباً؟» قلت: الله و رسوله أعلم و أنتم. فقال: «قبل خلق آدم، فأين يتاه يزيد و يذهب به» (٢) الحديث.

هذا ما يدل من الأخبار على ما قدّمنا من ذكر أسمائهم عليهم السلام تفصيلا.

و أما ما يدل على ذلك إجمالاً- فأخبار كثيره لا- يأتى عليها قلم الإحصاء فى المقام، إلا إنّنا نذكر ما تيسر؛ إقامه للحجه و إظهارا للمحجه، فمنها ما ذكره الخطيب الخوارزمى فى كتاب (المناقب) على أثر الحديثين المتقدمين، و علق إسناده على ما فى سند الأول منهما، قال: و بالإسناد السابق عن ابن شاذان قال: حدّثنا أبو محمد الحسن بن محمد (٣) العلوى الطبرى عن أحمد بن أبى عبد الله (٤)، حدّثنى جدّى أحمد بن محمد عن أبيه عن حماد بن عيسى عن عمر (٥) بن اذينه قال:

حدّثنا أبان بن عياش (٦) عن سليم بن قيس الهلالي عن سلمان المحمدى قال:

دخلت على النبى صلّى الله عليه وآله و إذا الحسين على فخذه و هو يقبل عينيه و يلثم فاه، و هو

١- التوبه: ٣٦.

٢- عنه فى الصراط المستقيم ٢: ١٥٧-١٥٨.

٣- فى المصدر: على، بدل: محمد.

٤- فى المصدر: عبد الله، بدل: أبى عبد الله

٥- فى المصدر: عمرو.

٦- فى المصدر: أبى عياش، بدل: عياش.

ص: ۳۵۲

يقول: «أنت سيد ابن سيد أبو الساده، أنت إمام ابن إمام أبو الأئمه، أنت حجه ابن حجه أبو حجج تسعه من صلبك، تاسعهم قائمهم» (۱).

و مثله روى في كتاب (المقتل و الفضائل) (۲) الذي قدّمنا الإشارة إليه.

و منها ما رواه الخطيب في كتاب (المقتل و الفضائل) المذكور بسنده فيه إلى ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: «أنا ميزان [العلم]، و عليّ كفتاه، و الحسن و الحسين خيوطه، و فاطمه علاقته، و الأئمه من امتي عموده، يوزن فيه أعمال المحبين لنا و المبغضين لنا» (۳).

و روى في الكتاب المذكور بسنده فيه إلى الحسين بن علي عليهما السلام قال: «قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: فاطمه بهجه قلبي (۴)، و ابناها ثمره فؤادي، و بعلها نور بصرى، و الأئمه من ولدها امراء ربي و حبله الممدود بينه و بين خلقه، من اعتصم بهم نجا، و من تخلف عنهم هوى» (۵)، ثم قال: (و ذكر محمد بن شاذان هذا) (۶).

و رواه أيضا الزمخشري في (الفائق) (۷) عن محمد بن أحمد بن شاذان، إلى آخر السند و المتن الذي نقله الخطيب.

و روى الخطيب أيضا في الكتاب المذكور بسنده فيه إلى الحسين عليه السلام قال:

«سمعت جدى رسول الله صَلَّى الله عليه و آله يقول: من أحبّ أن يحيا حياتى و يموت موتى و يدخل

۱- مقتل الحسين عليه السلام: ۷/۲۱۲.

۲- مقتل الحسين عليه السلام: ۱/۷/۲۱۲.

۳- مقتل الحسين عليه السلام: ۱/۱۶۰/۶۰.

۴- من «ح» و المصدر، و فى «ق»: منى.

۵- مقتل الحسين عليه السلام (الخوارزمي) ۱/۲۱/۹۹.

۶- مقتل الحسين عليه السلام ۱/۲۲/۹۹، كذا فى النسخه المحققه من المقتل، حيث وضع هذه العبارة فى أول كل حديث يراى ان تكون فى الحديث الذى قبله، و الظاهر أنه اشتباه من المحقق؛ إذ الأوفق أن تلحق هذه العبارة بالحديث السابق لها لا أن توضع فى أول الحديث التالى لها كما فعله المحقق فى عامه الكتاب.

۷- عنه فى بحار الأنوار ۲۳: ۱۶/۱۱۰.

ص: ۳۵۳

الجنه التي وعدني ربي فليتولّ علي بن أبي طالب و ذرّيته الطاهرين، أيمه الهدى و مصاييح الدجى، فإنّهم لن يخرجوك من باب الهدى إلى باب الضلاله».

إلى غير ذلك من الأخبار التي يقف عليها المّطلع على كتبهم المصنّفه في المناقب. و العجب كلّ العجب من ناقلی هذه الأخبار كيف أغمضوا عمّا فيها من الدلاله الصريحه على إمامه الأئمّه المعصومين، و بما ذا غدا يجييون بين يدي ربّ العالمين؟

و الظاهر أن السبب في ذلك هو ما روى عندهم من الأخبار التي وضعتها الامويه في فضائل الخلفاء، و تقديم العمل بتلك الأخبار، و ارتكاب التأويل في جانب هذه. و عسى أن نذكر ذلك في بعض درر الكتاب إن شاء الله تعالى، و الله الهادي لمن يشاء.

۶۴ درّه نجفیه فی خطبه فاطمه علیهما السلام فی مطالبته بحدک و عند الموت

خطبتها علیها السلام لما منعت میراثها

خطبه سیدتنا و سیده نساء العالمین فاطمه الزهراء علیها السلام لما منعت میراثها قد ذکرها جمله من علماء الخاصه و العامه (۱)، و قد نقلها ابن أبی الحدید فی (شرح نهج البلاغه) عن أبی بکر أحمد بن عبد العزیز الجوهری فی کتاب (السقیفه و فدک) و ما وقع من الاختلاف و الاضطراب عقیب وفاه النبی صلی الله علیه و آله.

قال ابن أبی الحدید: (و أبو بکر هذا عالم محدث كثير الأدب، ثقة ورع، أثنى عليه المحدثون و رووا عنه مصنفاته و غیر مصنفاته (۲)) (۳).

أقول: و رواها عن الجوهری أيضا الوزير السعيد علی بن عیسی الأربلی فی (كشف الغمه) (۴)، و رواها الطبرسی - من علمائنا - فی (الاحتجاج) (۵)، و رواها أيضا محمد بن عمران المرزبانی - من أعظم المؤرخین و نقله الأخبار - عن عروه عن عائشه (۶)، و رواها الشيخ أسد بن سقروه فی (الفائق) عن الحافظ أبی بکر أحمد بن موسی بن مردويه بسنده إلى الزهري عن عروه عن عائشه.

۱- لیست فی «ح».

۲- و غیر مصنفاته، لیس فی المصدر.

۳- شرح نهج البلاغه ۱۶: ۲۱۰.

۴- كشف الغمه ۲: ۱۰۸-۱۱۴.

۵- الاحتجاج ۱: ۲۵۳-۲۸۴ / ۴۹.

۶- شرح نهج البلاغه ۱۶: ۲۴۹.

ص: ٣٥٦

و نحن نقلها بروايه ابن أبي الحديد (١) عن الجوهرى فى كتاب (السقيفه) (٢)، قال أبو بكر: فحدثنى محمد بن زكريا، قال: حدثنى جعفر بن محمد بن عماره الكندى قال: حدثنى أبي عن الحسين بن صالح بن حى قال: حدثنى رجلان من بنى هاشم، عن زينب بنت على بن أبى طالب.

قال: و قال جعفر بن محمد بن على بن الحسين عن أبيه عليه السّلام.

قال أبو بكر: و حدثنى عثمان بن عمران العجيفى، عن نايل بن نجیح عن عمرو (٣) بن شمر، عن جابر الجعفى، عن أبى جعفر محمد بن على عليه السّلام.

قال أبو بكر: و حدثنى أحمد بن محمد بن يزيد، عن عبد الله بن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن عبد الله بن حسن بن الحسن.

قالوا جميعا: لما بلغ فاطمه عليها السّلام إجماع أبى بكر على منعها فدك لاثت خمارها، و أقبلت فى لمة من حفدتها و نساء قومها تطأ فى ذيلها، ما تحرم مشيتها مشيه رسول الله صلّى الله عليه و آله، حتّى دخلت على أبى بكر و قد حشد الناس من المهاجرين و الأنصار، فضرب بينها و بينهم ريطه (٤) بيضاء- و قال بعضهم: قبليه- ثمّ أتت أنّه أجهد لها القوم بالبكاء، ثمّ أمهلت طويلا حتّى سكنوا من فورتهم، ثمّ قالت: «أبتدئ بحمد من هو أولى بالحمد و الطّول و المجد، الحمد لله على ما أنعم، و له الشكر بما ألهم، و الثناء (٥) بما قدّم، من عموم نعم ابتداها و سبوغ آلاء أسداها

١- يشار إلى أن ابن أبي الحديد لم ينقلها بتمامها. انظر الهامش: ٧، من هذه الصفحة.

٢- السقيفه و فدك: ٩٨-١٠٢.

٣- فى المصدر: عمير.

٤- الريطه: الملاءه إذا كانت قطعه واحده. مختار الصحاح: ٢٦٦- ريط.

٥- من قولها: و الثناء، إلى قولها الآتى: إخلاصا للربوبيه، الآتى فى الصفحه: ٣٥٩، ليس فى شرح نهج البلاغه، بل فيه بدله: و ذكر خطبه طويله جيده، قالت فى آخرها: فاتقوا الله ..، و قد ورد هذا الكلام فى الاحتجاج ١: ٢٥٣-٢٨٤ / ٤٩، و كشف الغمّه ٢: ١٠٩-١١٤، و قد ضبطنا بعض ألفاظ الخطبه على الاحتجاج.

و إحسان (١) منن أولاهها، جمّ عن الإحصاء عددها، و نأى عن الجزاء أمدّها، و تفاوت عن الإدراك أبدّها، و ندبهم لاستزادتها بالشكر لأتصالها، و استحمد إلى الخلاق بإجزالها، و ثنى بالندب إلى أمثالها.

و أشهد أن لا- إله إلا الله وحده لا- شريك له، كلمه جعل الإخلاص تأويلها، و ضمّن القلوب موصولها، و أنار في الفكر معقولها، الممتنع من الأبصار رؤيته، و من الألسن صفته، و من الأوهام الإحاطه به (٢).

أبدع الأشياء لا من شىء كان قبلها، و أنشأها بلا احتذاء أمثله امتثلها، كوّنها بقدرته، و ذرأها بمشيئته، من غير حاجه منه إلى تكوينها، و لا فائده له في تصويرها إلا تثبيتا لحكمته و تنبيها على طاعته، و إظهارا لقدرته، و تعبدا لبريئته، و إعزازا لدعوته. ثم جعل الثواب على طاعته، و وضع العقاب على معصيته، زياده لعباده عن نقمته، و حياشه لهم إلى جنّته.

و أشهد أنّ أبى محمد بن عبد الله عبده و رسوله، اختاره قبل أن يجتبله، و اصطفاه قبل أن يبتعثه (٣)، و سمّاه قبل أن يستجيبه، إذ الخلاق بالغيب مكنونه، و بستر الأهاويل مصونه، و بنهايه العدم مقرونه، علما من الله بمآل الامور، و إحاطه بحوادث الدهور، و معرفه (٤) بمواقع المقدور. ابتعثه إتماما لأمره، و عزيمه على إمضاء حكمه، و إنفاذا لمقادير حتمه (٥)، فرأى الامم فرقا في أديانها، عابده لأوثانها، عكّفا على نيرانها منكره لله مع عرفانها، فأنار الله بأبى صلى الله عليه و آله ظلمها، و فرّج عن القلوب بهمها، و جلا عن الأبصار غممها، و قام في الناس بالهدايه، و أنقذهم من الغوايه، و بصّره من العمايه، و هداهم إلى

١- في «ح»: و تمام.

٢- في «ح»: كيفيته، بدل: الإحاطه به.

٣- في «ح»: يبعثه.

٤- في «ح» بعدها: منه.

٥- من «ح» و الاحتجاج، و في «ق»: حكمه، و في كشف الغمه: حقه.

الدين القويم، و دعاهم إلى الطريق المستقيم (١).

ثم قبضه الله قبض رآفه و اختيار، و رغبه و إيثار بمحمد صلى الله عليه و آله عن تعب هذه الدار، موضوعا عنه أعباء الأوزار، محفوقا بالملائكة الأبرار، و رضوان الرب الغفار، و جوار الملك الجبار، فصلّى الله على أبى - نبيّه و (٢) أمينه بالوحى و خيرته من الخلق و رضيته - و رحمه الله و بر كاته.

ثم التفتت إلى أهل المجلس و (٣) قالت: «و أنتم عباد الله نصب أمره و نهيه، و حمله كتاب الله و وحيه، و أمناء الله على أنفسكم و بلغاؤه إلى الامم حولكم (٤)، لله فيكم عهد قدّمه إليكم، و بقيه استخلفها عليكم: كتاب الله بينه بصائره، و آى (٥) منكشفه سرائره، متجليه ظواهره، قائد إلى الرضوان أتباعه، و مؤدّ إلى النجاه استماعه، فيه تبيان حجج الله المنيره، و مواعظه المكزّره و محارمه المحذوره، و أحكامه الكافيه، و بيناته الجاليه، و جملة الشافيه، و شرائعه المكتوبه، و رخصه الموهوبه.

ففرض الله الإيمان تطهيرا لكم من الشرك، و الصلاه تنزيها لكم من الكبر، و الزكاه تزييدا لكم فى الرزق، و الصيام تثبيتا للإخلاص، و الحج تشيدا للدين، و العدل تنسكا للقلوب، و طاعتنا نظاما للمله، و إمامتنا أمانا من الفرقة، و الجهاد عزّا للإسلام، و الصبر معونه على استيجاب الأجر (٦)، و الأمر بالمعروف مصلحه للعامه، و البر بالوالدين وقايه من السخط، و صلّه الأرحام منسأه (٧) فى العمر و منماه للعدد، و القصاص حقنا للدماء، و الوفاء بالنذر تعريضا للمغفره، و توفيه المكاييل و الموازين تغييرا للبخسه، و اجتناب

١- و قام فى الناس .. المستقيم، من «ح».

٢- أبى نبيّه و، من «ح».

٣- ثم التفتت إلى أهل المجلس و، من «ح».

٤- فى «ح»: و زعمتم حق لكم، بدل: حولكم.

٥- شطب عنها فى «ح».

٦- على استيجاب الأجر، من «ح»، و فى «ق» بدله: للاستيجاب.

٧- النسأه: التأخير. الصحاح ١: ٧٦- نسأ.

قذف المحصنات حجاباً من اللعنه، و الانتهاء عن شرب الخمر تنزيهاً من الرجس، و مجانبه السرقة إيجاباً للعفء، و التنزه عن أكل أموال الأيتام و الاستيثار بفيئهم إجاره من الظلم، و العدل في الأحكام إيناساً للرعيه، و التبري من صفه الشرك إخلاصاً للربوبيه (١).

فاتقوا الله حقّ تقاته، و أطيعوه فيما أمركم به ف إِيْمًا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ (٢) و احمداوا الله الذي بعظمته و نوره يبتغى من في السماوات و الأرض إليه الوسيله، و نحن وسيلته في خلقه، و نحن خاصّته و محل قدسه، و نحن حجته في غيبه، و نحن ورثه أنبيائه.

ثمّ قالت: «أنا فاطمه بنت محمد، أقول عوداً على بدء، و ما أقول ذلك سرفاً و لا شططاً، فاسمعوا (٣) بأسماع واعيه، و قلوب راعيه، لقد جاءكم رسولٌ من أنفسكم عزيزٌ عليه ما عنتم حريصٌ عليكم بالمؤمنين رؤوفٌ رحيمٌ (٤) فإن (٥) تعزوه تجدوه أبى دون آبائكم، و أخا ابن عمى دون رجالكم، فبلغ الرساله صادعاً بالنداره، مائلاً- عن سنن المشركين، آخذاً بأكظامهم، يدعو إلى سبيل ربّه بالحكمه و المواعظه الحسنه، يهشم الأصنام، و يفلق الهام، حتى انهزم الجمع و ولوا الدبر، و حتّى تعرّى الليل عن صبحه، و أسفر الحق عن محضه، و نطق زعيم الدين، و خرست شقائق الشياطين، و تمّت كلمه الإخلاص، و كنتم على شفا حفرة من النار، نهزه الطامع، و مذاقه الشارب، و قبسه العجلان، و موطئ الأقدام، تشربون الطرق، و تقتاتون الورق؛ أذله خاسئين، تخافون أن يتخطفكم الناس من حولكم، حتّى أنقذكم الله برسوله (٦)، بعد اللتيا و التيا، و بعد أن منى بهم الرجال و ذؤبان العرب و مرده أهل الكتاب، كَلِّمًا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَاءَهَا اللَّهُ

١- من قولها عليها السّلام السابق: و الثناء بما قدّم المار في الصفحه: ٣٥٦ إلى هنا ليس في شرح نهج البلاغه.

٢- فاطر: ٢٨.

٣- في «ح» بعدها: إلى.

٤- التوبه: ١٢٨.

٥- من هنا إلى قولها: و وخز السنان في الحشا، الآتى في الصفحه: ٣٦٠، وردت في شرح النهج: ١٦: ٢٥٠-٢٥١.

٦- من «ح»، و في «ق»: و رسوله.

(١)، أو نجم قرن للشيطان، أو فغرت فاغره للمشركين قذف أخاه في لهواتها. فلا ينكفي حتى يطا صماخها بأخمصه، و يطفى عاديه لهبها بسيفه، مكدودا في ذات الله، و أنتم في رفاهيه آمنون فاكهون وادعون.

حتى إذا اختار الله لنبئه دار الأنبياء ظهرت حسيكه النفاق، و سمل جلاباب الدين، و نطق كاظم الغاوين، و نبغ حامل الأقلين، و هدر فنيق المبطلين، فخطر في عرصاتكم، و أطلع الشيطان رأسه صارخا بكم، فدعاكم و ألفاكم لدعوته مستجيبين، و للغره فيه ملاحظين. ثم استنهضكم فوجدكم خفافا، و أحمشكم فألفاكم غضابا، فوسمتم غير إبلكم، و اوردم غير شربكم. هذا و العهد قريب، و الكلم رحيب، و الجرح لما يندمل.

زعمتم خوف الفتنة، [□]ألا في الفتنة سقطوا [□]و إن جهنم لمحيطة بالكافرين (٢).

فهيئات! و أنى بكم و أنى تؤفكون، و كتاب الله بين أظهركم؛ زواجه بينه، و شواهد لائحته، و أوامره واضحة. أرغبه عنه تريدون، أم بغيره (٣) تحكمون؟ بس للظالمين بدلا و من يتبع غير الإسلام دينا فلن يقبل منه و هو في الآخرة من الخاسرين (٤).

ثم لم تلبثوا إلما ريث أن تسكن نفرتها و يسلس قيادها، ثم أخذتم تورون و قدتها، و تهيجون جمرتها، تسرون حسوا في ارتغاء، و تمشون لأهله و ولده في الخمر و الضراء، و نصبر منكم على مثل حرّ المدى، و وخز السنان في الحشا (٥)، و أنتم الآن تزعمون أن لا إرث لنا؟ أفحكّم الجاهليّة ينعون و من أحسن من الله حكما لقوم يوقنون (٦).

يا بن أبي قحافه، أترث أباك و لا أرث أبي؟ لقد جئت شيئا فريا، فدونها مخطومه مرحوله، تلقاك يوم حشرك، فنعم الحكم الله و الزعيم محمد، و الموعد القيامة، و عند

١- المائدة: ٦٤.

٢- التوبة: ٤٩.

٣- من «ح»، و في «ق»: لغيره.

٤- آل عمران: ٨٥.

٥- من قولها عليها السلام: فإن تعزوه تجدوه أبي، المار في الصفحة: ٣٥٩ إلى هنا، ورد في شرح نهج البلاغه ١٦: ٢٥٠-٢٥١.

٦- المائدة: ٥٠.

الساعة يخسر المبطلون، و لِكُلِّ نَبِيٍّ مُسْتَقَرٌّ (١)، و فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَ يَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُقِيمٌ* (٢).

قال: ثم التفتت إلى قبر أبيها فتمثلت بقول هند بنت أئاثه (٣):

قد كان بعدك أنباء و هنبته لو كنت شاهدا لم تكثر الخطب (٤)

أبدت رجال لنا فحوى صدورهم لما قضيت و حالت دونك الترب

تجهمتنا رجال و استخف بنا إذ غبت عنا فنحن اليوم نغتصب

قال: و لم ير الناس أكثر باك و لا باكيه منهم يومئذ. ثم (٥) عدلت إلى مسجد الأنصار- و في نسخه: ثم رمت بطرفها نحو الأنصار- فقالت: «يا معشر الشيعة (٦) و أعضاء الملة و حصنه الإسلام، ما هذه الفترة عن نصرتي، و السنه عن ظلامتي؟ أما كان رسول الله صلى الله عليه و آله [يقول]: المرء يحفظ في ولده؟ سرعان ما أحدثتم! و عجلان ما أتيتم! ألا إن مات رسول الله صلى الله عليه و آله أمتم دينه؟ ها إن موته لعمرى خطب جليل استوسع و هيه، و استنهر (٧) فتقه، و فقد راتقه، و أظلمت (٨) الأرض له، و خشعت الجبال، و أكدت الآمال، و اضيع بعده الحريم، و هتكت الحرمه، و أذيلت المصونه، و تلك نازله أعلن بها كتاب الله قبل موته، و أنأكم بها فقال و مَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَ مَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئاً وَ سَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ (٩).

١- الأنعام: ٦٧.

٢- إشاره إلى الآية: ٣٩ من سوره هود.

٣- هند بنت أئاثه بن عباد بن المطلب بن عبد مناف. السيره النبويه (ابن هشام) ٣: ٥٤.

٤- شرح نهج البلاغه ١٦: ٢٥٠-٢٥١، و ذكر البيت الأخير في الصفحه: ٢٥٣.

٥- من هنا إلى نهايه الخطبه ليس في شرح النهج و قد ورد في الاحتجاج باختلاف، غير أنه جاء فيه قبل أبيات الشعر التي استشهدت بها، سلام الله عليها.

٦- في «ح»: البقيه.

٧- في «ح»: و استبهر.

٨- من «ح»، و في «ق»: اطلت.

٩- آل عمران: ١٤٤.

ص: ۳۶۲

أیہا بنی قیلہ، اہتضم تراث أبی، و أنتم بمرأی و مسمع؛ تبلغکم الدعویہ، و یشملکم الصوت، و فیکم العدۃ و العدد، و لکم الدار و الجنن، و أنتم نخبہ اللہ الّتی انتخب، و خیرتہ الّتی اختار؟ بادیتم العرب، و بادھتم الامور، و کافحتم البہم حتّی دارت بکم رحی الإسلام، و درّ حلبہ، و خبت نیران الحرب، و سکنت فورہ الشرك، و هدأت دعویہ الہرج، و استوسق (۱) نظام الدین، أفتأخّرتم بعد الإقدام، و نکصتہم بعد الشدہ، و جبنتہم بعد الشجاعہ، عن قوم نکثوا أیمانہم من بعد عہدہم و طعنوا فی دینکم؟! فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ (۲).

ألا و قد أرى أن قد أخذتم إلى الخفض، و رکنتم إلى الدعیہ، فجحدتم الذی وعیتم، و دسعتم الذی سوغتم، و إن تکفروا أنتم و من فی الأرض جَمِيعاً فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ (۳).

ألا و قد قلت لکم ما قلت علی معرفہ منّی بالخذلہ الّتی خامرتکم، و خور القنا (۴).

فدونکموها فاحتقبوها، دبرہ الظهر، ناقبہ الخفّ، باقیہ العار، موسومہ بالسنار، موصولہ بنار اللہ الموقدۃ الّتی تَطَّلُعُ عَلَی الْأَفْنَدِ. فبِعین (۵) اللہ ما تعملون و سَیَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ (۶) (۷).

أقول: قال ابن أبی الحدید فی (شرح النهج): (قال المرتضی رضی اللہ عنہ: و أخبرنا أبو عبد اللہ المرزبانی قال: حدّثنی علی بن ہارون قال: أخبرنی عبید اللہ بن أحمد ابن أبی طاهر عن أبیہ قال: ذكرت لأبی الحسن زید بن علی بن الحسن بن علی ابن أبی طالب علیہ السلام کلام فاطمہ علیہا السلام عند أبی بکر و مطالبہا إیاءہ فحدک، و قلت: إن

۱- فی المصدر: و استوثق.

۲- التوبہ: ۱۲.

۳- إبراهیم: ۸.

۴- فی المصدر: القناه.

۵- من «ح» و المصدر، و فی «ق»: فبغیر.

۶- الشعراء: ۲۲۷.

۷- شرح نهج البلاغہ ۱۶: ۲۱۱-۲۱۳.

ص: ۳۶۳

هؤلاء يزعمون أنه مصنوع، و أنه من كلام أبي العيناء؛ لأنّ الكلام منسوق البلاغه.

فقال لي: رأيت مشايخ آل أبي طالب يروونه عن آبائهم و يعلّمونه أولادهم، و قد حدّثني [به] أبي عن جدّي يبلغ [به] (۱) فاطمه عليها السلام على هذه الحكايه، و قد رواه مشايخ الشيعة، و تدارسوه قبل أن يوجد جدّ أبي العيناء).

ثمّ قال أبو الحسين زيد: (و كيف ينكرون هذا من كلام فاطمه، و هم يروون من كلام عائشه عند موت أبيها ما هو أعجب من كلام فاطمه عليها السلام و يحققونه لو لا عداوتهم لنا أهل البيت؟).

ثم ذكر الكلام بطوله على نسقه، و زاد في الأبيات بعد البيتين الأولين:

(ضاق عليّ بلادي بعد ما رحبت و سيم سبطاك خسفا فيه لي نصب

فليت قبلك كان الموت صادفنا قوم تمنّوا فأعطوا كل ما طلبوا

تجهمتنا رجال و استخفّ بنا مذ غبت عنّا و كلّ الإرث قد غصبوا) (۲)

بيان ما لعله يحتاج إلى البيان في هذه الخطبة العلية الشأن

(إجماع أبي بكر) أي إحكامه التّيه و العزيمه على منعها.

(في لمه من حفتها)، اللمه - بضم اللام و تخفيف الميم -: الجماعه. قال في (النهايه الأثيريه): (في حديث فاطمه عليها السلام، أنّها خرجت في لمه من نسائها) هي ما بين الثلاثه إلى العشره، و قيل: اللمه (۳): المثل في السن و التّرب.

قال الجوهري: (الهاء عوض عن الهمزه الذاهبه من وسطه) (۴). و هو ممّا

۱- من المصدر، و في النسختين: بها.

۲- شرح نهج البلاغه ۱۶: ۲۵۲-۲۵۳، و الأبيات من البسيط.

۳- في «ق» بعدها: في، و ما أثبتناه وفق «ح» و المصدر.

۴- الصحاح ۵: ۲۰۲۶-لأم.

ص: ۳۶۴

اخذت عينه ك (سه) و (مذ)، و أصلها فعله من الملاءمه و هي الموافقه (۱) انتهى.

قال بعض مشايخنا: (و يحتمل أن تكون بتشديد الميم) (۲).

و قال في (القاموس): (اللمه - بالضم -: الصاحب و الأصحاب في السفر، و المؤنس، للواحد و الجمع) (۳).

و الحفده - بالتحريك -: الأعوان و الخدم.

(تطأ ذبولها)، حيث كانت أثوابها طويله تستر قدميها.

(لا تخرم مشيتها)، أي ما ينقص مشيتها من مشيته صلى الله عليه و آله شيئاً.

(حشد الناس): اجتمعوا.

(ريطه بيضاء): الريطه - بالفتح -: كلّ ملاءه إذا كانت قطعه واحده و ليست لفقتين أي قطعتين.

(قبطيه): هي ثياب رقيقه تجلب من مصر نسبه إلى القبط - بالكسر - و هم أهل مصر.

(أجهش لها القوم)، الجهش: أن يفرع الإنسان إلى غيره، و هو مع ذلك يريد البكاء، كالصبي يفرع إلى أمه و قد تهيأ للبكاء.

(فورتهم)، فوره الشىء: شدته.

«بلا احتذاء أمثله»، احتذى مثاله: اقتدى به، أي لم يخلقها على وفق صنع غيره.

«زياده لعباده عن نعمته، و حياشه لهم إلى جنته»، الذود و الزياده - بالذال المعجمه -: السوق و الطرد و الدفع. وحشت الصيد أحوشه:

إذا جئته من حوالبه [لأصرفه] (۴) إلى الجباله.

۱- النهايه في غريب الحديث و الأثر ۴: ۲۷۳-۲۷۴- لمه

۲- بحار الأنوار ۲۹: ۲۴۸.

۳- القاموس المحيط ۴: ۲۵۰- لمه.

۴- في النسختين: لتصرفه.

ص: ۳۶۵

«قبل أن يجتبله»، الجبل: الخلق، يقال: جبلهم الله، أي خلقهم، و جبله على الشيء، أي طبعه عليه.

«بمحمد صَلَّى اللهُ عليه و آله عن تعب هذه الدار»، قال بعض مشايخنا- رضوان الله عليهم:-

(لعل الظرف متعلّق بالإيثار بتضمين معنى العفه و نحوها. و في بعض النسخ:

«محمّد» بدون الباء، فتكون الجملة استثنائية أو مؤكّده للفقره السابقه، أو حالیه بتقدير الواو. و في بعض كتب المناقب القديمه: «فمحمد»، و هو أظهر. و في روايه (كشف الغمه): «رغبه بمحمد صَلَّى اللهُ عليه و آله عن تعب هذه الدار» (۱). و في روايه أحمد بن أبي طاهر «بأبي صَلَّى اللهُ عليه و آله عزّت هذه الدار». و هو أظهر. و لعلّ المراد بالدار: دار القرار، و لو كان المراد: الدنيا تكون الجملة معترضه. و على التقادير لا يخلو من تكلف (۲) انتهى.

«نصب أمره و نهيه»، أي نصبكم الله لأمره و نهيه.

«أقول عودا على بدء»، و في بعض النسخ الاخر: «عودا أو بدءا» و المعنى واحد، أي أولا و آخرا.

«فإن تعزوه»، يقال: عزوته إلى أبيه، أي نسبته إليه، أي عرفتم نسبه، «تعزوه أبي».

«صادعا بالنداره»، صدعت بالحق: إذا تكلمت به جهارا قال الله تعالى:

فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ (۳) و النداره- بالكسر-: الإنذار، و هو الإعلام على وجه التخويف.

«آخذنا بأكظامهم»، الكظم- بالتحريك- مخرج النفس من الحلق، و هو كناية عن مزيد التمكن، و أنه لا يبالي بكثرتهم و اجتماعهم.

۱- كشف الغمه ۲: ۱۱۰.

۲- بحار الأنوار ۲۹: ۲۵۶-۲۵۷.

۳- الحجر: ۹۴.

ص: ۳۶۶

«نهزه الطامع، و مذقه الشارب، و قبسه العجلان»، النهزه- بالضم-: الفرصه، أى محلّ نهزته. و المذقه- بضم الميم أو فتحها-: الشربه من اللبن الممزوج بالماء.

و القبسه- بالضم-: شعله من نار يقتبس من معظمها، و المراد: أنكم كنتم أذلاء قليلين يتخطفكم الناس بسهولة.

«تشربون الطّرق، و تقتاتون الورق»، الطّرق- بالفتح-: ماء السماء الذى تبول فيه الإبل و تبحر. و الورق- بالتحريك-: ورق الشجر، و فيه وصف لهم بخبائه المشرب و جشوبه المأكل.

«بعد اللتيا و التى»، اللتيا- بفتح اللام و تشديد الياء-: تصغير (التى)، و جوّز بعضهم (۱) فيه ضم اللام، و هما كنايةتان عن الداهيه الصغيره و الكبيره.

«و بعد أن منى بهم الرجال و ذؤبان العرب و مرده أهل الكتاب»، يقال: منى بكذا- على صيغه المجهول-: أى ابتلى. و بهم الرجال- ك (صرد)-: الشجعان منهم؛ لأنهم لشده بأسهم لا يدرى من أين يؤتون. و ذؤبان العرب: لصوصهم و صعاليتهم الذين لا مال (۲) لهم و لا اعتماد عليهم. و المرده: العتاه و المتكبرون.

«أو نجم قرن للشيطان، أو فغرت فاغره للمشركين، قذف أخاه فى لهواتها»، نجم الشىء -ء- ك (نصر) نجومًا: ظهر و طلع. و قرن الشيطان قال فى (القاموس): (و قرن الشيطان و قرناؤه: أمته و المتبعون لرأيه، أو قوته و انتشاره و تسلّطه) (۳).

و فغر فاه أى فتحه. و فغرفوه أى انتفح، يتعدى و لا- يتعدى. و الفاغره من المشركين: الطائفه العاديه منهم تشبيها بالحيه أو السبع. و القذف: الرمى، و يستعمل فى الحجاره. و اللّهوات: جمع [لهاه] (۴)، و هى اللحمه فى أقصى سقف الفم.

۱- انظر لسان العرب ۱۲: ۲۳۴- لتا.

۲- من «ح»، و فى «ق»: يقال.

۳- القاموس المحيط ۴: ۳۶۵- القرن.

۴- فى النسختين: لها.

ص: ۳۶۷

و المعنى: أنه كلما قصده طائفه من المشركين أو عرضت له داهيه بعث علينا عليه السلام لدفعها و عرضة للمهالك.

«فلا- ينكفى حتى يطاء صماخها بأخمصه»، انكفأ- بالهمزه- أى رجع. و الصّماخ- بالكسر-: خرق الاذن؛ و الاذن نفسها، كما فى (القاموس) (١)؛ و الأخمص: ما لا يصيب الأرض من باطن القدم عند المشى، و وطئ الصماخ بالأخمص كناية عن القهر و الغلبه على أبلغ وجه.

و نحوه قولها: «و يطفى عاديه لهبها بسيفه».

«مكدودا فى ذات الله»، الكدّ: التعب. و ذات الله: أمره و دينه و كلّ ما يتعلق به سبحانه.

«آمنون فاكهون وادعون» قال الجوهري: (الفكاهه- بالضم-: المزاح، و- بالفتح-: مصدر فكه الرجل، إذا كان طيب النفس مزاحا) (٢). و قال: (الدعه:

الخفض، تقول: ودع الرجل فهو وديع، أى ساكن) (٣). و المعنى: أنكم آمنون ناعمون فى راحه و سلامه.

«ظهرت حسيكه النفاق، و سمل جلباب الدين»، الحسيكه: [الضغن] (٤)، قال الجوهري: (و قولهم: فى صدره على حسيكه و حساكه، أى ضغن و عداوه) (٥).

و سمل الثوب- ك (نصر)- صار خلقا؛ و الجلباب- بالكسر- الملحفه، و قيل:

(ثوب واسع للمرأة غير الملحفه) (٦)، و قيل: (هو كالمقنعه تغطى به المرأه رأسها و ظهرها و صدرها) (٧).

١- القاموس المحيط ١: ٥٢١- الصماخ.

٢- الصحاح ٦: ٢٢٤٣- فكه.

٣- الصحاح ٣: ١٢٦٥- ودع.

٤- فى النسختين: النفاق.

٥- الصحاح ٤: ١٥٧٩- حسك.

٦- القاموس المحيط ١: ١٧٣- جلباب.

٧- لسان العرب ٢: ٣١٧- جلب.

ص: ۳۶۸

«و نطق كاظم الغاوين، و نبغ حامل الأقلين، و هدر فنيق المبطلين»، الكظوم:

السكوت. و نبغ الشىء - ك (منع) و (نصر) - أى ظهر. و الخامل: من خفى ذكره و صوته و كان ساقطا لا نباهه له. و المراد بالأقلين: الأذلون.

و فى روايه (الكشف): «فنطق كاظم، و نبغ حامل، و هدر فنيق (۱) الكفر» (۲).

و الهدر: ترديد البعير صوته فى حنجرته. و الفنيق - بالفاء ثم النون ثم الياء ثم القاف - الفحل المكرم من الإبل الذى لا يركب و لا يهان؛ لكرامته على أهله.

«و أحمشكم فوجدكم (۳) غضابا». أحمشت الرجل - بالحاء المهله - : أغضبته.

و المعنى: حملكم الشيطان على الغضب فوجدكم مغضبين لغضبه أو من عند أنفسكم.

«ثم لم تلبثوا إلّا ريث أن تسكن نفرتها و يسلس قيادها»، ريث - بالفتح - : بمعنى قدر، و هى كلمه يستعملها أهل الحجاز كثيرا، و ربّما يستعمل مع (ما) يقال: لم يلبث إلّا ريثا فعل كذا. و نفره الدابه: ذهابها و عدم (۴) انقيادها. و السلس - بكسر اللام - : السهل اللين الانقياد، و ضمير المؤنث يرجع إلى فتنه و فاه الرسول صلّى الله عليه و آله؛ أى لم تصبروا إلى ذهاب أثر تلك المصيبه.

«و تسرون حسوا فى ارتغاء، و تمشون لأهله و ولده (۵) فى الخمر و الضراء، و نصبر منكم على مثل حرّ المدى و وخز السنان فى الحشا»، الإسرار: ضد الإعلان. و الحسو - بفتح الحاء و سكون السين المهملتين - : شرب المرق و غيره شيئا بعد شىء.

و الارتغاء: شرب الرغوه، و هو زبد اللبن، قال الجوهري: (الرغوه - مثلثه - : زبد

۱- فى «ح»: فسق.

۲- كشف الغمه ۲: ۱۱۱.

۳- كذا فى النسختين، و الذى أورده المصنّف فى الحديث آنفا، و ورد فى المصدر أيضا: فألفاكم. نعم، ورد بذلك اللفظ فى كشف الغمه ۲: ۱۱۱.

۴- من «ح»، و فى «ق»: لعدم.

۵- من «ح».

ص: ۳۶۹

اللبن .. و ارتغیت: شربت الرغوه. و فی المثل: یسرّ حسوا فی ارتغاء، یضرب لمن یظهر أمرا و یرید غیره (۱).

قال أبو زید و الأصمعی: (أصله الرجل یؤتی باللبن فیظهر أنه یرید الرغوه خاصه و لا یرید غیرها فیشربها، و هو فی ذلك ینال من اللبّن، یضرب لمن یریک أنه یعینک و إنّما یجر النفع إلى نفسه) (۲).

و الخمر- بالتحریک-: ما و اراک من شجر و غیره، یقال: تواری الصيد عنی فی خمر الوادی. و منه قولهم: دخل فلان فی خمار الناس- بالضم- أی ما یواریه منهم. و الضراء- بالضاد المفتوحه و الرء المخففه-: الشجر الملتف فی الوادی، و یقال لمن ختل صاحبه و خادعه: یدبّ له الضراء و یمشی له الخمر.

و قال الميدانی: (قال ابن الأعرابی: الضراء: ما انخفض من الأرض) (۳).

و الحز- بفتح الحاء المهمله-: القطع، أو قطع الشیء من غیر إبانه. و المدى- بالضم- جمع (مدیه)، و هی السکین و الشفره. و الوخز: الطعن بالرمح و نحوه لا یكون نافذا.

«فدونکها مخطومه مرحوله» قال بعض مشایخنا: (الضمیر راجع إلى فدک المدلول علیه بالمقام و الأمر بأخذها للتهدید .. شبّهتها علیها السّلام- فی کونها مسلّمه له، لا یعارضه فی أخذها أحد (۴)- بالناقه المنقاده المهیأه للركوب (۵) (۶).

أقول: من المحتمل قریبا- بل لعله الأقرب- أن الضمیر إنما هو للخلافه، فإن إشارات الخطبه و عباراتها کلّها إنّما ترجع إلى ذلك، و هذا الحمل أنسب بقولها علیها السّلام:

«تلقاک یوم حشرک».

۱- الصحاح ۶: ۲۳۶۰- رغا.

۲- مجمع الأمثال ۳: ۵۲۵ / ۴۶۸۰.

۳- مجمع الأمثال ۳: ۵۲۴ / ۴۶۷۶.

۴- من «ح» و المصدر.

۵- من «ح» و المصدر.

۶- بحار الأنوار ۲۹: ۲۸۰- ۲۸۱.

ص: ۳۷۰

و الخطام- بالكسر- كلّ ما يوضع في أنف البعير ليقاد به. و الرّجل- بالفتح- للناقه كالسرج للفرس.

«أنباء و هنبته»، قال في (النهايه): (الهنبته: واحده الهنابث، و هي الامور الشداد المختلفه، و الهنبته: الاختلاط في القول). و ذكر في الكتاب المذكور أن فاطمه عليها السّلام قالت بعد موت النبي صلّى الله عليه و آله: «قد كان بعدك أنباء» و ذكر البيتين (۱).

«ما هذه الفتره عن نصرتي و السّينه عن ظلامتي»، «الفتره»- بالفاء المفتوحه و التاء الساكنه- و هو السكون. و «السّينه»- بالكسره، مصدر (و سن يوسن) ك (علم يعلم)، و سنا و سنه: أول النوم أو النوم الخفيف، و الهاء عوض عن الواو. و الظلامه- بالضم- كالمظلمه- بالكسر-: ما أخذه الظالم منك فتطلبه عنده.

«سرعان ما أحدثتم، و عجلان ما أتيتم»، سرعان- مثله السين- و عجلان- بفتح العين-: كلاهما من أسماء الأفعال، بمعنى (سرع) و (عجل)، و فيهما معنى التعجّب، أي ما أسرع و أعجل! «استوسع و هيه، و استنهر فقه»، الوهي- كالرمي-: الشق و الخرق، يقال: و هي الثوب إذا بلى و تخرق. و استنهر- استفعل-: من النهر بالتحريك قال في (القاموس): (و النهر- محرکه-: السعه) (۲). و حينئذ، فالمراد: أي اتسع فقه، و الفتق: الشق، و الضميران يرجعان إلى الخطب.

«و أكدت الآمال، و اضبع بعده الحريم، و هتكت الحرمه، و اذيلت المصونه»، يقال: أكدي فلان: إذا بخل و قلّ خيره. و حريم الرجل: ما يحميه و يقاتل عنه، و الحرمه: ما لا يحلّ انتهاكه. و الإذاله: الإهانه قال في (القاموس): (و أذلته:

۱- النهايه في غريب الحديث و الأثر ۵: ۲۷۷-۲۷۸- هنبث.

۲- القاموس المحيط ۲: ۲۱۱- النهر.

ص: ۳۷۱

أهنته، و لم أحسن القيام عليه) (۱) انتهى.

و في الحديث: «نهى عن إذاله الخيل» (۲)، أى امتهانها.

«أيها بنى قيله» - بفتح الهمزة و التنوين -: بمعنى هيات. و بنو قيله: الأوس و الخزرج قبيلتا الأنصار، و قيله - بالفتح -: اسم أم لهم قديمه، بالقاف ثم الياء المثناه من تحت، و هى قيله بنت كاهل (۳).

«بادهتم الامور، و كافحتم البهم» قال فى (القاموس): (بدهه بأمر: استقبله به، أو بدأه به، و بادهه به مبادهه و بداها: فاجأه به) (۴). و المراد هنا: الكنايه عن ممارسه الامور و مزاولتها. و البهم: الشجعان. و المكافحه: التعرض لدفعها.

«أن قد أخذتم إلى الخفض، و ركنتم إلى الدعه»، أخذ إليه: ركن و مال. و الخفض - بالفتح - سعه العيش؛ و الدعه: الراحة و السكون.

«و دسعتم الذى سوغتم»، و الدسع - كالمنع -: الدفع و القىء، و ساغ الشراب - يسوغ سوغاً -: إذا سهل مدخله فى الحلق.

«بالخذله التى خامرتكم، و خور القنا» «الخذله»: ترك النصر. و «خامرتكم»: أى خالطتكم. و الخور - بالفتح و التحريك -: الضعف. و «القنا»: جمع قناه، و هى الرمح.

و لعل المراد ب «خور القنا»: ضعف ما يعتمد عليه فى النصر على العدو.

«فدونكموها فاحتقبوها، دبره الظهر، ناقبه الخف، باقيه العار»، الحقب - بالتحريك -: جبل يشدّ به الرجل إلى بطن البعير. يقال: احقبت الرجل، أى شدته

۱- القاموس المحيط ۳: ۵۵۷-الذيل.

۲- النهايه فى غريب الحديث و الأثر ۲: ۱۷۵- ذيل، و فيه: بات جبريل يعاتبني فى إذاله الخيل.

۳- النهايه فى غريب الحديث و الأثر ۴: ۱۳۴- قيل.

۴- القاموس المحيط ۴: ۴۰۰- بدهه.

ص: ۳۷۲

به. قال بعض مشايخنا- عَطَّرَ اللَّهُ مَرَاقِدَهُمْ-: (الأُنسب في هذا المقام: أَحَقَبُوهَا- بصيغه الإفعال- أَى شَدُّوا عَلَيْهَا ذَلِكَ وَ هَيْثُوهَا للركوب، و لكن فيما وصل إلينا من الروايات على بناء الافتعال) (۱).

و الدبر- بالتحريك-: الجرح في ظهر البعير. النَّقْب- بالتحريك-: رقه خفّ البعير.

۱- بحار الأنوار ۲۹: ۳۰۰.

في خطبتها عليها السلام عند موتها

خطبه اخرى لها- صلوات الله عليها- عند موتها، نقلها الجوهري أيضا في كتاب (السقيفه) (۱).

قال الشيخ عز الدين بن أبي الحديد في (شرح النهج): (قال أبو بكر: وحدثنا محمد بن زكريا). ثم ساق سنده إلى عبد الله بن حسن بن الحسن عن امه فاطمه بنت الحسين عليه السلام: (قالت: لما اشتد بفاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وآله الوجع)، وثلقت في علتها اجتمع عندها نساء من نساء المهاجرين والأنصار، فقلن لها: كيف أصبحت يا بنت رسول الله؟ قالت: «أصبحت والله عائفه لديناكم، قاله لرجالكم، لفظتهم بعد أن عجمتهم، وشننتهم بعد أن سبرتهم، فقبحا لفلول الحد و خور القنا و خطل الرأي، و بشما قَدَمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ فِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ (۲). لا جرم قد (۳) قلدتهم ربقتها (۴)، و شنت عليهم غارتها، فجدعا و عقرا، و سحقا للقوم الظالمين.

ويحهم! أين زححوها عن رواسي الرساله و قواعد النبوه و مهبط الوحي الأمين، و الظنينين (۵) بأمر الدنيا و الدين؟! ألا ذلك هو الخسران المبين. و ما الذي نعموا من أبي الحسن؟ نعموا منه- و الله- نكير سيفه و شده و طأته، و نکال وقعته، و تنمره في ذات الله، و لو تكافؤوا عن زمام نبذه إليه رسول الله صلى الله عليه وآله لاعتقله، و سار بهم (۶) سيرا سجحا، لا

۱- السقيفه و فدك: ۱۱۷- ۱۱۸.

۲- إشاره إلى الآية: ۸۰، من سورة المائدة.

۳- في «ح»: لقد.

۴- من «ح» و المصدر، و في «ق»: رتقها.

۵- في المصدر: و الطيين.

۶- في المصدر: و لسار إليهم.

ص: ۳۷۴

يكلم حشاشه، و لا يتعتع راکبه، و لأوردهم منهلا نميرا [فضفاضا] (۱) تطفح صفتاه، و لأصدرهم بطانا، قد تحير بهم [الرأى] (۲) [غير متحلّ بطائل، إلّا بغمر الناهل، و ردعه سوره الساعب و لفتحت عليهم بركات من السماء و الأرض، و سيأخذهم الله بما كانوا يكسبون. ألا لهم فاستمع، و ما عشت أراك الدهر عجبه، و إن تعجب فقد أعجبك الحادث، إلى أى لجأ استندوا، و بأى عروه تمسكوا، لبس المولى و لبس العشير، و لبس للظالمين بدلا، استبدلوا و الله الذنابى بالقوادم، و العجز بالكاهل، فرغما لمعاطس قوم يحسبون أنهم يحسنون صنعا إلّا إنهم هم المفسدون و لكن لا يشعرون (۳).

ويحهم! أفمن يهدى إلى الحق أحق أن يتبع أمّن لا يهدى إلّا أن يهدى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (۴).

أما لعمر الله لقد لقت، فنظره ريثما تتج، ثم احتلبوها طلاع العقب دما عبيطا و ذعاقا ممقرا هنالك يَخْسِرُ الْمُبْطُلُونَ (۵)، و يعرف التالون غب ما أسس الأولون. ثم طيبوا عن أنفسكم نفسا، و اطمئنا للفتنه جأشا، و ابشروا بسيف صارم، و هرج شامل، و استبداد من الظالمين يدع فيكم زهيدا، و جمعكم حصيدا، فيا حسره عليكم، و أتى لكم و قد عميت عليكم؟ أنزلتموها و أنتم لها كارهون (۶)، و الحمد لله رب العالمين، و صلاته على محمد خاتم النبيين، و سيد المرسلين [(۷)] (۸).

۱- من المصدر، و فى النسختين: فضاضا.

۲- من المصدر، و فى «ق»: الرى، و فى «ح»: الرمى.

۳- البقره: ۱۲.

۴- يونس: ۳۵.

۵- إشاره إلى الآيه: ۷۸، من سوره: غافر.

۶- هود: ۲۸.

۷- ليست فى «ح»، و فى مصوره «ق» فقره كامله غير واضحه الكلمات، و قد نقلناها من شرح نهج البلاغه. و يؤيده شرح ألفاظ الخطبه حيث نقل فى الشرح عين الألفاظ الوارده فى النص المضاف من شرح نهج البلاغه إلى المتن.

۸- شرح نهج البلاغه ۱۶: ۲۳۳.

ص: ۳۷۵

أقول: قد روى هذه الخطبه الشريفه أيضا شيخنا الصدوق- عطر الله مرقدہ- في (معاني الأخبار) بسنده إلى محمد بن زكريا الذي روى عنه أبو بكر الجوهري، ثم ساق بقيه السند الذي ذكره الجوهري. و رواها بسند آخر إلى علي عليه السّلام قال: «لما حضرت فاطمه عليها السّلام الوفاه دعنتي، فقالت: أ منفذ أنت وصيتي و عهدى؟ قلت: بلى انفذها. فأوصت إلي، و قالت: إذا متّ فادفني ليلا، و لا تؤذن رجلين ذكرتهما».

قال: «فلما اشتدت علّتها اجتمع إليها نساء المهاجرين و الأنصار، فقلن: كيف أصبحت يا بنت رسول الله صلّى الله عليه و آله» (۱) الحديث.

ثم قال شيخنا الصدوق رحمه الله: (قال مصنّف هذا الكتاب رحمه الله: سألت أبا أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري عن معنى هذا الحديث، فقال: أمّا قولها- صلوات الله عليها-: «عائفه»، العائفه: الكارهه، يقال: عفت الشيء، إذا كرهته، أعافه. و القاليه: المبغضه، يقال: قليت فلان، إذا أبغضته. و في كتاب الله عزّ و جلّ:

مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ (۲)

و قولها: «لفظتهم»، هو طرح الشيء من الفم؛ كراهه له.

و قولها: «بعد أن أعجمتهم» (۳). يقال: عجمت الشيء، إذا عضضت عليه، و عود معجوم: إذا عضّ.

«و شنتهم»: أبغضتهم، و الاسم منه الشنآن.

و قولها: «سبرتهم»، أي امتحنتهم.

و قولها: «و قبحا لفلول الحدّ..»، يقال: سيف مفلول، إذا انثلم حدّه. و الخور:

۱- معاني الأخبار: ۳۵۵-۳۵۶/ ذيل الحديث: ۱، باب معاني قول فاطمه عليها السّلام.

۲- الضحى: ۳.

۳- كذا في النسختين، و الذي أورده المصنّف في الحديث: عجمتهم، و هو الموافق للمصدر.

ص: ۳۷۶

الضعف، و الخطل: الاضطراب.

و قولها: «لقد قلدتہم ربقتہا»، الربقہ: ما يكون في عنق الغنم و غيرها من الخيوط، و الجمع: الربق.

«و شئت»، يقال: شنت الماء، إذا صببته.

و «جدعا»: اسم من جدع الأنف.

«و عقرا»، من قولك: عقرت الشىء.

«و سحقا»، أى بعدا. و «زحزحوها»، أى نَحَّوها.

و الرواسى: الاصول الثابتة، و كذلك القواعد. «و الظنينين» (۱): العالمين.

«و ما نقموا (۲) من أبى الحسن؟»، أى ما الذى أنكروا عليه؟

«و تمره» أى غضبه، يقال: تَمَر [الرجل]، إذا غضب و تشبه بالتمر.

و قولها: «تكافوا»، أى كفوا أيديهم عنه، و الزمام مثل فى هذا.

«لاعتلقه»: لأخذه بيده.

و السَّجْح: السير السهل.

«لا يكلم» لا يجرح و لا يدمى.

و الحشاش: ما يكون فى أنف البعير من الخشب.

«و لا يتتع»، أى لا يكره و لا [يقلق] (۳).

و المنهل: مورد الماء.

و النمير: الماء النامى فى الجسد. [و الفضفاض] (۴): الكثير. و الضفتان: جانبا النهر.

۱- فى المصدر: و الطيين.

۲- كذا فى النسختين و المصدر، و اللفظ الوارد فى الحديث آفا هو: و ما الذى نقموا.

۳- من المصدر، و فى النسختين: يعلق.

۴- من المصدر، و فى النسختين: الفضاض.

ص: ۳۷۷

و البطان: جمع بطین، و هو الريان.

«غير متحلّ منه (۱) بطائل»، أى كان لا يأخذ من مالهم قليلا ولا كثيرا.

«إلا بغمر الماء»، أى كان يشرب بالغمر، و الغمر: القدح الصغير.

«و ردعه سوره الساعب»، أى كان يأكل من ذلك قدر ما يردع ثوران الجوع.

«و الذنابى»: ما يلى الذنب من الجناح.

و «القوادم»: ما تقدّم منه.

«و العجز» معروف.

و المعاطس: الانوف.

و قولها: «فنظره»، أى انتظروا.

«ريثما تنتج»، تقول: حتّى تلد.

«ثم احتلبوا طلاع القعب» أى ملء القعب. و القعب: العسّ من الخشب.

و الدم العبيط: الطرى.

و الزعاف: السم.

[و الممقر] (۲): المر.

الهرج: القتل.

و الزهيد: القليل (۳) انتهى.

۱- ليست فى المصدر.

۲- من المصدر، و فى النسختين: المحقر.

۳- معانى الأخبار: ۳۵۶-۳۵۷.

٦٥ درّه نجفیه فی عیسی و یحیی علیهما السّلام و تقدّم أمدهما علی الآخر

وجدت بخط بعض الفضلاء الأجلاء ما صورته: (سؤال للسید الجلیل الأعظم الأفخم جمال الدین أحمد ابن المقدّس السید زین العابدین: فی الحدیث:

«و أوصی عیسی بن مریم إلی شمعون بن حمّون الصفا، و أوصی شمعون إلی یحیی بن زکریا» (١). هذا بظاهره ینافی ما فی (الکافی) بقوله: علی بن محمد عن بعض أصحابنا عن علی بن الحکم [عن ربیع بن محمد] عن عبد الله بن سلیم العامری عن أبی عبد الله علیه السّلام قال: «إنّ عیسی بن مریم جاء إلی قبر یحیی بن زکریا، و کان سأل ربّه أن یحیی یحیی له، فدعاه فأجابہ، و خرج له من القبر فقال: ما تريد منّی؟ فقال: ارید أن تؤنسنی كما كنت فی الدنیا، فقال له: یا عیسی، ما سكنت عنّی حراره الموت، و أنت تريد أن تعیدنی [إلی الدنیا]، و تعود إلیّ حراره الموت؟ فترکه، فعاد إلی قبره» (٢).

وجه دفع التناقض - بما وصل إلیه فهم أحمد بن عبد السلام البحرانی، لا زالت فضائلکم مشهوره و بیوتکم بأنوار الإفاده معموره - : علی تقدیر تسلیم الحدیثین، و أنّهما خارجان من آفاق الصدق، و بازغان من مطالع الحق، یمکن دفع التناقض المفهوم من ظاهرهما بأن عیسی علیه السّلام حیث کان باقیا بنشأته الصوریه فی عالم

١- الأمالی (الطوسی): ٩٩١ / ٤٤٣، و فیہ: خمّون، بدل: حمّون، بحار الأنوار ١٧: ١٤٨ / ٤٣.

٢- الکافی ٣: ٣٧ / ٢٦٠، باب نوادر کتاب الجنائز.

الأفلاك إلى آخر الزمان كانت الوصية الصادره من عيسى إلى شمعون عليهما السلام من عند خروجه بقلبه الصوري إلى السماء، و سؤاله من ربّه أن يحيى له يحيى بعد وصيه شمعون عليه السلام (١) إليه، و شهادته على يد الأشقياء. و لا محذور في ذلك، بل لو لا ذلك لوقع التنافي في الحديث الثاني بعضه ببعض، كما يظهر لك أخيراً.

إن قيل: هذا الكلام يخالف الظاهر في الحديث الثاني: أن عيسى بن مريم جاء إلى قبر يحيى بن زكريا؛ لأنّ الظاهر من ذلك أن وقوع ذلك يوم إذ كان عيسى عليه السلام في العالم العنصري قبل عروجه للعالم الفلكي.

فالجواب أنّ عروجه إلى العالم الفلكي غير مانع من ذلك، فإن المفهوم من الروايات أنه يزور قبور الأنبياء و الأئمة عليهم السّلام (٢)، و لا استحالة في ذلك؛ إذ مجيئه عليه السّلام لقبور شركائه في النبوه و الولايه أقرب مدركا من الحكم بمجيء الأرواح المفارقة لأجسامها في هذه النشأه، مع ثبوت ذلك بالروايات الصحيحه الصريحه على الظاهر من الحديث أن المجيء إلى القبر مجيء روحاني أو مثالي لا صوري.

و كذا إجابته يحيى عليه السّلام و خروجه من القبر إليه؛ إذ لو كان ذلك محمولاً على هذه النشأه العنصريه و الحياه الفانيه لم يكن لاستعفاء يحيى عليه السّلام من العود المتعلّق بالقلب الصوري وجه يركن إليه، و لم يكن لتعليقه عدم قبوله إلى التعلّق الجسماني بالخوف من حراره الموت محلّ يعتمد عليه؛ لأنّ حمله على ظاهره يستدعي وقوع التعلّق الجسماني و حصول المغايره التي كانت موجوده قبل الموت، فكيف يتحقّق الاستعفاء ممّا وقع؟ أم كيف يعلّل طلب الاستعفاء بالخوف من لحوق حراره الموت الذي لا بدّ من وقوعه على تقدير عوده إلى حالته التي

١- من عند خروجه .. شمعون، سقط في «ح».

٢- كامل الزيارات: ٣٣٤ / ٥٥٨.

كان عليها من المفارقة الواقعة قبل طلب عيسى عليه السلام؟

فعلنا من ذلك كله أن سؤال عيسى وإجابته يحيى عليهما السلام وخروجه كل ذلك إنما في عالم الأرواح، أو عالم المثال. وحينئذ، فلا يتحقق التنافي بين الحديثين.

و هذا ما وعدنا به سابقا من قولنا: كما يظهر لك أخيرا، والله أعلم بالصواب.

و في الحديثين بحث طويل لا يسع المقام ذكره، والسلام عليكم.

و المأمول من الألفاظ الأحمديه - دامت فيوضها - أن يجرى العبد الكاتب دائما على صفحات باله الشريف و خياله المقدس المنيف، خصوصا عند ظهور لوازم إشراقاته و تأرجح نفحات أنفاسه. كتب المحب - أقل عباده علما و عملا - أحمد بن عبد السلام البحراني (انتهى).

أقول: و هذا الشيخ المجيب كان من أجلاء فضلاء بلاد البحرين، و كان هو الخطيب لشيخنا علامه الزمان الشيخ علي بن سليمان القدي البحراني يوم الجمعة؛ لأنه كان خطيبا مصقعا (١)، و كان الشيخ بعد فراغه من الخطبه يحتاط بالإتيان بخطبه خفيفه، كما سمعته من والدي، قدس الله نفسه و نور رسمه.

ثم أقول: لا يخفى أن الأخبار الواردة في هذا المقام بالنسبة إلى عيسى و يحيى عليهما السلام لا تخلو من تدافع و تناقض لا يكاد يرجى به الالتئام، وها أنا أنقل لك جملة ما وقفت عليه من الأخبار في هذا الباب، فمنها ما في كتاب (تفسير الإمام العسكري عليه السلام) - في حديث طويل - قال: «و أمّا الحسن و الحسين [ف] سيّدا شباب أهل الجنّة، إلّا ما كان [من] ابني الخاله عيسى و يحيى».

إلى أن قال عليه السلام: «قال الله عزّ و جلّ فَذَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ يَعْنِي نَادَتْ زَكْرِيَا وَ هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ (٢)، قال:

١- مصقع: بليغ. الصحاح ٣: ١٢٤٤ - صقع.

٢- آل عمران: ٣٩.

ص: ٣٨٢

مُصَدِّقًا، یعنی یصدِّق یحیی بعیسی. قال: و كان أوَّل تصدیق یحیی بعیسی أن زکریا كان لا یصعد إلى مریم فی تلك الصومعه غیره، یصعد إليها بسَلْم، فإذا نزل قفل علیها الباب (١)، ثم فتح لها من فوق الباب کَوْه صغیره یدخل منها الريح. فلَمَّا وجد مریم و قد حبلت، ساءه ذلك و قال فی نفسه: ما كان یصعد إلى هذه أحد غیری و قد حبلت، الآن أفتضح فی بنی إسرائيل، لا یشکون أنى أحبلتها. فجاء إلى امرأته فقال لها ذلك، فقالت: یا زکریا لا تخف؛ فإنَّ الله لا یصنع بک إلا خیرا، و أتنى بمریم أنظر إليها و أسألها عن حالها، فجاء بها زکریا إلى امرأته.

فکفی الله مریم الجواب عن السؤال، فإنَّها دخلت إلى اختها- و هی الکبری و مریم الصغری- فلم تقم إليها امرأه زکریا، فأذن الله لیحیی و هو فی بطن أمه، فضرَب بیده فی بطنها و أزعجها، و نادى بأنَّه تدخل إليك سيده نساء العالمین مشتمله على سيد رجال العالمین، فلا- تقومین إليها؟ فانزعجت و قامت إليها، و سجد یحیی و هو فی بطن أمه لعیسی بن مریم، فذلك أول تصدیقه له (٢) الحدیث.

□
قال أمين الإسلام الطبرسی فی کتاب (مجمع البيان)- فی تفسیر قوله عزَّ و جلَّ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ:- أى مصدقا بعیسی علیه السلام، و علیه جمیع المفسرین و أهل التأویل).

إلى أن قال: (و كان یحیی أكبر سنًا من عیسی علیهما السَّلَام بسته أشهر، و کلف التصدیق به، فكان أوَّل من صدَّقه و شهد أنه کلمه الله و روحه) (٣) انتهى.

أقول: و فی هذا الخبر ما یؤید ما ذكره قدس سره.

و منها ما رواه الصدوق فی (إكمال الدين و إتمام النعمة) عن محمد بن علی بن

١- لیست فی «ح».

٢- التفسیر المنسوب إلى الإمام العسکری علیه السلام: ٦٥٩- ٦٦١/٣٧٤.

٣- مجمع البيان ٢: ٥٦١.

ص: ٣٨٣

موسى عن أبيه عن آبائه عن الحسين عليهم السَّلام، فى حديث طويل قال فيه: و اشتدت البلوى على بنى إسرائيل حتَّى ولد يحيى بن زكريا عليه السَّلام و ترعرع، فظهر و له سبع سنين، فقام فى الناس خطيباً، فحمد الله و أثنى عليه و ذكَّروهم بأيام الله، و أخبرهم أن محن الصالحين إنّما كانت لذنوب بنى إسرائيل و أنّ العاقبة للمتقين، و وعدهم الفرج بقيام المسيح عليه السَّلام بعد نيف و عشرين سنة من هذا القول. فلَمَّا ولد المسيح أخفى الله عزَّ و جلَّ ولادته و غيَّب شخصه؛ لأنَّ مريم لَمَّا حملته انتبذت به مكاناً قصيًّا. ثمَّ إنَّ زكريا و خالتهما أقبلتا يقصان أثرها حتَّى هجما عليها، و قد وضعت ما فى بطنها، و هى تقول: يا ليتنى مت قبل هذا و كنت نسياً منسياً. فأطلق الله تعالى ذكره لسانه بعذرهما و إظهار حجتها» (١) الحديث.

و ظاهر هذا الحديث - كما ترى - هو تقدّم ولاده يحيى على عيسى عليهما السَّلام بمده مديده؛ لأنه عليه السَّلام وقت خطبته كان ابن سبع سنين و عيسى عليه السَّلام لم يولد يومئذ، و إنّما و عدهم بقيامه بعد نيف و عشرين سنة من وقت ذلك القول. و ظاهر الخبر الأول - كما حكينا عن أمين الإسلام - أن يحيى عليه السَّلام إنّما كان أكبر سنًا من عيسى عليه السَّلام بستة أشهر. و كيف كان، فالخبر صريح فى أنّهما حال دخول مريم عليها السَّلام على أختها فالحمل فى بطن كلِّ منهما.

و منها ما رواه الصدوق فى (الفضيحه) مرسلًا قال: قال الصادق عليه السَّلام: «إنَّ رجلاً جاء إلى عيسى بن مريم عليه السَّلام فقال: يا روح الله، إنى زينت فطهرنى، فأمر عيسى أن ينادى فى الناس لا يبقى أحد إلّا خرج لتطهير فلان، فلَمَّا اجتمع و اجتمعوا [و صار] (٢) الرجل فى الحفرة نادى [الرجل] (٣): لا يحدّنى من لله تعالى فى جنبه حدّ. فانصرف كلُّهم إلّا يحيى و عيسى عليهما السَّلام، فدنا منه يحيى فقال له: يا مذنب عظنى. فقال: لا تخلّين بين نفسك

١- كمال الدين: ١٧/١٥٨.

٢- من المصدر، و فى النسختين: فصار.

٣- من المصدر، و فى النسختين: مناد.

ص: ٣٨٤

و هواها فتردى. قال: زدنى. قال: لا تعيرن خاطئا بخطيئته. قال: زدنى. قال: لا تغضب.

قال: حسبي» (١).

و فى هذا الخبر- كما ترى- دلالة صريحه على اصطحابهما عليهما السّلام فى أيام الحياه، و ربّما أشعر هذا الخبر بعدم وجود زكريا عليه السّلام يومئذ.

و منها ما رواه فى (الكافى) فى باب: حالات الأئمّه عليهم السّلام فى السنّ، رواه فى الصحيح عن يزيد الكناسى قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام: أ كان عيسى بن مريم عليه السّلام حين تكلم فى المهد حجه الله على أهل زمانه؟ فقال: «كان يومئذ نبيا حجه الله غير مرسل، أما تسمع لقوله حين قال إني عبد الله أتاني الكتاب وجعلني نبيا.

وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَ أَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا (٢)؟». قلت:

و كان يومئذ حجه الله على زكريا عليه السّلام فى تلك الحال و هو فى المهد؟ فقال: «كان عيسى فى تلك الحال آيه للناس و رحمه من الله لمريم حين تكلم فعبر عنها، و كان نبيا حجه على من سمع كلامه فى تلك الحال، ثم صمت فلم يتكلم حتى مضت له سنتان، و كان زكريا الحجه لله عز و جلّ على الناس بعد صمت عيسى بستين، ثم مات زكريا، فورثه ابنه يحيى الكتاب و الحكمه و هو صبي صغير، أما تسمع لقول الله عزّ و جلّ يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَ آتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا (٣) فلما بلغ عيسى سبع سنين تكلم بالنبوه و الرساله حين أوحى الله إليه، فكان عيسى الحجه على يحيى و على الناس أجمعين» (٤) الحديث.

أقول: ظاهر هذا الخبر، بل صريحه أن زكريا عليه السّلام مات قبل يحيى، و أن يحيى عليه السّلام ورث منه الكتاب الذى هو (التوراه) و هو صبي إلى أن بلغ عيسى عليه السّلام

١- الفقيه ٤: ٢٤ / ٥٣.

٢- مريم: ٣٠-٣١.

٣- مريم: ١٢.

٤- الكافى ١: ٣٨٢ / ١، باب حالات الأئمّه عليهم السّلام.

سبع سنين. و المشهور المذكور في القصص و التواريخ - بل الظاهر أنه مروى أيضا - أن يحيى عليه السلام قتل في زمن أبيه.

و يعضده ما رواه الصدوق في كتاب (إكمال الدين و إتمام النعمه) في حديث أحمد بن إسحاق و سعد بن عبد الله، و جواب صاحب الزمان عليه السلام و هو صبي - و هو طويل - قال فيه: قلت: فأخبرني يا بن رسول الله عن تأويل كهيعص (۱). قال:

«هذه الحروف من أنباء الغيب، أطلع الله عليها عبده زكريا، ثم قصّٰها على محمد صلّى الله عليه و آله، و ذلك أن زكريا عليه السّلام سأل ربّه أن يعلّمه أسماء الخمسه، فأهبط عليه جبرئيل فعلمه إياها، فكان زكريا إذا ذكر محمدا و عليّا و فاطمه و الحسن سرى عنه همّه و انجلى كربه، و إذا ذكر الحسين عليه السّلام خنفته العبره و وقعت عليه البهره، فقال ذات يوم: إلهي، ما بالي إذا ذكرت أربعة منهم تسلّيت بأسمائهم من همومي، و إذا ذكرت الحسين تدمع عيني و تثور زفرتي؟ فأنبأه الله تبارك و تعالى عن قصّٰته فقال كهيعص. فالكاف: اسم كربلا، و الهاء: هلاك العتره، و الياء: يزيد و هو ظالم الحسين، و العين: عطشه، و الصاد: صبره.

فلما سمع بذلك زكريا عليه السّلام لم يفارق مسجده ثلاثه أيام، و منع فيها الناس من الدخول عليه، و أقبل على البكاء و النحيب، و كانت ندبته: إلهي، أ تفجع خير خلقك بولده؟ إلهي أ تنزل بلوى هذه المصيبه بفنائهم؟ إلهي أ تلبس عليا و فاطمه ثياب هذه المصيبه؟ إلهي أ تحلّ كربه هذه الفجيعه بساحتهم؟

ثمّ كان يقول: اللهم ارزقني ولدا تقرّ به عيني عند الكبر و اجعله وارثا وصيا، و اجعل محلّه منّي محلّ الحسين عليه السلام، فإذا رزقتنيه فافتنّي بحبّه، ثم افجعني به كما فجعتم محمدا حبيبي بولده. فرزقه الله يحيى عليه السّلام و فجعه به، و كان حمل يحيى سته أشهر و حمل الحسين عليه السلام كذلك» - و له قصه طويله (۲) - إلى آخر الحديث.

۱- مریم: ۱.

۲- کمال الدین: ۴۶۱ / ۲۱.

فإن ظاهر الخبر أن الفجيعه به كانت في حياه أبيه، و لا ينافيه قوله: «وارثا وصيا»؛ لإمكان الحمل على جعله من أصحاب هذه المرتبه، إلّا إن تطرّق الحمل على كون الفجيعه بعد الموت ممكن قياسا على فجيعه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله بالحسين عليه السّلام.

و قد يُؤيّد (١) ما دلّ عليه الخبر المتقدم بظاهر قوله عزّ و جلّ حكاية عن زكريا عليه السّلام فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا. يَرِثُنِي (٢)، و لا سيّما على القراءه المشهوره و هي رفع يَرِثُنِي و ما بعده، فإنه يتعيّن كونه صفه الولي المسؤول، و يلزم على تقدير موت يحيى قبله عدم استجابته دعائه عليه السّلام، مع أن ظاهر قوله إنا نبشرك بك بغلام اسمه يحيى (٣) - إلى آخره - دال على الاستجابته.

و كذا تتحقّق الدلاله في الجملة على قراءه الكسائي و ابي عمرو البصري، و هو جزم يَرِثُنِي، خلافا لجماعه (٤)، و ذلك لأنّ الفعل حينئذ جواب الدعاء، و ظاهر أنّه يفهم من ذكر الجواب بعد السؤال على النحو المذكور [أنّ] المسؤول هو الولي الوارث. و هذا هو قضيه السياق كما لا يخفى على أرباب الأذواق.

و منها ما رواه الصدوق في (الفقيه) (٥) و (الأمالى) (٦)، و فيه: «و أوصى آصف إلى زكريا، و دفعها زكريا إلى عيسى عليه السّلام، و أوصى عيسى إلى شمعون بن (٧) حمون الصفا، و أوصى شمعون إلى يحيى بن زكريا».

و هذا الخبر هو الذي أشار إليه السائل المتقدّم ذكره، و هو ظاهر في كون زكريا قد دفع الوصيه إلى عيسى عليه السّلام، مع أن ظاهر صحيحه الكناسي المتقدمه أنه إنّما دفعها إلى يحيى عليه السّلام، و أن يحيى عليه السّلام بعد أن بلغ عيسى عليه السّلام سبع سنين فوّضها إليه،

١- في «ح»: يؤكّد.

٢- مريم: ٥- ٦.

٣- مريم: ٧.

٤- مجمع البيان ٦: ٦٤٧.

٥- الفقيه ٤: ١٢٩ / ٤٥٣.

٦- الأمالى: ٤٨٧- ٤٨٨ / ٦٦١.

٧- شمعون بن، من «ح».

ص: ۳۸۷

لأنّ ظاهر سیاق الخبر المذكور أنّ عیسی علیه السّلام بعد أن صمت كان الحجه علی الناس زکریا علیه السّلام، ثمّ مات زکریا علیه السّلام فورثه ابنه یحیی علیه السّلام الكتاب و الحکمه، و لا معنی لمیراثه الكتاب و الحکمه إلّا الوصیه، و أنّ عیسی علیه السّلام بقی صامتا إلى أن بلغ سبع سنین (۱)، ثمّ كان بعد ذلك الحجه علی یحیی علیه السّلام و علی الناس أجمعین.

و لا یخفی ما بین الخبرین من المدافعه و المنافاه، و یمکن حمل دفع زکریا علیه السّلام إلى عیسی علیه السّلام فی حدیث الصدوق بكون دفعه بواسطه یحیی علیه السّلام كما فی خبر الكناسی، و أنّ شمعون علیه السّلام دفعها مره اخرى إلى یحیی علیه السّلام. هذا غایه ما یمکن الجمع به بین الخبرین المذكورین.

بقی الکلام فی المدافعه التی بین حدیث الصدوق المذكور و بین خبر (الکافی) الدال علی طلب عیسی علیه السّلام لإحیاء یحیی علیه السّلام بعد قتله، و لا مناص عن الجواب بما ذکره الشیخ المتقدم ذکره و إن كان فیہ ما فیہ.

۱- من «ح».

٤٤ دره نجفيه فى وضع الأحاديث زمن معاويه

اشاره

قال الشيخ عز الدين بن أبى الحديد المعتزلى فى كتاب (شرح نهج البلاغه) فى الجزء الحادى عشر: (روى أبو الحسن (١) على بن محمد بن أبى سيف المدائنى فى كتاب (الأحداث) قال: كتب معاويه نسخه واحده إلى عمّاله بعد عام الجماعة أن برئت الذمه ممن روى شيئاً من فضل أبى تراب و أهل بيته، فقامت الخطباء فى كل كوره و على كل منبر يلعنون علياً عليه السلام و يبرءون منه و يقعون فيه و فى أهل بيته.

و كان أشدّ الناس بلاء حينئذ أهل الكوفه؛ لكثره من (٢) فيها من شيعه على عليه السلام، فاستعمل عليهم زياد بن [سميه] (٣) و ضمّ إليه البصره، فكان يتبع الشيعه، و هو بهم عارف، لأنه كان منهم أيام على عليه السلام، فقتلهم تحت كل حجر و مدر، و أخافهم و قطع الأيدى و الأرجل، و سمل العيون، و صلبهم على جذوع النخل، و طردهم و شرّدهم من العراق فلم يبق بها معروف منهم.

و كتب معاويه - لعنه الله - إلى عماله فى جميع الآفاق ألا يجيزوا لشيعه على و أهل بيته شهاده. و كتب إليهم أن انظروا من قبلكم من شيعه عثمان و محبيه و أهل

١- فى النسختين بعدها: المدائنى، و ما أثبتناه وفق المصدر.

٢- من «ح» المصدر، و فى «ق»: ما.

٣- من المصدر، و فى النسختين: اميه.

ص: ٣٩٠

ولایته، و الذین یروون فضائله و مناقبه، فأدنوا مجالسهم و قربوهم و أكرمهم، و اکتبوا إلى بکل ما یروی کل رجل منهم و باسمه و اسم أبیه و عشیرته. ففعلوا ذلك حتی أكثروا فی فضائل عثمان و مناقبه، لما یبعثه إلیهم معاویه من الصیلات و الکساء و الحباء و القطائع، فی العرب منهم و الموالی، فکثر ذلك فی کل مصر، و تنافسوا فی المنازل و الدنیا.

ثم کتب إلى عماله أن الحدیث فی عثمان قد کثر و فشا فی کل مصر و فی کل وجه و ناحیه، فإذا جاء کم کتابی هذا فادعوا الناس إلى الروایه فی فضائل الصحابه و الخلفاء الأولین، و لا تتركوا خبرا یرویه أحد من المسلمین فی أبی تراب إلّا و ائتونی بمناقض له فی الصحابه؛ فإن هذا أحب إلیّ و أقرّ لعینی و أدحض لحجه أبی تراب و شیعته، و أشد علیهم من مناقب عثمان و فضله.

فقرئت کتبه علی الناس، فرویت أخبار کثیره فی مناقب الصحابه مفتعله لا حقیقه لها، و جدّ الناس فی روایه ما یرجى فی هذا المجرى، حتّى أشادوا بذكر ذلك علی المنابر، و القی إلى معلّمی [الکتاب] (١) فعلموا صیانهم و غلمانهم من ذلك الکثیر الواسع، حتی رووه و تعلموه كما يتعلمون (القرآن)، و حتّى علموه بناتهم و نساءهم و خدمهم و حشمهم، فلبثوا بذلك ما شاء الله.

ثم کتب إلى عماله نسخه واحده إلى جمیع البلدان: انظروا من قامت علیه البینه أنه من شیعه علی و أهل بیته فامحوه من الیدیوان و أسقطوا عطاءه و رزقه.

و شفع ذلك بنسخه اخرى: من اتهمتموه بموالاه القوم فنکلوها به و اهدموا داره. فلم یکن البلاء أشدّ و لا أكثر منه بالعراق و لا سیمما الکوفه، حتّى إن الرجل من شیعه علی لیأتیه من یثق به فیدخل بیته فیلقی إلیه سرّه، و یخاف من خادمه و مملوکه،

١- من المصدر، و فی النسخین: الکتاب.

ص: ٣٩١

و لا یحدّثه حتی یأخذ علیه الأیمان المغلّظه لیکنمن علیه.

فظهر حدیث کثیر موضوع و بهتان منتشر، و مضی علی ذلك الفقهاء، و القضاء و الولاة، و كان أعظم الناس فی ذلك بلیه القرّاء المراءون المستضعفون الذین یظهرون الخشوع و النسك فیفتعلون الأحادیث؛ لیحظوا بذلك عند ولاّتهم، و یقربوا مجالسهم، و یصیبوا به الأموال و الضیاع و المنازل. حتی انتقلت تلك الأخبار و الأحادیث إلى أیدی الدیانین الذین لا یستحلون الكذب و البهتان، فرووها و هم یظنون أنّها حق، و لو علموا أنّها باطل لما رووها و لا تدرّون بها.

فلم یزل الأمر كذلك حتی مات الحسن، فازداد البلاء و المحنة فلم یبق أحد من هذه القبيلة إلا [و هو] خائف علی دمه و طرید فی الأرض. ثمّ تفاقم الأمر بعد قتل الحسين، و ولی عبد الملك بن مروان فاشتد علی الشیعه، و ولی علیهم الحجاج بن یوسف، فتقرب إليه أهل النسك و الصلاح بیغض علی بن أبی طالب و موالاه أعدائه، فأكثروا فی الروایه من فضلهم و سوابقهم و مناقبهم، [و أكثروا] (١) من النقص من علی بن أبی طالب (٢) و عیبه و الطعن فیهِ و الشنآن له، حتی إن إنسانا وقف للحجاج - و یقال: إنه جدّ الأصمعی عبد الملك بن قریب - فصاح به:

أيها الأمير، إن أهلی عقّونی فسّمونی علیا، و إنی فقیر بائس، و إنی إلى صله الأمير محتاج. فتضاحك له الحجاج - لعنه الله - و قال: للطف ما توسلت به قد ولّیتك موضع كذا.

و قد روی ابن عرفه المعروف بنفطويه - و هو من أكابر المحدثین و أعلامهم - فی تاریخه ما یناسب هذا الخبر، و قال: إنّ أكثر الأحادیث الموضوعه فی فضائل الصحابه افتعلت فی أيام بنی امیه؛ تقرّبا إليهم بما یظنون أنهم یرغمون به أنف بنی

١- من المصدر، و فی «ح» فأكثروا.

٢- و موالاه أعدائه .. أبی طالب، من «ح» و المصدر.

ص: ٣٩٢

هاشم) (١) انتهى كلام ابن أبي الحديد بحروفه و ألفاظه.

أقول: انظر إلى هذا الخبر بعين البصيره، و تأمّل فيما اشتمل عليه بمقله غير حسيره، يظهر لك ما فيه من العجائب و الغرائب التي لا تخفى على الموفق (٢) الصائب. و قد روى نظيره من طريق الشيعة أيضا كما سنذكره إن شاء الله تعالى، و حينئذ- و هو متفق عليه بين الفريقين- فلا مجال للطعن فيه.

كيف كان، فلا بدّ من الإشارة إلى ما في الخبر من الفوائد؛ فمنها أن فيه ردّا لما ادّعاه جملته من علماء القوم و صرّحوا به من أن مذهب الشيعة لا- أصل له قديما، و إنّما أحدثه ابن الراوندى و هشام بن الحكم و نحوهما من المتأخّرين عن العصر الأوّل، و ما صرّح به الشارح ابن أبي الحديد في (شرح النهج) (٣) من أن المراد بالشيعة في الأخبار التي وردت من طرق أهل السنه بتفضيل (٤) الشيعة و مدحهم، إنّما هم التفضيليه، أى القائلين بتفضيل على بن أبى طالب عليه السّلام على من تقدّمه، مع قولهم بإمامه المتقدّمين، كما هو مذهب جملته من المعتزله، منهم الشارح المذكور (٥)، فإنه لو صحّ ما يدّعون، فأى وجه يحمل عليه فعل معاويه و بنى اميه بالشيعة من هذه الأفعال الشنيعة، و المجاهره ببغض على عليه السّلام و أهل بيته و سيّهم و ثلبهم؟! و هذا بحمد الله ظاهر لا يستتره ساتر.

و منها الدلاله على ما كان عليه معاويه و بنو اميّه من التظاهر ببغض على و أولاده و أهل بيته، مع ما ورد في حقهم بروايات أهل السنّه المتفق عليها: أن حب على إيمان، و بغضه كفر و نفاق (٦)، و هى مستفيضه، مع أن معاويه و بنى اميّه

١- شرح نهج البلاغه ١١: ٤٤-٤٦.

٢- فى «ح» بعدها: المصيب.

٣- شرح نهج البلاغه (ابن أبى الحديد) ١: ٧-٩.

٤- فى «ق» بعدها: أهل، و ما أثبتناه وفق «ح».

٥- شرح نهج البلاغه ١: ٩.

٦- مسند أحمد بن حنبل ٦: ٢٩٢، صحيح مسلم ١: ٨٤ / ١٣١.

ص: ٣٩٣

من الخلفاء و الأئمه في الدين عندهم.

و يعضد هذا الخبر ما اتفق عليه أهل السير من مضي معاويه و بنى أميه على سب على عليه السلام على المنابر ثمانين [سنه] (١) إلى أن قطعه عمر بن عبد العزيز (٢)، فانظر في هذه الامور التي يضيق لها متسع الصدور.

و منها ما كشف عن أحوال أهل السنه يومئذ من العلماء القضاة و الخطباء و أصحاب النسك و الورع و الولاه، فضلا عن الرعا، من أنهم باعوا إيمانهم على معاويه بأبخس الأثمان بما سارعوا إليه من إحداث الزور و البهتان، مع قرب العهد و معرفتهم بما عليه أهل البيت من الفضائل التي دونها متأخرو علمائهم في شأن أهل البيت، كل ذلك في طمع حب الدنيا الدنيه. فهذه أحوال السلف منهم الذين قد اتفق من تأخر عنهم على أخذ الدين عنهم، و منعوا من الطعن فيهم و الذم لهم، و جعلوا أقوالهم و أفعالهم حججا شرعيه يتعبدون بها، و يقابلون الله تعالى بها، نعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا و قبائح أعمالنا.

و منها أنه إذا كانت هذه الأخبار الموضوعه في حق الخلفاء الثلاثة و الصحابه قد بلغت هذا المبلغ في الكثره و شاعت هذا الشيع، حتى انتقلت إلى الديانين الذين لا يستحلون الكذب، فتدينوا بها و صنفوها في كتبهم و ضبطوها و اعتنوا بها و صححوها، و استمرت على هذا الحال الأعصار خلفا بعد سلف في جمله الأمصار، فلو أن خصماءهم قالوا لهم: إنه ليس لأولئك الخلفاء و الأصحاب شيء من الفضائل و الممادح، و كل ما تروونه فإنما هو من هذا البحر الاجاج المالح، فأنى لهم بالجواب؟

و لو ادعوا أن تزوير بنى أميه أخبارا في فضائل الخلفاء و الصحابه لا يقتضى ألا يكون لهم فضائل سواها.

١- في النسختين: شهرا.

٢- تاريخ الخميس ٢: ٣١٧.

ص: ٣٩٤

قيل لهم: ميزوا لنا الصادق منها من الكاذب، و الصحيح من العاطب، لیتّم لكم الاستدلال بها على ما أردتم من المطالب. و كيف و أنى و متى، و خبركم هذا قد صرّح بما صرّح، و أفصح بما أفصح؟

و غايه ما يمكن معرفته عند من أنصف منهم بعض الإنصاف، و ساعف إلى الرجوع إلى الحق بعض الإسعاف هو معرفه بعض الأخبار المشتمله على الغلو في تفضيل بعض اولئك الخلفاء، كما اعترف به الفيروزآبادی صاحب (القاموس) في كتاب (سفر السعاده)، حيث قال: (أشهر المشهورات من الموضوعات أن الله يتجلّى للناس عامه، و لأبى بكر خاصه، و حديث: «ما صب الله في صدرى شيئاً إلّا صبته في صدر أبى بكر»، و حديث: «أنا و أبو بكر كفرسى رهان»، و حديث: «إن الله لما اختار الأرواح اختار روح أبى بكر»، و أمثال هذا من المفتریات المعلوم بطلانها بديهة العقل).

و قال أيضا في الكتاب المذكور: إنه لم يصح في صلاه الضحى حديث (١).

و قال أيضا في حديث الصلاه خلف كل برّ و فاجر: (إنه لم يصح فيه شىء) (٢) انتهى.

و قال الإمام عبد الرزاق الصنعاني في كتاب (الدر الملتقط): (من الموضوعات ما زعموا أن النبى صلّى الله عليه و آله قال: «إن الله يتجلّى للخلائق يوم القيامة عامه، و يتجلّى لك يا أبا بكر خاصه»، و أنه قال: «حدّثنى جبرئيل عليه السّلام قال: إن الله لما خلق الأرواح اختار

١- صرّح في الموضع المذكور: ٢٨٢ بأن ذلك في صلاه التسبيح و أنها لم يصح فيها حديث، أما صلاه الضحى فقد عقد لها بابا نقل فيه أحاديث من صحاح أهل السنه و سننهم، و لم يشر إلى ضعف هذه الأحاديث كما هي عادته في الإشاره إلى ذلك في بقية الأبواب. انظر سفر السعاده: ٦٩-٧٣.

٢- سفر السعاده: ٢٨٠-٢٨١، ٢٨٢.

ص: ٣٩٥

روح أبی بکر من بین الأرواح» (١)، و أمثال ذلك كثير.

ثم قال: (و أنا أنتسب إلى عمر و أقول فيه الحق، لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: «قولوا الحق و لو على أنفسكم أو الوالدين و الأقرين» (٢)، فمن الموضوعات ما روى أن أول من يعطى كتابه بيمينه عمر بن الخطاب، و له شعاع كشعاع الشمس، قيل: و أين أبو بكر؟ قال: سرقة الملائكة. و منها: «من سبّ أبا بكر و عمر قتل، و من سب عليا و عثمان جلد الحد». إلى غير ذلك من الأحاديث المختلفة).

ثم ساق جملة من الأحاديث الموضوعه من غير هذا الباب، مثل حديث (٣) «زر غبنا تردد حبا»، و نحو ذلك.

و اعترف الفاضل ابن أبى الحديد فى (شرح النهج): بأنّ حديث: «لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر» وضعوه فى مقابله حديث الإخاء، و أنّ حديث سدّ الأبواب كان لعلّى عليه السلام، فقلبته البكرية إلى أبى بكر، و حديث: «ايتونى بدواه و بيضاء» (٤) لأكتب لأبى بكر [كتابا] لا يختلف عليه اثنان». ثمّ قال: «يأبى الله و المسلمون إلّا أبا بكر» وضعوه فى مقابله الحديث المروى عنه فى مرضه «ايتونى بدواه و بيضاء» (٥) أكتب لكم ما لا تضلّون بعده أبدا»، فاختلفوا عنده. و نحو حديث:

١- المصدر غير موجود لدينا، لكن ذكر محمد بن حبان فى المجروحين: ١٤٣، أن راويه أحمد بن محمد اليمامى، و هو يروى أشياء مقلوبه، و ذكر أنه لا- يعجبه الاحتجاج بما ينفرد به. و كذا ذكره الخطيب البغدادي فى تاريخه ٢: ٣٨٨ مشيرا إلى أنه حديث موضوع وضعه محمد بن عبد بن عامر سندا و متنا، و ذكر أن له أحاديث مشابهه تدل على سوء حاله. كما ذكره كل من ابن حجر العسقلانى فى لسان الميزان ١: ٨٤٧/٤٢٣ و الذهبى فى ميزان الاعتدال ١: ٥٥٨/٢٨٧، و أشارا إلى تجريح الدارقطنى و ابن عدى له، ثم روى الحديث المذكور أيضا.

٢- شرح الكافى (المازندرانى) ٢: ٣٧٩، بحار الأنوار ٣٠: ٤١٤، و قد أوردها ضمن نقلهما لنص كلام الصنعانى هذا.

٣- من «ح».

٤- فى المصدر: بياض.

٥- فى المصدر: بياض.

ص: ٣٩٦

«أنا راض عنك، فهل أنت عني راض» (١) انتهى.

و بذلك يظهر ما فى المقام من الإشكال و الداء العضال، فأنتى لهم بإثبات حديث يدعون صحته لتقوم به الحجة على خصومهم، و الحال كما ترى؟

و يؤكد ما قلناه أيضا ما نقله ابن أبى الحديد فى الشرح المتقدم، ذكره عن شعبة إمام المحدثين، أنه قال: تسعه أعشار الحديث كذب. و عن الدارقطنى أنه قال: (ما الحديث الصحيح فى الحديث إلا كالشعره البيضاء فى الثور الأسود).

روايات الخاصة فى وضع الأحاديث

هذا، و أما ما ورد من طريق الشيعة فى هذا الباب فهو ما رواه سليم بن قيس فى كتابه- و كان من أصحاب على عليه السلام (٢)- فى حديث طويل، نحن ننقله بطوله لجوده محصوله: (أبان بن عياش عن سليم بن قيس و عمر بن أبى سلمه قالاً: قدم معاوية حاجا فى خلافته المدينة، فإذا الذى استقبله من قريش أكثر من الأنصار، فسأل عن ذلك، فقيل: إنهم محتاجون ليس لهم دواب. فالتفت معاوية إلى قيس ابن سعد بن عباده فقال: يا معشر الأنصار، ما لكم لا تستقبلونى مع إخوانكم من قريش؟ فقال قيس- و كان سيد الأنصار و ابن سيدهم-: أعددنا يا أمير المؤمنين أن لم يكن لنا دواب. فقال معاوية: فأين النواضح؟ فقال قيس: أفيناها يوم بدر و يوم احد و ما بعدهما فى مشاهد رسول الله صلى الله عليه و آله، حين ضربناك و أباك على الإسلام حتى ظهر أمر الله و أنتم كارهون. قال معاوية: اللهم غفرا. قال قيس: أما إن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: «سترون بعدى إثره».

ثم قال: يا معاوية تعيرنا بنواضحنا، و الله لقد لقيناكم عليها يوم بدر و أنتم جاهدون على إطفاء نور الله، و أن تكون كلمه الشيطان هى العليا، ثم دخلت أنت

١- شرح نهج البلاغه ١١: ٤٩.

٢- من «ح».

ص: ۳۹۷

و أبوك كرها في الإسلام الذي ضربناكم عليه.

فقال معاوية: كأنكم تمنون علينا بنصركم إيانا، فله و لقريش بذلك المن و الطول، أ لستم تمنون علينا- يا معشر الأنصار- بنصركم رسول الله و هو من قريش، و هو ابن عمنا و منّا، فلنا المن و الطول أن جعلكم الله أنصارنا و أتباعنا فهداكم الله بنا.

فقال قيس: إن الله بعث محمدا صلى الله عليه و آله رحمه للعالمين، فبعثه إلى الناس كافة و إلى الجن و الإنس و الأحمر و الأسود و الأبيض، اختاره لنبوته و اختصه لرسالته (۱)، فكان أول من صدّقه و آمن به ابن عمه علي بن أبي طالب، و أبوه أبو طالب يذب عنه و يمنعه، و يحول بين كفار قريش و بين أن يرؤعوه و يؤذوه، و أمره أن يبلغ رساله ربه، فلم يزل ممنوعا من الضيم و الأذى حتى مات عمه أبو طالب، و أمر ابنه بموازرتة، فوازره و نصره و جعل نفسه دونه في كل شديده (۲) و كل ضيق و كل خوف، و اختص الله عليا بذلك (۳) من بين قريش و أكرمه من بين جميع العرب و العجم، فجمع رسول الله صلى الله عليه و آله جميع بنى عبد المطلب، فيهم أبو طالب و أبو لهب، و هم يومئذ أربعون رجلا، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه و آله و خادمه علي عليه السلام، و رسول الله صلى الله عليه و آله في حجر عمه أبي طالب، فقال: «أيكم ينتدب أن يكون أخي و وزيرى و وصيى و خليفتى فى امتى و ولى كل مؤمن بعدى؟». فسكت القوم، حتى أعادها ثلاثا، فقال على عليه السلام: «أنا يا رسول الله». فوضع رأسه فى حجره و تفل فى فيه و قال: «اللهم املاؤ- جوفه علما و فهما و حكما»، ثم قال لأبى طالب: «اسمع الآن لابنك و أطمع، فقد جعله الله من نبيه بمنزله هارون من موسى». و أخى رسول الله صلى الله عليه و آله بين على و بين نفسه.

۱- فى «ح»: برسالته.

۲- فى «ح»: شده.

۳- فى «ح»: بذلك عليا.

ص: ۳۹۸

فلم يدع قيس شيئاً من مناقبه إلا ذكرها واحتج بها (١)، وقال: منهم جعفر بن أبي طالب الطيار فى الجنه بجناحين، اختصه الله بذلك من بين الناس، ومنهم حمزه سيد الشهداء، ومنهم فاطمه سيده نساء أهل الجنه. فإذا وضعت من قريش رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته وعترته الطيبين، فنحن والله خير منكم يا معشر قريش، وأحب إلى الله ورسوله إلى أهل بيته منكم. لقد قبض رسول صلى الله عليه وآله فاجتمعت الأنصار إلى أبى، ثم قالوا: نبايع سعداً، فجاءت قريش فخاصمونا بحجه على وأهل بيته، وخاصمونا بحقه وقرابته، فما يعدو قريش أن يكونوا ظلموا الأنصار أو ظلموا آل محمد؟ ولعمري ما لأحد من الأنصار ولا لقريش ولا لأحد من العرب والعجم فى الخلافه حق مع على بن أبى طالب عليه السلام وولده من بعده.

فغضب معاويه وقال: يا بن سعد، عمّن أخذت هذا؟ وعمّن رويته؟ وعمّن سمعته؟ أبوك أخبرك بذلك وعنه أخذته؟ فقال قيس: سمعته وأخذته ممن هو خير من أبى وأعظم علىّ حقاً من أبى. قال: من هو؟ قال: على بن أبى طالب عالم هذه الامه وصديقها الذى أنزل الله فيه قل كفى بالله شهيداً بينى وبينكم ومن عنده علم الكتاب (٢)، فلم يدع آيه فى على إلا ذكرها.

قال معاويه: فإن صديقها أبو بكر، و فاروقها عمر، و الذى عنده علم (الكتاب) عبد الله بن سلام.

قال قيس: احقّ بهذه الأسماء الذى أنزل الله فيه أفمن كان على بينه من ربه ويأله شاهد منه (٣)، و الذى نصبه رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله بغدير خم فقال: «من كنت (٤) أولى به من نفسه فعلى أولى به من نفسه». و قال فى غزوه تبوك: «أنت منى بمنزله

١- من «ح» و المصدر.

٢- الرعد: ٤٣.

٣- هود: ١٧.

٤- فى «ع» بعدها: مولا، و ما أثبتناه وفق «ح» و المصدر.

ص: ٣٩٩

هارون من موسى، إلا إنه لا نبى بعدى».

و كان معاويه يومئذ بالمدينه، فعند ذلك نادى مناديه، و كتب بذلك نسخه إلى عمّاله: ألا برئت الذمه ممن يروى (١) حديثا فى مناقب على و أهل بيته. و قامت الخطبه على المنابر فى كل مكان بلعن على بن أبى طالب و البراءه منه، و الوقيعه فى أهل بيته بما ليس فيهم.

ثم إن معاويه مرّ بحلقه من قريش، فلما رأوه قاموا إليه غير عبد الله بن العباس، فقال: يا بن عباس، ما منعك من القيام كما قام أصحابك إلا لموجده على بقتالى إياكم يوم صفين! يا بن عباس، إن ابن عمى عثمان قتل مظلوما.

قال ابن عباس: فعمر قتل مظلوما، فسلم الأمر إلى ولده، و هذا ابنه. قال: إن عمر قتله مشرك. قال ابن عباس: فمن قتل عثمان؟ قال: قتله المسلمون. قال:

فذلك أدحض لحجتك و أحلّ لدمه، إن كان المسلمون قتلوه و خذلوه فليس إلا بحق. قال: فإننا كتبنا إلى الآفاق نهى عن ذكر مناقب على و أهل بيته، فكفّ لسانك يا بن عباس، و اربع على ظلعك (٢).

قال: فتنهانا عن قراءه (القرآن)؟ قال: لا. قال: فتنهانا عن تأويله؟ قال: نعم.

قال: فنقرؤه و لا- نسأل عما عنى الله به؟ قال: نعم. قال: فأيما أوجب قراءته أو العمل به؟ قال: العمل به قال: فكيف نعمل حتى نعلم ما عنى الله بما أنزل علينا؟

قال: يسأل (٣) عن ذلك من يتأوله على غير ما تتأوله أنت و أهل بيتك.

قال: إنّما نزل (القرآن) على أهل بيتى، فاسأل عنه آل أبى سفيان و آل أبى معيط و اليهود و النصارى و المجوس. قال: فقد عدلتنى بهؤلاء، فقال: لعمري ما

١- فى المصدر: روى.

٢- فى المصدر: نفسك، و يراد به: ارفق على نفسك فيما تحاوله. و الربع: الرفع، و الظلع: العرج.

٣- فى المصدر: سل.

ص: ۴۰۰

أعدلك بهم إلا إذا نهيت الامه أن يعبدوا الله ب (القرآن) و ما فيه من أمر أو نهى، أو حلال أو حرام، أو ناسخ أو منسوخ، أو عام أو خاص، أو محكم أو متشابه. و إن لم تسأل الامه عن ذلك هلکوا و اختلفوا و تاهوا.

قال معاويه: فاقروا (القرآن) و لا ترووا شيئا مما أنزل الله فيكم و ما قال رسول الله، و ارووا ما سوى ذلك.

قال ابن عباس: قال الله تعالى في (القرآن) يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُنِيرَ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (۱).

قال معاويه: يا بن عباس، اكفني نفسك و كف عني لسانك، و إن كنت لا بد فاعلا فليكن سرا، و لا يسمعه أحد علانيه. ثم رجع إلى منزله فبعث إليه بخمسين ألف درهم، و في روايه اخرى: مائه ألف درهم.

ثم اشتد البلاء بالأمصار كلها على شيعه على و أهل بيته، و كان أشد الناس بلاء أهل الكوفه؛ لكثره من بها من الشيعه، و استعمل عليهم زيادا و ضم إليه البصره، و جمع له العراقيين، و كان يتبع الشيعه و هو بهم عالم؛ لأنه كان منهم قد عرفهم و سمع كلامهم أول شىء، فقتلهم تحت كل كوكب، و تحت كل حجر و مدر، و أخافهم، و قطع الأيدي و الأرجل منهم، و صلبهم على جذوع النخل، و سمل أعينهم، و طردهم و شردهم حتى انتزحوا عن العراق، فلم يبق أحد منهم إلا مقتول أو مصلوب أو طريد أو هارب.

و كتب معاويه إلى عماله و ولاته في جميع الأرضين و الأمصار ألا يجيزوا لأحد من شيعه على و أهل بيته و لا من أهل ولايته الذين يروون فضله و يتحدثون بمناقبه شهاده. و كتب إلى عماله: انظروا من قبلكم من شيعه عثمان

ص: ٤٠١

و محبيه و أهل بيته و أهل ولايته الذين يروون فضله و يتحدثون بمناقبه، فأدنوا مجالسهم و أكرمهم و قرّبوهم و شرفوهم، و اكتبوا إلىّ بما يروى كل واحد منهم فيه باسمه و اسم أبيه، و ممن هو.

ففعّلوا ذلك، حتى أكثروا فى عثمان الحديث، و بعث إليهم بالصّيلات و الكسى، و أكثر لهم القطائع من العرب و الموالى، فكثروا فى كلّ مصر، و تنافسوا فى المنازل و الضياع، و اتسعت عليهم الدنيا، فلم يكن أحد يأتى عامل مصر من الأمصار و لا قرية فيروى فى عثمان منقبه أو يروى له فضيله إلّا كتب اسمه و قرّب و شفّع، فلبثوا بذلك (١) ما شاء الله.

ثمّ كتب إلى عماله: أنّ الحديث قد كثر فى عثمان و فشا فى كلّ مصر و من كلّ ناحيه، فإذا جاءكم كتابى هذا فادعوهم إلى الروايه فى أبى بكر و عمر، فإنّ فضلهم و سوابقهما أحب إلى و أقرّ لعينى، و أدحض لحجه أهل هذا البيت، و أشد عليهم من مناقب عثمان و فضله.

فقرأ كلّ قاض و أمير من ولاته كتابه على الناس، و أخذ الناس فى الروايه فيهما و فى مناقبهما. ثمّ كتب نسخه جمع فيها جميع ما روى فيهم من المناقب و الفضائل، و أنفذها إلى عماله و أمرهم بقراءتها على الناس فى كلّ كوره و فى كلّ مسجد، و أمرهم [أن] ينفذوها إلى معلّمى [الكتاتيب] (٢) أن يعلموها صبيانهم، حتى يرووها و يتعلموها كما يتعلمون (القرآن)، حتى علموها بناتهم و نساءهم و خدمهم و حشمهم، فلبثوا بذلك ما شاء الله.

ثمّ كتب إلى عماله نسخه واحده إلى جميع البلدان: انظروا (٣) من قامت عليه البيّنه أنه يحب عليّاً و أهل بيته، فامحوه من الديوان، و لا تجيزوا له شهاده.

١- من «ح» و المصدر.

٢- من المصدر، و فى النسختين: المكاتب.

٣- فى «ق» بعدها: إلى، و ما أثبتناه وفق «ح» و المصدر.

ص: ٤٠٢

ثم كتب كتابا آخر: من اتهمتموه و لم تقم عليه البيه فاقتلوه. فقتلوه على التهم و الظن و الشبهه تحت كل كوكب، حتى لقد كان الرجل يسقط بالكلمه فتضرب عنقه.

و لم يكن ذلك البلاء في بلد أكثر و لا أشد منه بالعراق و لا سيما الكوفه، حتى إن الرجل من شيعه على و ممن بقي من أصحابه بالمدينه و غيرها يأتيه من يثق به فيدخل بيته، ثم يلقي عليه سره فيخاف من خادمه و مملوكه، فلا يحدثه حتى يأخذ عليه الأيمان المغلظه ليكتمن عليه.

و جعل الأمر لا يزداد إلا شده، و كثر عددهم، و أظهروا أحاديثهم الكاذبه في أصحابهم من التزوير و البهتان، فنشأ الناس على ذلك، و لا يتعلمون إلا منهم، و مضى على ذلك قضاتهم و ولايتهم و فقهاؤهم.

و كان أعظم الناس في ذلك بلاء و فتنه القراء المراءون المتصنعون الذين يظهرون لهم الحزن و الخشوع و النسك، و يكذبون و يعلمون الأحاديث؛ ليحفظوا بذلك عند ولايتهم، و يدنوا [بذلك] (١) مجالسهم، و يصيبوا بذلك الأموال و القطائع و المنازل، حتى صارت أحاديثهم تلك و رواياتهم في أيدي من يحسب أنها حقّ و أنها صدق، فرووها و قبلوها و تعلموها، و أحبوا عليها و أبغضوا، و صارت بأيدي الناس المتدينين الذين لا يستحلون الكذب و يبغضون عليه أهله، فقبلوها و هم يرون أنها حق، و لو علموا أنها باطل لم يرووها و لم يتدينوا بها. فصار الحق في ذلك الزمان باطلا، و الباطل حقا، و الصدق كذبا، و الكذب صدقا.

و قد قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «لتشملنكم فتنه يربو فيها الوليد و ينشأ فيها الكبير، يجرى الناس عليها و يتخذونها سنّه، إذا غير منها شيء قالوا: أتى الناس منكرا غيرت السنّه».

١- من المصدر، و في النسختين: لذلك.

ص: ۴۰۳

فلما مات الحسن بن (۱) على عليهما السلام لم تزل الفتنة و البلاء يعظمان و يشتدان، فلم يبق ولي لله إلا خائفا على دمه أنه مقتول، و إلا طريدا أو شريدا، و لم يبق عدو لله إلا مظهرا الحجه غير مستتر ببدعته و ضلالته.

فلما كان قبل موت معاويه بسنه حج الحسين عليه السلام و عبد الله بن العباس و عبد الله بن جعفر، فجمع الحسين عليه السلام بنى هاشم رجالهم و نساءهم و مواليهم و من حج منهم، و من الأنصار ممن يعرفه الحسين عليه السلام و أهل بيته، ثم أرسل رسلا: «لا تدعوا أحدا ممن حج العام من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله المعروفين بالصلاح و النسك إلا اجمعوهم لي».

فاجتمع إليه بمنى أكثر من سبعمائه رجل، و هم فى سرادقه، عامتهم [من التابعين]، و نحو من مائتى رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله، فقام فيهم خطيبا، فحمد الله و أثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فإن هذا الطاغية فقد فعل بنا و بشيعتنا ما قد رأيتم و علمتم و شهدتم، و إنى أريد أن أسألکم عن شىء، فإن صدقت فصدقونى، و إن كذبت فكذبونى (۲)، فأسالکم بحق الله عليكم و حق رسوله صلى الله عليه و آله و قرابتي من نبيكم عليه و آله السلام، لما سيرتم مقامى و وصفتم مقالتي، و اكتبوا قولى، ثم ارجعوا إلى أمصاركم و قبائلكم، فمن أمتتم من الناس و وثقتهم به فادعوهم إلى ما تعلمون من حقا، فإنى أتخوف أن يدرس هذا الأمر و يذهب الحق و يغلب، و الله متم نوره و لو كره الكافرون».

و ما ترك شيئا مما أنزله الله فيهم من (القرآن) إلا تلاه و فسره، و لا شيئا مما قاله رسول الله صلى الله عليه و آله فى أبيه و أخيه و أمه و فى نفسه و أهل بيته إلا رواه، و فى كل ذلك يقول أصحابه: اللهم نعم قد سمعناه و شهدناه، و يقول التابع: قد حدثنى به من اصدقته و ائتمنه من الصحابه.

۱- فى «ق»: و، و ما أثبتناه وفق «ح» و المصدر.

۲- فى «ح» بعدها: قال.

ص: ۴۰۴

ثم قال (۱): «أنشدكم الله إلاً ما حدّثتم به من تثقون به و بدینه».

قال سلیم: (فكان فيما ناشدهم الحسين عليه السلام أن قال: «أنشدكم [الله] تعلمون أن عليّ بن أبي طالب كان أخا رسول الله») (۲).

ثم نقل سلیم فی الخبر جمله وافرہ من هذا القبیل، أعرضنا عن نقله خوف التطويل.

۱- فی «ح» و المصدر؛ فقال: بدل: ثم قال.

۲- کتاب سلیم بن قیس: ۱۹۹-۲۰۷.

درباره مرکز

بسمه تعالی

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

آیا کسانی که می‌دانند و کسانی که نمی‌دانند یکسانند؟

سوره زمر / ۹

مقدمه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، از سال ۱۳۸۵ هـ.ش تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن فقیه امامی (قدس سره الشریف)، با فعالیت خالصانه و شبانه روزی گروهی از نخبگان و فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

مرامنامه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان در راستای تسهیل و تسریع دسترسی محققین به آثار و ابزار تحقیقاتی در حوزه علوم اسلامی، و با توجه به تعدد و پراکندگی مراکز فعال در این عرصه و منابع متعدد و صعب الوصول، و با نگاهی صرفاً علمی و به دور از تعصبات و جریانات اجتماعی، سیاسی، قومی و فردی، بر مبنای اجرای طرحی در قالب «مدیریت آثار تولید شده و انتشار یافته از سوی تمامی مراکز شیعه» تلاش می نماید تا مجموعه ای غنی و سرشار از کتب و مقالات پژوهشی برای متخصصین، و مطالب و مباحثی راهگشا برای فرهیختگان و عموم طبقات مردمی به زبان های مختلف و با فرمت های گوناگون تولید و در فضای مجازی به صورت رایگان در اختیار علاقمندان قرار دهد.

اهداف:

۱. بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل البیت علیهم السلام)
۲. تقویت انگیزه عامه مردم بخصوص جوانان نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی
۳. جایگزین کردن محتوای سودمند به جای مطالب بی محتوا در تلفن های همراه ، تبلت ها، رایانه ها و ...
۴. سرویس دهی به محققین طلاب و دانشجو
۵. گسترش فرهنگ عمومی مطالعه
۶. زمینه سازی جهت تشویق انتشارات و مؤلفین برای دیجیتالی نمودن آثار خود.

سیاست ها:

۱. عمل بر مبنای مجوز های قانونی
۲. ارتباط با مراکز هم سو
۳. پرهیز از موازی کاری
۴. صرفاً ارائه محتوای علمی
۵. ذکر منابع نشر

بدیهی است مسئولیت تمامی آثار به عهده ی نویسنده ی آن می باشد .

فعالیت های موسسه :

۱. چاپ و نشر کتاب، جزوه و ماهنامه
۲. برگزاری مسابقات کتابخوانی
۳. تولید نمایشگاه های مجازی: سه بعدی، پانوراما در اماکن مذهبی، گردشگری و...
۴. تولید انیمیشن، بازی های رایانه ای و ...
۵. ایجاد سایت اینترنتی قائمیه به آدرس: www.ghaemiyeh.com
۶. تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و ...
۷. راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی
۸. طراحی سیستم های حسابداری، رسانه ساز، موبایل ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و ...
۹. برگزاری دوره های آموزشی ویژه عموم (مجازی)
۱۰. برگزاری دوره های تربیت مربی (مجازی)
۱۱. تولید هزاران نرم افزار تحقیقاتی قابل اجرا در انواع رایانه، تبلت، تلفن همراه و ... در ۸ فرمت جهانی:

JAVA.۱

ANDROID.۲

EPUB.۳

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.۷

GHB.۸

و ۴ عدد مارکت با نام بازار کتاب قائمیه نسخه :

ANDROID.۱

IOS.۲

WINDOWS PHONE.۳

WINDOWS.۴

به سه زبان فارسی ، عربی و انگلیسی و قرار دادن بر روی وب سایت موسسه به صورت رایگان .

در پایان :

از مراکز و نهادهایی همچون دفاتر مراجع معظم تقلید و همچنین سازمان ها، نهادها، انتشارات، موسسات، مؤلفین و همه بزرگوارانی که ما را در دستیابی به این هدف یاری نموده و یا دیتا های خود را در اختیار ما قرار دادند تقدیر و تشکر می نمایم.

آدرس دفتر مرکزی:

اصفهان - خیابان عبدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آواده ای - کوچه شهید محمد حسن توکلی - پلاک ۱۲۹/۳۴ - طبقه اول

وب سایت: www.ghbook.ir

ایمیل: Info@ghbook.ir

تلفن دفتر مرکزی: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

دفتر تهران: ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

بازرگانی و فروش: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور کاربران: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹



مرکز تحقیقات و ترجمه

اصفهان

گام‌ها

WWW



برای داشتن کتابخانه های تخصصی
دیگر به سایت این مرکز به نشانی

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

مراجعه و برای سفارش با ما تماس بگیرید.

۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹

